موسوعة

شروح الموطأ

للإمام مالك بن أنس

المتوفى سنة ١٧٩هـ

التمهيد والاستذكار

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر

المتوفى سنة ٤٦٣ هـ

القبس

لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي

المتوفى سنة ٥٤٣هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

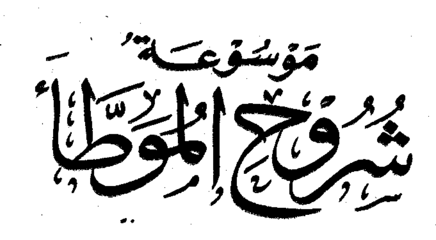
بالتعاون مع

مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية

الدكتور / عبد السند حسن يمامة

الجزء التاسع

الطبعة الأولى
القاهرة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م


موسوعة
شروح الموطأ

بسم الله الرحمن الرحيم

الموطأ

كتابُ الصيامِ

التمهيد

....

القبس

كتابُ الصيامِ

وهو فى اللغةِ عبارةٌ عن التركِ والإمساكِ ، وكذلك هو فى الشريعةِ ، لكنَّ الشريعةَ سلكتْ سبيلَ اللغةِ فى تخصيصِ المسمَّى ببعضِ متناولاتِه التى يُعْطِيها اشتقاقُه ؛ كالقارورةِ والدابةِ وأمثالِها . وهو الإمساكُ عن الطعامِ والجماعِ ، ولم تَخْتَلِفْ فى ذلك شريعةٌ ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة : ١٨٣] . قيل : يعنى شهرًا بشهرٍ . وقيل : صفةً بصفةٍ . ولعله أراد الوجهين ، وقد بيَّنَّا ذلك فى « الأحكام »[(١)] . ثم رفَق اللهُ بهذه الأمةِ فأباح لها الطعامَ والجماعَ الليلَ كلَّه ؛ لأجلِ رجلٍ مِن الأنصارِ لم يَتَّفِقْ له أن يُصِيبَ طعامًا حتى نام[(٢)] . ورُوِى أن عمرَ بنَ الخطابِ وَطِئ بعدَ النومِ ، فأنزَل اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾[(٣)] [البقرة : ١٨٧] . وهذا يَبْعُدُ عليه ارتكابُه ، فإن صحَّ فههنا تظهَرُ المنازلُ ؛ وذلك بأن[(٤)] معصيةَ عمرَ أوجَبَتْ شريعةً ، وأباحتِ الفعلَ له ولجميعِ الأمةِ ، بما آتاهم اللهُ مِن شرفِ المنازلِ . ونهَى النبىُّ ﷺ

---

(١) أحكام القرآن ٧٤/١، ٧٥ .

(٢) أحمد ٥٧٣/٣٠، ٥٧٤ (١٨٦١١) ، والبخارى (١٩١٥) ، وأبو داود (٢٣١٤) ، والترمذى (٢٩٦٨) ، والنسائى (٢١٦٧) .

(٣) أحمد ٨٦/٢٥ (١٥٧٩٥) ، وابن جرير فى تفسيره ٢٣٦/٣ .

(٤) فى م : « لأن » .

الموطأ

....

التمهيد

....

القبس

عن الوصالِ رفقًا بهم ، فقالوا له : إنكَ تُواصِلُ . فقال : «لَسْتُ كَهيئَتِكُمْ ، إنِّى أَبِيتُ يُطْعِمُنى ربِّى ويَسْقِينِى» . فواصَلُوا ، فَوَاصَلَ بِهِمْ حتى آخِرِ الشَّهْرِ ، ثُمَّ قال : «لَوْ زَادَ لَزِدْتُكُمْ» . كالمُنَكِّلِ لَهُمْ[(١)] . وإنما نهَى عن الوصالِ ؛ لأنه يُشْبِهُ أفعالَ أهلِ الكتابِ ، ويُضْعِفُ الأبدانَ ، والمقصودُ العبادةُ مع بقاءِ القوَّةِ ، وإنما واصَلوا بعدَ نهيِه عن الوصالِ ؛ لأنهم فَهِموا منه أنه كان نهىَ رِفْقٍ لا نهىَ عزمٍ ، وقد قال ﷺ : «فَصْلُ ما بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ[(٢)] »[(٣)] . ولذلك استَحبَّ مالكٌ[(٤)] الفطرَ لمخالفةِ أهلِ الكتابِ .

وروَى الترمذىُّ : «أَحَبُّ عِبادِ اللهِ إلى اللهِ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا»[(٥)] . وقال النبىُّ ﷺ : «لا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا ما عَجَّلَ النَّاسُ الفِطْرَ» . خرَّجه النسائىُّ[(٥)] . وقال النبىُّ ﷺ لرجلٍ : «انْزِلْ فَاجْـدَحْ[(٦)] لَنَا » . قال له : إنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا . قال له : « انْزِلْ فَاجْدَحْ لنا » . [(٧)] قال له : إنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا . قال له[(٨)] : « انْزِلْ فَاجْدَحْ لنا[(٧)] » . ثم قال : «إذا أَقْبَلَ اللَّيْلُ من هٰهُنا وأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هٰهُنا وغَرَبتِ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»[(٩)] . فأنكرَ الرجلُ سرعةَ الفطرِ ، فأعلَمه النبىُّ ﷺ أن ذلك هو الحقُّ . ووقَعتْ ببغدادَ نازلةٌ تتعلَّقُ

---

(١) سيأتى تخريجه ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ .

(٢) فى د ، م : «السحور» .

(٣) مسلم (١٠٩٦) من حديث عمرو بن العاصى .

(٤) سقط من : ج .

(٥) سيأتى تخريجه ص٨٢ .

(٦) الجَدْح : أن يحرِّك السويق بالماء ويخَوِّض حتى يستوى ، وكذلك اللبن ونحوه . النهاية ١/٢٤٣ .

(٧ - ٧) سقط من : ج .

(٨) سقط من : م .

(٩) سيأتى تخريجه ص٧٨، ٧٩ .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس بهذا الحديثِ ؛ وذلك أن رجلًا قال وهو صائمٌ : امرأتُه طالقٌ إن أفطَرْتُ على حارٍّ أو[1] باردٍ . فرُفِعَت المسألةُ إلى أبى نصرِ بنِ الصبّاغِ[2] إمامِ الشافعيةِ بالجانبِ الغربىِّ ، فقال : هو حانثٌ ؛ إذْ لابدَّ مِن الفطرِ على أحدِ هذين . ورُفِعت المسألةُ إلى أبى إسحاقَ الشيرازىِّ بالمدرسةِ ، فقال : لا حِنْثَ عليه ؛ لأنه قد أفطَر على غيرِ هذين وهو دخولُ الليلِ ، قال النبىُّ ﷺ ، وساق الحديثَ إلى قولِه : «فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» . وفتوى ابنِ الصبّاغِ أشبهُ بمذهبِ مالكٍ فى تعليقِ الأيمانِ بالمقاصدِ ، وفتوى أبى إسحاقَ الشيرازىِّ صريحُ مذهبِ الشافعىِّ ؛ فإنه يعلِّقُها بالألفاظِ ولا يلتفِتُ إلى المقاصدِ . وكما حُرِّم الطعَامُ والجماعُ على الصائمِ لعلَّه يتَّقِى[3] بصيانةِ فِيهِ[3] وفرجِه عن الشهواتِ ، فكذلك يَلْزَمُه أن يصونَ جوارحَه عن السيئاتِ . قال النبىُّ ﷺ : «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعَمَلَ به فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فى أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ»[4] . وكما يقولُ الفقيهُ للصائمِ إذا أكَل أو جامَع : أفسدْتَ صومَك ، فلن يُجْزِئَك فى الامتثالِ للأمرِ ولا الاجتنابِ فى النهىِ . فكذلك يقولُ له الزاهدُ : إذا كذَبْتَ أو اغتبْتَ أو فعَلْتَ معصيةً ، [5]أيُتَقبَّلُ عنك[5] صيامُك ؟ فأحدُ [6]الحكمينِ يظهَرُ[6] تأثيرُه فى الدنيا ،

---

(١) فى ج : «لا على» ، وفى م : «على» ، وفى د : «ولا» . والمثبت من طبقات الشافعية ١٢٦/٥ .

(٢) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر البغدادى ، أبو نصر شيخ الشافعية ، المعروف بابن الصباغ ، مصنف كتاب «الشامل» ، و«الكامل» و «عدة العالم والطريق السالم» ، وغيرها ، درس بالنظامية أول ما فتحت ثم عزل بعد عشرين يوما ، توفى سنة سبع وسبعين وأربعمائة . سير أعلام النبلاء ٤٦٤/١٨ ، وطبقات الشافعية ١٢٢/٥ .

(٣ - ٣) فى ج ، م : «بصيامه فمه» .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٣٤٧ ، ٣٤٨ .

(٥ - ٥) فى ج ، م : «لم يتقبل منك» .

(٦ - ٦) فى د : «القولين يظهر» ، وفى م : «الحكمين» .

الموطأ

....

التمهيد

....

القبس

والحكمُ الآخرُ لا يظهرُ إلا فى الآخرةِ .

تقييدٌ[1] : قولُه : « فليس للهِ حاجةٌ » . إذا عُصِى ، فى تركِ الطعامِ والجماعِ ، وليس للهِ حاجةٌ فى شىءٍ ، فإنه يتقدَّسُ عن [2]الحاجاتِ ، وإنما ضرَبه مثلًا[2] فى أن أحدَهما إذا تُرِك فليَترُكِ الآخرُ ، أو فُعِل فليَفعَلِ الآخرُ ؛ إشعارًا بارتباطِهما ، لأن قولَ الزورِ والعملَ به أقوى فى التحريمِ من الطعامِ والجماعِ ؛ لأن الطعامَ والجماعَ [3]كانا محلَّلَيْن[3] قبلَ الصيامِ ، وكان قولُ الزورِ وأخواتُه حرامًا ، ثم تأكَّد تحريمُ ذلك كلِّه بالصيامِ ، فكان بأن يؤثِّرَ فى الإبطالِ أولى وأحرَى .

تكملةٌ : مِن تمامِ الحديثِ المتقدِّمِ قولُ النبىِّ ﷺ : «كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدَمَ لَه إلّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِى وَأَنَا أَجزِى بِهِ ، [4]الحَسَنَةُ بِعَشْرِ[5] أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِى وَأَنَا أَجزِى بِهِ[4] ، ولَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ ، يَذَرُ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِى»[6] . فنبَّه تبارك وتعالى على فضلِ الصيامِ بقولِه : «الصِّيامُ لِى» . وقد قال علماؤُنا : فى ذلك سبعةُ أوجهٍ :

الأولُ : إضافتُه إليه تشريفًا وتخصيصًا كإضافةِ المساجدِ والكعبةِ ؛ تنبيهًا على شرفِ الكلِّ .

---

(١) فى ج ، م : «تنبيه» .

(٢ - ٢) فى د : «الحادث وأما تأويل تلك » .

(٣ - ٣) فى د : « محللان » .

(٤ - ٤) سقط من : ج .

(٥) فى د : « بعشرة » .

(٦) سيأتى فى الموطأ (٦٩٧) بنحوه . وينظر ص ٣٥٣ ، ٣٥٤ .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس

الثانى : أنه أراد بقوله : «الصَّوْمُ لِى» . الصومُ لا يعلَمُه غيرى ؛ لأن كلَّ طاعةٍ لا يقْدِرُ المرءُ أن يُخْفِيَها ، وإن أخفاها عن الناسِ لم يُخْفِها عن الملائكةِ ، والصومُ يمكِنُه أن يَنْوِيَه ولا يعلَمُ به ملَكٌ ولا بشرٌ .

الثالثُ : أن المعنى : الصومُ صفتى ؛ لأن البارئَ تعالى لا يَطْعَمُ ، فمن فضلِ الصيامِ على سائرِ الأعمالِ أن العبدَ يكونُ به[1] على صفةٍ مِن صفاتِ الربِّ سبحانَه ، وليس ذلك فى أعمالِ الجوارحِ إلا فى الصومِ ، فأما فى أعمالِ القلوبِ فيكونُ ذلك كثيرًا ؛ كالعلمِ ، والكلامِ ، والإرادةِ .

الرابعُ : أن المعنىَّ بـ : « الصَّوْمُ لِى » . أى : مِن صفةِ ملائكتى ؛ فإنَّ العبدَ فى حالةِ الصومِ ملَكٌ ؛ لأنه[2] لا يأكُلُ ، ويمتثِلُ العبادةَ ، ولا يَقْتضِى[3] شهوةً .

الخامسُ : «الصَّوْمُ لى» . أن المعنى فيه أن كلَّ عملٍ أُعْلِمُكم[4] مقدارَه إلا الصومَ ؛ فإنى انفرَدْتُ بعلمِه ، (٥)لا يطَّلِعُ عليه أحدٌ(٥) .

السادسُ : أن معنى : «الصَّوْمُ لِى» . أى : يَقْمَعُ عدوِّى ، وهو الشيطانُ ؛ لأن سبيلَ الشيطانِ إلى العبدِ اقتضاءُ الشهواتِ ، فإذا ترَكها العبدُ بقِى الشيطانُ لَقًى[6] لا حِرَاكَ به ولا حيلةَ له .

---

(١) فى ج ، م : « فيه » .

(٢) بعده فى ج ، م : « يذكر و » .

(٣) فى م : « يقضى » .

(٤) فى ج : « أعلمتكم » .

(٥ - ٥) فى ج : « لا أطلع عليه أحدًا » .

(٦) فى ج : « لغى » . واللَّقى : الملقى على الأرض . النهاية ٤/٢٦٧ .

الموطأ

....

التمهيد

....

القبس

السابعُ : أنه رُوِى فى الأثرِ أنَّ العَبْدَ يَأْتِى يَوْمَ القِيَامَةِ بِحَسَنَاتِهِ ، ويَأْتِى قَدْ ضَرَبَ هذا ، وشَتَمَ هذَا ، وأَخَذَ مالَ هذَا ، فَتُدْفَعُ حَسَناتُهُ لِغُرَمَائِهِ إلّا الصِّيَامَ ، يَقُولُ اللهُ عزَّ وجلَّ : هُوَ لِى لَيْسَ لَكُمْ إلَيْه من[(1)] سَبِيلٍ[(2)] . وهذا إن صحَّ بديعٌ .

وقولُه : «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِندَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ» . مَثَلٌ ، وجهُ التمثيلِ فيه أن المِسْكَ محبوبٌ للنفسِ ، والصومَ أحبُّ إلى اللهِ وأقربُ إليه مِن حبِّ المسكِ إليكم وقربِه من أنفسِكم ، إشارةً إلى أن المسكَ أطيبُ الطِّيبِ ، كذلك الصومُ أفضلُ العبادةِ . فإن قيل : فهل يكونُ أفضلَ مِن الصلاةِ بهذا المعنى ؟ قلنا : العبادةُ على ضربين ؛ متعدِّيةٌ ولازمةٌ ، فالصومُ أفضلُ اللازمةِ لأنه منها . فإن قيل : والصلاةُ لازمةٌ ، فهل هو أفضلُ منها ؟ قلنا : لا أفضلَ مِن الصلاةِ ، وإنما يكونُ فضلُ الصوم بعدَها . وقولُه : «وللصَّائِم فَرْحَتَانِ ؛ فَرْحَةٌ عِندَ[(3)] إفطارِه ، وفرحةٌ عندَ لقاءِ ربِّه »[(4)] . قال أهلُ الفقهِ : فرحتُه عندَ[(3)] الإفْطَارِ[(5)] لِلَّذةِ و[(5)] الطعامِ . وقال أهلُ العبادةِ : فرحتُه تمامُ الصيامِ . وإذا لَقِىَ اللهَ كان أشدَّ فرحًا .

---

(1) سقط من : ج ، م .

(2) أخرجه البيهقى ٢٧٤/٤ ، موقوفا على سفيان بن عيينة بنحوه . وينظر فتح البارى ١٠٩/٤ .

(٣ - ٣) سقط من : ج ، م .

(٤) سيأتى تخريجه ص٣٥٣ .

(٥ - ٥) فى ج ، م : « بلذة » .

ما جاء فى رؤيةِ الهلالِ للصومِ والفطرِ فى رمضانَ

الموطأ

٦٣٧ - حدَّثنى يحيَى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ ذكَر رمضانَ ، فقال : « لا تصوموا حتى ترَوا الهلالَ ، ولا تُفطِرُوا حتى ترَوه ، فإن غُمَّ عليكم فاقدُروا له » .

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ ذكَرَ رَمَضانَ ، فقال : « لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلَالَ ، ولا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْه ، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا له »[1] .

وقد مَضَى تَفسِيرُ قَوْلِه : « فإن غُمَّ عَلَيْكُمْ » . فى بابِ ثَوْرِ بنِ زَيْدٍ ، ومَضَى

القبس

حديثٌ : قال النبىُّ ﷺ : «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوا الهِلَالَ ، ولا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ» الحديث إلى آخرِه . أمَر اللهُ تعالى بصومِ رمضانَ ، ورَبَطه برؤيةِ الهلالِ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

ولوجوبه **ثلاثةُ شروطٍ** ؛ البلوغُ ، والصحةُ ، والإقامةُ ، فإن العباداتِ عندَنا واجبةٌ على الكفارِ ، وإنما سقَط القضاءُ بدليلٍ ، وكذلك يجبُ الصيامُ عندَنا على المجنونِ ، فى تفصيلٍ بيانُه فى كتبِ المسائلِ ، وألْزَم اللهُ عزَّ وجلَّ عندَ رؤيةِ الهلالِ الصومَ ،

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٤٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (٧/١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٦٢) . وأخرجه أحمد ٢١٨/٩ (٥٢٩٤) ، والدارمى (١٧٢٦) ، والبخارى (١٩٠٦) ، ومسلم (٣/١٠٨٠) ، والنسائى (٢١٢٠) من طريق مالك به .

التمهيد هناكَ كثيرٌ مِن مَعانِى هذا البابِ مِمَّا لا يُعَادُ هـٰهنا[1] ، وهكذا رَوَى هذا الحديثَ جماعَةُ أصْحابِ نافِعٍ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عُمرَ ، قالُوا فيه : « فإنْ غُمَّ عليكم فَاقْدُرُوا له » . وكذلك رَوَاه سالِمٌ ، عن ابنِ عُمَرَ ، عن النبيِّ عليه السَّلامُ : « فإنْ غُمَّ عليكم فَاقْدُرُوا له »[2] . وكذلك رَوَاه مالكٌ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ[3] ، وسنَذْكُرُه فى بابِه إنْ شاءَ اللهُ .

وذكَرَ الشَّافِعِىُّ[4] هذا الحديثَ ، فقال : حدَّثنا إبرَاهِيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن سالِمِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن أَبِيه ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهلالَ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فإن غُمَّ عليكم فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثين » . لم يَقُلْ : « فاقْدُرُوا لَه » . والمحْفُوظُ فى حديثِ ابنِ عُمَرَ : « فاقْدُرُوا له » .

وقد ذكَرَ عبدُ الرَّزَّاقِ[5] ، عن مَعْمَرٍ ، عن أيُّوبَ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عُمرَ ، أنَّ

القبس وتعليقُه به إحصاءُ هلالِ شعبانَ ، قال أبو هُرَيْرَةَ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «أحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ» . خرَّجه الترمذىُّ[6] .

---

(١) سيأتى ص ٥١ - ٦٤ .

(٢) أخرجه أحمد ١٠/٤٠٢ (٦٣٢٣) ، والبخارى (١٩٠٠) ، ومسلم (٨/١٠٨٠) من طريق سالم به .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٦٣٨) .

(٤) الشافعى ١/٤٧٣ (٧٢٢ - شفاء العى) . بلفظ : « فاقدروا له » .

(٥) عبد الرزاق (٧٣٠٧) .

(٦) الترمذى (٦٨٧) .

التمهيد النبىَّ ﷺ قال لهلالِ شَهْرِ رَمَضانَ : «إذا رَأَيْتُمُوه فصُومُوا ، ثمَّ إذا رَأَيْتُمُوه فَأَفْطِرُوا ، فإنْ غُمَّ عليكم فَاقْدُرُوا له ثلاثين يَوْمًا» .

قال عبدُ الرَّزَّاقِ[(١)] : وأخبَرنا عبدُ العَزيزِ بنُ أبى رَوَّادٍ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، قال : قال النبىُّ ﷺ : «إنَّ اللَّهَ جَعَلَ الأَهِلَّةَ مَوَاقِيتَ لِلنَّاسِ ، فَصُومُوا لرُؤْيَتِه ، وأَفطِرُوا لرُؤْيَتِه ، فإنْ غُمَّ عليكم فعُدُّوا ثلاثين» .

فهذا ما فى حديثِ ابنِ عُمَرَ . ورَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، وأبو هُرَيْرَةَ ، وحُذَيْفَةُ[(٢)] ، وأبو بَكْرَةَ[(٣)] ، وطَلْقٌ الحَنفِىُّ[(٤)] ، وغيرُهم ، عن النبىِّ ﷺ : «صُومُوا لِرُؤْيَتِه ، وأَفطِرُوا لرُؤيتِه ، فإنْ غُمَّ عليكم فأَكْمِلُوا العَدَدَ ثلاثين» . بمَعْنًى واحِدٍ . وقد ذكَرْنا حديثَ ابنِ عباسٍ فيما سلَفَ مِن كتابِنا هذا ، فى بابِ ثَوْرِ بنِ زَيْدٍ[(٥)] .

وأمَّا حديثُ أبى هريرةَ فرُوِىَ عنه مِن وُجُوهٍ ؛ مِن حديثِ سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ[(٦)] ، وأبى سَلَمَةَ[(٧)] ، والأَعْرَجِ[(٨)] ، ومحمدِ بنِ زِيَادٍ[(٩)] ، وغيرِهم . وهى

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٧٣٠٦) .

(٢) سيأتى تخريجه ص٥٥ .

(٣) أخرجه الطيالسى (٩١٤) ، وأحمد ٧٨/٣٤ (٢٠٤٣٢) .

(٤) أخرجه أحمد ٢١٨/٢٦ (١٦٢٩٠) ، والطبرانى (٨٢٣٧، ٨٢٣٨) ، والدارقطنى ٢/ ١٦٣ .

(٥) سيأتى فى الموطأ (٦٣٩) .

(٦) أخرجه أحمد ٢٥/١٣ (٧٥٨١) ، ومسلم (١٧/١٠٨١) ، والنسائى (٢١١٨) ، وابن ماجه (١٦٥٥) من طريق سعيد بن المسيب به .

(٧) أخرجه أحمد ١٢/ ٤٨٦، ١٥/ ٤٠٩، ٢٧٨/١٦ (٧٥١٦، ٩٦٥٤، ١٠٤٥١) ، والترمذى (٦٨٤) ، والنسائى (٢١٣٧) من طريق أبى سلمة به .

(٨) أخرجه أحمد ٢٥٢/١٣ (٧٨٦٤) ، ومسلم (٢٠/١٠٨١) ، والنسائى (٢١٢٢) من طريق الأعرج به .

(٩) أخرجه أحمد ١٥/ ٢٢١، ٣٤٢، ٥٣٠، ٥٤٦، ٩١/١٦ (٩٣٧٦، ٩٥٥٦، ٩٨٥٣،=

التمهيد ثابتةٌ، وسائرُ الطُّرُقِ في هذا الحديثِ كلُّها حِسَانٌ عن النبيِّ ﷺ.

وذكَرَ مالِكٌ في «مُوَطَّئِه» حديثَ ابنِ عُمَرَ هذا، وأرْدَفَه بحديثِ ابنِ عَبَّاسٍ، فكأنه، واللهُ أعلمُ، ذهَبَ إلى أنَّ مَعْنَى حديثِ ابنِ عُمَرَ في قَوْلِه: «فاقْدُرُوا له». أنْ يُكَمَّلَ شَعْبانُ ثلاثين يومًا، إذا غُمَّ الهِلَالُ، على ما قال ابنُ عَبَّاسٍ، وعلى هذا المَذْهبِ جُمْهُورُ أهلِ العِلْمِ؛ ألَّا يُصَامَ رَمَضانُ إلَّا بيَقِينٍ مِن خُروجِ شَعْبَانَ، واليَقِينُ في ذلك رُؤْيَةُ الهِلَالِ، أو إكمالُ(1) شَعْبَانَ ثلاثين يومًا، وكذلك لا يُقْضَى بخُروجِ رمَضانَ إلَّا بمِثْلِ ذلك أيضًا مِن اليَقِينِ، وهذا أصْلٌ مُسْتَعْمَلٌ عندَ أهلِ العِلْمِ؛ ألَّا تَزُولَ عن أَصْلٍ أنتَ عليه بيقينٍ(2) إلَّا بيَقِينٍ مِثْلِه، وألَّا يُتْرَكَ اليَقِينُ بالشَّكِّ؛ قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. يُرِيدُ، واللهُ أعلمُ، مَن عَلِمَ منكم بدُخُولِ الشَّهْرِ، والعِلْمُ في ذلك ينقَسِمُ قسمين؛ **أحدُهما**، ضَرُورِيٌّ. **والآخَرُ**، غَلَبَةُ ظَنٍّ؛ فالضَّرُورِيُّ أنْ يَرَى الإنْسَانُ الهِلَالَ بعَيْنِه في جماعَةٍ كان أو وحدَه، أو يَسْتَفِيضَ الخَبَرُ عندَه حتى يَبْلُغَ إلى حَدٍّ يُوجِبُ العِلْمَ، أو يُتِمَّ شَعْبَانَ ثلاثين يومًا، فهذا كلُّه يَقِينٌ يُعْلَمُ ضَرُورَةً، ولا يُمْكِنُ للمرءِ أنْ يُشَكِّكَ في ذلك نَفْسَه. وأمَّا غَلَبَةُ الظَّنِّ، فأنْ يَشْهَدَ بذلك شاهِدَان عَدْلَان، وهذا مَعْنَى قولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. وهو مَعْنَى قَوْلِه ﷺ: «فإنْ غُمَّ عليكم

القبس ....

= ٩٨٨٥، ١٠٠٦٠)، والبخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١/١٨، ١٩)، والنسائي (٢١١٦، ٢١١٧) من طريق محمد بن زياد به.

(١) في م: «بإكمال».

(٢) سقط من: م.

التمهيد

فاقْدُرُوا له » . عندَ أكثرِ أهلِ العِلْمِ ؛ أَلَّا يُصَامَ رَمَضانُ ولا يُفْطَرَ منه إلَّا برُؤْيَةٍ صحيحةٍ ، أو إِكْمَالِ شَعْبانَ ثلاثين يومًا ، وإنَّما وجَب أنْ يكونَ ذلك عندَ العُلَماءِ كذلك ؛ لأَنَّ الشَّهْرَ مَعْلُومٌ أنَّه قد يكونُ تِسْعَةً وعشرين يومًا ، ويكونُ ثلاثين يومًا ، وهذا مِمَّا[1] يُعْلَمُ عِيانًا واضْطِرارًا ، وقد قال ﷺ مِن حديثِ ابنِ عُمَرَ : « نحن أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لا نَكْتُبُ ولَا نَحْسُبُ ، الشَّهْرُ هَكَذَا ، وهَكَذَا ، وهَكَذَا » . وعقَدَ الإِبْهَامَ فى الثَّالِثَةِ ، « والشَّهْرُ هكَذَا ، وهَكَذَا ، وهَكَذَا » . يَعْنى تمامَ ثلاثين يَوْمًا ، وقد ذكَرْنَا هذا الخبرَ ومثْلَه فى بابِ عبدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ[2] ، عندَ قولِه ﷺ : « الشَّهْرُ تِسْعٌ وعشرون » . وذكَرْنَا فى بابِ ثَوْرِ بن زَيْدٍ خَبَرَ ابنِ مَسْعُودٍ : لَمَا[3] صُمْنَا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعًا وعشرين أكْثَرُ ممَّا صُمْنَا معه ثلاثين[4] . فلَمَّا كان مَعْلُومًا أنَّ الشَّهْرَ قد يكونُ تِسْعًا وعشرين ، وقد يكونُ ثلاثين ، قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « فإنْ غُمَّ عليكم فاقْدُرُوا له » . يريدُ ، واللهُ أعلمُ ، بأَنْ يُكْمِلُوا العِدَّةَ ثلاثين يومًا ، أو يُرَى الهلالُ قبلَ ذلك لتِسْعٍ وعشرين . وهكذا رَوَاه أبو هُرَيرَةَ ، وابنُ عباسٍ ، وحُذَيْفَةُ ، (٥وجماعةٌ٥) ، عن النبيِّ ﷺ ، ورِوَايَتُهم تفسيرُ حديثِ ابنِ عُمَرَ ، فى قَوْلِه : « فَاقْدُرُوا له » . فواجِبٌ أَلَّا يُصَامَ يومُ الشَّكِّ على أنَّه مِن رَمَضانَ ، وأَلَّا

(١) بعده فى الأصل : « لا » .
(٢) سيأتى تخريجه ص ٤١ .
(٣) فى الأصل : « ما » .
(٤) سيأتى تخريجه ص ٦٤ .
(٥ - ٥) سقط من : م .

التمهيد يُقْضَى بدُخُولِ شَهْرٍ إلَّا بيَقِينِ رُؤْيةٍ[1] ، أو تَمَامِ عَدَدٍ[2] .

وأمَّا ابنُ عُمَرَ فله مذْهَبٌ ذهَب إليه وتَأَوَّلَه فى مَعْنَى ما رَوَاه مِن قَوْلِه ﷺ : « فَاقْدُرُوا له » . وأكثَرُ أهلِ العِلْمِ فى ذلك على خلافِه ، وسنَذْكُرُ مذْهَبَه فى ذلك عنه ، ونَذْكُرُ مَن تابَعَه عليه بعدُ فى هذا البابِ إنْ شاءَ اللَّهُ ، وقال أهْلُ اللُّغَةِ : « فَاقْدُرُوا له » . كقَوْلِه : قَدِّرُوا له . يُقَالُ : قَدَرْتُ الشىءَ ، وقَدَّرْتُه ، وأَقْدَرْتُه .

قال أبو عمرَ : أمَّا صومُ يومِ الشَّكِّ تَطَوُّعًا ، فقد مَضَى القولُ فيه ، فى بابِ ثَوْرِ بنِ زَيْدٍ[3] ، وأمَّا صَوْمُه عِلى أنْ يكونَ مِن رَمَضانَ إنْ ظَهَرَ الهلالُ خوفًا أنْ يكونَ مِن رَمَضانَ ، وهل يُجْزِئُ ذلك إنْ ثَبَتَ أنَّه مِن رَمَضانَ أم لا ؟ فقد اخْتَلَفَ العلماءُ فى ذلك اخْتِلافًا كثيرًا ؛ فجُمْلَةُ قولِ مالِكٍ وأصْحابِه فى ذلك أنَّ يومَ الشَّكِّ لا يُصَامُ على الاحْتِيَاطِ خَوْفًا أنْ يكونَ مِن رَمَضانَ ، ويجوزُ صَوْمُه تَطَوُّعًا ، ومَنْ صامَه تَطَوُّعًا أو احْتِيَاطًا ، ثم ثَبَتَ أنَّه مِن رَمَضانَ ، لم يُجْزِئْه وكان عليه قَضاؤُه ، وإنْ أصْبَحَ فيه يَنْوِى الفِطْرَ ولم يأْكُلْ ، أو أكَلَ ، ثم صَحَّ أنَّه مِن رَمَضانَ ، كَفَّ عن الأَكْلِ فى بَقِيَّةِ يَوْمِه وقَضَاه ، وإن أكَلَ بعدَ عِلْمِه بذلك ، لم يَكُنْ عليه كَفَّارَةٌ ، إلَّا أنْ يَقْصِدَ لانتهاكِ[4] حُرْمَةِ اليومِ عالِمًا بما فى ذلك من

القبس **نكتةٌ أصوليةٌ** : قال بعضُ التابعين : إن غُمَّ الهلالُ عُمِل على تقديرِه بالحسابِ ، فإذا قال الحاسبُ : هو الليلةَ على درجةٍ مِن الشمسِ يمكِنُ أن يظهَرَ فيها عادةً إن لم

---

(١) فى م : « رؤيته » .

(٢) فى م : « عدده » .

(٣) سيأتى ص٥٧ - ٥٩.

(٤) بعده فى م : « من » .

التمهيد

الإثم ، فيكفِّرَ حينئذٍ إنْ كان لم يأكُلْ فيه شيئًا حتى وَرَدَ أنّه مِن رَمَضانَ ، ثم أكَلَ مُتعَمِّدًا مُنتَهِكًا لحُرْمَةِ الشَّهرِ ، وقد مَضَى القولُ فيما يجبُ على مَن أفْطَرَ عامِدًا فى رَمَضانَ بأكْلٍ أو غيرِه بأتَمِّ ما يكونُ فى بابِ ابنِ شِهَابٍ[(١)] ، عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ[(٢)] . والحمدُ للهِ .

ذكَرَ عبدُ الرَّزَّاقِ[(٣)] ، قال : أخبرَنا داودُ بنُ قَيْسٍ ، قال : سألْتُ القاسِمَ بنَ محمدٍ عن صِيَامِ اليومِ الذى يُشَكُّ فيه مِن رَمَضانَ ، فقال : إذا كان مغِيمًا يُتحَرَّى أنَّه مِن رَمَضانَ ، فلا يَصُمْه .

القبس

يكنْ غَيْمٌ . فإنه يُعْمَلُ على قولِه فى الصومِ والفطرِ ؛ لقولِه : «فاقْدُرُوا لَهُ» . يريدُ فاحسُبوا تقديرَ منازِلِه التى عبَّر اللهُ عنها بقولِه : ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ﴾ [يس : ٣٩] . وسقَط بعضُ المتأخِّرين مِن الرَّحَّالين هلهنا سقطةً كبيرةً ، فنسَب هذا القولَ لبعضِ الشافعيةِ ، وما قال بهذا القولِ أحدٌ قبلَ التابعىِّ ولا بعدَه غيرُه[(٤)] ، ونحنُ لا نُنكِرُ أصلَ الحسابِ ، ولا جَرْىَ العادةِ فى تقديرِ المنازلِ ، لكن لا[(٥)] يجوزُ أن يكونَ المرادَ بتأويلِ الحديثِ ما ذُكِر ؛ لوجهَين :

أمَّا أحدُهما : فما تفطَّن له مالكٌ وجعَله أصلًا فى تأويلِ الحديثِ لمَن بعدَه ، وذلك أنه قال ﷺ فى الحديثِ الأوَّلِ : «فاقْدُرُوا لَهُ» . فجاء بلفظٍ محتَمِلٍ ، ثم فسَّر الاحتمالَ فى الحديثِ الثانى فقال : «فأكْمِلُوا العَدَدَ ثَلَاثِينَ» . فكانَ هذا تفسيرَ

---

(١) بعده فى م : « عن مالك » .

(٢) سيأتى ص ١٩١ - ٢٠٢ ، ٢٠٥ .

(٣) عبد الرزاق (٧٣٢٦) .

(٤) فى د : « وعبره » .

(٥) ليس فى : د .

التمهيد

وقال الوَلِيدُ بنُ مَزْيَدٍ : قلتُ للأَوْزَاعِيِّ : إنْ صامَ رجلٌ آخِرَ يومٍ مِن شَعْبَانَ تَطَوُّعًا ، أو خَوْفًا أنْ يكونَ مِن رَمَضانَ ، ثم صَحَّ أنَّه مِن رَمَضانَ ، أَيُجزِئُه ؟ قال : نَعَمْ ، وقد وُفِّقَ لصَوْمِه . وقال الحَسَنُ بنُ حَيٍّ : أكْرَهُ صَوْمَ يومِ الشَّكِّ ، فإن صَامَه

القبس

التقديرِ .

وأما الثانى : فلا يجوزُ أن يُعَوَّلَ فى ذلك على قولِ الحسابِ ؛ لا لأنه باطلٌ ، ولكن صيانةً لعقائدِ الناسِ أن تُناطَ بالعُلْوياتِ ، وأن تُعَلَّقَ عباداتُها بتداورِ الأفلاكِ ومواقعِها فى الاجتماعِ والاستقبالِ ، وذلك بحرٌ عجَّاجٌ إن دخَلوا فيه غرِقوا ، وأين هذا لمن عَقَل من التابعين وغيرِهم من قولِ النبيِّ ﷺ : «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ ولا نَحْسُبُ ، الشَّهْرُ هكَذَا» الحديث[1] ؟ فإذا كان ﷺ يَنْفِى عن نفسِه تصريفَ[2] الأناملِ المعتادةِ عندَ أهلِ الحسابِ ، فأَوْلَى وأحْرَى أن يَنْفِيَ عن نفسِه تصريفَ[2] الكواكبِ وتعديلَها .

فقهٌ : إذا كان الحكمُ منوطًا بالرؤيةِ فليس يتَّفِقُ لكلِّ أحدٍ أن يَراه ؛ لأن ظهورَه لحظةً على غفلةٍ ، فإنما يَراه بعضٌ دونَ بعضٍ ، ويَلْزَمُ الصومُ لمن لم يَرَ بمن رأَى .

واختلَف الناسُ فيما يَلْزَمُ به الصومُ ؛ فقيل : يَلْزَمُ باثنين ؛ لأنهما أصلُ الحقوقِ الخفيَّةِ . وقيل : يلزَمُ بواحدٍ . وممن قاله الشافعيُّ ، وقد روَى ابنُ عمرَ قال : رأَيْتُ الهِلَالَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فأَعْلَمْتُهُ ، فأَمَرَ بالصَّوْمِ . خرَّجه أبو داودَ[3] . وكثُرت فى ذلك الآثارُ . قال علماؤنا : هذه حكايةُ حالٍ ، وقضيةُ عينٍ ، ويَحْتمِلُ أن يكونَ قد رآه

(١) سيأتى تخريجه ص٤١ .

(٢) فى م : « تعريف » .

(٣) أبو داود (٢٣٤٢) .

التمهيد

أحدٌ على ذلك ، فعليه القَضاءُ إن ثَبَتَ أنَّه مِن رَمَضانَ . وقال ابنُ عُلَيَّةَ : لا يَنْبَغِى لأَحَدٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ رَمَضانَ بصَوْمٍ ، فإن فَعَلَ ، ثم صَحَّ أنَّه مِن رَمَضانَ ، أجْزَأ عنه . وقال الثوريُّ : إذا أصْبَحَ الرجلُ فى اليومِ الذى يُشَكُّ فيه ولم يَنْوِ الصَّوْمَ ، ثم بَلَغَه أنَّه مِن رَمَضانَ ، قال : يُتِمُّ صَوْمَه ، ويَقْضِى يومًا مكانَه . قال : فإن أصْبَحَ فى ذلك اليومِ وهو يَنْوِى الصوْمَ ، وقال : أَنْظُرُ ، فإن كان مِن رَمَضانَ صُمْتُ ، وإلَّا لم أَصُمْ . فأَصْبَحَ على ذلك ، فعَلِمَ أنَّه مِن رَمَضانَ ، قال : يُجْزِئُه إذا نَوَى ذلك مِن اللَّيْلِ . وقال رَبِيعَةُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، وحَمَّادُ بنُ أبى سُلَيْمانَ ، وابنُ أبى لَيْلَى : مَنْ صامَ يومَ الشَّكِّ على أنَّه مِن رَمَضانَ ، لم يُجْزِئْه ، وعليه الإعادَةُ . ورُوِىَ عن عُمَرَ ، وعلىٍّ ، وابنِ مَسْعُودٍ ، وحُذَيْفَةَ ، وعَمَّارٍ ، وأبى هُرَيْرَةَ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، وأَنَسِ بنِ مالِكٍ ، النَّهْىُ عن صِيامِ يومِ الشَّكِّ مُطْلَقًا[1] .

القبس

قبلَ ابنِ عمرَ غيرُه ، فسقَط الاحتجاجُ به . وهذا بيِّنٌ جدًّا . فأما الفطرُ فاتَّفَق العلماءُ على ألا يكونَ إلا باثنين ، إلا أبا ثورٍ ، فإنه قال : يُفطَرُ بالواحدِ . وجعَله من بابِ الإخبارِ ، وخبرُ الواحدِ يلزَمُ العملُ به ، ولقد تفطَّن لمشكِلٍ وتعرَّض لعظيمٍ قد بيَّنَّاه فى « مسائلِ الخلافِ » ، وأقوى ما لكم على هذه الحالةِ فى التمسُّكِ به أنه مسبوقٌ[2] بالإجماعِ ، إذ الاستيفاءُ للبيانِ معَه لا يمكِنُ فى هذه العُجَالةِ .

بديعةٌ : قال مالكٌ رحِمه اللهُ : ويقالُ للذى قال : يُصام بشهادةِ واحدٍ : أرأيتَ إن لم يُرَ آخرَ الشهرِ . الكلامَ إلى آخرِه ، فقال : أيُصامُ أحدٌ وثلاثون يومًا ؟ معناه : لا سبيلَ إلى ذلك ، إذ ليس شهرٌ من أحدٍ وثلاثين ، ويقالُ له : أرأيتَ إن جرَى هذا فى الصومِ بشاهدَين ، أليس يُصامُ أحدٌ وثلاثون يومًا ؟ فما يلزَمُ فى الشاهدِ الواحدِ يلزَمُ فى

---

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٧١ - ٧٣، وسنن البيهقى ٤/ ٢٠٨ ، ٢٠٩، والمحلى ٦/ ٤٤٩، ٤٥٠.

(٢) فى د : « مسنون » .

التمهيد وَرُوِىَ أيضًا مثلُ ذلك عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، وأبى وائِلٍ ، والشَّعْبِىِّ ، والنَّخَعِىِّ ، وعِكْرِمَةَ ، وابنِ سِيرِينَ[1] .

وذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[2] ، عن جَعْفَرِ بنِ سُلَيْمانَ ، عن حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ ، قال : سمِعتُ محمدَ بنَ سِيرِينَ يقولُ : لأَنْ أُفْطِرَ يومًا مِن رَمَضانَ لا أَتَعَمَّدُه ، أَحَبُّ إلىَّ مِن أن أَصُومَ اليومَ الذى يُشَكُّ فيه مِن شَعْبانَ .

القبس الشاهدَين لا محالةَ .

ذريعةٌ : ربما خطَر بالبالِ الاحترازُ عن هذه الحالِ فيقولُ المرءُ : أصومُ قبلَ الشهرِ مخافةَ أن أواقعَ الفطرَ فيه . وهذه معصيةٌ عظيمةٌ فى الدينِ ، قال عمَّارٌ : مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أبا القَاسِمِ[3] . وقال النبىُّ ﷺ : «لا تَقَدَّموا الشَّهْرَ بيوْمٍ وَلَا بِيَوْمَيْنِ[4] »[5] . بل روَى أبو داودَ : «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا يَصُومَنَّ أحَدُكُمْ حَتَّى يَأْتِيَ رَمَضَانُ»[6] . وهذا إنما فعَله النبىُّ ﷺ احترازًا مما فعَل أهلُ الكتابِ ؛ لأنهم كانوا يَزيدون فى صومِهم على ما فرَض اللهُ عزَّ وجلَّ عليهم أولًا وآخِرًا ، حتى بدَّلوا العبادةَ ؛ فلهذا لا يجوزُ استقبالُ رمضانَ ولا تشييعُه[7] . قلنا فى قولِ النبىِّ ﷺ : «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ» الحديث[8] . إنه لا يحِلُّ صلتُها بيومِ الفطرِ ، ولكن يصومُها

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/٧١ ، ٧٢ ، والمحلى ٦/٤٥٠ .
(٢) عبد الرزاق (٧٣٢٩) .
(٣) سيأتى تخريجه ص ٣١ .
(٤) فى م : « يومين » .
(٥) سيأتى تخريجه ص٥٧ .
(٦) أبو داود (٢٣٣٧) .
(٧) بعده فى ج ، م : « من أجله » .
(٨) مسلم (١١٦٤) من حديث أبى أيوب الأنصارى .

التمهيد

وقال ابنُ سِيرِينَ : خرَجْتُ فى اليومِ الذى يُشَكُّ فيه ، فلم أدْخُلْ على أحَدٍ يُؤْخَذُ عنه العِلْمُ إلَّا وجَدْتُه يأْكُلُ ، إلَّا رجُلًا كان يَحْسُبُ ويأْخُذُ بالحِسَابِ ، ولو لم يَعْلَمْ ذلك كان خَيْرًا له[1] . وقال مالِكٌ : كان أهلُ العِلْمِ يَنْهَون عن صِيامِه . وقال الشَّافِعِيُّ : لا يجِبُ صومُ رَمَضانَ حتى يُسْتَيْقَنَ بدخُولِه ، ولا يُصامُ يومُ الشَّكِّ على أنَّه مِن رَمَضانَ . وقال الشَّافِعِيُّ : لو أصْبَحَ يومَ الشَّكِّ لا يَنْوِى

القبس

متى كان ؛ لأن المقصودَ بالحديثِ : مَن صام رمضانَ فقد حصَلت له مثوبةُ عشَرةِ أشهرٍ ، ومَن صام ستةَ أيامٍ فقد حصَلت له مثوبةُ ستين يومًا ، وذلك الدهرُ ، فأفضلُها أن يكونَ فى عشْرِ ذى الحجَّةِ ؛ إذ الصومُ فيه أفضلُ منه فى شوَّالٍ ، فإن قال : لعلِّى أموتُ . قيل له : فصُمْها فى شعبانَ .

تتميمٌ : ولأجلِ هذا قال العلماءُ : إنه إذا ثبَت أصلُ الصومِ بالشهادةِ ، مُشِى بالخبرِ ، فكلُّ مَن سَمِعه لزِمه ، إلا أن فى ذلك تفاصيلَ كثيرةً للعلماءِ ، ليس هذا موضعَها ؛ مِن أهمِّها ما روَى مسلمٌ وغيرُه عن كُريبٍ قال : أَرْسَلَتْنى أمُّ الفَضْلِ إلى الشَّامِ ، فأهْلَلْنَا[2] هِلَالَ رَمَضَانَ عِندَ مُعَاوِيَةَ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ ، ثم قدِمتُ المَدِينَةَ فَسَأَلَنِى ابنُ عباسٍ فأخبَرتُهُ ، فقال : لكِنَّا أَهْلَلْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالُ نَصُومُهُ حتَّى نُكْمِلَه . فَقُلْتُ : أَوَلا تَكْتفى[3] بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيةَ وأصحَابِه ؟! فقال : لا ، هكذا أمَرَنا رسُولُ اللهِ ﷺ[4] . واختلَف الناسُ فى تأويلِ هذا الحديثِ ؛ فمنهم مَن قال : إنما فعَل ذلك ابنُ عباسٍ ؛ لأجلِ اختلافِ الآثارِ فى ارْتفاعِ الهلالِ وانخفاضِه وعُلْوِه فى الأفقِ وسُفْلِه ،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٣١٧) .

(٢) فى د : « فأهلنا » .

(٣) فى ج ، م : « نكتفى » .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٣٣ ، ٣٤ .

التمهيد الصومَ ، ولم يأْكُلْ ولم يَشْرَبْ حتى عَلِمَ أنَّه مِن شَهْرِ رَمَضانَ ، فأَتَمَّ صَوْمَه ، رَأَيْتُ أنَّ عليه إعادَةَ صَوْمِ ذلك اليومِ . وسَوَاءٌ كان ذلك قبلَ الزَّوَالِ أو بعدَه ، إذا أَصْبَحَ لا يَنْوِى صِيَامَه مِن شَهْرِ رَمَضانَ . قال : وكذلك لو أَصْبَحَ يَنْوِى صَوْمَه مُتَطَوِّعًا ، لم يُجْزِئْه مِن رَمَضانَ ، ولا أَرَى رَمَضانَ يُجْزِئُه إلَّا بإرَادَتِه ، واللهُ أعلمُ . قال : ولا فَرْقَ عندِى بينَ الصَّوْمِ والصَّلاةِ فى هذا المَعْنَى . وقال أبو حَنِيفَةَ ، وأبو يُوسُفَ ،

القبس وإليه أشار البخاريُّ بقولِه : (بابُ لكلِّ أهلِ بلدٍ رؤيتُهم)[(١)] . وهذا لا يُسْتنكَرُ فى مطالعِ النَّيِّراتِ[(٢)] ؛ فإن سُهَيلًا[(٣)] يظهَرُ فى [(٤)]بعضِ الآفاقِ[(٤)] دونَ بعضٍ ، وبناتُ نعشٍ[(٥)] نيِّرٌ شماليٌّ تَرَاه فى آخرِ الصيفِ حيثُ يطلُعُ سهيلٌ ، يطلُعُ[(٦)] مِن كواكبِه السبعةِ اثنان ، وتَبْقَى خمسةٌ ، ونَرَاها كلَّها فى بلادِنا هذه مستقلَّةً عن الأفقِ ، بعيدةً على[(٧)] الغروبِ ، ومنهم مَن قال فى تأويلِ الحديثِ الصحيحِ : إن السماءَ كانت مُصْحِيةً[(٨)] ، فلم يَرَه أحدٌ مِن أهلِ المدينةِ ، فكانت رؤيتُهم أقوى مِن خبرِ كُرَيبٍ ؛ إذْ لم يكونوا يَرْجِعون مِن المعاينةِ إلى الخبرِ ، فـ : « ليس الخبرُ كالمعاينةِ »[(٩)] .

---

(١) هذه ترجمة الباب عند مسلم وليس البخارى ، وينظر مسلم ٧٦٥/٢ كتاب الصيام باب رقم (٥) .
(٢) النيرات : القمران والنجوم . ينظر التعريف للمناوى ٨١/١ .
(٣) سهيل : نجم يمانى ، عند طلوعه تنضج الفواكه وينقضى القيظ . التاج (س هـ ل) .
(٤ - ٤) فى د : « أقصى الآفاق» ، وفى م : « بعض الأوقات » .
(٥) بنات نعش الكبرى سبعة كواكب تشاهد جهة القطب الشمالى ، شبّهت بحملة النعش ، أربعة منها نعش لأنها مربّعة ، وثلاثٌ بناتٌ ، وكذا بنات نعش الصغرى . التاج والوسيط (ن ع ش) .
(٦) فى ج : « يغيب » .
(٧) فى ج : « على محل » ، وفى م : « عن » .
(٨) أصحت السماء فهى مصحية : انكشف غيمها . المصباح المنير (ص ح ى) .
(٩) تقدم تخريجه فى ٩٨/٢ .

التمهيد

ومحمدٌ : لو أنَّ رجلًا أصبح صائمًا فى أوَّلِ يومٍ من شهرِ رمضانَ ولا يَنْوِى أنَّه مِن شهرِ رَمَضانَ[1] ، وَيَنْوِى بصِيامِه التَّطَوُّعَ ، ثم عَلِمَ بعدَ ذلك أَنَّ يَوْمَه ذلك مِن رَمَضانَ ، فإنَّه يُجْزِئُ عنه صِيامُه ، وليس عليه قَضاءُ ذلك اليومِ . وقالُوا : لو أنَّ رَجُلًا أَصْبَحَ يَنْوِى الفِطْرَ فى أوَّلِ يومٍ مِن شَهْرِ رَمَضانَ ، وهو لا يَعلَمُ أنَّه مِن رَمَضانَ ، ويَظُنُّ أنَّه مِن شَعْبانَ ، فاسْتَبَانَ له قبلَ انْتِصافِ النَّهارِ أنَّه مِن رمضانَ ، فإنَّه يُجزِئُ عنه إنْ لم يكُنْ أَكَلَ أو شَرِبَ قبلَ أنْ يَسْتَبِينَ له . وقالُوا : إنْ عَلِمَ أنَّ ذلك اليومَ مِن رَمَضانَ بعدَما انْتَصَفَ النَّهارُ ، فإنَّه يصومُ بَقِيَّةَ يَوْمِه ، وعليه قَضاءُ ذلك اليومِ . قالُوا : ولو كان هذا الصِّيامُ قَضاءً مِن رَمَضانَ ، أو مِن صِيامٍ كان عليه ، فإنَّه لا يُجْزِئُه ؛ لأنَّه قد أصبَح مُفْطِرًا . قالُوا : ويُجْزِئُه أنْ يتطَوَّعَ به ، ولا يُجْزِئُه مِن شىءٍ واجِبٍ عليه . وقال أبو ثَوْرٍ : لو أنَّ رجلًا أَصْبَحَ يَنْوِى الفِطْرَ فى أوَّلِ يومٍ مِن شهرِ رَمَضانَ ، وهو لا يَعْلَمُ أنَّه مِن رَمَضانَ ، ويَرَى أنَّه مِن شَعْبانَ ، فاسْتَبَانَ له أنَّه مِن شهرِ رَمَضانَ ، قبلَ أنْ يَنْتَصِفَ النَّهارُ ، لم يُجْزِئْه عن شَهْرِ رَمَضانَ ، وكان عليه قَضاءُ ذلك اليومِ . قال : ولو نَوَى بصَوْمِ ذلك اليومِ التَّطَوُّعَ ، وهو لا يعْلَمُ أنَّه مِن رَمَضانَ ، لم يُجْزِئْه أيضًا ، وكان عليه قَضاؤُه .

قال أبو عمرَ : أمَّا مَن ذهَب إلى إبْطَالِ صَوْمِ مَن عَقَدَ نِيَّتَه على تَطَوُّعٍ عن الواجِبِ ، أو صامَ يومَ الشَّكِّ على غيرِ يَقِينٍ أنَّه مِن رَمَضانَ ، فالحُجَّةُ له قولُ رسولِ اللَّهِ ﷺ : « الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وإنَّما لِامْرِئٍ مَا نَوَى »[2] . وقد صَحَّ أنَّ

القبس ....

(1) فى الأصل : « شعبان » .
(2) تقدم تخريجه فى ٣٢/٥ ، وسيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٣٢) من الموطأ .

التمهيد التَّطَوُّعَ غيرُ الفَرْضِ ، فمُحَالٌ أَنْ يَنْوِىَ التَّطَوُّعَ ويُجزِئَه عن الفَرْضِ . ومِن جِهَةِ النَّظَرِ أيضًا فَرْضُ رَمَضانَ قد صَحَّ بيَقِينٍ ، فلا يجوزُ أَدَاؤُه بشَكٍّ . ووَجْهٌ آخَرُ ، وهو أنَّهم قد أجْمَعُوا على أنَّ مَن صلَّى أرْبَعًا بعدَ الزَّوَالِ مُتطَوِّعًا أو شاكًّا فى دُخُولِ الوَقْتِ ، أنَّه لا يُجْزِئُه ذلك مِن صَلاةِ الظُّهْرِ ، فكذلك هذا . واللهُ أعلمُ . وأمَّا ما ذهَبَ إليه الأَوْزَاعِىُّ ، وأبو حَنِيفَةَ ، والثورىُّ ، وابنُ عُلَيَّةَ ، فحُجَّتُهم أنَّ رَمَضانَ لا يحتَاجُ إلى نِيَّةٍ ، ولا يكونُ صَوْمُه تَطَوُّعًا أبَدًا ، كما أنَّ مَن صامَ شَعْبَانَ يَنْوِى به رَمَضانَ لا يكونُ عن رَمَضانَ ، ولا يكونُ فى رَمَضانَ صَوْمٌ عن غيرِه ؛ لأنَّه وَقْتٌ لا تُحِيلُ فيه النِّيَّةُ العَمَلَ .

قال أبو عمرَ : قد قال بكِلَا القَوْلَيْن جماعَةٌ مِن التَّابِعين ، ومِمَّنْ قال بقَوْلِ الأَوْزَاعِىِّ عَطَاءٌ[(١)] ، وعُمَرُ بنُ عبدِ العَزِيزِ ، ولكِنَّ القولَ الأَوَّلَ أصَحُّ وأحْوَطُ مِن جِهَةِ الأَثَرِ والنَّظَرِ إنْ شاءَ اللهُ ، واللهُ المُوَفِّقُ للصَّوابِ .

وقد ذكَرْنا ما للعُلَماءِ مِن التَّنازُعِ فى وُجُوبِ النِّيَّةِ والتَّبْيِيتِ فى صيامِ[(٢)] الفَرْضِ والتَّطَوُّعِ فى بابِ ابنِ شِهَابٍ[(٣)] .

ذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[(٤)] ، قال : أخبَرنا ابنُ جُرَيْجٍ ، قال : أخبَرنى مُزَاحِمٌ ، قال : خَطَبَ عمرُ بنُ عبدِ العَزِيزِ فى خِلافَتِه ، فقال : انْظُرُوا هِلَالَ رَمَضانَ ، فإن رَأَيْتُمُوه فصُومُوا ، وإن لم تَرَوْه فأَكْمِلُوا ثلاثين يومًا . قال : وأَصْبَحَ الناسُ منهم الصَّائِمُ ،

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٢٢) .
(٢) ليس فى : الأصل .
(٣) سيأتى ص٧٥ - ٧٧.
(٤) عبد الرزاق (٧٣٢١).

التمهيد

ومنهم المُفْطِرُ ، ولم يَرَوُا الهلالَ ، فجاءَهم الخبَرُ بأنْ قد رِىءَ[1] الهِلَالُ . قال : فكَلَّمَ الناسُ عُمَرَ ، وبعَثَ الحَرَسَ فى العَسْكَرِ : مَن أصْبَحَ صائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَه فقد وُفِّقَ له ، ومَن أصْبَحَ مُفْطِرًا لم يَذُقْ شيئًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِه ، ومَن كان طَعِمَ شيئًا فَلْيُتِمَّ ما بَقِىَ مِن يَوْمِه وليَقْضِ يومًا مَكانَه ، وإنِّى لَعِقْتُ لَعْقًا مِن عَسَلٍ ، فأنَا صائِمٌ بَقِيَّةَ يَوْمِى ثم أُبْدِلُه بعدُ .

ورُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ فى مَعْنَى ما رَوَاه عن النبىِّ ﷺ مِن قولِه : « فإن غُمَّ عليكم فَاقْدُرُوا له » - شىءٌ لم يُتَابِعْه على تَأْوِيلِه ذلك فيما عَلِمْتُ إلَّا طاوُسٌ ، وأحمدُ بنُ حَنْبَلٍ ، ورُوِىَ عن أسماءَ بنتِ أبى بَكْرٍ مثلُ ذلك ، ورُوِىَ عن عائشةَ نحوُه ، وذلك أنَّ ابنَ عُمَرَ كان يقولُ : إذا لم يُرَ الهلالُ ، ولم يكُنْ فى السَّمَاءِ غَيْمٌ لَيْلَةَ ثلاثِينَ مِن شَعْبَانَ ، وكان صَحْوًا ، أفْطَرَ الناسُ ولم يَصُومُوا ، وإن كان فى السَّمَاءِ غَيْمٌ فى تلكَ اللَّيْلَةِ ، أصْبَحَ الناسُ صائِمِين ، وأجْزَأَهم مِن رَمَضانَ ، إنْ ثَبَتَ بعدُ أنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وعشرون ، ورُبَّما كان شَعْبَانُ حِينَئذٍ تسْعًا وعِشْرِينَ[2] . ورُوِىَ عن أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ أنَّها كانت تصومُ اليومَ الذى يُغَمَّى على الناسِ فيه[3] . ورُوِىَ عن عائشةَ أنَّها قالت : لأَنْ أَصُومَ يومًا مِن شعبانَ أحَبُّ إلَىَّ مِن أنْ أُفْطِرَ يومًا مِن رَمَضانَ[4] .

القبس ....

(١) عند عبد الرزاق : « رئى » : وكلاهما بمعنى ؛ يقال : رَاءَ مقلوب بمعنى رأى . وينظر الأفعال للسرقسطى ٣/ ٤٩.

(٢) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .

(٣) أخرجه البيهقى ٤/ ٢١١.

(٤) أخرجه أحمد ٤١/٤١٩ - ٤٢١ (٢٤٩٤٥) ، والبيهقى ٤/٢١١ .

التمهيد وأمَّا الروايةُ بذلك عن ابنِ عُمَرَ، فذكَرَ عبدُ الرَّزَّاقِ[1]، عن مَعْمَرٍ، عن أيُّوبَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أنَّه إذا كان سَحابٌ أصْبَحَ صائمًا، وإن لم يكُنْ سَحابٌ أصْبَحَ مُفْطِرًا.

قال[2]: وأخبَرنا مَعْمَرٌ، عن ابنِ طاوُسٍ، عن أبِيه مثلَه.

وقال أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ: صِيَامُ يومِ الشَّكِّ واجِبٌ، وهو مُجْزِئٌ مِن رَمَضانَ إنْ ثَبَتَ أنَّه مِن رَمَضانَ.

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سُفْيانَ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الجَهْمِ، قال: حدَّثنا عبدُ الوَهَّابِ، قال: حدَّثنا سعيدٌ، عن أيُّوبَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إذَا رَأَيْتُم الهلالَ فصُومُوا، وإذَا رَأَيْتُموه فَأَفْطِرُوا، فإن غُمَّ عليكم فَاقْدُرُوا له». قال نافِعٌ: فكان ابنُ عُمَرَ يَبْعَثُ مساءَ ثلاثين مِن شعبانَ مَن يَنْظُرُ له الهِلَالَ، فإن كان صَحْوًا ورآه صامَ، وإن لم يَرَه لم يَصُمْ، وإن حالَ بَيْنَه وبَيْنَه قَتَرٌ أصْبَحَ صائِمًا[3].

وأخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ[4]، قال: حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ،

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٧٣٢٣).

(٢) عبد الرزاق (٧٣٢٤).

(٣) أخرجه الخطيب في جزء [illegible]) من طريق عبد الوهاب به، وأخرجه أحمد ٧١/٨ (٤٤٨٨)، ومسلم (١٠٨٠/٦)، وابن خزيمة (١٩١٨) من طريق أيوب به.

(٤) في النسخ: «حرب». والمثبت من سنن أبي داود.

الموطأ ....

التمهيد

قال: حدَّثنا أيُّوبُ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وعشرون، فلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهلالَ، ولَا تُفطِرُوا حَتَّى تَرَوْه، فإن غُمَّ عليكم فاقْدُرُوا له». وكان ابنُ عُمَرَ إذا مَضَى لشَعْبانَ تسعٌ وعشرون نُظِرَ له الهِلَالُ، فإن رُئِيَ فذاكَ، وإنْ لم [(1)]يُرَ و[(1)]لم يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِه سَحَابٌ ولا قَتَرٌ أصْبَحَ مُفْطِرًا، وإن حالَ دونَ مَنْظَرِه سَحَابٌ أو قَتَرٌ أصْبَحَ صائِمًا. قال: وكان ابنُ عُمَرَ يُفْطِرُ مع الناسِ، ولا يأْخُذُ بهذا الحِسَابِ[(2)].

قال أبو عمرَ: هذا الأَصْلُ يَنْتَقِضُ على مَنْ أَصَّلَه؛ لأَنَّ مَن أُغْمِيَ عليه هِلَالُ رَمَضانَ، فصامَ على فِعْلِ ابنِ عُمَرَ، ثم أُغْمِيَ عليه هِلَالُ شَوَّالٍ، لا يَخْلُو أنْ يكونَ يَجْرِى[(3)] على احْتِيَاطِه، خَوْفًا أنْ يُفْطِرَ يومًا مِن رَمَضانَ، أو يَتْرُكَ احْتِيَاطَه، فإنْ ترَكَ احْتِيَاطَه نَقَضَ ما أصَّلَه، وإنْ جَرَى على احْتِيَاطِه صامَ أحدًا وثلاثين يومًا، وهذا خِلَافُ ما أمَرَ اللَّهُ به عندَ الجميعِ، ولكنَّه وإن كان كما وَصَفْنا فإنَّ لأصْحَابِنا مِثْلَه مِنَ الاحْتِيَاطِ كثيرًا فى الصَّلاةِ، مثلَ قَوْلِهم: يتَمَادَى ويُعِيدُ، ويَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ. وهو خِلَافُ ما أمَرَ اللَّهُ به مِن الخَمْسِ صَلَواتٍ، وهو يُشْبِهُ مذْهَبَ ابنِ عُمَرَ فى هذا البابِ، ويُشْبِهُ أيضًا إعْمَالَ مالِكٍ الشَّكَّ فى مَوَاضِعَ مِن الطَّهارَةِ والطَّلاقِ. واللهُ

القبس ....

(1 - 1) فى م: «يروا».

(2) أبو داود (2320) - ومن طريقه الخطيب فى جزء حديث ابن عمر فى ترائى الهلال (17) - وأخرجه الدارمى (1732)، والبيهقى 4/204 من طريق حماد به.

(3) فى م: «يجزئ».

التمهيد

الموفَّقُ للصوابِ .

وقد كان بعضُ جِلَّةِ التَّابِعين فيما حَكَاه عنه محمدُ بنُ سِيرِينَ يذْهَبُ فى هذا البابِ إلى اعتبارِه بالنُّجُومِ ، ومَنازِلِ القَمَرِ ، وطَرِيقِ الحسابِ ، وذهَبَ بعضُ فُقَهاءِ البصريين إلى أنَّ مَعْنَى قَوْلِه عليه السَّلامُ : « فاقْدُرُوا له » . ارْتِقَابُ مَنَازِلِ القَمَرِ ، وهو عِلْمٌ كانتِ العربُ تَعْرِفُ منه قَرِيبًا مِن عِلْمِ العَجَمِ .

قال أبو عمرَ : مَن ذهَبَ إلى هذا المَذْهَبِ يقولُ فى مَعْنَى قولِه عليه السَّلامُ : « فاقْدُرُوا له » : إنَّ التَّقْدِيرَ فى ذلك يكونُ إذا غُمَّ على الناسِ ليلةَ ثلاثين مِن شَعْبَانَ ، بأَنْ يُعْرَفَ مُسْتَهَلُّ الهلالِ فى شعبانَ فى أوَّلِ ليلةٍ ، ويُعْلَمَ أنَّه يَمْكُثُ فيها ستةَ أَسْبَاعِ ساعةٍ ثم يغيبُ ، وذلك فى أَدْنَى مفارقتِه الشَّمْسَ ، ولا يَزَالُ فى كلِّ ليلةٍ يزيدُ على مُكْثِه فى الليلةِ التى قبلَها ستةَ أَسْبَاعِ ساعةٍ ، فإذا كان فى الليلةِ السابعةِ ، غابَ فى نِصْفِ الليلِ ، وإذا كان ليلةُ أربعَ عَشْرَةَ تأَخَّرَ ستةَ أَسْبَاعِ ساعةٍ ، ولا يَزالُ فى كلِّ ليلةٍ يتأَخَّرُ طُلُوعُه عن الوَقْتِ الذى طَلَعَ فيه فى الليلةِ التى قبلَها سِتَّةَ أَسْبَاعِ ساعةٍ[1] إلى أنْ يكونَ طُلُوعُه ليلةَ ثَمانٍ وعشرين [2]مع الغَدَاةِ ، فإنْ لم يُرَ صُبْحَ ثَمَانٍ وعشرين عُلِمَ أنَّ الشَّهْرَ ناقِصٌ ، وأنَّه مِن تِسْعٍ وعشرين[2] ، وإنْ رِىءَ عُلِمَ أنَّه تامٌّ ، وأنَّ عِدَّتَه ثلاثون يومًا . وقال : وقد يُتَعَرَّفُ أيضًا بمُكْثِ الهلالِ فى لَيَالى النصفِ الأَوَّلِ مِن الشَّهْرِ ، ومَغِيبِه مِن الليلِ ، وأوْقَاتِ طُلُوعِه لَيَالى النصفِ الآخَرِ مِن الشَّهْرِ ، وتَأَخُّرِه عن أوَّلِ الليلِ ، بضَرْبٍ آخَرَ مِن العِلْمِ

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

التمهيد

والعَمَلِ عندَهم ، ويُتَعَرَّفُ أيضًا مِن المَنازِلِ ، فإنَّ الهِلالَ إذا طَلَعَ أوَّلَ لَيلَةٍ مِن شَعْبانَ في الشَّرَطَيْن[1] ، فكان شَعْبانُ ناقِصًا ، طَلَعَ في البُطَيْنِ[2] ، ونحوُ هذا .

قال أبو عمرَ : يُمْكِنُ أنْ يكونَ ما قاله هذا القائِلُ على التَّقرِيبِ ؛ لأنَّ أهلَ التَّعْدِيلِ والامْتِحانِ يُنْكِرُون أنْ يكونَ هذا حَقِيقَةً ، وإذا[3] لم يَكُنْ حَقِيقَةً ، وكانت الحَقِيقَةُ عندَهم فيما لم تُوقِفُ الشَّرِيعَةُ عليه ، ولا وَرَدَتْ به سُنَّةٌ ، وجَبَ العُدُولُ عنه إلى ما سُنَّ لنا وهُدِينَا له ، وفيما ذَكَرَ هذا القائِلُ مِن الضِّيقِ والتَّنازُعِ والاضْطِرابِ ما لا يَلِيقُ أنْ يَتَعَلَّقَ به أُولُو الأَلْبابِ ، وهو مذْهَبٌ تَرَكه العلماءُ قديمًا وحديثًا للأحادِيثِ الثابتةِ عن النبيِّ عليه السَّلامُ : « صُومُوا لرُؤْيَتِه ، وأَفْطِرُوا لرُؤْيَتِه ، فإن غُمَّ عليكم فأَتِمُّوا ثلاثين » . ولم يَتَعَلَّقْ أحَدٌ مِن فقهاءِ المسلمين فيما عَلِمْتُ باعتبارِ المَنازِلِ في ذلك ، وإنَّما هو شيءٌ رُوِيَ عن مُطَرِّفِ بنِ الشِّخِّيرِ ، وليس بصحيحٍ عنه ، واللهُ أعلمُ ، ولو صَحَّ ما وجَبَ اتِّباعُه عليه ؛ لشُذُوذِه ولمُخالَفَةِ الحُجَّةِ له ، وقد تأوَّلَ بعضُ فُقَهاءِ البَصْرَةِ في مَعْنَى قولِه في الحديثِ : « فاقْدُرُوا له » . نحوَ ذلك ، والقَوْلُ فيه واحِدٌ ، وقال ابنُ قتيبةَ في قولِه : « فاقْدُرُوا له » . أي : فقَدِّرُوا السَّيْرَ والمَنازِلَ . وهو قولٌ قد ذكَرْنا شُذُوذَه ومخالفةَ أهلِ العلمِ له ، وليس هذا مِن شأنِ ابنِ قتيبةَ ، ولا هو مِمَّنْ يُعَرَّجُ عليه في هذا البابِ ، وقد حُكِيَ عن الشافعيِّ أنَّه قال : مَن كان مذْهَبُه الاستدلالَ بالنُّجومِ ومَنازِلِ

القبس ....

(١) الشرطان : نجمان من الحَمَل يقال لهما : قرنا الحمل . وهما أول نجم من الربيع . اللسان (ش ر ط) .

(٢) البطين : نجم من نجوم السماء من منازل القمر بين الشرطين والثريا . اللسان (ب ط ن) .

(٣) في م : « لذا » .

التمهيد

القَمَرِ ، ثم تَبَيَّنَ له مِن جهةِ النُّجومِ أنَّ الهلالَ الليلةَ وغُمَّ عليه ، جازَ له أنْ يَعْتَقِدَ الصيامَ ويُبَيِّتَه ، ويُجْزِئُه . والصحيحُ عنه في كُتُبِه وعندَ أصْحابِه أنَّه لا يَصِحُّ اعْتِقادُ رمضانَ إلَّا برُؤْيَةٍ أو شَهادَةٍ عادِلَةٍ ؛ لقَوْلِه ﷺ : « صُومُوا لرُؤْيَتِه ، وأَفْطِرُوا لرُؤْيَتِه ، فإن غُمَّ عليكم فأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثلاثين يومًا » .

حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ ، قال : حدَّثنا معاويةُ ابنُ صالحٍ ، عن عبدِاللَّهِ بنِ أبي قَيْسٍ ، قال : سمِعتُ عائشةَ تقولُ : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يتحَفَّظُ مِن شَعْبانَ[1] ، ولا يتَحَفَّظُ مِن غيرِه ، ثم يَصُومُ لرُؤْيَةِ رمضانَ ، فإن غُمَّ عليه ، عَدَّ ثلاثين يومًا ثم صامَ[2] .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن منصورٍ ، عن رِبْعِيٍّ ، عن بعضِ أصْحابِ النبيِّ عليه السَّلامُ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَصُومُوا الشَّهْرَ حَتَّى تُكْمِلُوا العددَ أو تَرَوُا الهلالَ ، ثُمَّ صُومُوا ، ولا تُفْطِرُوا حَتَّى تُكْمِلُوا العِدَّةَ أو تَرَوُا

القبس ....

(١) في الأصل : « شيئين » .

(٢) أبو داود (٢٣٢٥) ، وأحمد ٨٢/٤٢ ، ٨٣ (٢٥١٦١) . وأخرجه ابن خزيمة (١٩١٠) ، وابن حبان (٣٤٤٤) ، والدارقطني ١٥٦/٢، ١٥٧ من طريق عبد الرحمن بن مهدى به .

التمهيد

الهلالَ »[1] .

وهذان الحديثان يَنْتُجان ببُطْلَانِ تأْويلِ ابنِ عُمَرَ ومذْهَبِه ، وكذلك آثارُ هذا الباب . واللهُ يُوَفِّقُ مَن يشاءُ للصَّوابِ .

وقال عَمَّارُ بنُ ياسِرٍ : مَن صامَ يومَ الشَّكِّ فقد عَصَى أبا القاسِمِ ﷺ[2] .

قال أبو عمرَ : أَمَّا الشَّهادَةُ على رؤْيَةِ الهلالِ ، فأَجْمَعَ العلماءُ على أنَّه لا يُقْبَلُ فى شَهَادَةِ شَوَّالٍ فى الفطرِ إلَّا رَجُلَان عَدْلَان ، واخْتَلَفُوا فى هلالِ رمضانَ ؛ فقال مالِكٌ ، والثورىُّ ، والأَوزاعىُّ ، والليثُ ، والحسنُ بنُ حىٍّ ، وعبيدُ اللَّهِ بنُ الحسنِ ، وابنُ عُلَيَّةَ : لا يُقْبَلُ فى هِلَالِ رمضانَ ولا شَوَّالٍ إلَّا شَاهِدَا عَدْلٍ ، رجلانِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه فى رؤْيةِ هلالِ رمضانَ : شَهَادَةُ رجلٍ واحِدٍ عَدْلٍ إذا كان فى السماءِ عِلَّةٌ ، و[3]إن لم يكُنْ فى السَّمَاءِ عِلَّةٌ[3] لم يُقْبَلْ إلَّا شَهادَةُ العامَّةِ ، ولا يُقْبَلُ فى هلالِ شَوَّالٍ وذِى الحِجَّةِ إلَّا شَهَادَةُ عَدْلَيْن يُقْبَلُ مثلُهما فى الحُقُوقِ وإن كان فى السماءِ عِلَّةٌ . وهو قولُ داودَ . هكذا حَكَاه أبو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِىُّ ، عن أبى حَنِيفَةَ وأَصْحابِه ، فى كتابِه الكبيرِ فى الخِلَافِ ؛ اشْتَرطَ العَدَالَةَ ، ولم يَذْكُرِ المرأَةَ ، وذَكَرَ عنه فى « المُخْتَصَرِ » فى الشَّهادَةِ على هلالِ

القبس ....

(١) أخرجه البزار (٢٨٥٦) عن محمد بن المثنى به ، وأخرجه أحمد ١٢٢/٣١ (١٨٨٢٥) ، والنسائى (٢١٢٦) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٧٧٠) من طريق عبد الرحمن به ، وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٣٧) ، وابن الجارود (٣٩٦) ، والدارقطنى ١٦١/٢ من طريق سفيان به .

(٢) أخرجه الدارمى (١٧٢٤) ، والبخارى معلقا قبل (١٩٠٦) ، وأبو داود (٢٣٣٤) ، وابن ماجه (١٦٤٥) ، والترمذى (٦٨٦) ، والنسائى (٢١٨٧) .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .

التمهيد رمضانَ : شاهِدٌ واحدٌ مسلمٌ ، أو امرأةٌ مسلمةٌ . لم يَشْتَرِطِ العدالةَ ، وفى الشَّهادَةِ على هلالِ شَوَّالٍ رَجُلٌ وامْرأتان كسائِرِ الحُقُوقِ ، واخْتَلَفَ قولُ الشافعِيِّ فى هذه المَسْألَةِ ؛ فَحَكَى المُزَنِيُّ عنه أنَّه قال : إن شَهِدَ على رؤيةِ هلالِ رمضانَ رَجُلٌ عَدْلٌ واحِدٌ رَأَيْتُ أنْ أَقْبَلَه ؛ للأَثَرِ الذى جاء فيه ، والاحتياطُ والقياسُ أَلَّا يُقْبَلَ إلَّا شاهدانِ . قال : ولا أَقْبَلُ على رؤيةِ هلالِ الفطرِ إلَّا عَدلينِ . وقال فى « البُوَيْطِيِّ » : ولا يُصَامُ رَمَضانُ ، ولا يُفْطَرُ منه بأَقَلَّ مِن شاهدينِ حُرَّيْنِ مسلمينِ عَدْلَيْن . وقال أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ : مَنْ رَأَى هلالَ رمضانَ وحدَه صام ، فإن كان عَدْلًا صُوِّمَ الناسُ بقَوْلِه ، ولا يُفْطَرُ إلَّا بشهادةِ عَدْلَيْن ، ولا يُفْطِرُ إذا رَآه وحدَه .

قال أبو عمرَ : لم يَخْتَلِفِ العلماءُ فِيمَنْ رَأَى هلالَ رمضانَ وحدَه فلم تُقْبَلْ شَهادَتُه ، أنَّه يصومُ ؛ لأنَّه مُتَعَبَّدٌ بنَفْسِه لا بغيرِه ، وعلى هذا أكثرُ العلماءِ ، لا خِلَافَ فى ذلك إلَّا شُذُوذٌ لا يُشْتَغَلُ به ، ومَن رَأَى هلالَ شَوَّالٍ وحدَه أفْطَرَ عندَ الشافعىِّ ، والحسنِ بنِ حَيٍّ . ورُوِىَ عن مالِكٍ أنَّه لا يُفْطِرُ للتُّهَمَةِ ، وهو قولُ أبى حنيفةَ والثورىِّ ؛ أنَّه لا يُفْطِرُ ، ومثلُه قولُ اللَّيْثِ وأحمدَ ؛ لا يُفْطِرُ مَن رَآهُ وحدَه ، واسْتَحَبَّ الشافعىُّ أنْ يُخْفِيَ فِطْرَه ، وقال مالكٌ : مَنْ رَأَى هلالَ رمضانَ وحدَه فأَفْطَرَ فعليه الكَفَّارَةُ مع القَضَاءِ . وقال أبو حنيفةَ : لا كَفَّارَةَ عليه . والشَّافِعِيُّ على أصْلِه فى الأَكْلِ ، فإن وَطِئَ كَفَّرَ عندَه ، وكان الشَّعْبِيُّ والنَّخَعِيُّ يقولان : لا يصومُ أحَدٌ إلَّا مع جماعَةِ الناسِ[1] . وقال الحَسَنُ ، وابنُ سِيرِينَ : يفْعَلُ الناسُ ما يفْعَلُ إمَامُهم .

القبس ....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٧١/٣ .

التمهيد

قال أبو عمرَ : قد أجمَعُوا على أنَّ الجماعَةَ لو أخطَأَتِ الهلالَ في ذِي الحِجَّةِ ، فوقَفَتْ بعَرَفَةَ في اليومِ العاشرِ ، أنَّ ذلك يُجزِئُها ، فكذلكَ الفِطْرُ والأَضْحى . واللهُ أعلمُ .

رَوَى حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ ، عن أيُّوبَ ، عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « فِطْرُكم يَوْمَ تُفْطِرُون ، وأَضْحاكم يَوْمَ تُضَحُّون »[1] .

واختَلَفَ العلماءُ في الحُكْمِ إذا رَأَى الهلالَ أهلُ بلدٍ دونَ غيرِه مِن البُلدانِ ؛ فرُوِيَ عن ابنِ عباسٍ ، وعكرمةَ ، والقاسمِ بنِ محمدٍ ، وسالمِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، أنَّهم قالُوا : لكُلِّ أهلِ بلدٍ رُؤْيَتُهم . وبه قال إسحاقُ بنُ رَاهُويَه .

وحُجَّةُ مَن قال هذا القولَ ما حدَّثَناه عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المُؤْمِنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بَكْرِ بنِ دَاسَةَ[2] ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مُوسَى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، قال : أخبَرَني محمدُ بنُ أبي حَرْمَلَةَ ، قال : أخبَرَني كُرَيْبٌ ، أنَّ أُمَّ الفَضْلِ بنتَ الحارثِ بعَثَتْهُ إلى معاويةَ بالشَّامِ ، قال : فقَدِمْتُ الشَّامَ ، فقَضَيْتُ حاجَتَها ، فاسْتَهَلَّ رمضانُ وأنا بالشَّامِ ، فرأَيْنا الهلالَ ليلةَ الجُمُعَةِ ، ثم قَدِمْتُ المدينةَ في آخِرِ الشَّهْرِ ، فسأَلَني ابنُ عباسٍ ، ثم ذَكَرَ الهلالَ ، فقال : متى رَأَيْتُم الهلالَ ؟ قال : قلتُ : رَأَيْتُه ليلةَ الجُمُعَةِ . قال : أنتَ رَأَيْتَه ؟ قلتُ : نَعَمْ ، ورَآهُ الناسُ ، وصامُوا وصامَ معاويةُ . قال : لكنْ رَأَيْناه

القبس ....

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢٤) ، والدارقطني ٢/١٦٣، ٢٢٤، من طريق حماد بن زيد به .
(٢) في الأصل : « داود » .

التمهيد

ليلةَ السَّبْتِ ، فلا نَزَالُ نصومُ حتى نُكْمِلَ ثلاثين يومًا أو نَرَاه . قلتُ : أَوَلا تَكْتَفِى بِرُؤْيَةِ معاوية ؟ قال : لا ، هكذَا أمَرَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ[1] .

وفيه قولٌ آخرُ رُوِىَ عن الليثِ بنِ سعدٍ ، والشافعىِّ ، وأحمدَ بنِ حَنْبَلٍ ، قالُوا : إذا ثَبَتَ عندَ الناسِ أنَّ أهلَ بلدٍ رَأَوْه ، فعليهم قَضَاءُ ما أَفْطَرُوا . وهو قولُ مالِكٍ فيما روَى ابنُ[2] القاسِمِ ، وقد رُوِىَ عن مالِكٍ - وهو مَذْهَبُ المدنيِّين مِن أصْحابِه - أنَّ الرُّؤْيَةَ لا تَلْزَمُ غيرَ البلدِ الذى حصَلَتْ فيه ، إلَّا أنْ يَحْمِلَ الإمَامُ على ذلك ، وأمَّا مع اختلافِ الكَلِمَةِ ، فلا ، إلَّا فى البَلَدِ بعَيْنِه وعَمَلِه . هذا مَعْنَى قَوْلِهم ، وقد لَخَّصْنا مذَاهِبَهم فى ذلك فى الكتابِ « الكَافِى »[3] .

قال أبو عمرَ : إلى القولِ الأَوَّلِ أذْهَبُ ؛ لأَنَّ فيه أَثَرًا مَرْفُوعًا ، وهو حديثٌ حَسَنٌ تَلْزَمُ به الحُجَّةُ ، وهو قولُ صاحِبٍ كبيرٍ لا مُخَالِفَ له مِن الصَّحابةِ ، وقولُ[4] طائفةٍ مِن فُقَهاءِ التابعين ، ومع هذا إنَّ النَّظَرَ يدُلُّ عليه عندِى ؛ لأَنَّ الناسَ لا يُكَلَّفُون عِلْمَ ما غابَ عنهم فى غيرِ بَلَدِهم ، ولو كُلِّفُوا ذلك لَضَاقَ عليهم ، أرَأَيْتَ لو رِىءَ بمَكَّةَ أو بخُرَاسَانَ هِلَالُ رَمَضانَ أعْوَامًا بغيرِ ما كان بالأَنْدَلُسِ ، ثم ثَبَتَ ذلك (٥)بعدَ زمانٍ(٥) عندَ أهلِ الأَنْدَلُسِ ، أو

القبس ....

(١) أبو داود (٢٣٣٢) . وأخرجه أحمد ٥/ ١٠ (٢٧٨٩) ، ومسلم (١٠٨٧) ، والترمذى (٦٩٣) ، والنسائى (٢١١٠) من طريق إسماعيل بن جعفر به .

(٢) فى م : « لابن » .

(٣) الكافى ١/ ٣٣٤ .

(٤) فى الأصل : « قال فيه » .

(٥ - ٥) فى م : « بزمان » .

التمهيد

عندَ بعضِهم ، أو عندَ رجلٍ واحدٍ منهم ، أكان يجبُ عليه قَضَاءُ ذلك وهو قد صامَ برُؤْيَةٍ ، وأفْطَرَ برُؤْيَةٍ ، أو بكَمَالِ ثلاثين يومًا كما أُمِرَ ؟ ومَن عَمِلَ بما يجِبُ عليه مِمَّا أُمِرَ به ، فقد قَضَى اللَّهُ عنه ، وقولُ ابنِ عباسٍ عندِى صحيحٌ فى هذا البابِ . واللهُ المُوَفِّقُ للصَّوابِ .

قال أبو عمرَ : قد مضَى القولُ مُمَهَّدًا فى الهلالِ يُرَى قبلَ الزَّوَالِ ، أو بعدَ الزَّوَالِ ، فى بابِ ثَوْرِ بنِ زَيْدٍ[1] ، وأجْمَعَ العلماءُ على أنَّه إذا ثَبَتَ أنَّ الهلالَ مِن شَوَّالٍ رِىءَ بمَوْضِعِ استهلَالِه ليلًا ، وكان ثُبوتُ ذلك وقد مَضَى مِن النَّهَارِ بعضُه ، أنَّ الناسَ يُفْطِرُون ساعَةَ جاءَهم الخبرُ الثَّبَتُ فى ذلك ، فإن كان قبلَ الزَّوَالِ صَلَّوا العيدَ ، بإجمَاعٍ مِن العلماءِ ، وأَفْطَرُوا ، وإن كان بعدَ الزَّوَالِ ، فاخْتَلَفَ العلماءُ فى صلاةِ العيدِ حِينَئذٍ ؛ فقال مالِكٌ وأصحابُه : لا تُصَلَّى صلاةُ العيدِ فى غيرِ يومِ العيدِ ، لا فِطْرٍ ولا أَضْحَى . ورُوِىَ مِثْلُه عن أبى حنيفةَ ؛ أنَّ صلاةَ العيدِ إذا لم تُصَلَّ فى يومِ العيدِ حتى تَزُولَ الشمسُ ، لم تُصَلَّ بعدُ . وقال أبو يُوسُفَ ومحمدٌ : يُصَلِّى بهم مِن الغَدِ فيما بَيْنَه وبينَ الزَّوَالِ ، ولو كان فى الأَضْحَى صلَّى بهم فى اليومِ الثالثِ . وقال الثورىُّ : يَخْرُجُون فى الفِطْرِ مِنَ الغَدِ . وقال الحَسَنُ بنُ حَيٍّ : لا يَخْرُجُون مِن الغَدِ فى الفِطْرِ ، ويخْرُجُون فى

القبس ....

(1) سيأتى ص٥٩ - ٦٢.

التمهيد

الأَضْحى . وقال اللَّيْثُ : يَخْرُجون فى الفِطْرِ والأَضْحى مِن الغَدِ . وقال الشافعىُّ : إذا لم تَثْبُتِ الشَّهادَةُ فى الفِطْرِ إلَّا بعدَ الزَّوالِ ، لم تُصَلَّ صلاةُ العيدِ بعدَ الزَّوالِ ، ولا مِن الغَدِ ، إلَّا أنْ يَثْبُتَ فى ذلك حديثٌ .

قال أبو عمرَ : مَنْ ذهَب فى هذه المسألةِ إلى الخُروجِ لصَلاةِ العيدِ مِنَ الغدِ ، فحُجَّتُه حديثُ أبى بشرٍ جعفرِ بنِ أبِى وَحْشِيَّةَ ، أنَّ أبا عُمَيْرِ بنَ أَنَسٍ حدَّثَه ، قال : أخبَرنى عُمُومَةٌ لى مِن الأنصارِ من أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، قالوا : أُغْمِىَ علينا هلالُ شَوَّالٍ ، فأَصْبَحنا صِيامًا ، فجاءَ رَكْبٌ مِن آخِرِ النَّهارِ إلى النبىِّ عليه السَّلامُ ، فشَهِدُوا أنَّهم رَأَوُا الهلالَ بالأَمْسِ ، فأمَرَ النبىُّ عليه السَّلامُ الناسَ بأنْ يُفْطِرُوا مِن يَوْمِهم ، وأنْ يَخْرُجوا لعيدِهم مِن الغَدِ[1] . وهذا حديثٌ لا يَجِىءُ إلَّا بهذا الإسنادِ ، انْفَرَدَ به جَعْفَرُ بنُ أبى وَحْشِيَّةَ أبو بشرٍ ، وهو ثِقَةٌ ، وَاسِطِىٌّ ، رَوَى عنه أَيُّوبُ ، والأعمشُ ، وشعبةُ ، وهُشَيْمٌ ، وأبو عَوَانَةَ . وأمَّا أبو عُمَيْرِ بنُ أَنَسٍ ، فيقالُ : إنَّه ابنُ أَنَسِ بنِ مالِكٍ ، واسْمُه عبدُ اللَّهِ ، ولم يَرْوِ عنه غيرُ أبى بشرٍ ، ومَن كان هكذا فهو مجهولٌ لا يُحْتَجُّ به ، وقد أجْمَعَ العلماءُ على أنَّ صلاةَ العيدِ لا تُصَلَّى يومَ العيدِ بعدَ الزَّوَالِ ، فأَحْرَى ألَّا تُصَلَّى فى يومٍ آخَرَ قِيَاسًا ونظَرًا ، إلَّا أنْ يَصِحَّ بخِلَافِه خَبَرٌ . وباللهِ التوفيقُ .

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص ٧٣.

الموطأ

٦٣٨ - وحدَّثني يحيَى ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الشهرُ تِسْعٌ وعشرونَ ، فلا تصوموا حتى ترَوا الهلالَ ، ولا تُفطِرُوا حتى ترَوه ، فإن غُمَّ عليكم فاقدُروا له » .

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الشَّهْرُ تِسْعٌ وعشرون ، فلا تصومُوا حتى ترَوُا الهِلالَ ، ولا تُفْطِرُوا حتى ترَوْه ، فإن غُمَّ عليكم فاقْدُرُوا له »[1] .

هكذا هو عندَ جماعةِ الرُّواةِ عن مالِكٍ .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسِمٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحسينِ العسكريُّ ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ يحيى المزنيُّ ، حدَّثنا الشافعيُّ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ دِينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الشَّهْرُ تسعٌ وعشرون ، لا تَصُومُوا حتى ترَوُا الهِلالَ ، ولا تُفْطِرُوا حتى ترَوْهُ ، فإن غُمَّ عليكم فاقْدُرُوا له »[2] .

أمّا قولُه : « الشهرُ تسعٌ وعشرون » . فإنَّه يَحتَمِلُ وَجْهَيْنِ لا ثالِثَ لهما في النَّظَرِ ؛ **أحدُهما** ، أنْ تكونَ الألفُ واللّامُ اللَّذانِ في « الشَّهْرُ » إشارَةً إلى شَهْرٍ

القبس

. . . .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٤٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (٧/١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٧٦٣) . وأخرجه البخاري (١٩٠٧) ، وابن حبان (٣٤٤٩) ، والبيهقي ٢٠٥/٤ من طريق مالك به .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٣٧٦٢) عن المزني به . وهو عند الشافعي في السنن المأثورة (٣٤٥) . وعندهما بلفظ : « فأكملوا العدد ثلاثين » .

التمهيد بعينِه ، وهو الشَّهْرُ ، واللهُ أعلمُ ، الذى آلَى فيه رسولُ اللهِ ﷺ مِن أزْوَاجِه ، فكأنَّه قال ﷺ : هذا الشَّهْرُ تسعٌ وعشرون . أو تكونَ إشَارَةً إلى رمضانَ بعَيْنِه ، كأنَّه قال : شَهْرُنا هذا تسعٌ وعشرون . ومعلومٌ أنَّ مِن الشُّهورِ ما يكونُ تِسْعًا وعِشْرِينَ ، ومنها ما يكونُ ثَلاثِينَ ، فأعْلَمَ رسولُ اللهِ ﷺ أصْحابَه أنَّ ذلك الشهرَ تسعٌ وعشرونَ . **والوجهُ الآخرُ** ، أن يكونَ أراد بقولِه : « الشهرُ تسعٌ وعشرون » . أىْ أنَّ الشهرَ قد يكونُ تسعًا وعشرين ، فلا تكونُ حينَئِذٍ إشارَةً إلى مَعْهُودٍ . ولا يجوزُ أن يكونَ أراد بقولِه : « الشَّهْرُ تِسْعٌ وعشرون » . أنَّ الشُّهورَ كلَّها تسعٌ وعشرون ، وليس التَّعْرِيفُ فى « الشَّهْرُ » هٰهُنا إشارَةً إلى جِنْسِ الشُّهُورِ ، ولكنَّ المعْنَى ما ذكَرْنا ، والأمْرُ فى ذلك بيِّنٌ لا تَنَازُعَ فيه . والحمدُ للهِ .

حدَّثَنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثَنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثَنا الحارثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدَّثَنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ ، قال : حدَّثَنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخْبَرَنا أبو الزبيرِ ، أنَّه سَمِعَ جابِرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : اعْتَزَلَ رسولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَه شَهْرًا ، فخَرَج صُبْحَ تِسْعٍ[(1)] وعشرينَ ، فقال النبىُّ ﷺ : « إنَّ الشهرَ تِسْعٌ وعشرون » . ثم صَفَّقَ النبىُّ ﷺ بيَدَيْهِ[(2)] ثلاثًا ؛ مَرَّتَيْنِ الأَصابعَ كلَّها ، والثالثةَ بتسعٍ منها[(3)] .

القبس ....

(1) فى الأصل ، ق ، م : « تسعة » .

(2) فى الأصل ، ق ، ص : « يديه » .

(3) أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه (٢٤٣٨) من طريق الحارث بن أبى أسامة به ، وأخرجه أحمد ٤٠١/٢٢ ، ٤٠٢ (١٤٥٢٨) ، وأبو يعلى (٢٢٤٩) من طريق روح به ، وأخرجه مسلم (٢٤/١٠٨٤) ، والنسائى فى الكبرى (٩١٥٩) من طريق ابن جريج به .

التمهيد

وعندَ ابنِ جُرَيْجٍ فى هذا المعنَى حديثُ أُمِّ سَلَمَةَ أيضًا .

حدَّثناه أحمدُ بنُ قاسِمٍ ، حدَّثنا قاسِمٌ ، حدَّثنا الحارِثُ بنُ أبى أُسَامَةَ ، حدَّثنا رَوْحٌ ، حدَّثنا ابنُ جُرَيْجٍ ، قال : أخبَرنى يَحيى بنُ محمدِ بنِ صَيْفِىٍّ ، أنَّ عكرمةَ[(١)] ابنَ عبدِ الرحمنِ أخبَره ، أنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أخبَرته ، أنَّ النبىَّ ﷺ حَلَفَ ألَّا يَدْخُلَ على بعضِ أهلِه شهرًا ، فلمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وعشرون يومًا ، غدا عليهنَّ أو راح ، فقيل له : حَلَفْتَ يا نبىَّ اللهِ لا تَدْخُلُ عليهنَّ شهرًا . فقال : « إنَّ الشهرَ تِسْعَةٌ وعشرون يَوْمًا »[(٢)] .

ورَوَى شعبةُ ، قال : أنبأنى سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ ، قال : سمِعتُ أبا الحَكَمِ السُّلَمِىَّ يُحَدِّثُ عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ آلَى مِن نِسَائِه شهرًا ، فأتاهُ جبريلُ عليه السلامُ فقال : يا محمدُ ، الشهرُ تِسْعٌ وعشرونَ[(٣)] .

ورَوَى هذا المعنَى عن النبىِّ ﷺ جماعَةٌ ؛ منهم أنسُ بنُ مالِكٍ[(٤)] ، وأُمُّ سَلَمَةَ ، وابنُ عباسٍ ، وعمرُ بنُ الخَطَّابِ[(٥)] ، وأبو هُرَيْرَةَ[(٦)] ، وغيرُهم بمعنَى

القبس ....

(١) فى النسخ : « يحيى » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٢٥٤.

(٢) أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه (٢٤٤٠) من طريق الحارث بن أبى أسامة به ، وأخرجه أحمد ٤٤/ ٢٨١ (٢٦٦٨٣) ، ومسلم (١٠٨٥) من طريق روح به ، وأخرجه البخارى (١٩١٠) ، ومسلم (١٠٨٥) ، وابن ماجه (٢٠٦١) ، والنسائى فى الكبرى (٩١٥٨) من طريق ابن جريج به .

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٣٧٥ (١٨٨٥) ، والنسائى (٢١٣٢) من طريق شعبة به .

(٤) أخرجه أحمد ٢٠/ ٣٥٨ (١٣٠٧١) ، والبخارى (٣٧٨) .

(٥) أخرجه أحمد ١/ ٣٤٦ (٢٢٢) ، والبخارى (٢٤٦٨) ، ومسلم (١٤٧٩) ، والترمذى (٢٦٩١) ، وابن ماجه (٤١٥٣) ، والنسائى (٣٤٥٥) .

(٦) أخرجه أحمد ١٣/ ٣٤٣ (٧٩٦٣) ، والبزار (٣٦٧٦ - كشف) .

التمهيد حديثِ جابرٍ هذا .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو أسامةَ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ذكَرَ رَمضانَ ، فضَرَب بيَدِه ، وقال : « الشَّهْرُ هكذا ، وهكذا ، وهكذا - ثم عقَفَ[1] إبهامَه الثالثةَ - صُومُوا لرُؤْيتِه ، وأفطِرُوا لرُؤْيتِه ، فإن أُغْمِىَ عليكم فاقدُرُوا له »[2] .

قال أبو عمرَ : لم يُختَلَفْ عن نافِعٍ في هذا الحديثِ ، في قولِه : « فاقدُرُوا له » . وكذلك رَوَى سالِمٌ ، عن ابنِ عمرَ[3] . [4]وكذلك حديثُ مالِكٍ وغيرِه ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ[4] . ورَواه الدَّرَاوَرْدِىُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ ، فقال فيه : « فإن غُمَّ عليكم فأحْصُوا العِدَّةَ » .

وقد مَضَى القولُ مُستَوْعَبًا في مَعْنَى : « فاقْدُرُوا له » . وما للعلماءِ في ذلك من الوجوهِ في بابِ نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، من كتابِنا هذا[5] ، فلا وَجْهَ لإعادةِ شيءٍ مِن ذلك هٰهُنا .

قرأتُ على سعيدِ بنِ نَصرٍ وعبدِ الوارِثِ بنِ سفيانَ ، أنَّ قاسِمَ بنَ أَصْبَغَ

القبس ....

(١) العقف : العطف والتلوية . اللسان (ع ق ف) .
(٢) ابن أبى شيبة ٣/ ٢١ - وعنه مسلم (٤/١٠٨٠) - وأخرجه أحمد ٨/ ٢٢٥ (٤٦١١) ، ومسلم (٥/١٠٨٠) ، والنسائى (٢١٢١) ، وابن خزيمة (١٩١٣) من طريق عبيد الله به .
(٣) تقدم تخريجه ص ١٢.
(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، م .
(٥) تقدم ص١٤ - ١٦ ، وص٢٥- ٣١.

التمهيد

حدَّثَهم ، قال : حدَّثَنا جعفرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سابِقٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ طَهْمانَ ، عن عبدِ العزيزِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ عمرَ ، أنَّه سَمِعَه يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الشهرُ تسعٌ وعشرون ، ولا تصومُوا حتى تَرَوه ، ولا تُفْطِرُوا حتى تَرَوْه ، إلَّا أن يُغَمَّ عليكم ، فإن غُمَّ عليكم فأَحْصُوا العِدَّةَ »[(١)] .

ورَوَى هذا الحديثَ عن ابنِ عُمَرَ جماعَةٌ - أعْنى حديثَ : « الشهرُ تسعٌ وعشرون » - منهم عمرُو بنُ دِينَارٍ[(٢)] ، وسَعْدُ بنُ عُبَيْدَةَ[(٣)] ، وسعيدُ بنُ عمرٍو ، وغيرُهم . ومِمَّا يَدُلُّ على ما ذكَرْنَا فى صَدْرِ هذا البابِ ما حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا وَهْبُ بنُ مَسَرَّةَ ، وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبوبكرِ ابنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثَنا غُنْدَرٌ ، عن شعبةَ ، عن الأسودِ بنِ قيسٍ ، قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ عمرِو بنِ سعيدٍ ، يُحَدِّثُ أنَّه سَمِعَ ابنَ عُمَرَ يحدِّثُ عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه قال : « إنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لا نَكْتُبُ ولا نَحْسُبُ ، والشهرُ هكذا ، وهكذا ، وهكذا - وعَقَدَ الإبهامَ فى الثَّالِثَةِ - والشهرُ هكذا ، وهكذا ، وهكذا » . يَعْنى تَمامَ ثلاثين[(٤)] .

القبس ....

(١) أخرجه الخطيب فى جزء ترائى الهلال (٢١) من طريق جعفر بن محمد به ، وعنده : « عبد العزيز - يعنى الماجشون » ، وليس « الدراوردى » كما ذكر المصنف فى الصفحة السابقة . وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٤٧٢.

(٢) أخرجه أحمد ٨/ ٤٣٤ (٤٨١٥) ، ومسلم (١٠٨٠/ ١٠) من طريق عمرو بن دينار به .

(٣) أخرجه أحمد ١٠/ ٢٥٠ (٦٠٧٤) ، ومسلم (١٠٨٠/ ١٦) من طريق سعد به .

(٤) ابن أبى شيبة ٣/ ٨٥ - وعنه مسلم (١٠٨٠/ ١٥) - وأخرجه أحمد ٩/ ٥٩ (٥٠١٧) ، والنسائى (٢١٤٠) من طريق غندر به ، وأخرجه البخارى (١٩١٣) ، وأبو داود (٢٣١٩) من طريق شعبة به .

الموطأ

٦٣٩ - وحدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن ثورِ بنِ زيدٍ الدِّيليِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ ذكَر رمضانَ فقال : « لا تصومُوا حتى ترَوا الهلالَ ، ولا تُفطِروا حتى ترَوه ، فإن غُمَّ عليكم فأكمِلُوا العَدَدَ ثلاثين » .

التمهيد

مالكٌ ، عن ثورِ بنِ زيدٍ الدِّيليِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ذكَر رمضانَ فقال : « لا تصوموا حتى ترَوُا الهلالَ ، ولا تُفطِروا حتى ترَوْه ، فإن غُمَّ عليكم فأكمِلوا العِدَّةَ ثلاثين »[(١)] .

هكذا هذا الحديثُ فى « الموطَّأ » عندَ جماعةِ الرُّواةِ عن مالكٍ : عن ثورِ بنِ زيدٍ ، عن ابنِ عباسٍ . ليس فيه ذكرُ عِكرمةَ ، والحديثُ محفوظٌ لعكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، وإنَّما رواه ثورٌ ، عن عكرمةَ . وقد رُوِى عن رَوحِ بنِ عُبادةَ هذا الحديثُ ، عن مالكٍ ، عن ثورٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ذكَر رمضانَ . ثم ساقَه إلى آخرِه سواءً . وليس فى « الموطَّأ » فى هذا الإسنادِ عكرمةُ ، وزعَموا أنَّ مالكًا أسقَط ذِكرَ عكرمةَ منه لأنَّه كرِهَ أن يكونَ فى كتابِه ؛ لكلامِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ وغيرِه فيه . ولا أدرِى صِحَّةَ هذا ؛ لأنَّ مالكًا قد ذكَره فى كتابِ الحجِّ ، وصرَّحَ باسمِه ، ومال إلى روايتِه عن ابنِ عباسٍ ، وترَك روايةَ عطاءٍ فى تلك المسألةِ ، وعطاءٌ أجلُّ التابعين فى علمِ المناسكِ والثِّقةِ والأمانةِ .

روَى مالكٌ[(٢)] ، عن أبى الزبيرِ المكىِّ ، عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، عن عبدِ اللهِ

القبس

. . . .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١/٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٦٤) . وأخرجه أبو بكر الشافعى فى الغيلانيات (١٩٥) ، والبيهقى ٢٠٥/٤ من طريق مالك به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٨٧٨) .

التمهيد

ابنِ عباسٍ ، أنَّه سُئلَ عن رجلٍ وقَع على امرأتِه وهو بمنًى قبلَ أنْ يُفيضَ ، فأمَره أنْ ينحَرَ بَدَنةً . وروَى مالكٌ[1] أيضًا ، عن ثورِ بنِ زيدٍ الدِّيليِّ ، عن عكرمةَ مولَى ابنِ عباسٍ ، قال : أظنُّه عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه قال : الذى يصيبُ أهلَه قبلَ أن يُفيضَ ، يعتمِرُ ويُهدِى . وبه قال مالكٌ .

قال أبو عمرَ : عكرمةُ مولَى ابنِ عباسٍ من جِلَّةِ العلماءِ ، لا يَقدَحُ فيه كلامُ من تكلَّم فيه ؛ لأنَّه لا حُجَّةَ مع أحدٍ تكلَّم فيه . وقد يحتمِلُ أن يكونَ مالكٌ جبُن عن الروايةِ عنه ؛ لأنَّه بلَغه أنَّ سعيدَ بنَ المسيَّبِ كان يرمِيه بالكذبِ ، ويحتمِلُ أن يكونَ لِما نُسِب إليه من رأيِ الخوارجِ ، وكلُّ ذلك باطلٌ عليه إن شاء اللهُ . وقد قال الشافعىُّ فى بعضِ كُتبِه : نحن نتَّقى حديثَ عكرمةَ . وقد روَى الشافعىُّ عن إبراهيمَ بنِ أبى يحيَى ، والقاسمِ العمرىِّ ، وإسحاقَ بنِ أبى فروةَ ، وهم ضُعفاءُ متروكونَ . وهؤلاءِ كانوا أولَى أن يُتَّقَى حديثُهم ، ولكنَّه لم يَحتَجَّ بهم فى حكمٍ ، وكلُّ أحدٍ من خلقِ اللهِ يُؤخذُ من قولِه ويُتركُ إلَّا رسولَ اللهِ ﷺ .

قال عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، عن أبيه ، عن إسحاقَ الطبَّاعِ ، قال : سألتُ مالكَ بنَ أنسٍ ، قلتُ : أبلَغك أنَّ ابنَ عمرَ قال لنافعٍ : لا تكذِبْ علىَّ كما كذَب عكرمةُ على ابنِ عباسٍ ؟ قال : لا ، ولكن بلَغنى أنَّ سعيدَ بنَ المسيَّبِ قال ذلك لبُردٍ مولاه[2] . وقيل لابنِ أبى أُويسٍ : لِمَ لم يكتُبْ مالكٌ حديثَ عكرمةَ مولَى ابنِ عباسٍ ؟ قال : لأنَّه كان يرَى رأىَ الإباضيةِ .

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٨٧٩) .

(٢) العلل ومعرفة الرجال ١/٢٦٠ (١٥٠٠) .

التمهيد

وأمّا قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ فيه، فقد ذكَرَ العلَّةَ الموجبةَ للعداوةِ بينَهما أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ نصرٍ المروزىُّ فى كتابِ «الانتفاعِ بجلودِ الميتةِ»، وقد ذكَرتُ ذلك وأشباهَه فى كتابِى كتابِ «جامعِ بيانِ أخذِ العلمِ وفضلِه وما ينبغِى فى روايتِه وحملِه» فى بابِ قولِ العلماءِ بعضِهم فى بعضٍ[(١)]، فأغنَى ذلك عن إعادتِه هلهُنا. وتكلَّم فيه ابنُ سيرينَ، ولا خلافَ أعلمُه بينَ نُقَّادِ أهلِ العلمِ أنَّه أعلمُ بكتابِ اللهِ من ابنِ سيرينَ، وقد يظنُّ الإنسانُ ظنًّا يغضَبُ له ولا يملِكُ نفسَه.

ذكَر الحُلوانىُّ، عن زيدِ بنِ الحُبابِ قال: سمِعْتُ الثَّورىَّ يقولُ: خُذوا تفسيرَ القرآنِ عن أربعةٍ؛ عن عكرمةَ، وسعيدِ بنِ جُبيرٍ، ومجاهدٍ، والضحَّاكِ[(٢)]. فبدَأ بعكرمةَ.

وقال ابنُ عُليَّةَ، عن أيوبَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ قال: دفَع إلىَّ جابرُ بنُ زيدٍ مسائلَ أسألُ عنها عكرمةَ. قال: فجعَل جابرٌ يقولُ: هذا عكرمةُ، هذا مولَى ابنِ عباسٍ، هذا البحرُ، فاسألُوه[(٣)].

وقال سفيانُ بنُ عيينةَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ قال: أعطانِى جابرُ بنُ زيدٍ صحيفةً فيها مسائلُ، فقال: سلْ عنها عكرمةَ. قال: فكأنِّى تبطَّأْتُ. قال: فانتزَعَها من يدِى، وقال: هذا عكرمةُ، هذا مولَى ابنِ عباسٍ، هذا أعلمُ

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢/١٠٨٧ - ١١١٩.
(٢) أخرجه ابن عدى ٤/١٤١٥، وأبو نعيم فى الحلية ٣/٣٢٨، ٣٢٩ من طريق زيد به.
(٣) أخرجه ابن سعد ٢/٣٨٥، ٥/٢٨٨، والعقيلى ٣/٣٧٤ من طريق ابن علية به.

التمهيد

الناسِ[1] .

وقال جريرٌ[2] ، عن مُغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، قال : قيل لسعيدِ بنِ جبيرٍ : أتعلَمُ أحدًا أعلمَ منك ؟ قال : نعم ، عكرمةُ . قال : فلمَّا قُتِل سعيدُ بنُ جبيرٍ قال إبراهيمُ : ما خلَّف بعدَه مثلَه[3] .

قال أبو عبدِ اللهِ المروزيُّ : وحدَّثنا يحيى بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ عُليَّةَ ، عن أيوبَ قال : نُبِّئتُ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ أنه قال : لو كفَّ عنهم عكرمةُ من حديثِه لشُدَّتْ إليه المطايا[4] .

قال : وحدَّثنا إسحاقُ بنُ راهُويَه ، قال : أخبَرنا يحيَى بنُ ضُريسٍ ، عن أبى سنانٍ ، عن حبيبِ بنِ أبى ثابتٍ قال : اجتمَع عندِى خمسةٌ لا يجتمِعُ عندِى مثلُهم أبدًا ؛ عطاءٌ ، وطاوسٌ ، ومجاهدٌ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ ، وعكرمةُ ، فتذاكَروا التفسيرَ ، فأقبَلَ مجاهدٌ وسعيدُ بنُ جبيرٍ على عكرمةَ يسألانِه عن التفسيرِ وهو يُجيبُهما[5] .

قال : وحدَّثنا محمدُ بنُ عُبيدٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيُّوبَ قال : اجتمَع عكرمةُ وسعيدُ بنُ جُبيرٍ وطاوسٌ وعدَّةٌ من أصحابِ ابنِ عباسٍ ، فكان

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٤٨٤) من الموطأ .

(٢) فى ق : « جابر » .

(٣) أخرجه ابن معين ٣٥٨/٣ (١٧٤٠ - تاريخ الدورى) ، والعقيلى ٣٧٥/٣، وأبو نعيم فى الحلية ٣٢٦/٣ من طريق جرير به .

(٤) أخرجه ابن سعد ٣٨٥/٢، ٢٨٨/٥ من طريق ابن علية به .

(٥) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٣٢٦/٣، ٩/٤ من طريق يحيى به .

التمهيد عكرمةُ صاحبَ الحديثِ .

قال : وأخبَرنا محمدُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، قال : قال رجلٌ لأيوبَ : أكان عكرمةُ يُتَّهَمُ ؟ فسكَتَ هُنيهةً ثم قال : أمَّا أنا فإنِّى لم أكنْ أتَّهِمُه(١) .

وبه عن أيوبَ قال : قال عكرمةُ : أرأيتَ هؤلاء الذين يُكذِّبوننى من خلفِى ، أفلا يُكذِّبوننى فى وجهِى(٢) ؟

قال : وحدَّثنا الحُلوانىُّ ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا سلَّامُ ابنُ مسكينٍ ، قال : سمِعتُ قتادةَ يقولُ : كان الحسنُ من أعلمِ الناسِ بالحلالِ والحرامِ ، وكان عطاءٌ من أعلمِ الناسِ بالمناسكِ ، وكان عكرمةُ من أعلمِ الناسِ بالتَّفسيرِ(٣) .

قال : وحدَّثنا الحُلوانىُّ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الكريمِ الصنعانىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الصمدِ بنُ معقلٍ ، أنَّ عكرمةَ قدِم على طاوسٍ اليمنَ ، فحمَلَه طاوسٌ على نجيبٍ ، وأعطاه ثمانينَ دينارًا ، فقيلَ لطاوسٍ فى ذلك ، فقال : ألا أشترِى علمَ ابنِ عباسٍ لعبدِ اللهِ بنِ طاوسٍ بنجيبٍ وثمانينَ دينارًا(٤) ؟

القبس ....

(١) أخرجه ابن سعد ٥/ ٢٨٩، وأحمد فى العلل ١/ ١٥٩ (٨١٦) ، والعقيلى ٣/ ٣٧٥ ، ٣٧٦ من طريق سليمان به .
(٢) أخرجه ابن سعد ٥/ ٢٨٨ عن سليمان به .
(٣) أخرجه الفسوى فى المعرفة ١/ ٧٠١ ، ٧٠٢ من طريق سلام به .
(٤) أخرجه العقيلى ٣/ ٣٧٦ من طريق الحسن بن على الحلوانى به .

التمهيد

وذكَر عباسٌ[1] ، عن يحيى بنِ معينٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُضيلٍ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ حَكيمٍ ، قال : جاء عكرمةُ إلى أبى أُمامةَ بنِ سهلٍ وأنا جالسٌ ، فقال : يا أبا أُمامةَ ، أسمِعْتَ ابنَ عباسٍ يقولُ : ما حدَّثكم به عكرمةُ فصدِّقوه ، فإنَّه لم يكذِبْ علىَّ ؟ قال : نعم .

وقد روِّينا أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ قال له : اخرُجْ يا عكرمةُ فأفْتِ الناسَ ، ومَن سأَلَكَ عمَّا لا يعنِيه فلا تُفْتِه ، فإنَّك تطرَحُ عن نفسِك ثُلُثَىْ مُؤْنةِ الناسِ[2] .

قال عباسٌ[3] : قال يحيى بنُ معينٍ : مات ابنُ عباسٍ وعكرمةُ عبدٌ ، فباعه علىُّ بنُ عبدِ اللهِ ، فقيل له : تبيعُ علمَ أبيك ؟ فاسترْجعَه .

وقال عثمانُ بنُ سعيدٍ السِّجستانىُّ[4] : قلتُ ليحيى بنِ معينٍ : عكرمةُ أحبُّ إليك أو سعيدُ بنُ جبيرٍ ؟ فقال : ثقةٌ وثقةٌ . قلتُ : فعكرمةُ أو عبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ ؟ فقال : كلاهما . ولم يختَرْ .

وقال أبو الحسنِ أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ الكوفىُّ[5] : عكرمةُ مولَى ابنِ عباسٍ ثقةٌ ، وهو برىءٌ مما رماه الناسُ به من الحروريةِ .

وذكَر عيسى بنُ مسكينٍ ، عن محمدِ بنِ الحجاجِ بنِ رِشدينٍ ، عن أحمدَ

القبس ....

(١) تاريخ الدورى ٣/٢٥٩ (١٢١٧) .
(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٧/٨.
(٣) تاريخ الدورى ٣/١٠٥ (٤٣٣) .
(٤) تاريخ الدارمى (٣٥٧) .
(٥) ثقات العجلى (١١٦٠) .

التمهيد

ابنِ صالحٍ المصريُّ قال : عكرمةُ مولَى ابنِ عباسٍ بربريٌّ من المغربِ . وقال أبو العربِ : سمِعتُ قُدامةَ بنَ محمدٍ يقولُ : كان خُلفاءُ بنِى أُميَّةَ يُرسِلونَ إلى المغربِ يطلُبونَ جُلودَ الخرفانِ التى لم تُولدْ بعدُ ، العسليَّةِ . قال : فربَّما ذُبحَتِ المائةُ شاةٍ فلا يُوجدُ فى بطنِها إلا واحدٌ عسليٌّ ، كانوا يتَّخذونَ منها الفِراءَ ، فكان عكرمةُ يستعْظِمُ ذلك ويقولُ : هذا كُفرٌ ، هذا شِركٌ . فأخَذ ذلك عنه الصُّفريَّةُ والإباضيَّةُ ، فكفَّروا الناسَ بالذُّنوبِ .

قال أبو عمرَ : لهذا كان سُحنونٌ يقولُ : يزعُمون أنَّ عكرمةَ مولَى ابنِ عباسٍ أضلَّ المغربَ .

قال أبو عمرَ : نزَل عكرمةُ مولَى ابنِ عباسٍ المغربَ ، ومكَث بالقيروانِ بُرهةً ، ومِن الناسِ مَن يقولُ : إنَّه مات بها . والصحيحُ أنَّه مات بالمدينةِ هو وكثيِّرُ عزَّةَ الشاعرُ فى يومٍ واحدٍ . ذكَر ابنُ أبى مريمَ ، (1)عن ابنِ(1) لهيعةَ ، عن أبى الأسودِ قال : أنا مدَحتُ المغربَ لعكرمةَ مولَى ابنِ عباسٍ ، ذكَرتُ له حالَ أهلِها ، فخرجَ إلى المغربِ ومات بها[2] .

قال أبو عبدِ اللهِ المروزىُّ : قد أجمَع عامَّةُ أهلِ العلمِ على الاحتجاجِ بحديثِ عكرمةَ ، واتَّفقَ على ذلك رُؤساءُ أهلِ العلمِ بالحديثِ من أهلِ عصرِنا ؛ منهم أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه ، وأبو ثورٍ ، ويحيَى بنُ معينٍ ، ولقد

القبس ....

(1 - 1) سقط من : م .
(2) أخرجه ابن عدى ١٩٠٦/٥ من طريق ابن أبى مريم به .

التمهيد

سألتُ إسحاقَ بنَ راهُويَه عنِ الاحتجاجِ بحديثِه ، فقال لى : عكرمةُ عندَنا إمامُ الدُّنيا . وتعجَّبَ من سُؤالى إيَّاه . قال : وأخبَرنى غيرُ واحدٍ أنَّهم شهِدوا يحيَى بنَ معينٍ وسأَله بعضُ الناسِ عن الاحتجاجِ بحديثِ عكرمةَ فأظهَر التَّعجُّبَ . قال المروزىُّ : وعكرمةُ قد ثبتَتْ عدالتُه بصحبةِ ابنِ عباسٍ وملازمتِه إيَّاه ، وبأنَّ غيرَ واحدٍ من أهلِ العلمِ روَوا عنه وعدَّلوه ، وما زالَ أهلُ العلمِ بعدَهم يروُونَ عنه .

قال : وممَّنْ روَى عنه من جِلَّةِ التابعينَ ؛ محمدُ بنُ سيرينَ ، وجابرُ بنُ زيدٍ ، وطاوسٌ ، والزهرىُّ ، وعمرُو بنُ دينارٍ ، ويحيى بنُ سعيدٍ الأنصارىُّ ، وغيرُهم .

قال أبو عبدِ اللهِ المروزىُّ : وكلُّ رجلٍ ثبتَتْ عدالتُه بروايةِ أهلِ العلمِ عنه ، وحملِهم حديثَه ، فلن يُقبلَ فيه تجريحُ أحدٍ جرَّحَه حتى يثبُتَ ذلك عليه بأمرٍ لا يُجهلُ وأنْ يكونَ بُجرحةً ، فأمَّا قولُهم : فُلانٌ كذَّابٌ . فليسَ ممَّا يثبُتُ به جرحٌ حتى يتبيَّنَ ما قاله .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيَى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيُّوبَ الرَّقِّىُّ ، قال : سمِعتُ أبا بكرٍ أحمدَ بنَ عمرٍو البزَّارَ يقولُ : روَى عن عكرمةَ مائةٌ وثلاثونَ - أو قال : قريبٌ من مائةٍ وثلاثينَ - رجلًا ، من وُجُوهِ البُلدانِ ، بينَ مكِّىٍّ ، ومدنىٍّ ، وكوفىٍّ ، وبصرىٍّ ، ومِن سائرِ البُلدانِ ، كلُّهم روَى عنه ، ورضِىَ به .

قال أبو عمرَ : جماعةُ الفقهاءِ وأئمَّةُ الحديثِ الذين لهم بصرٌ بالفقهِ والنَّظرِ (١) هذا قولُهم (١) ؛ أنَّه لا يُقبلُ من ابنِ معينٍ ولا من غيرِه فيمَن اشتُهِر بالعلمِ

القبس ....

(١ - ١) فى ق : « بين أقوالهم » .

التمهيد

وعُرِفَ[1] به ، وصحَّتْ عدالتُه وفهمُه ، إلا أن يُتبيَّنَ الوجهُ الذى يُجَرِّحُه به على حسَبِ ما يجوزُ من تجريحِ العدلِ المبرِّزِ العدالةِ فى الشَّهاداتِ . وهذا الذى لا يَصِحُّ أن يُعتقدَ غيرُه ، ولا يَحِلُّ أن يُلتفتَ إلى ما خالفَه . وقد ذكَرنا بيانَ ذلك فى بابِ قولِ العلماءِ بعضِهم فى بعضٍ من كتابِنا « كتابِ العلمِ »[2] ، فأغنَى ذلك عن إعادتِه هٰهُنا . وباللهِ توفيقُنا .

وذكَر الزُّبيرُ ، قال : حدَّثنى عمِّى مُصعبٌ ، قال : حدَّثنى الواقدىُّ ، قال : حدَّثنى خالدُ بنُ القاسمِ البياضىُّ ، قال : ماتَ عكرمةُ مولَى ابنِ عباسٍ وكثيِّرُ بنُ عبدِ الرحمنِ الخزاعىُّ صاحبُ عزَّةَ فى يومٍ واحدٍ ، فى سنةِ خمسٍ ومائةٍ ، فرأيتُهما جميعًا صُلِّى عليهما بعدَ الظُّهرِ فى مسجدِ الجنائزِ ، فقال الناسُ : مات اليومَ أفقهُ الناسِ وأشعرُ الناسِ[3] .

وقال : قال[4] المفضَّلُ بنُ فَضالةَ : ماتَ عكرمةُ وكثيِّرُ عزَّةَ فى يومٍ واحدٍ ، فأُخرِجَ جِنازتاهما ، فما علِمتُه تخلَّفَ رجلٌ ولا امرأةٌ بالمدينةِ عن جِنازَتيهما . قال : وقيل : مات اليومَ أعلمُ الناسِ وأشعرُ الناسِ . قال : وغلَب النِّساءُ على جِنازةِ كُثيِّرٍ يَبكينَه ويذكُرْنَ عزَّةَ فى نُدبتِهنَّ إيَّاه .

وهذا الحديثُ صحيحٌ لعكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ .

القبس ....

(١) فى ق : « شهر » .

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢/١٠٨٧ - ١١١٩.

(٣) أخرجه ابن سعد ٥/٢٩٢ عن الواقدى به .

(٤) ليس فى : الأصل ، م .

الموطأ ....

التمهيد **حدَّثنا** أبو عبدِ اللهِ محمدُ ابنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قالا جميعًا : حدَّثنا أبو الأحوصِ ، قال : حدَّثنا سماكٌ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تصوموا قبلَ رمضانَ ، صوموا للرُّؤيةِ ، وأفطِروا للرُّؤيةِ ، فإن حالَتْ دُونَه غَيايةٌ[1] فأكمِلوا ثلاثين »[2] .

ورواه شعبةُ[3] ، وأبو عوانةَ[4] ، وحاتمُ بنُ أبي صَغيرةَ ، عن سماكٍ مثلَه .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ الورَّاقُ ، قال : حدَّثنا الخضِرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ بكرٍ السَّهميُّ ، **وأخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ الجُهَنيُّ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، قالا جميعًا : حدَّثنا حاتمُ

القبس ....

(١) غياية : سحابة أو قَترة . النهاية ٣/٤٠٣، ٤٠٤.

(٢) النسائي (٢١٢٩) ، وفي الكبرى (٢٤٤٠) . وأخرجه الترمذي (٦٨٨) ، وابن حبان (٣٥٩٤) من طريق قتيبة به . وأخرجه الطبراني (١١٧٥٦) من طريق مسدد به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٠، وأبو يعلى (٢٣٥٥) من طريق أبي الأحوص به .

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٩١٢)، وابن حبان (٣٥٩٠)، والحاكم ٤٢٤/١، ٤٢٥ من طريق شعبة به .

(٤) أخرجه الطيالسي (٢٧٩٣) ، والبيهقي ٢٠٨/٤ من طريق أبي عوانة به .

التمهيد

ابنُ أبي صغيرةَ ، عن سماكٍ قال : سمِعتُ عكرمةَ يقولُ : سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « صوموا لرؤيتِه ، وأفطِروا لرؤيتِه ، فإن حال بينَكم وبينَه سحابةٌ أو غَيايةٌ فأكمِلوا العدَّةَ ، ولا تستقبِلوا الشَّهرَ استِقبالًا ، لا تستقبِلوا رمضانَ بيومٍ من شعبانَ »[1] . اللَّفظُ لحديثِ ابنِ عبدِ المؤمنِ .

وقرَأْتُ على أحمدَ بنِ قاسمٍ التميميِّ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أُسامةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا حاتمٌ ، عن سماكٍ قال : دخَلتُ على عكرمةَ في يومٍ وقد أشْكَلَ عليَّ أمرُه ؛ أمِن رمضانَ هو أم من شعبانَ ، فأصبَحتُ صائمًا ، وقلتُ : إن كان من رمضانَ لم يسبقْني ، وإن كان من شعبانَ كان تطوُّعًا . فدخَلتُ على عكرمةَ وهو يأكُلُ خُبزًا وبقلًا ولبَنًا ، فقال : هلمَّ إلى الغداءِ . فقلتُ : إنِّي صائمٌ . فقال : أحلِفُ عليكَ لتُفطِرَنَّه . فقلتُ : سبحانَ اللهِ ! فقال : أحلِفُ باللهِ لتُفطِرَنَّه . قال : فلمَّا رأَيتُه لا يستثني أفطرتُ ، فعذَّرْتُ[2] لبعضِ الشيءِ وأنا شبعانُ ، ثم قلتُ : هاتِ . فقال : سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « صوموا لرؤيتِه ، وأفطِروا لرؤيتِه ، فإن حال بينَكم وبينَه سحابةٌ أو غَيايةٌ فكمِّلوا العدَّةَ ، ولا تستقبِلوا الشَّهرَ استقبالًا ، لا تستقبِلوا رمضانَ بيومٍ من شعبانَ »[3] .

القبس ....

(١) النسائي (٢١٢٨) ، وفي الكبرى (٢٤٣٩) . وأخرجه أحمد ٣/٤٤٥ (١٩٨٥) ، والدارمي (١٧٢٥) من طريق إسماعيل به .

(٢) في م : « فعدت » ، وتصحفت عند البيهقي : « فغدوت » ، وعند الطحاوي دون هذه القصة ، والتعذير : التقصير ، أي : قصرت في الأكل وأريته أني أبالغ وأجتهد في الأكل . ينظر النهاية ٣/ ١٩٨ .

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٣٦ ، وفي شرح المشكل (٣٧٦٧) ، والبيهقي ٤/ ٢٠٧ من طريق عبد الله بن بكر السهمي به .

التمهيد

وروَى هذا الحديثَ حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عباسٍ[1] . ولم يسمَعْه عمرٌو من ابنِ عباسٍ ، وإنَّما يروِيه عمرُو بنُ دينارٍ ، عن محمدِ بنِ حُنينٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ عليه السَّلامُ مثلَه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وأحمدُ بنُ قاسمٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا روحُ بنُ عُبادةَ ، قال : حدَّثنا زكريَّا بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ دينارٍ ، أنَّ محمدَ بنَ حُنينٍ أخبرَه ، أنَّه سمِع ابنَ عباسٍ يقولُ : إنِّى لأعجبُ من هؤلاءِ الذين يصومون قبلَ رمضانَ ، إنَّما قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا رأَيتُم الهلالَ فصوموا ، وإذا رأَيتُموه فأفطِروا ، فإن غُمَّ عليكم فعُدُّوا ثلاثين »[2] .

وأمَّا قولُه ﷺ فى هذا الحديثِ إذ ذكَر رمضانَ : « لا تصوموا حتى تروُا الهلالَ » . فالصِّيامُ لاسمِه معنيانِ ؛ أحدُهما لُغويٌّ ، والآخرُ شرعيٌّ تعبَّدَ اللهُ به عبادَه . فأمَّا معنَى الصيامِ فى اللُّغةِ ، فمعناه الإمساكُ عمَّا كان يصنعُه الإنسانُ [3]وغيرُه[3] من حركةٍ ، أو كلامٍ ، أو أكلٍ ، أو شُربٍ ، أو مشيٍ ، ونحوِ ذلك من سائرِ الحركاتِ ، فإذا أمسَكَ عمَّا كان يصنَعُه سُمِّى صائمًا فى اللُّغةِ ، وليس ذلك

القبس ....

(١) أخرجه الحارث بن أبى أسامة (٣١٤ - بغية) ، والنسائى (٢١٢٣) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤٣٦/١ من طريق حماد بن سلمة به .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٣٦، وفى شرح المشكل (٣٧٦٤ مكرر) ، والبيهقى ٢٠٧/٤ من طريق روح به ، وأخرجه أحمد ٣/ ٤٠٥، ٤٣١/٥ (١٩٣١، ٣٤٧٤) ، والدارمى (١٧٢٨) ، والنسائى (٢١٢٤) من طريق عمرو بن دينار به . ووقع عند الدارمى وأحمد فى الموضع الثانى : « جبير » . بدلا من : « حنين » . وينظر المؤتلف والمختلف ١/ ٣٧١، والإكمال ٢/ ٢٧، وتهذيب الكمال ٢٥/ ١٢٠.

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد معنَى الصِّيامِ المأمورِ به المسلمون فى القرآنِ والسُّنَّةِ . والدَّليلُ على أنَّ الإمساكَ يُسمَّى صومًا قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ حاكيًا عن مريمَ : ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم : ٢٦] . أىْ : إمساكًا عن الكلامِ . وقال المفسِّرونَ : أى : صمتًا . وتقولُ العربُ : خيلٌ صائمةٌ . إذا كانت قائمةً[(١)] دونَ أكلٍ ولا رعيٍ . قال النابغةُ[(٢)] :

خيلٌ صيامٌ وخيلٌ غيرُ صائمةٍ تحتَ العَجاجِ وخيلٌ تعلُكُ اللُّجُما[(٣)]

يقولُ : خيلٌ مُمسكةٌ عن الأكلِ ، وخيلٌ آكلةٌ . وقال امرؤُ القيسِ[(٤)] :

فدعْها وسلِّ الهَمَّ عنك بجسرةٍ ذَمولٍ إذا صامَ النهارُ وهجَّرا[(٥)]

ومعناه : إذا أمسكَتِ الشمسُ عن الجريِ ، واستوَتْ فى كبدِ السَّماءِ .

وقال بشرُ بنُ أبى خازمٍ[(٦)] :

نعامًا بوجرةَ[(٧)] صُفرَ الخُدو دِ ما تطعَمُ النومَ إلَّا صياما

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « واقفة » .

(٢) فى م : « الشاعر » . والبيت فى ديوان النابغة ص ١١٢ .

(٣) العَجَاج : الغبار ، وعلكت الدابةُ اللجام تعلُكه عَلْكا : لاكَتْه وحرّكته فى فيها . اللسان (ع ج ج ، ع ل ك) .

(٤) ديوانه ص ٦٣ .

(٥) فى م : « سجرا » . والجسرة : الناقة الماضية ، وقيل : الطويلة الضخمة . والذَّمول : التى تسير سير الذَّميل ، وهو ضرب من سير الإبل ، وقيل : هو السير الليِّنُ ما كان . ينظر اللسان (ج س ر ، ذ م ل) .

(٦) ديوانه ص١٩١ ، وروايته :

نعاما بخطمة صعر الخدو د لا تطعم الماء إلا صياما

(٧) وجرة : موضع بين مكة والبصرة . التاج (و ج ر) .

التمهيد وأمّا الصِّيامُ فى الشَّريعةِ ، فالإمساكُ عن الأكلِ والشُّربِ والجماعِ من اطِّلاعِ الفجرِ إلى غروبِ الشمسِ . وفرائضُ الصَّومِ خمسٌ ؛ وهى العلمُ بدخولِ الشهرِ ، والنِّيَّةُ ، والإمساكُ عن الطَّعامِ والشَّرابِ والجماعِ ، واستغراقُ طرفَيِ النَّهارِ المفترضِ صيامُه . وسننُ الصِّيامِ ألا يرفُثَ الصائمُ ، ولا يغتابَ أحدًا . وسنذكُرُ ذلك فى موضعِه إن شاءَ اللهُ[1] .

وأمّا قولُه : « فإن غُمَّ عليكم » . فذلك من الغيمِ والغمامِ ، وهو السَّحابُ ، يقالُ منه : يومٌ غمٌّ ، وليلةٌ غمَّةٌ . وذلك أن تكونَ السماءُ مُغِيمةً . وفى الآثارِ المذكورةِ فى هذا البابِ ما يُوضِّحُ لك ذلك ، والحمدُ للهِ .

وروَى هذا الحديثَ عن النبيِّ ﷺ كما رواه ابنُ عباسٍ ، أبو هريرةَ ؛ من حديثِ أبى سلمةَ عنه[2] ، ومِن حديثِ محمدِ بنِ زيادٍ عنه[3] ، ومِن حديثِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ عنه[2] ، ومِن حديثِ الأعرجِ عنه[2] ، وحذيفةُ بنُ اليمانِ ؛ من روايةِ جريرٍ ، عن منصورٍ ، عن رِبعىٍّ ، عن حذيفةَ[4] . ورواه ابنُ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه ، إلَّا أنَّه قال : « فإن غُمَّ عليكم فاقدُروا له »[5] . وحديثُ ابنِ عباسٍ يفسِّرُ حديثَ ابنِ عمرَ فى قولِه : « فاقدُروا له » . وكذلك جعَله مالكٌ فى كتابِه بعدَه مفسِّرًا له . وقد كان ابنُ عمرَ يذهَبُ فى قولِه : « فاقدُروا له » . مذهبًا

القبس ....

(١) سيأتى ص٣٤٤ - ٣٤٩.
(٢) تقدم تخريجه ص ١٣.
(٣) تقدم تخريجه ص ١٣ ، ١٤.
(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٢٦) ، والنسائى (٢١٢٥) ، وابن خزيمة (١٩١١) من طريق جرير به .
(٥) تقدم فى الموطأ (٦٣٧، ٦٣٨) .

التمهيد

سنذكُرُه عنه فى بابِ حديثِ نافعٍ من كتابِنا هذا إن شاء اللهُ ، ونذكُرُ مَن تابعَه على تأويلِه ذلك ومَن خالفَه فيه[(1)] ، ونذكُرُ هناك كثيرًا من معانى هذا البابِ إن شاء اللهُ ، ولا قوَّةَ إلَّا باللهِ .

وفى حديثِ ابنِ عباسٍ هذا من الفقهِ أنَّ الشهرَ قد يكونُ تسعًا وعشرينَ . وفيه أنَّ اللهَ تعبَّد عبادَه فى الصَّومِ برؤيةِ الهلالِ لرمضانَ ، أو باستكمالِ شعبانَ ثلاثينَ يومًا . وفيه تأويلٌ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة : ١٨٥] . أنَّ شهودَه رؤيتُه أو العلمُ برؤيتِه . وفيه أنَّ اليقينَ لا يُزيلُه الشَّكُّ ، ولا يُزيلُه إلَّا يقينٌ مثلُه ؛ لأنَّه ﷺ أمَرَ الناسَ ألَّا يَدَعُوا ما هم عليه من يقينِ شعبانَ إلَّا بيقينِ رُؤيةٍ أو استكمالِ العدَّةِ ، وأنَّ الشكَّ لا يعمَلُ فى ذلك شيئًا ، ولهذا نهَى عن صومِ يومِ الشكِّ اطِّراحًا لإعمالِ الشكِّ ، وإعلامًا أنَّ الأحكامَ لا تجبُ إلَّا بيقينٍ لا شكَّ فيه . وهذا أصلٌ عظيمٌ من الفقْهِ ؛ ألا يدَعَ الإنسانُ ما هو عليه من الحالِ المتيقَّنةِ إلَّا بيقينٍ من انتقالِها .

وقولُه ﷺ : « فإن غُمَّ عليكم ، فأكمِلوا العِدَّةَ ثلاثينَ يومًا » . يقتضِى استكمالَ شعبانَ قبلَ الصِّيامِ ، واستكمالَ رمضانَ أيضًا . وفيه دليلٌ على أنَّه لا يجوزُ صيامُ يومِ الشكِّ خوفًا أن يكونَ من رمضانَ ، وقد ذكَرنا فى بابِ نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، من كتابِنا هذا اختلافَ الفقهاءِ فى صيامِ يومِ الشكِّ على أنَّه من رمضانَ ، بأتمَّ من ذكرِ ذلك هاهنا ؛ لأنَّ ذلك الموضعَ أولَى به ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ فى حديثِ ابنِ عمرَ : « فاقدُروا له » .

القبس ....

(١) تقدم ص٢٥ - ٢٧.

التمهيد

واختلَفَ العلماءُ فى صومِ آخرِ يومٍ من شعبانَ تطوُّعًا ؛ فأجازَه مالكٌ وأصحابُه ، والشافعىُّ وأصحابُه ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، وأكثرُ الفقهاءِ ، إذا كان تطوُّعًا ولم يكنْ خوفًا ولا احتياطًا أن يكونَ من رمضانَ ، ولا يجوزُ عندَهم صومُه على الشَّكِّ ، قال مالكٌ : إن تُيقِّنَ أنَّه من شعبانَ جاز صومُه تطوُّعًا . وهو قولُ الشافعىِّ . وقال أبو حنيفةَ : لا يُصامُ يومُ الشكِّ إلَّا تطوُّعًا . وقال الثورىُّ : لا يُتلوَّمُ[1] يومُ الشكِّ ، ولا يصومُ أحدٌ يومَ الشَّكِّ . وسيأتى القولُ فيمن صامَه على الشَّكِّ ؛ هل يُجزِئُه من رمضانَ ؟ عندَ قولِه : « فاقدُروا له » . فى بابِ نافعٍ ، [2]عن ابنِ عمرَ[2] إن شاء اللهُ[3] .

وقال بعضُ أهلِ العلم من أهلِ الحديثِ : إنَّه لا يجوزُ صيامُ يومينِ قبلَ رمضانَ من آخرِ شعبانَ ، إلَّا لمن كان له عادةُ صيامِ شعبانَ . واحتجُّوا بحديثِ النبىِّ ﷺ : « لا يتقدَّمْ أحدُكم رمضانَ بيومٍ ولا يومينِ ، إلَّا أنْ يكونَ صومًا كان يصومُه أحدُكم ، فليُتِمَّ صومَه[4] » . رواه يحيَى بنُ أبى كثيرٍ[5] ومحمدُ بنُ عمرٍو[6] ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ . قالوا : وفى قولِه :

القبس ....

(١) يُتلوَّم : يُنتظر . ينظر النهاية ٤/ ٢٧٨.

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م . وينظر ما تقدم فى الموطأ (٦٣٧) .

(٣) تقدم ص ١٦ - ٢٤ .

(٤) فى ق : « صيامه » .

(٥) أخرجه أحمد ١٢/ ١٢٨، ١٢٩، (٧٢٠٠) ، والبخارى (١٩١٤) ، ومسلم (١٠٨٢) من طريق يحيى بن أبى كثير به .

(٦) أخرجه أحمد ١٥/ ٤٠٩ (٩٦٥٤) ، والترمذى (٦٨٤) من طريق محمد بن عمرو به .

التمهيد « ولا يومين » . دليلٌ على أنَّ ذلك تطوُّعٌ ؛ لأنَّه لا يجوزُ أن يكونَ الشكُّ فى يومينِ .

قال أبو عمرَ : وزعَم بعضُ أصحابِنا أنَّ فى صومِ رسولِ اللهِ ﷺ شعبانَ تطوُّعًا ، دليلًا على أنَّ نهيَه عن صومِ يومِ الشَّكِّ إنَّما هو على الخوفِ أنْ يكونَ من رمضانَ ، وأنَّ هذا هو المكروهُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا أبو[(1)] صالحٍ ، قال : حدَّثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ قيسٍ[(2)] حدَّثَه ، أنَّه سمِع عائشةَ تقولُ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يصومُ شعبانَ ويصِلُه برمضانَ[(3)] .

وروَى سالمُ بنُ أبى الجعدِ ، عن أبى سلمةَ ، عن أُمِّ سلمةَ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه كان يصومُ شعبانَ ويصِلُه برمضانَ[(4)] . رواه عن سالمٍ جماعةٌ لم يختلِفوا عليه .

وروَى يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

(١) سقط من : م .

(٢) ويقال : « ابن أبى قيس » . وهو أصح كما قال المزى فى تهذيب الكمال ١٥/ ٤٦٠، وهو الموافق لمصادر التخريج .

(٣) أخرجه البغوى فى شرح السنة (١٧٧٩) من طريق أبى صالح به ، وأخرجه أحمد ٣٥٤/٤٢ (٢٥٥٤٨) ، وأبو داود (٢٤٣١) ، والنسائى (٢٣٤٩) من طريق معاوية به .

(٤) أخرجه أحمد ١٣٥/٤٤، ١٨٨ (٢٦٥١٧، ٢٦٥٦٢) ، والترمذى (٧٣٦) ، وابن ماجه (١٦٤٨) ، والنسائى (٢١٧٤، ٢٣٥١) من طريق سالم به .

التمهيد

كان يصومُ شعبانَ كلَّه[1] .

قال : وهذه الآثارُ كلُّها تدُلُّ على أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ إنَّما كان يصومُ يومَ الشكِّ تطوُّعًا ، لا خوفًا أن يكونَ من رمضانَ .

قال أبو عمرَ : ليس فى صيامِه شعبانَ تطوعًا دفعٌ لما تأوَّلَه أولئك فى النَّهيِ عن صومِ يومِ الشَّكِّ تطوُّعًا ؛ لأنَّ فى الحديثِ : « إلَّا أن يكونَ فى صومٍ يصومُه » . وفى ذلك دلالةٌ على أنَّ النَّهىَ عن تقدُّمِ رمضانَ بيومٍ أو يومينِ إنَّما هو على ذلك الوجهِ ، واللهُ أعلمُ .

وأمَّا قولُه ﷺ : « صوموا لرؤيتِه » . فمعناه : صُوموا اليومَ الذى يلِى ليلةَ رُؤيتِه من أوَّلِه . ولم يُرِدْ : صُوموا من وقتِ رُؤيتِه . لأنَّ الليلَ ليس بموضعِ صيامٍ . وإذا رِئَ الهلالُ نهارًا فإنَّما هو للَّيلةِ التى تأتِى ، هذا هو الصحيحُ إن شاء اللهُ .

وقد اختلفَتِ الرِّوايةُ فى هذه المسألةِ عن عمرَ رضِىَ اللهُ عنه ؛ **ذكَر** عبدُ الرزاقِ[2] ، عن معمرٍ ، عن الأعمشِ ، عن أبى وائلٍ قال : كتَب إلينا عمرُ ونحن بخانِقِينَ[3] : إذا رأيتُم الهلالَ نهارًا فلا تُفطِروا حتى يشهَدَ رجلان أنَّهما

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ٤١/٩١، ٤٣٦ (٢٤٥٤٢، ٢٤٩٦٧) ، والبخارى (١٩٧٠) ، ومسلم ٨١١/٢ (١٧٧/٧٨٢) من طريق يحيى به .

(2) عبد الرزاق (٧٣٣١ ، ٩٤٣١) .

(3) خانِقِين : بلدة من نواحى السواد فى طريق همذان من بغداد ، وهو أيضًا اسم بلدة بالكوفة . ينظر معجم البلدان ٣٩٣/٢، والتاج (خ ن ق) .

التمهيد رأياه بالأمسِ . ففي هذا الخبرِ عن عمرَ اعتبارُ شهادةِ رجلين على رُؤيةِ الهلالِ ، ولم يخُصَّ عشيًّا من غيرِ عشيٍّ . وقد ذكَرنا مسألةَ الشَّهادةِ على الهلالِ في بابِ نافعٍ[1] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ المقرئُ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ حَبابةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البغويُّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ الجعدِ ، قال : حدَّثنا زُهيرُ بنُ مُعاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن شقيقِ بنِ سلمةَ قال : كتَب إلينا عمرُ بنُ الخطابِ ونحنُ بخانِقِينَ : إنَّ الأهلَّةَ بعضُها أكبرُ من بعضٍ ، فإذا رأيتُم الهلالَ نهارًا فلا تُفطِروا حتى يشهَدَ عدلانِ أنَّهما رأياه بالأمسِ[2] .

ورُوِىَ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ مثلُ ذلك .

ذكَره عبدُ الرزاقِ[3] ، عن الحسنِ بنِ عُمارةَ ، عن الحكمِ ، عن يحيى بنِ الجزَّارِ ، عن عليٍّ .

وقد رُوِىَ من حديثِ أبي إسحاقَ ، عن الحارثِ ، أنَّ هلالَ الفطرِ رِئِىَ نهارًا ، فلم يأمُرْ عليُّ بنُ أبي طالبٍ الناسَ أنْ يُفطِروا من يومِهم ذلك .

وروَى الزهريُّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : لا تُفطِروا حتى يُرَى من

القبس ....

(١) تقدم ص ٣١ - ٣٥.

(٢) البغوى فى الجعديات (٢٧٠٥) . وأخرجه ابن أبى شيبة ٣/٦٧، ٦٩، والبيهقى ٤/٢١٣، ٢٤٨ من طريق الأعمش به .

(٣) عبد الرزاق (٧٣٣٣) .

الموطأ ....

التمهيد

موضعِه[1] . وعن ابنِ مسعودٍ وأنسِ بنِ مالكٍ مثلُ ذلك[2] . وهو قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ ، ومحمدِ بنِ الحسنِ ، واللَّيثِ بنِ سعدٍ ، والأوزاعىِّ . وبه قال أحمدُ ، وإسحاقُ . كلُّ هؤلاء يقولُ : إذا رِىءَ الهلالُ نهارًا قبلَ الزوالِ ، أو بعدَ الزوالِ ، فهو للَّيلةِ المستقبَلةِ . وقال سفيانُ الثورىُّ وأبو يُوسفَ : إن رِىءَ بعدَ الزوالِ فهو للَّيلةِ التى تأتى ، وإن رِىءَ قبلَ الزوالِ فهو للَّيلةِ الماضيةِ . ورُوِى مثلُ ذلك عن عمرَ .

ذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[3] وغيرُه ، عن الثورىِّ ، عن مغيرةَ ، عن شِبَاكٍ[4] ، عن إبراهيمَ قال : كتَب عمرُ إلى عُتبةَ بنِ فرقَدٍ : إذا رأيتُم الهلالَ نهارًا قبلَ أنْ تزولَ الشمسُ لتمامِ ثلاثين فأفطِروا ، وإذا رأيتُموه بعدَما تزولُ الشمسُ فلا تُفطِروا حتى تُمسوا .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[5] ، عن أسباطِ بنِ محمدٍ ، عن مُطرِّفٍ ، عن أبى إسحاقَ ، عن الحارثِ ، عن علىٍّ مثلَ ذلك .

ولا يصِحُّ فى هذه المسألةِ من جهةِ الإسنادِ شىءٌ عن علىٍّ رحِمه اللهُ . ورُوِىَ عن سلمانَ بنِ ربيعةَ[6] مثلُ قولِ الثورىِّ . وإليه ذهَب عبدُ الملكِ بنُ

القبس ....

(1) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٦٥، والبيهقى ٤/ ٢١٣ من طريق الزهرى به .
(2) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٦٥، ٦٦، والمدونة الكبرى ١/ ١٩٥، وسنن البيهقى ٤/ ٢١٣.
(3) عبد الرزاق (٧٣٣٢) .
(4) فى ق : « سماك » . وينظر تهذيب الكمال ١٢/ ٣٤٩.
(5) ابن أبى شيبة ٣/ ٦٦.
(6) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٣٤) ، وابن أبى شيبة ٣/ ٦٦.

التمهيد

حبيبٍ . واختُلف عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ فى هذه المسألةِ ؛ فرُوِى عنه ما يدُلُّ على الوجهينِ جميعًا . والحديثُ عن عمرَ بمعنَى ما ذهَب إليه مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، ومَن تابعَهم ، مُتَّصلٌ ، والحديثُ الذى رُوى عنه بمذهبِ الثورىِّ وأبى يُوسفَ مُنقطعٌ ، والمصيرُ إلى المتَّصلِ أولَى ، وعليه أكثرُ العلماءِ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا الوليدُ ابنُ مسلمٍ ، قال : سألتُ مالكًا والليثَ والأوزاعىَّ عن الهلالِ يُرَى من أوَّلِ النهارِ ، فقالوا : هو للَّيلةِ التى تجىءُ . قال الأوزاعىُّ : وكتَب بذلك[1] عمرُ بنُ الخطابِ .

وأمَّا قولُه ﷺ : « ولا تُفطِروا حتى ترَوُا الهلالَ » . ففيَه ردٌّ لتأويلِ مَن تأوَّل قولَه ﷺ : « شهرا عيدٍ لا يَنقُصانِ ؛ رمضانُ وذُو الحجةِ » . أنَّهما لا يَنقُصان من ثلاثينَ ثلاثينَ يومًا ؛ لأنَّ قولَه : « ولا تُفطِروا حتى ترَوْه ، فإن غُمَّ عليكم فأكمِلوا العدَّةَ ثلاثينَ » . دليلٌ على جوازِ كونِ رمضانَ من تسعٍ وعشرينَ ، ومع هذا الدَّليلِ فإنَّ المشاهدةَ [2]تُبَتّتْ بما[2] قلنا ، وكفَى بها حُجَّةً لما ذكَرنا .

وأمَّا الحديثُ ، **فحدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، أنَّ يزيدَ بنَ زُريعٍ

القبس ....

(١) بعده فى ق : « إلى » .
(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « تثبت ما » .

التمهيد

حدَّثهم ، قال : حدَّثنا خالدٌ الحذَّاءُ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بكرةَ ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ قال : « شهرا عيدٍ لا يَنقُصانِ ؛ رمضانُ وذُو الحِجةِ »[1] .

ورواه حمادُ بنُ سلمةَ ، عن علىِّ بنِ زيدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بكرةَ ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[2] .

ورواه سالمٌ أبو عبيدِ اللهِ بنُ سالمٍ ، عن عبدِ الرحمنِ ، عن[3] أبى بكرةَ ، عن النبىِّ عليه السلامُ مثلَه سواءً[4] .

وهذا معناه عندَنا ، واللهُ أعلمُ ، أنَّهما لا يَنقُصانِ فى الأجرِ وتكفيرِ الخطايا ، سواءٌ كانا من تسعٍ وعشرين أو من ثلاثينَ ، وأنَّ ما وعَدَ اللهُ صائمَ رمضانَ على لسانِ نبيِّه عليه السلامُ من الأجرِ ، فهو مُنجِزُه له ، سواءٌ كان شهرُه ثلاثين أو تسعًا وعشرينَ . وأمَّا حديثُ أبى بكرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « كلُّ شهرٍ حرامٍ ثلاثونَ يومًا وثلاثونَ ليلةً » . فإنَّه حديثٌ لا يُحتجُّ بمثلِه ؛ لأنَّه يدورُ على عبدِ الرحمنِ بنِ إسحاقَ ، وهو ضعيفٌ .

حدَّثناه خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ أحمدَ البغدادىُّ

القبس ....

(١) أبو داود (٢٣٢٣) . وأخرجه مسلم (٣١/١٠٨٩) ، وابن ماجه (١٦٥٩) من طريق يزيد به ، وأخرجه أحمد ٤٠/٣٤، ١٢٦، ١٢٧ (٢٠٣٩٩، ٢٠٤٨٥) ، والبخارى (١٩١٢) ، ومسلم (٣٢/١٠٨٩) ، والترمذى (٦٩٢) من طريق خالد الحذاء به .

(٢) أخرجه أحمد ١٤٥/٣٤ (٢٠٥١١) من طريق حماد به .

(٣) فى الأصل ، م : « بن » .

(٤) أخرجه أحمد ١٢٢/٣٤، ١٢٣ (٢٠٤٧٩) ، والبخارى فى تاريخه ١١٦/٤، ١١٧ من طريق سالم به .

التمهيد

المعروفُ بابنِ الحدَّادِ بمصرَ ، قال : حدَّثنا زكريا بنُ يحيى السِّجزِيُّ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ سلمانَ ، قال : حدَّثنا مروانُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ إسحاقَ القرشيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ أبى بكرةَ ، عن أبيه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « كلُّ شهرٍ حرامٍ ثلاثونَ يومًا وثلاثون ليلةً »[(1)] .

قال أبو عمرَ : الأشهرُ الحُرُمُ أربعةٌ ؛ ذو القَعدةِ ، وذو الحِجَّةِ ، والمُحرَّمُ ، ورجبٌ .

وقد حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ ، عن ابنِ أبى زائدةَ ، عن عيسى بنِ دينارٍ ، عن أبيه ، عن عمرِو بنِ الحارثِ بنِ أبى ضِرارٍ ، عن ابنِ مسعودٍ قال : لَمَا صُمْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ تسعًا وعشرينَ أكثرُ ممَّا صُمْنا معه ثلاثينَ[(2)] .

وهذا أيضًا يَدفعُ التأويلَ المذكورَ فى قولِه : « شهرا عيدٍ لا ينقُصانِ » . ويوضِّحُ لك أنَّ رمضانَ قد يكونُ تسعًا وعشرينَ ، وفيما يُدرَكُ من ذلك مُعاينةً ومشاهدةً كفايةٌ ، وباللهِ التوفيقُ . وسيأتى ذكرُ الاختلافِ فى الشهادةِ على رُؤيةِ هلالِ رمضانَ ، وذكرُ رُؤيةِ هلالِ رمضانَ وهلالِ الفطرِ فى بلدٍ دُونَ بلدٍ ، فى بابِ نافعٍ إن شاء اللهُ[(3)] .

القبس ....

(1) ذكره الذهبى فى الميزان ٥٤٨/٢ عن مروان بن معاوية به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٥٠٢) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق به .

(2) أبو داود (٢٣٢٢) . وأخرجه الترمذى (٦٨٩) ، وابن خزيمة (١٩٢٢) من طريق أحمد بن منيع به ، وأخرجه أحمد ٣٢٧/٧ (٤٣٠٠) ، وابن خزيمة (١٩٢٢) من طريق ابن أبى زائدة به .

(3) تقدم ص٣١ - ٣٦.

الموطأ ٦٤٠ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن الهلالَ رُئِى فى زمانِ عثمانَ بنِ عفانَ بِعَشِيٍّ ، فلم يُفطِرْ عثمانُ حتى أمسَى وغابَتِ الشمسُ .

الاستذكار **مالكٌ** ، أنه بلَغه أن الهلالَ رُئِى فى زمنِ عثمانَ بنِ عفانَ بعَشِيٍّ ، فلم يُفْطِرْ عثمانُ حتى أمسَى وغابت الشمسُ[1] .

قال أبو عمرَ : هذه المسألةُ اختَلف فيها السلفُ والخلفُ ، ولم يُختلَفْ فيها عن عثمانَ ، ولا عن علىٍّ ، ولا عن ابنِ[2] عمرَ ، وابنِ مسعودٍ ، وأنسٍ[3] . واختلَفت الروايةُ فيها عن عمرَ ؛ فروَى الأعمشُ عن أبى وائلٍ شقيقِ بنِ سلمةَ ، قال : أتانا كتابُ عمرَ ونحن بخَانِقِينَ : إن الأهلَّةَ بعضُها أكبرُ[4] مِن بعضٍ ، فإذا رأيتُم الهلالَ نهارًا فلا تُفطِروا حتى يشهَدَ رجلان أنهما أَهَلَّاه[5] بالأمسِ[6] . وهذا مذهبُ عثمانَ ، وعلىٍّ ، وابنِ عمرَ . وبه قال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهم ، إلا عبدَ الملكِ بنَ حبيبٍ عندَنا ؛ فإنه قال فيها بالروايةِ الثانيةِ عن عمرَ ، وهى روايةٌ رواها القطانُ ، وابنُ مهدىٍّ ، ووكيعٌ ، وغيرُهم ، عن الثورىِّ ، عن مغيرةَ ، عن شِبَاكٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : بلَغ عمرَ بنَ الخطابِ أن قومًا رأَوا الهلالَ بعدَ زوالِ الشمسِ فأفطَروا ، فكتَب إليهم يَلومُهم ، وقال : إذا رأيتُم الهلالَ نهارًا قبلَ زوالِ الشمسِ فأفطِروا ، وإذا رأيتُموه بعدَ الزوالِ فلا تُفطِروا[7] .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٧٦٥). وأخرجه الشافعى ٩٥/٢ ، والبيهقى فى المعرفة (٢٤٦١) من طريق مالك به.
(٢) سقط من : م.
(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٣٤٠)، ومصنف ابن أبى شيبة ٦٥/٣ - ٦٧.
(٤) فى الأصل ، م : « أكثر » . والمثبت كما تقدم ص٦٠ .
(٥) فى م : « رأياه » .
(٦) تقدم تخريجه ص٥٩، ٦٠.
(٧) ذكره ابن حزم ٣٥٨/٦ عن ابن مهدى به ، وتقدم تخريجه ص ٦١.

الاستذكار وبهذا قال سفيانُ الثوريُّ وأبو يوسفَ . وقال أبو حنيفةَ ومحمدٌ فى ذلك بروايةِ شقيقٍ[(1)] ، عن عمرَ ، وبه قال الأوزاعىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ . وروايةُ الأعمشِ عن شقيقٍ أبى وائلٍ أصحُّ عن عمرَ ؛ لأنها متصلةٌ ، وإبراهيمُ النخعىُّ لم يدرِكْ عمرَ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا البغوىُّ ، قال : حدَّثنا [(2)] علىُّ بنُ الجعدِ [(2)] ، قال : حدَّثنا زهيرُ بنُ معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن شقيقِ بنِ سلمةَ ، قال : كتَب إلينا عمرُ ونحن بخَانِقِينَ : إن الأهِلَّةَ بعضُها أكبرُ[(3)] مِن بعضٍ ، فإذا رأيتُم الهلالَ نهارًا فلا تُفطِروا حتى يشهَدَ رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمسِ[(4)] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أبى عمرَ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن الأعمشِ ، عن أبى وائلٍ ، قال : أتانا كتابُ عمرَ بنِ الخطابِ ونحن بخَانِقِينَ : إن الأهِلَّةَ تختلِفُ ، فإذا رأيتُم الهلالَ نهارًا فلا تُفطِروا حتى يشهَدَ رجلان مِن المسلمين أنهما رأياه بالأمسِ .

قال أبو عمرَ : وفى حديثِ الأعمشِ هذا : نهارًا . لم يَخُصَّ فيه قبلَ الزوالِ ولا بعدَه ، ومَن ذهَب مذهبَ الثورىِّ وأبى يوسفَ قال : إنه حديثٌ مُجمَلٌ ،

القبس ....

(1) فى م : « سفيان » .

(2 - 2) فى الأصل ، م : « سعد بن الجعدى » . والمثبت مما تقدم ص ٦٠. وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٣٤١.

(3) فى الأصل ، م : « أكثر » . والمثبت كما تقدم ص٦٠ .

(4) تقدم تخريجه ص ٦٠.

الموطأ

قال يحيَى : سمِعتُ مالكًا يقولُ فى الذى يرى هلالَ رمضانَ وحدَه : إنه يصومُ ، لا ينبَغِى له أن يُفطِرَ وهو يعلَمُ أن ذلك اليومَ مِن رمضانَ . قال : ومن رأى هلالَ شَوَّالٍ وحدَه فإنه لا يُفطِرُ ؛ لأن الناسَ يُتَّهَمونَ على أن يُفطِرَ منهم مَن ليس مأمونًا . ويقولُ أولئك إذا ظُهِر عليهم : قد رأينا الهلالَ . ومَن رأى هلالَ شوَّالٍ نهارًا فلا يُفطِرْ ، وليُتِمَّ صيامَ يومِه ذلك ، فإنما هو هلالُ الليلةِ التى تأتى .

الاستذكار

وحديثُ إبراهيمَ حديثٌ مُفسَّرٌ ، فهو أولى أن يقالَ به . فقالوا : إذا رُئِى الهلالُ قبلَ الزوالِ فهو للَّيلةِ الماضيةِ ، وإذا رُئِى الهلالُ بعدَ الزوالِ فهو للقابلةِ . وإلى هذا ذهَب عبدُ الملكِ بنُ حبيبٍ ، وبه كان يُفتِى بقُرْطبةَ .

وأما قولُ مالكٍ : مَن رأى هلالَ رمضانَ وحدَه فإنه يصومُ ، لا ينبغِى له أن يُفطِرَ وهو يعلَمُ أن ذلك اليومَ مِن رمضانَ ، ومَن رأى هلالَ شوَّالٍ وحدَه فإنه لا يُفطِرُ ؛ لأن الناسَ يُتَّهمون على أن يُفطِرَ منهم مَن ليس بمأْمونٍ . فلا أعلَمُ خلافًا فى هلالِ رمضانَ أنه مَن رآه يلزَمُه الصومُ ، إلا عطاءَ بنَ أبى رباحٍ ، فإنه قال : لا يصومُ وحدَه ولا يُفطِرُ وحدَه وإن رآه . واتفَق مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم ، فيمَن رأى هلالَ رمضانَ وحدَه أنه يصومُ . وهو قولُ الثورىِّ ، والحسنِ بنِ حىٍّ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، لا يسَعُه عندَهم غيرُ ذلك ، وهو قولُ أبى ثورٍ . واختلَفوا فى هلالِ شوَّالٍ يراه الرجلُ وحدَه ؛ فقال مالكٌ وأبو حنيفةَ : لا يُفطِرُ . وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ . ورُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ رضِى اللهُ عنه ، أنه كرِه لمن رأى هلالَ شوَّالٍ وحدَه أن يُفطِرَ[1] . وقال الشافعىُّ : يُفطِرُ الذى

القبس

....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٣٣٨) ، والمحلى ٦/٣٥٦ .

الاستذكار رأى هلالَ شوَّالٍ وحدَه إذا لم يشُكَّ فيه ، فإن شكَّ أو خاف أن يُتَّهمَ لم يأكُلْ . وهو قولُ أبى ثورٍ، قال : ولا يَسَعُه أن يصومَ ، فإن خاف التهَمةَ اعتقَد الفطرَ وأمسَك عن الأكلِ والشربِ . وقال مالكٌ : مَن رأى هلالَ رمضانَ وحدَه فأفطرَ عامدًا ، كان عليه القضاءُ والكفارةُ . وقال أبو حنيفةَ : عليه القضاءُ ، ولا كفارةَ عليه للشبهةِ . وهذا قولُ أكثرِ الفقهاءِ .

قال أبو عمرَ : لم يذكُرْ مالكٌ فى « موطئِه » حكمَ الشهادةِ على هلالِ رمضانَ ، وذكَره غيرُ واحدٍ مِن أصحابِه عنه ، ولم يختلِفْ قولُه وقولُ أصحابِه ، أنه لا يجوزُ على شهادةِ رمضانَ أقلُّ مِن رجلينِ عدلَين ، وهلالِ شوَّالٍ وسائرِ الأحكامِ . وقال الشافعىُّ فيما ذكَر عنه المُزنىُّ : إن شهِد على هلالِ رمضانَ شاهدٌ واحدٌ عدلٌ رأيتُ أن أقبلَه ؛ للأثرِ الذى جاء فيه . قال : والقياسُ ألَّا يُقبَلَ فيه إلا شهادةُ عدلَين . قال : وأما هلالُ الفطرِ فلا يُقبَلُ فيه إلا عَدْلان . والذى ذكَر المُزنىُّ عن الشافعىِّ فى قَبولِ شهادةِ الواحدِ فى هلالِ رمضانَ هو قولُ الكوفيِّين ، وابنِ المباركِ ، وأحمدَ . وقال إسحاقُ : لا يُقبلُ فى هلالِ رمضانَ وشوَّالٍ إلا عَدْلان . وقال البويطىُّ عن الشافعىِّ : ولا يصامُ رمضانُ ولا يُفطرُ منه بأقلَّ مِن عدلَين حُرَّين كسائرِ الحقوقِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا كان فى السماءِ عِلَّةٌ قُبلت شهادةُ رجلٍ عدلٍ فى هلالِ رمضانَ . قالوا : وإن لم تكنْ فى السماءِ عِلَّةٌ لم تُقبَلْ إلا شهادةُ عدلَين . وهو قولُ داودَ وطائفةٍ مِن أصحابِ الظاهرِ . وقال الثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، والليثُ ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، وعبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ كقولِ مالكٍ : يُقبَلُ فى الشهادةِ على هلالِ شوَّالٍ عدلان فى الصَّحْوِ والغَيمِ ، ولا يُقبَلُ

القبس ....

الموطأ ....

الاستذكار

أقلُّ مِن عدلَين . وهو قولُ الشافعيِّ .

قال أبو عمرَ : حديثُ[1] ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه أجاز شهادةَ الأعرابيِّ وحدَه فى هلالِ رمضانَ - مُختلَفٌ فيه ؛ فمنهم مَن أسندَه ، وأكثرُهم يرويه عن عكرمةَ . كذلك رواه الثوريُّ وجماعةٌ ، عن سماكِ بنِ حربٍ ، عن عكرمةَ ، عن النبيِّ ﷺ مرسلًا[2] . وهو قولُ أكثرِ الفقهاءِ ، ورواه زائدةُ بنُ قدامةَ[3] ، والوليدُ بنُ أبى[4] ثورٍ[5] ، و[6] حمادٌ[7] ، عن سماكٍ[6] ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ مسندًا .

وروَى ابنُ وهبٍ ، عن يحيى بنِ عبدِ اللهِ بنِ سالمٍ ، عن أبى بكرِ بنِ نافعٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عمرَ ، قال : تَراءى الناسُ الهلالَ ، فأخبرتُ رسولَ اللهِ ﷺ أنى رأيتُه ، فصام وأمَر الناسَ بالصيامِ[8] .

واختلَف العلماءُ فى حُكْمِ هلالِ رمضانَ أو شوَّالٍ يراه أهلُ بلدٍ دونَ غيرِهم ؛

القبس ....

(١) بعده فى الأصل : « ابن عمر ، و » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٤٢) ، والنسائى (٢١١٣ ، ٢١١٤) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٤٨٥) من طريق سفيان به .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٤٠) ، والترمذى (٦٩١) من طريق زائدة به .

(٤) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت من مصدرى التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٣٢.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٣٤٠) ، والترمذى (٦٩١) من طريق الوليد به .

(٦ - ٦) فى الأصل ، م : « حماد بن سماك عن حماد » . والمثبت من مصدرى التخريج .

(٧) أخرجه الحاكم ١/ ٤٢٤ ، والبيهقى ٢١٢/٤ من طريق حماد به .

(٨) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢) ، وابن حبان (٣٤٤٧) من طريق ابن وهب به .

الاستذكار

فكان مالكٌ فيما رواه عنه ابنُ القاسمِ والمصريون يقولُ[1] : إذا ثبَت عندَ الناسِ أن أهلَ بلدٍ رأَوه ، فعليهم القضاءُ لذلك اليومِ الذى أفطَروه وصامه غيرُهم برؤيةٍ صحيحةٍ . وهو قولُ الليثِ ، والشافعىِّ ، والكوفيِّين ، وأحمدَ . وروَى المدنيُّون عن مالكٍ ، وهو قولُ المغيرةِ وابنِ دينارٍ وابنِ الماجشونِ ، أن الرؤيةَ لا تلزَمُ غيرَ أهلِ البلدِ الذى وقَعت فيه ، إلا أن يكونَ الإمامُ يحمِلُ الناسَ على ذلك ، أما اختلافُ الأعمالِ والسلاطينِ فلا ، إلا فى البلدِ الذى رأى فيه الهلالَ وفى عملِه . هذا بمعنى قولِهم . ورُوى عن ابنِ عباسٍ أنه قال : لكلِّ قومٍ رؤيتُهم . وبه قال عكرمةُ ، والقاسمُ بنُ محمدٍ ، وسالمُ بنُ عبدِ اللهِ ، وإليه ذهَب ابنُ المباركِ ، وإسحاقُ بنُ راهُويه ، وطائفةٌ .

قال أبو عمرَ : حُجَّةُ مَن قال بهذا القولِ ما **أخبَرنا** به أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ سليمانُ بنُ الأشعثِ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ أبى حَرْملةَ ، قال : أخبَرنى كُريبٌ ، أن أمَّ الفضلِ بنتَ الحارثِ بعَثَته إلى معاويةَ بالشامِ . قال : فقدِمتُ الشامَ ، فقضَيتُ حاجتَها ، فاستهلَّ رمضانُ وأنا بالشامِ ، فرأينا الهلالَ ليلةَ الجمُعةِ ، ثم قدِمتُ المدينةَ فى آخرِ الشهرِ ، فسألنى ابنُ عباسٍ ، ثم ذكَر الهلالَ ، فقال : متى رأيتُم الهلالَ ؟ قلتُ[2] : رأيناه ليلةَ الجمُعةِ . قال : أنت رأيتَه ؟ قلتُ : نعم ، ورآه الناسُ ، وصاموا وصام معاويةُ . قال : لكنْ رأيناه ليلةَ السبتِ ، فلا نزالُ نصومُ حتى نُكمِلَ الثلاثين أو

القبس ....

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) فى الأصل : « قلنا » .

الموطأ قال يحيَى : وسمِعتُ مالكًا يقولُ : إذا صامَ الناسُ يومَ الفطرِ وهم يَظُنُّون أنه مِن رمضانَ ، فجاءهم ثَبَتٌ أن هلالَ رمضانَ قد رُئِىَ قبلَ أن

الاستذكار نراه . قلتُ له : ألا تكتفِي برؤيةِ معاويةَ ؟ قال : لا ، هكذا أمَرنا رسولُ اللهِ ﷺ[1] .

وأخبَرنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ ابنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ النَّسوىُّ ، قال : أخبَرنا علىُّ بنُ حُجْرٍ ، قال : أخبَرنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أبى حَرْملةَ ، قال : أخبَرنى كُريبٌ ، أن أمَّ الفضلِ بعَثَته إلى معاويةَ بالشامِ . قال : فقدِمتُ الشامَ ، فقضيتُ حاجتَها ، فاستهلَّ هلالُ رمضانَ . وذكَر الحديثَ سواءً كما تقدَّم لأبى داودَ[2] .

قال أبو عمرَ : قد أجمَعوا أنه لا تُراعى الرؤيةُ فيما بعُدَ[3] مِن البلدانِ ؛ كالأندلسِ مِن خراسانَ ، وكذلك كلُّ بلدٍ له رؤيتُه ، إلا ما كان كالمصرِ الكبيرِ وما تقارَبت أقطارُه مِن بلادِ المسلمين ، واللهُ أعلمُ .

وأما قولُ مالكٍ فى الناسِ يصومون يومَ الفطرِ لرؤيتِه مِن رمضانَ ، فيأتِيهم الثَّبَتُ أن هلالَ شوَّالٍ قد رُئِى البارحةَ ، أو هلالَ رمضانَ قد رُئِى قبلَ أن يصومُوا بيومٍ ، وأن يومَهم ذلك ، يومُ الفطرِ ، أحدٌ وثلاثون يومًا ، فإنهم يُفطِرون ذلك اليومَ أىَّ ساعةٍ جاءهم الخبرُ ، غيرَ أنهم لا يُصلُّون صلاةَ العيدِ إن كان ذلك جاءهم بعدَ زوالِ الشمسِ .

القبس ....

---

(١) تقدم تخريجه ص٣٣ ، ٣٤.

(٢) النسائى (٢١١٠) ، وفى الكبرى (٢٤٢١) . وأخرجه مسلم (١٠٨٧) ، والترمذى (٦٩٣) ، وابن خزيمة (١٩١٦) عن على بن حجر به .

(٣) فى النسخ : « أخر » . والمثبت من تفسير القرطبى ٢/٢٩٥ ، وفتح البارى ٤/١٢٣ نقلًا عن المصنف .

الموطأ

يصُومُوا بيومٍ ، وأن يومَهم ذلك أحَدٌ وثلاثون ، فإنهم يُفطِرون فى ذلك اليومِ أيَّةَ ساعةٍ جاءهم الخبرُ ، غيرَ أنهم لا يُصلُّون صلاةَ العيدِ إن كان ذلك جاءهم بعدَ زوالِ الشمسِ .

الاستذكار

وقد مضَى ما للعلماءِ فى معنى ما ذُكِر إلا فى صلاةِ العيدِ ، فإن الفقهاءَ اختلَفوا فى ذلك ؛ فمذهبُ مالكٍ الذى لا خلافَ فيه عنه وعن أصحابِه ، أنه لا تُصلَّى صلاةُ العيدِ فى غيرِ يومِ العيدِ ، ولا فى يومِ العيدِ بعدَ زوالِ الشمسِ . واختَلف قولُ الشافعىِّ فى هذه المسألةِ ؛ فمرةً قال بقولِ مالكٍ : لا تُصلَّى صلاةُ العيدِ بعدَ الزوالِ . واختاره المُزنىُّ ، وقال : إذا لم يَجُزْ أن تُصلَّى فى يومِ العيدِ بعدَ الزوالِ ، فاليومُ الثانى أبعدُ مِن وقتِها وأحرَى ألَّا تُصلَّى فيه . وعن الشافعىِّ روايةٌ أخرى أنها تُصلَّى فى اليومِ الثانى ضُحًى . وقال البويطىُّ عنه : لا تُصلَّى بعدُ إلا إن ثبَت فى ذلك حديثٌ .

قال أبو عمرَ : لو قُضيت صلاةُ العيدِ بعدَ خروجِ وقتِها لأشبهَت الفرائضَ ، وقد أجمَعوا فى سائرِ السننِ أنها لا تُقْضى ، فهذه مثلُها . وأما أبو حنيفةَ وأصحابُه فقد ذكَر الطحاوىُّ ، قال : كان ابنُ أبى عمرَ يحكِى أن أبا حنيفةَ كان يقولُ : إذا لم تُدرَكْ صلاةُ العيدِ حتى تزولَ الشمسُ لم تُصَلَّ بعدُ . وقال أبو يوسفَ فى « الإملاءِ » : إذا فاتَتْهم الصلاةُ يومَ العيدِ بزوالِ الشمسِ ، صلَّاها بها إمامُهم مِن الغدِ ما بينَهم وبينَ الزوالِ ، فإن لم يفعلْ لم يُصلِّ بعدُ ، هذا فى الفطرِ ، وأما فى الأضحى فيصلِّيها بهم فى اليومِ الثالثِ . وقال ابنُ سِماعةَ مثلَ ذلك عن محمدِ ابنِ الحسنِ ، ولم يذكُرْ خلافًا . وقال الثورىُّ فى الفطرِ : يخرُجون مِن الغدِ . وقال أحمدُ : يخرُجون فى الغدِ . وقال الحسنُ بنُ حىٍّ : لا يخرُجون فى الفطرِ ، ويخرُجون فى الأضحى .

القبس

....

الاستذكار

قال أبو عمرَ : لأن الأضحى أيامُ عيدٍ وهى صلاةُ عيدٍ ، وليس للفطرِ صلاةُ عيدٍ إلا واحدةٌ ، فإذا لم تُصلَّ فيه لم تُقْضَ فى غيرِه ؛ لأنها ليست بفريضةٍ فتُقْضَى .

وقال الليثُ بنُ سعدٍ : يخرُجون فى الفطرِ والأضحى مِن الغدِ . وقال الأوزاعىُّ : إذا شهِد على رؤيةِ هلالِ شوَّالٍ بعدَ الزوالِ أنهم رأَوه بالأمسِ أفطرَ الناسُ ولو كان ذلك قبلَ مغِيبِ الشمسِ بيسيرٍ ، وخرَجوا إلى مُصَلَّاهم مِن الغدِ . والحُجَّةُ لمَن قال : إنها تُصلَّى مِن الغدِ . حديثُ هُشيمٍ وغيرِه ، عن أبى بشرٍ ، عن أبى عُمَيرِ بنِ أنسٍ ، عن عمومةٍ له[1] مِن الأنصارِ ، أنهم حدَّثوه ، قالوا : أُغمِى علينا هلالُ شوَّالٍ فأصبحنا صيامًا ، فجاء ركبٌ مِن آخرِ النهارِ[2] ، فشهِدوا عندَ النبىِّ ﷺ أنهم رأَوا الهلالَ بالأمسِ ، فأمَر النبىُّ عليه السلامُ الناسَ أن يُفطِروا مِن يومِهم ، ويخرُجوا لصلاتِهم مِن الغدِ[3] .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا عمرُو بنُ علىٍّ ، قال : حدَّثنا يحيى ، قال : حدَّثنى شعبةُ ، قال : حدَّثنى أبو بشرٍ ، عن أبى عُمَيرِ بنِ أنسٍ ، عن عمومةٍ له ، أن قومًا رأَوا الهلالَ وأتَوا النبىَّ ﷺ ، فأمَرهم أن يُفطِروا بعدَما ارتفَع النهارُ ، وأن يخرُجوا إلى العيدِ مِن الغدِ[4] .

(١) فى الأصل ، م : « أمه » . وينظر الرواية التالية ، وتهذيب الكمال ٣٤/ ١٤٢، وما تقدم ص٣٦.
(٢) بعده فى الأصل : « أنهم رأوا الهلال » .
(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٦٧، وابن ماجه (١٦٥٣) من طريق هشيم به .
(٤) النسائى (١٥٥٦) ، وفى الكبرى (١٧٥٦) . وأخرجه أبو داود (١١٥٧) من طريق شعبة به .

الموطأ

مَن أجمَع الصيامَ قبلَ الفجرِ

٦٤١ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يقول : لا يصومُ إلا مَن أجمَع الصيامَ قبلَ الفجرِ .

الاستذكار

بابُ مَن أجمَع الصيامَ قبلَ الفجرِ

ذكَر فيه مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : لا يصومُ إلا مَن أجمَع الصيامَ قبلَ الفجرِ[1] .

القبس

حديثٌ : رُوِى عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أنه قال : لا يصومُ إلا مَن أجْمَع الصيامَ قبل الفجرِ . وأسندَتْه حفصةُ إلى النبىِّ ﷺ قال : «لا صِيامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»[2] . وحمَل مالكٌ هذا الحديثَ على عمومِه فى النفلِ والفرضِ ، والحقُّ معه ؛ لأن القصدَ بالفعلِ إنما يكونُ حالةَ الفعلِ ، فأما بعدَه فمحالٌ أن يَرْجِعَ إليه ؛ لأن المستقبلَ لا يَلْحَقُ الماضىَ حِسًّا ولا حكمًا ، وغلِط الشافعىُّ فى النفلِ فقال : إنه يُجزِئُ بنيَّةٍ مِن النهارِ . وساعده أبو حنيفةَ على هذا الغَلَطِ[3] ، وزاد بأن قاس الفرضَ عليه ، بأن قال : ويجوزُ أيضًا رمضانُ بنيَّةٍ مِن النهارِ . والذى أوْقَعهم فى هذا الحديثُ المشهورُ ، أن النبىَّ ﷺ دَخَل بَيْتَهُ فقال : «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ ؟ » . قالوا : لا . قال : « فإنِّى[4] صَائِمٌ»[5] . قالوا : ولم يكنْ طلبُه للطعامِ عَبثًا ، وإنما كان ليأْكُلَ ، فلما

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٧٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (٢/٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٧٥) . وأخرجه الشافعى ٢/ ٩٥، والنسائى (٢٣٤٢) ، والبيهقى ٤/٢٠٢ من طريق مالك به .

(٢) سيأتى تخريجه ص٧٦ .

(٣) فى م : « اللفظ » .

(٤) فى د : « إنى » .

(٥) سيأتى تخريجه ص٧٧ .

الموطأ

٦٤٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عائشةَ وحفصةَ زوجَيِ النبيِّ ﷺ بمِثلِ ذلك .

الاستذكار

وعن ابنِ شهابٍ ، عن عائشةَ وحفصةَ مثلَ ذلك[(١)] .

قال أبو عمرَ : روَى ابنُ القاسمِ وغيرُه عن مالكٍ ، قال : لا يصومُ إلا مَن بيَّت مِن الليلِ . قال : ومَن أصبَح لا يريدُ الصيامَ ولم يُصِبْ شيئًا مِن الطعامِ حتى تعالَى النهارُ ، ثم بدَا له أن يصومَ ، لم يَجُزْ له صيامُ ذلك اليومِ . وقال مالكٌ : مَن بيَّت الصيامَ أولَ ليلةٍ مِن رمضانَ أجزَأه ذلك عن سائرِ الشهرِ . وقال مالكٌ : مَن كان شأنُه صيامَ يومٍ مِن الأيامِ لا يدَعُه ، فإنه لا يحتاجُ إلى التبييتِ لِما قد أجمَع عليه مِن ذلك . قال : ومَن قال : للهِ علىَّ أن أصومَ شهرًا متتابعًا . فصام أولَ يومٍ بتبييتٍ وبنيةٍ ، أجزَأه ذلك عن باقى أيامِ الشهرِ . ومذهبُ الليثِ فى هذا كلِّه كمذهبِ مالكٍ . وقال الشافعىُّ : لا يجزئُ كلَّ صومٍ واجبٍ مِن رمضانَ أو نذرٍ أو غيرِه إلا بنيةٍ قبلَ الفجرِ ، ويُجزئُ التطوعَ أن ينويَه قبلَ الزوالِ . وقال الثورىُّ فى صومِ

القبس

لم يَجِدْه نوَى الصومَ . قلنا : وفى أىِّ وقتٍ كان هذا مِن النهارِ ؟ لعلَّه كان بعدَ الظهرِ وأنتم لا تقولون به ، فليس لكم على هذا فى الحديثِ حجَّةٌ . ونحنُ نقولُ : إنه نوَى الصيامَ ليلًا ، وطلَبُ الطعامِ على أصلِكم لا يضُرُّ ؛ لأن التطوعَ عندَكم لا يَلْزَمُ التمادِى فيه ، فقد خرَج الحديثُ عن أيديكم من كلِّ وجهٍ ، فإن قيل : فيلزَمُكم فى قولِكم أن صومَ التطوعِ لا يجوزُ الإفطارُ فيه . قلنا : هذه مسألةٌ أخرى ، وإذا بطَلت مسألتُكم ، وخرَج عن أيديكم دليلُكم ، لا يجوزُ الانتقالُ إلى مسألةٍ أخرى ، وقد بيَّنَّا نحنُ تحقيقَ الجوابِ عن هذا فى «مسائلِ الخلافِ» ، فلْيُنْظَرْ هنالك إن شاء اللهُ تعالى .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/٧ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٧٧٦) . وأخرجه النسائى (٢٣٤٠) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٥٥، والبيهقى ٤/ ٢٠٢، ٢٠٣ من طريق مالك به .

الاستذكار رمضانَ : يحتاجُ أن ينويَه مِن الليلِ كلَّ أيامِه . وقال الثوريُّ فى صومِ التطوعِ : إذا نواه فى آخرِ النهارِ أجزأه . قال : وقال إبراهيمُ : له أجرُ ما استقبَل . وهو قولُ الحسنِ بنِ حيٍّ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه إلا زُفَرَ : لا يجوزُ صيامُ رمضانَ إلا بنيةِ كلِّ يومٍ محدودةٍ ، ويجوزُ أن ينويَه قبلَ الزوالِ وإن لم يَنْوِه مِن الليلِ . وهو قولُ الأوزاعيِّ . وقال الوليدُ بنُ مَزْيَدٍ : قلتُ للأوزاعيِّ : رجلٌ صام يومًا مِن آخرِ شعبانَ تطوعًا ، ثم تبيَّن له بعدَ ذلك أنه مِن رمضانَ ، أيجزئُ ذلك عنه مِن شهرِ رمضانَ ؟ قال : نعم ، وقد وُفِّق لصيامِه . وقال زُفَرُ : يُجزئُ صومُ رمضانَ بغيرِ نيةٍ . قال : ولو نوَى فيه الإفطارَ إلا أنه أمسَك عما يُمسِكُ عنه الصائمُ أجزَأه الصومُ ، إلا أن يكونَ مسافرًا أو مريضًا يُعذَرُ فى الإفطارِ ، فلا يجوزُ إلا أن ينويَه مِن الليلِ . وحُجَّتُه أنه كما لا يُجزئُ أن يصومَ أحدٌ مِن شعبانَ أو غيرِه صومًا ينوِى به رمضانَ ، كذلك لا يكونُ صيامُ رمضانَ عن غيرِه ؛ لأنه وقتٌ لا يصِحُّ فيه غيرُه . ولم يُختلَفْ عن مالكٍ وابنِ القاسمِ أن المسافرَ يُبيِّتُ كلَّ ليلةٍ فى شهرِ رمضانَ ، وأنه لا يُجزئُه الصيامُ فى السفرِ إلا إن بيَّتَه مِن الليلِ .

قال أبو عمرَ : روَى الليثُ بنُ سعدٍ[1] ، عن يحيى بنِ أيوبَ ، وروَى ابنُ وهبٍ[2] ، عن ابنِ لَهِيعةَ ويحيى بنِ أيوبَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه ، عن حفصةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « مَن لم يُبيِّتِ الصيامَ قبلَ الفجرِ فلا صيامَ له » .

(١) أخرجه الدارمى (١٧٤٠)، والنسائى (٢٣٣٠) من طريق الليث به .

(٢) ابن وهب فى موطئه (٢٨٤)، وأخرجه أبو داود (٢٤٥٤) من طريق ابن وهب به ، وعندهما : «عبد الله بن أبى بكر عن ابن شهاب عن سالم» .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : لم يَخُصَّ فى هذا فرضًا ولا سُنَّةً مِن نفلٍ ، وهذا حديثٌ فردٌ فى إسنادِه ، ولكنه أحسنُ ما رُوِى مرفوعًا فى هذا البابِ . والاختلافُ فى هذا البابِ عن التابعين اختلافٌ كثيرٌ ، ولم يُختلَفْ عن ابنِ عمرَ ولا عن حفصةَ أنهما قالا : لا صيامَ إلا لمَن نوَاه قبلَ الفجرِ . ورُوِى عن ابنِ عباسٍ ، وعلىٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، وحذيفةَ ، وأنسٍ ، أنهم أجازوا فى التطوعِ أن ينويَه بالنهارِ قبلَ الزوالِ[(١)] . ورُوِى عن عائشةَ فيه حديثٌ مرفوعٌ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه كان يأتى أهلَه ويقولُ : « هل عندَكم مِن طعامٍ ؟ » . فإن قالوا : لا . قال : « فأنا إذَنْ صائمٌ » . رواه طلحةُ بنُ يحيى بنِ طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ ، فاختُلف عليه فيه ؛ فرواه عنه طائفةٌ عن مجاهدٍ ، عن عائشةَ[(٢)] ، وطائفةٌ رَوَته عنه ، عن عائشةَ بنتِ طلحةَ ، عن عائشةَ أمِّ المؤمنين[(٣)] . ومنهم مَن لا يقولُ فيه : « إذَنْ » . ويقولُ : « فأنا صائمٌ » . وتأوَّلوا فيه .

قال البخاريُّ : قالت أمُّ الدرداءِ : كان أبو الدرداءِ يقولُ : هل عندَكم طعامٌ ؟ فإن قلتُ : لا . قال : فإنى صائمٌ . وقال : وفعَله أبو طلحةَ ، وأبو هريرةَ ، وابنُ عباسٍ ، وحذيفةُ[(٤)] .

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٧٧٣، ٧٧٧٨ - ٧٧٨٠، ٧٧٨٢، ٧٧٨٤، ٧٧٨٥)، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٢٨، ٢٩.

(٢) أخرجه النسائى (٢٣٢١ - ٢٣٢٣)، وابن ماجه (١٧٠١) من طريق طلحة عن مجاهد به .

(٣) أخرجه أحمد ٤٠/ ٢٦٦ (٢٤٢٢٠)، ومسلم (١١٥٤)، وأبو داود (٢٤٥٥) من طريق طلحة عن عائشة بنت طلحة به .

(٤) البخارى معلقًا قبل حديث (١٩٢٤).

الموطأ

ما جاء فى تعجيلِ الفطرِ

٦٤٣ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن أبى حازمِ بنِ دينارٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعِدِىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما عجَّلوا الفِطرَ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن أبى حازمِ بنِ دينارٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعدىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما عَجَّلوا الفِطْرَ »[1] .

قال أبو عمرَ : مِن السنةِ تعجيلُ الفِطرِ وتأخيرُ السَّحورِ ، والتعجيلُ إنما يكونُ بعدَ الاستيقانِ بمغيبِ الشمسِ ، ولا يجوزُ لأحدٍ أن يُفطِرَ وهو شاكٌّ هل غابتِ الشمسُ أم لا ؟ لأن الفرضَ إذا لزِم بيقينٍ لم يُخْرَجْ منه[2] إلا بيقينٍ ، واللهُ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة : ١٨٧] . وأولُ الليلِ مَغيبُ الشمسِ كلِّها فى الأُفُقِ عن أعينِ الناظرين ، ومَن شكَّ لزِمه التَّمادِى حتى لا يَشُكَّ فى مَغيبِها ، قال ﷺ : « إذا أقبَل الليلُ من هلهنا - يعنى المشرقَ - وأدبَر النهارُ من هلهنا - يعنى المغربَ - وغرَبتِ الشمسُ ، فقد أفطَر الصائمُ » .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ومحمدُ بنُ إسماعيلَ ، قالا : حدَّثنا الحميدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ ، قال : أخبَرنى أبى ، قال :

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٦٤) ، وبرواية أبى مصعب (٧٧٢) . وأخرجه أحمد ٣٧/٥٠٤، ٥١٢ (٢٢٨٥٩، ٢٢٨٧٠) ، والبخارى (١٩٥٧) ، والترمذى (٦٩٩) من طريق مالك به .

(٢) فى الأصل ، م : « عنه » .

التمهيد سمِعتُ عاصمَ بنَ عمرَ بنِ الخطابِ يُحدِّثُ عن أبيه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا أقبَلَ الليلُ من هـٰهنا ، وأدبَرَ النهارُ من هـٰهنا ، وغرَبتِ الشمسُ ، فقد أفطَرَ الصائمُ »[1] .

واختلَفَ الفقهاءُ فيمن أفطَر وهو يظُنُّ أن الشمسَ قد غرَبت ، ثم بدَت له بعدَ إفطارِه ؛ فقال مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، والثوريُّ ، والليثُ ، فيمَن أكَل وظنَّه ليلًا ، ثم تبيَّن له أنه نهارٌ ، أو أفطَر وهو يظُنُّ أن الشمسَ قد غرَبت ، فإذا بها لم تغرُبْ ، فعليه القضاءُ . وقال مجاهدٌ وجابرُ بنُ زيدٍ[2] : لا قضاءَ عليه فى شىءٍ من ذلك كلِّه . وبه قال داودُ . وقال الشافعيُّ وعُبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ : مَن أكَل وهو شاكٌّ فى الفجرِ فلا شىءَ عليه . وقال الثوريُّ : يتسحَّرُ الرجلُ ما شكَّ حتى يرى الفجرَ . وقال أبو حنيفةَ : إن كان أكثرُ ظنِّه فى حينِ أكلِه أنه أكَل بعدَ طلوعِ الفجرِ ، فأحَبُّ إلينا أن يَقضِىَ .

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا وهبُ بنُ مَسَرَّةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو أسامةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن فاطمةَ بنتِ المنذرِ ، عن أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ ، أنهم أفطَروا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فى يومِ غيمٍ ، ثم طلَعتِ الشمسُ . فقلتُ لهشامٍ : فأُمِروا

القبس ....

(١) الحميدى (٢٠) - وعنه البخارى (١٩٥٤) - وأخرجه أحمد ٤١٨/١ (٣٣٨) ، وابن خزيمة (٢٠٥٨) من طريق سفيان به .

(٢) جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدى البصرى ، كان عالم أهل البصرة فى زمانه ، يُعدُّ مع الحسن وابن سيرين ، وهو من كبار تلامذة ابن عباس . توفى سنة ثلاث وتسعين . سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٨١ .

التمهيد بالقضاءِ ؟ قال : ومِن ذلك بُدٌّ[1] .

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ هشامٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ فِراسٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ الدَّيْبُليُّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ زيدٍ الفرائضيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ كَثيرٍ ، عن الأوزاعيِّ ، عن الزهريِّ ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : « قال اللهُ عزَّ وجلَّ : أَحَبُّ عبادى إلىَّ أسرعُهم فِطرًا »[2] .

قال أبو عمرَ : لم يسمعِ الأوزاعيُّ هذا الحديثَ من الزهريِّ ؛ بينَهما قُرَّةُ بنُ حَيْوِيلٍ[3] ، كذلك رواه ثقاتُ أصحابِ الأوزاعيِّ ، وأما محمدُ بنُ كثيرٍ هذا ، فكثيرُ الخطأ ، ضعيفُ النقلِ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا أبو نُعيمٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن أبى حازمٍ ، عن سهلِ ابنِ سعدٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما عجَّلوا الفطرَ »[4] .

ورُوِى أن النبيَّ ﷺ كان لا يصلِّى فى رمضانَ حتى يُفطِرَ ولو على شَرْبةٍ من

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٣/٢٤ - وعنه البخارى (١٩٥٩) ، وابن ماجه (١٦٧٤) - وأخرجه أحمد ٤٤/٤٩٦ (٢٦٩٢٧) ، وأبو داود (٢٣٥٩) ، وابن خزيمة (١٩٩١) من طريق أبى أسامة به .

(٢) ذكره الدارقطنى فى العلل ٩/٢٥٦ عن محمد بن كثير به .

(٣) سيأتى تخريجه ص٨٢ .

(٤) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٧/١٣٦ من طريق الحارث بن أبى أسامة به ، وأخرجه أبو عوانة (٢٧٨٦) ، والطبرانى (٥٩٦٣) ، والخطيب فى المدرج ٢/٧٣٧ من طريق أبى نعيم الفضل بن دكين به ، وأخرجه أحمد ٣٧/٤٦٣، ٤٨٤، ٤٩٦ (٢٢٨٠٤، ٢٢٨٢٨، ٢٢٨٤٦)، ومسلم (١٠٩٨) ، والترمذى (٦٩٩) من طريق سفيان به .

الموطأ

٦٤٤ - وحدَّثني عن مالكٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حَرْمَلَةَ الأسلَمِيِّ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما عجَّلوا الفِطرَ».

التمهيد

ماءٍ[1]. وقد مضَت آثارُ هذا البابِ في بابِ عبدِ الرحمنِ بنِ حَرملةَ مِن هذا الكتابِ.

مالكٌ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حرملةَ الأسلميِّ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما عجَّلوا الفطرَ»[2].

لم يختلِفِ الرُّواةُ عن مالكٍ في إرسالِ هذا الحديثِ بهذا الإسنادِ، وهو متصلٌ في «الموطأ»[3] من حديثِ مالكٍ، عن أبي حازمٍ، عن سهلِ بنِ سعدٍ. ويتَّصلُ أيضًا من غيرِ روايةِ مالكٍ، من حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ وأبي هريرةَ.

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أسامةَ، قال: حدَّثنا أبو نعيمٍ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن أبي حازمٍ، قال: سمِعتُ سهلَ بنَ سعدٍ الساعديَّ قال:

القبس

....

---

(١) سيأتي تخريجه ص ٨٣.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/٧و - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٧٧٣). وأخرجه الشافعي في السنن المأثورة (٣٥٤)، والبيهقي في الشعب (٣٩١٤)، والخطيب في المدرج ٢/٧٣٨، ٧٣٩ من طريق مالك به.

(٣) الموطأ (٦٤٣).

التمهيد قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما عجَّلوا الفِطرَ[1]».

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبَرنا شعيبُ بنُ يوسفَ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا وهبُ بنُ بَقِيَّةَ، عن خالدٍ، جميعًا عن محمدِ بنِ عمرٍو، عن أبى سلمةَ، عن أبى هريرةَ، عن النبىِّ ﷺ قال: «لا يزالُ الدِّينُ ظاهرًا ما عجَّل الناسُ الفطرَ، إنَّ اليهودَ يؤخِّرون»[2].

وقرَأْتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا دُحيمٌ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ شعيبٍ، عن الأوزاعىِّ، عن قُرَّةَ بنِ حَيْوِيلٍ المصرىِّ، عن الزهرىِّ، عن أبى سلمةَ، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ - [3]يعنى عن اللَّهِ عزَّ وجلَّ -: «إن[3] أحبَّ عبادى إلىَّ أعجلُهم فطرًا»[4].

القبس ....

(١) فى ص١٦، ص١٧، ص٢٧: «الإفطار».
والحديث تقدم تخريجه ص ٨٠.

(٢) النسائى فى الكبرى (٣٣١٣)، وأبو داود (٢٣٥٣). وأخرجه أحمد ٥٠٣/١٥ (٩٨١٠)، والبيهقى ٢٣٧/٤ من طريق يزيد به، وأخرجه الفريابى فى الصيام (٣٦) عن وهب بن بقية به.

(٣ - ٣) ليس فى: الأصل، م.

(٤) أخرجه الفريابى فى الصيام (٣٣) عن دحيم به، وأخرجه أحمد ١٨٢/١٢، ٩٨/١٤ (٧٢٤١، ٨٣٦٠)، والترمذى (٧٠٠، ٧٠١)، وابن خزيمة (٢٠٦٢) من طريق الأوزاعى به.

التمهيد

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا حسينُ ابنُ عليٍّ ، عن زائدةَ ، عن حميدٍ ، عن أنسٍ قال : ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصلِّى حتى يُفطرَ ، ولو على شَرْبةٍ من ماءٍ[1] .

وروَى ابنُ وهبٍ[2] ، عن مالكٍ ، وعمرِو بنِ الحارثِ ، ويونسَ بنِ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا قُرِّب العَشاءُ وحضَرتِ الصلاةُ ، فابدَءُوا به قبلَ أن تصلُّوا المغربَ » . إلَّا أن مالكًا قال فى حديثِه : « فابدءوا بالعَشاءِ ، ولا تعجَلوا عن عَشائِكم » . فكان الأمرُ على ذلك ، فلمَّا وَلِى عمرُ بنُ الخطابِ خشِى أن يطُولَ المُكْثُ على العَشاءِ ، فقدَّم الصلاةَ على العَشاءِ ، ثم فعَل ذلك عثمانُ بنُ عفانَ . وهذا حديثٌ غريبٌ لمالكٍ ، عن الزهريِّ ، عن أنسٍ ، صحيحٌ . وفى « الموطأ »[3] بإثرِ هذا الحديثِ : مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ وعثمانَ ابنَ عفانَ كانا يصلِّيان المغربَ حينَ ينظُرانِ إلى الليلِ الأسودِ قبلَ أن يفطِرا ، ثم يُفطِران بعدَ الصلاةِ ، وذلك فى رمضانَ . وسيأتى فقهُ هذا الحديثِ فى بابِ أبى حازمٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ[4] ، إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ.

القبس ....

(١) أخرجه أبو يعلى (٣٧٩٢) ، وابن حبان (٣٥٠٤، ٣٥٠٥) من طريق ابن أبى شيبة به . وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٦٥) من طريق حسين به بنحوه .

(٢) ابن وهب فى موطئه (٣٣٠) بدون ذكر مالك .

(٣) الموطأ (٦٤٥) .

(٤) تقدم ص٧٨ - ٨١.

الموطأ

٦٤٥ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ، أن عمرَ بنَ الخطابِ وعثمانَ بنَ عفانَ كانا يُصَلِّيانِ المغربَ حينَ ينظُران إلى الليلِ الأسودِ قبلَ أن يُفطِرا، ثم يُفطِران بعدَ الصلاةِ، وذلك فى رمضانَ.

الاستذكار

روَى عن ابنِ شهابٍ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ، أن عمرَ بنَ الخطابِ وعثمانَ بنَ عفانَ كانا لا يُفطِرانِ حتى يُصلِّيا المغربَ وينظُرا إلى الليلِ الأسودِ، وذلك فى رمضانَ[1].

وروايةُ معمرٍ لهذا الحديثِ عن ابنِ شهابٍ بخلافِ هذا اللفظِ.

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2]، عن معمرٍ، عن الزهريِّ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، أن عمرَ وعثمانَ كانا يُصلِّيان المغربَ فى رمضانَ قبلَ أن يُفطِرا.

وقد رُوى عن ابنِ عباسٍ وطائفةٍ أنهم كانوا يُفطِرون قبلَ الصلاةِ[3].

وروَى الثوريُّ، عن طارقِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن ابنِ المسيَّبِ، قال: كتَب عمرُ إلى أمراءِ الأجنادِ: ألَّا تكونوا مسوِّفين بفطرِكم، ولا مُنتظِرين بصلاتِكم اشتباكَ النجومِ[4].

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٦٥)، وبرواية يحيى بن بكير (٢/٧و- مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٧٧٤). وأخرجه الشافعى ٢/ ٩٧، وابن سعد ٥/ ١٥٤، والبيهقى ١/ ٤٤٨، ٤/ ٢٣٨ من طريق مالك به.

(٢) عبد الرزاق (٧٥٨٨).

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٥٩٧)، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ١٢، ١٣.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٩٠) عن الثورى به.

الاستذكار

وروَى محمدُ بنُ عمرٍو، عن أبى سلمةَ، عن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يزالُ الدينُ ظاهرًا ما عجَّل الناسُ الفطرَ؛ لأن اليهودَ يؤخِّرون»[(1)].

قال أبو عمرَ: أجمَع العلماءُ على أنه إذا حلَّت صلاةُ المغربِ، فقد حلَّ الفطرُ للصائمِ، فرضًا وتطوعًا، وأجمَعوا أن صلاةَ المغربِ مِن صلاةِ الليلِ، والله عزَّ وجلَّ يقولُ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ومحمدُ بنُ إسماعيلَ، قالا: حدَّثنا الحُميديُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ، قال: أخبَرنى أبى، قال: سمِعتُ عاصمَ بنَ عمرَ بنِ الخطابِ يحدِّثُ عن أبيه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أقبَل الليلُ مِن هلهنا، وأدبَر النهارُ مِن هلهنا، وغرَبت الشمسُ، فقد أفطَر الصائمُ»[(2)].

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٨٢.

(٢) تقدم تخريجه ص٧٨، ٧٩.

الموطأ

ما جاء فى صيامِ الذى يصبِحُ جُنُبًا فى رمضانَ

٦٤٦ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ ابنِ معمَرٍ الأنصاريِّ ، عن أبى يونُسَ مَولَى عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أن رجلًا قال لرسولِ اللهِ ﷺ وهو واقفٌ على البابِ ، وأنا أسمَعُ :

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ معمرٍ الأنصاريِّ(١) ، عن أبى يونسَ

القبس

صيامُ الذى يُصبِحُ جُنُبًا

ذكَر حديثَ عائشةَ والسائلِ إلى آخرِه ، قال فيه رسولُ اللهِ ﷺ : «وأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ وأُصْبِحُ جُنُبًا» . فأحال على فعلِه ليُبيِّنَ أنه أُسوةٌ ، وأنه والقولَ سواءٌ فى وجوبِ

---

(١) قال أبو عمر : «وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم ، أبو طوالة الأنصارى ، سمع أنس بن مالك ، وروَى عنه ، وروَى عن كبار التابعين ، وولى القضاء بالمدينة فى أيام ولاية أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عليها ، وهو من ثقات أهل المدينة ، روى عنه جماعة من أئمة أهل الحديث ؛ منهم مالك ، وابن عيينة ، والثورى ، وزهير بن معاوية ، والدراوردى ، وإسماعيل بن جعفر ، وسليمان بن بلال ، وزائدة ، وخالد بن عبد الله الواسطى . حدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدَّثنا عبد الله بن جعفر بن الوردِ ، قال : حدثنا أحمد بن إسحاق بن واضح ، قال : حدثنا سعيد بن أسد ، قال : حدثنا أصبغ بن الفرج ، قال : حدَّثنا ابن وهب ، قال : حدَّثنى مالك ، قال : كان عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر رجلًا صالحًا ، وكان قاضيًا فى خلافة سليمان وعمر بن عبد العزيز ، وكان يسرد الصيام ، وكان يحدث حديثًا حسنًا . وكان يدخل على الوالى فينصحه ولا يرفق به ، ويكلمه فى الأمر كله من الحق . قال مالك : وغيره من الناس يفرق أن يضرب . قال أبو عمر : لمالك عنه فى الموطأ ثلاثة أحاديث ؛ أحدها عند يحيى مرسل ، وهو متصل من وجوه من رواية مالك وغيره ، والثانى متصل مسند لا خلاف عن مالك فى اتصاله ، والثالث مرسل لم يختلف رواة مالك فى إرساله» . تهذيب الكمال ١٥/ ٢١٧، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٢٥١.

الموطأ يا رسولَ اللهِ ، إنى أُصبحُ جُنبًا وأنا أريدُ الصيامَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « وأنا أُصبحُ جُنبًا وأنا أُريدُ الصيامَ ، فأغتسِلُ وأصومُ » . فقال له الرجلُ : يا رسولَ اللهِ ، إنك لستَ مِثلَنا ؛ قد غفَر اللهُ لك ما تقدَّم مِن ذنبِك وما تأخَّر . فغضِب رسولُ اللهِ ﷺ وقال : « واللهِ إنى لأرجُو أن أكونَ أخشاكم للهِ وأعلمَكم بما أتَّقِى » .

التمهيد مولى عائشةَ ، أن رجلًا قال لرسولِ اللهِ ﷺ وهو واقفٌ على البابِ ، وأنا أسمعُ : يا رسولَ اللهِ ، إنى أُصبحُ جُنبًا وأنا أريدُ الصيامَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « وأنا أُصبحُ جُنبًا وأنا أريدُ الصيامَ ، فأغتسلُ وأصومُ » . فقال له الرجلُ : يا رسولَ اللهِ ، إنك لستَ مثلَنا ؛ قد غفَر اللهُ لك ما تقدَّم من ذنبِك وما تأخَّر . فغضِب رسولُ اللهِ ﷺ وقال : « واللهِ إنى لأرجو أن أكونَ أخشاكم للهِ

القبس الأقتداءِ حتى يقومَ دليلُ التخصيصِ له به . وقولُه : «إِنِّى لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُم للهِ» . إن قيل : مِن أىِّ شىءٍ كان يخافُ رسولُ اللهِ ﷺ ، والأنبياءُ عليهم السلامُ قد أَمِنُوا مِن سوءِ الخاتمةِ ، وقد قيل لرسولِ اللهِ ﷺ : ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح : ٢] . فلَمْ يَبْقَ للخشيةِ وجْهٌ ؟ وقد أجَبْنا عن هذا السؤالِ فى « الكتابِ الكبيرِ » ، وأقوى وجهٍ فيه أن النبىَّ ﷺ وإن كان قد أَمِن العقابَ فإنه كان يَخشَى مِن العِتابِ[١] . هذا جوابُ أهلِ الإشارةِ ، وقال سائرُ العلماءِ : إنما غُفِر له ما تقدَّم مِنْ ذنبِه وما تأخَّر ، بشرطِ امتثالِه لما أُمِر به واجتنابِه لما نُهِى عنه .

---

(١) فى د : « العقاب » .

التمهيد وأعلمَكم بما أتَّقى » .

هكذا روَى يحيى هذا الحديثَ مرسلًا ، وهى روايةُ عُبيدِ اللهِ ابنِه عنه ، وأما ابنُ وضَّاحٍ فى روايتِه عن يحيى فى « الموطأ » فإنه جعَله عن عائشةَ ، فوصَله وأسنَده ، وكذلك هو عندَ جماعةِ الرواةِ لـ « الموطأ » مسندًا عن عائشةَ ؛ منهم ابنُ القاسمِ ، والقعنبىُّ ، وابنُ بُكيرٍ[1] ، وأبو المصعبِ[2] ، وعبدُ اللهِ بنُ يوسفَ ، وابنُ عبدِ الحكمِ ، وابنُ وهبٍ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أبو الفوارسِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحسينِ ، حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ معمرٍ أبى طُوالةَ الأنصارىِّ ، عن أبى يونسَ مولى عائشةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ رجلًا قال لرسولِ اللهِ ﷺ وهو واقفٌ بالبابِ : يا رسولَ اللهِ ، إنى أُصبحُ جُنبًا وأنا أريدُ الصيامَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « وأنا أُصبحُ جُنبًا وأنا أريدُ الصيامَ ، فأغتسلُ وأصومُ » . فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنك لستَ مثلَنا ؛ قد غفَر اللهُ لك ما تقدَّم من ذنبِك وما تأخَّر . فغضِب رسولُ اللهِ ﷺ وقال : « واللهِ إنى لأرجو أن أكونَ أخشاكم للهِ وأعلمَكم بما أتَّقى »[3] .

القبس ....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/٧ظ - مخطوط) .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٧٧٧) .

(٣) أخرجه أبو عوانة (٢٨٤٨) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٥٤٠) ، وفى شرح المعانى ١٠٦/٢ عن يونس به .

الموطأ ....

التمهيد وقد ذكَر أبو داودَ[1] روايةَ القعنبيِّ عن مالكٍ لهذا الحديثِ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ معمرٍ، عن أبي يونسَ مولى عائشةَ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، مسندًا كما ذكَرنا، إلا أنه قال في آخرِه: «وأعلمَكم بما أتَّبعُ». وروايةُ ابنِ القاسمِ وغيرِه له كما وصَفنا مسندًا عن عائشةَ، وهو محفوظٌ صحيحٌ عن عائشةَ من طرقٍ شتَّى، و[2] من كلِّ طريقٍ في «الموطأ»، حاشا روايةَ يحيى. وباللهِ التوفيقُ.

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبَرنا عليُّ بنُ حُجرٍ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ - يعني ابنَ جعفرٍ - قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ، أن أبا يونسَ مولى عائشةَ أخبَره، عن عائشةَ، أن رجلًا جاء إلى النبيِّ ﷺ، وهي تسمعُ مِن وراءِ البابِ، فقال: يا رسولَ اللهِ، تُدرِكُني الصلاةُ وأنا جُنبٌ، فأصومُ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «وأنا تُدرِكُني الصلاةُ وأنا جُنبٌ فأصومُ». قال: لستَ مثلَنا يا رسولَ اللهِ؛ قد غفَر اللهُ لك ما تقدَّم من ذنبِك وما تأخَّر. قال: «واللهِ إني لأرجو أن أكونَ أخشاكم للهِ وأعلمَكم بما أتَّقى»[3].

وفي هذا الحديثِ من المعاني سؤالُ العالمِ وهو واقفٌ، فذلك جائزٌ بدلالةِ

القبس ....

(1) أبو داود (٢٣٨٩).

(2) ليس في: الأصل، م.

(3) النسائي في الكبرى (٣٠٢٥، ١١٥٠٠). وأخرجه مسلم (١١١٠)، وابن خزيمة (٢٠١٤) عن علي بن حجر به.

التمهيد

هذا الحديثِ . وفيه الروايةُ والشهادةُ على السماعِ وإن لم يرَ المشهِدُ أو المحدِّثُ إذا كان المعنى المسموعُ مستوفًى قد استُوقِن وأُحيطَ به علمًا ، وفى هذا دليلٌ على جوازِ شهادةِ الأعمى ، وقد مضَى القولُ فيها فى غيرِ موضِعٍ مِن كتابِنا هذا . والحمدُ للهِ .

وفيه المعنى المقصودُ إليه فى هذا الحديثِ ، وذلك أنَّ الجُنبَ إذا لحِقته جنابةٌ ليلًا قبلَ الفجرِ لم يضُرَّ صيامَه ألَّا يغتسلَ إلا بعدَ الفجرِ ، وقد اختلَفت الآثارُ فى هذا البابِ ، واختلَف فيه العلماءُ أيضًا ، وإن كان الاختلافُ فى ذلك كلِّه عندِى ضعيفًا يُشبهُ الشذوذَ ، فأما اختلافُ الآثارِ ، فإن أبا هريرةَ كان يروى عن النبىِّ ﷺ ، أن من أدرَكه الصبحُ وهو جُنبٌ فقد أفطَر ، ولم يجُزْ له صيامُ ذلك اليومِ . وهذا الحديثُ لم يسمعْه أبو هريرةَ من النبىِّ ﷺ ، وقد أحال - إذ وُقِّف عليه - مرةً على الفضلِ بنِ عباسٍ[1] ، ومرةً على أسامةَ بنِ زيدٍ ، ومرةً قال : أخبَرنيه مُخبِرٌ . ومرةً قال : حدَّثنى فلانٌ وفلانٌ . وسنذكُرُ ذلك كلَّه أو بعضَه فى بابِ سُمَىٍّ ، من كتابِنا هذا[2] ، إن شاءَ اللهُ .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن عمرٍو ، عن يحيى بنِ جعدَةَ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو القارىَّ ، قال : سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ : لا وربِّ هذا البيتِ ، ما أنا قلتُه ؛ « من أدرَكه الصبحُ وهو

القبس ....

(١) بعده فى ص ، ص ١٦ : « فيه » .

(٢) سيأتى تخريجها ص١٠٣ - ١٠٧ .

التمهيد

جُنبٌ فلا يصُمْ » . محمدٌ وربِّ الكعبةِ قاله[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن يحيى بنِ جَعدةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو القاريِّ ، سمِع أبا هريرةَ يقولُ : وربِّ هذا البيتِ ما قلتُ : « مَن أدرَكه الصبحُ وهو جُنبٌ فلا صومَ لهُ » . محمدٌ وربِّ هذا البيتِ قاله .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ زَنْجُويَه ، قال : حدَّثنا بشرُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، عن الزهريِّ ، قال : أخبَرنى عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أنه احتلَم ليلًا فى رمضانَ ، فاستيقَظ قبلَ أن يطلُعَ الفجرُ ، ثم نام قبلَ أن يغتسلَ ، فلم يستيقظْ حتى أصبَح ، قال : فلقِيتُ أبا هريرةَ حِينَ أصبَحتُ ، فاستفتَيتُه فى ذلك ، فقال : أفطِرْ ؛ فإن رسُولَ اللهِ ﷺ كان يأمُرُ بالفطرِ إذا أصبَح الرجلُ جُنبًا . قال عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ : فجئتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ، فذكَرتُ له الذى أفتَانى به أبو هريرةَ ، فقال : أقسمُ باللهِ ، لئن أفطَرتَ لأُوجِعَنَّ مَتْنَيْكَ[2] ،

القبس ....

(١) النسائى فى الكبرى (٢٩٢٤) . وأخرجه الحميدى (١٠١٨) ، وأحمد ٣٤٧/١٢ (٧٣٨٨) ، وابن ماجه (١٧٠٢) . من طريق سفيان بن عيينة به .

(٢) فى ص : « متنك » ، وفى السنن « شبيبتك » ، وفى الطبرانى : « جنبيك » . والمتن : الظهر ، والمتنان والمتنتان : جنبتا الظهر . ينظر اللسان (م ت ن) .

التمهيد صُمْ ، فإن بدَا لك أن تصومَ يومًا آخرَ فافعَلْ[1] .

قال أبو عمرَ : هكذا يقولُ شعيبُ بنُ أبى حمزةَ فى هذا الحديثِ عن الزهرىِّ : عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ . ورَوَاه الليثُ بنُ سعدٍ ، عن عُقَيلٍ ، عن الزهرىِّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، فجعَل مكانَ عبدِ اللهِ عبيدَ اللهِ ، وجاء بالحديثِ سواءً[2] . وعبدُ اللهِ وعبيدُ اللهِ ابنا عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، ثقتانِ ، وقد ذكَرناهما فيما سلَف من كتابِنا هذا بما فيه كفايةٌ فى معرفتِهما . ورَوَى هذا الحديثَ معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، أن ابنًا لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ . فذكَر معناه . لم يقلْ : عبدُ اللهِ . ولا : عبيدُ اللهِ[3] .

قال أبو عمرَ : رُوِى عن أبى هريرةَ أنه رجَع عن هذه الفتوى فى هذه المسألةِ إلى ما عليه الناسُ من حديثِ عائشةَ ومَن تابَعها فى هذا البابِ .

رَوَى عبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، عن ابنِ أبى ذئبٍ ، عن سليمانَ بنِ عبدِ الرحمنِ ابنِ ثوبانَ ، عن أخيه محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنه [4]كان سمِع[4] أبا هريرةَ يقولُ : مَن احتلَم من الليلِ ، أو واقَع أهلَه ، ثم أدرَكه الفجرُ ولم يغتسلْ ، فلا يصُمْ . قال :

القبس ....

---

(١) النسائى فى الكبرى (٢٩٢٥) . وأخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين (٣١٨٥) من طريق بشر ابن شعيب به .

(٢) سيأتى تخريجه ص١٠٨.

(٣) أخرجه عبد الرزاق - كما فى فتح البارى ١٤٦/٤ - من طريق معمر به .

(٤ - ٤) فى ص : « سمع » ، وفى مصدر التخريج : « كان يسمع » .

....

التمهيد

ثم سمِعتُه نزَع عن ذلك[1] .

وروَى منصورٌ ، عن مجاهدٍ ، عن [2]أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ[2] ، أن أبا هريرةَ كفَّ عن قولِه ذلك ؛ لحديثِ عائشةَ فيه عن النبيِّ ﷺ[3] .

وروَى أسباطُ بنُ محمدٍ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّه نزَع عن ذلك أيضًا ؛ لحديثِ أمِّ سلمةَ فيه عن النبيِّ ﷺ[4] .

أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا أبو سعيدٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ الأعرابيُّ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ محمدٍ الزعفرانيُّ ، قال : حدَّثنا أبو عبَّادٍ ، عن شعبةَ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ أبى السَّفرِ ، [5]عن الشعبيِّ[5] ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ ، عن عائشةَ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصبحُ جُنبًا ، ثم يغتسلُ ، ثم يخرُجُ إلى الصلاةِ ويصلِّى وأسمعُ قراءتَه ، ثم يصومُ[6] .

قال أبو عمرَ : رُوِى هذا الحديثُ عن عائشةَ من وجوهٍ كثيرةٍ ، وطرقٍ

القبس

....

(1) أخرجه النسائى فى الكبرى (٢٩٢٨) من طريق ابن المبارك به .

(٢ - ٢) فى الأصل ، ص١٦، م : « عبد الرحمن بن أبى بكرة » ، وفى ص : « عبد الرحمن بن أبى بكر » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تحفة الأشراف ١٢/ ٣٤١.

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (٢٩٧٨، ٢٩٧٩) من طريق منصور به .

(٤) أخرجه النسائى فى الكبرى (٣٠٠٥، ٣٠٠٦) من طريق أسباط به .

(٥ - ٥) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج ، وتحفة الأشراف ١١/٤٧٥، ٤٧٦، وينظر تهذيب الكمال ١٥/٤١، ١٧/ ٣٩.

(٦) أخرجه النسائى فى الكبرى (٢٩٨٨) من طريق الحسن بن محمد به .

التمهيد متواترةٍ ، وكذلك رُوِى أيضًا عن أمِّ سلمةَ .

وأما اختلافُ العلماءِ فى هذا البابِ ؛ فالذى عليه جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ بالعراقِ والحجازِ القولُ بحديثِ عائشةَ وأمِّ سلمةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه كان يصبحُ جُنبًا ويصومُ ذلك اليومَ . منهم مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهم[(١)] ، وأحمدُ ، وأبو ثورٍ ، وإسحاقُ ، وعامَّةُ أهلِ الفتوى من أهلِ الرأىِ والحديثِ . ورُوِى عن إبراهيمَ النخَعىِّ ، وعروةَ بنِ الزبيرِ ، وطاوسٍ ، أنَّ الجُنبَ فى رمضانَ إذا علِم بجنابتِه فلم يغتسلْ حتى يُصبحَ فهو مفطرٌ ، وإن لم يعلمْ حتى يصبحَ فهو صائمٌ[(٢)] . ورُوِى مثلُ ذلك عن أبى هريرةَ أيضًا ، والمشهورُ عن أبى هريرةَ أنه قال : لا صومَ له ؛ علِم أو لم يعلَمْ . إلا أنه قد رُوِّينا عنه من طرقٍ صحاحٍ أنه رجَع عن ذلك ، فاللهُ أعلمُ . ورُوِى عن الحسنِ البصرىِّ ، وسالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنهما قالا : يُتِمُّ صيامَ يومِه ذلك ويقضيه إذا أصبَح فيه جُنبًا . وقال إبراهيمُ النخعىُّ فى روايةٍ غيرِ الروايةِ الأولى عنه : إن ذلك يجزئُه فى التطوعِ ، ويقضى فى الفرضِ . وكان الحسنُ بنُ حَىٍّ يستحِبُّ لمَن[(٣)] أصبَح جُنبًا فى رمضانَ أن يقضىَ ذلك اليومَ ، وكان يقولُ : يصومُ الرجلُ تطوعًا وإن أصبَح جُنبًا ، ولا قضاءَ عليه . وكان يرى على الحائضِ إذا أدرَكها الصبحُ ولم تغتسلْ أن تقضىَ ذلك اليومَ ، وذهَب عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ الماجِشُونِ فى الحائضِ نحوَ هذا المذهبِ ؛ وذلك أنه قال : إذا طهَرت الحائضُ قبلَ الفجرِ ،

القبس ....

(١) فى ص ١٦: «أصحابه» .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٤٠٥) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٨٢/٣ ، والاعتبار للحازمى ص١٠٥ .

(٣) فى الأصل ، ص١٦، م : «إن» .

التمهيد

فأخَّرتْ غسلَها حتى طلَع الفجرُ ، فيومُها يومُ فطرٍ ؛ لأنها فى بعضِه غيرُ طاهرٍ ، وليست كالذى يُصبحُ جُنبًا فيصومُ ؛ لأن الاحتلامَ لا ينقُضُ الصومَ ، والحيضَ ينقُضُه .

قال أبو عمرَ : قد ثبَت عن النبىِّ ﷺ فى الصائمِ يُصبحُ جُنبًا ما فيه شفاءٌ وغنًى واكتفاءٌ عن قولِ كلِّ قائلٍ ، من حديثِ عائشةَ وغيرِها ، ودلَّ كتابُ اللهِ عزَّ وجلَّ على مثلِ ما ثبَت عن النبىِّ ﷺ فى ذلك ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة : ١٨٧] . وإذا أُبيح الجماعُ والأكلُ والشربُ حتى يتبيَّنَ الفجرُ فمعلومٌ أن الغسلَ لا يكونُ حينئذٍ إلَّا بعدَ الفجرِ ، وقد نزَع بهذا جماعةٌ من العلماءِ ؛ منهم ربيعةُ ، والشافعىُّ ، وغيرُهما ، ومن الحجةِ أيضًا فيما ذهَبت إليه الجماعةُ فى هذا البابِ ، إجماعُهم على أن الاحتلامَ بالنهارِ لا يُفسدُ الصيامَ ، فتركُ الاغتسالِ من جنابةٍ تكونُ ليلًا أحرَى ألَّا يُفسدَ الصومَ ، واللهُ أعلمُ . وممن ذهَب إلى ما قلنا من العلماءِ علىُّ بنُ أبى طالبٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ، وزيدُ بنُ ثابتٍ ، وأبو الدرداءِ ، وأبو ذرٍّ ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، وعبدُ اللهِ ابنُ عباسٍ ، وعائشةُ ، وأمُّ سلمةَ[1] . وبه قال مالكٌ فى علماءِ المدينةِ ، والشافعىُّ فى سائرِ علماءِ المكِّيِّين والحجازيِّين ، والثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وابنُ عُلَيَّةَ ، فى جماعةِ فقهاءِ العراقيِّين ، والأوزاعىُّ ، والليثُ ، فى فقهاءِ أهلِ الشامِ والمغربِ .

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٣٩٧، ٧٤٠١ - ٧٤٠٤) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٨٠ - ٨٢، والاعتبار للحازمى ص١٠٥ .

التمهيد وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه ، وأبو ثورٍ ، وأبو عبيدٍ ، وداودُ بنُ عليٍّ ، والطبريُّ ، وجماعةُ أهلِ الحديثِ .

وأما اختلافُ الفقهاءِ فى الحائضِ تطهُرُ قبلَ الفجرِ فلا تغتسلُ حتى يطلُعَ الفجرُ ؛ فإن مالكًا ، والشافعيَّ ، والثوريَّ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، وأبا ثورٍ ، يقولون : هى بمنزلةِ الجُنبِ ، وتغتسلُ وتصومُ ، ويجزئُها صومُ ذلك اليومِ . وقال عبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ العنبريُّ ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، والأوزاعيُّ : تصومُه وتقضيه . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إن كانت أيامُها أقلَّ من عشَرةٍ صامَتْه وقضَته ، وإن كانت أيامُها عشْرًا فإنها تصومُ ولا تقضِى .

قال أبو عمرَ : قد اتفَق هؤلاء كلُّهم على أنها تصومُه ، واختلَفوا فى قضائِه ، ولا حُجَّةَ مع من أوجَب القضاءَ فيه ، وإيجابُ [(1)] القضاءِ إيجابُ [(1)] فرضٍ ، والفرائضُ لا تثبُتُ من جهةِ الرأيِ ، وإنما تثبُتُ من جهةِ التوقيفِ بالأصولِ الصحاحِ ، ولا أدرى إن كان عبدُ الملكِ بنُ الماجِشُونِ يرى صومَه أم لا ؛ لأنه يقولُ : إن يومَها ذلك يومُ فطرٍ . فإن كان لا يرَى صومَه فهو شاذٌّ ، والشذوذُ لا يُعرَّجُ عليه ، ولا معنى لما اعتلَّ به مِن أن الحيضَ ينقُضُ الصومَ والاحتلامَ لا ينقُضُه ؛ لأن من طهَرت من حيضتِها ليست بحائضٍ ، والغُسلُ بالماءِ عبادةٌ . ومعلومٌ أن الغسلَ [(2)] معنًى ، والطُّهرَ [(3)] غيرُه ، فتدبَّرْه . والصحيحُ فى هذا البابِ ما ذهَب إليه مالكٌ ، والشافعيُّ ، والثوريُّ ، ومَن تابَعهم . وباللهِ التوفيقُ .

القبس ....

(1 - 1) سقط من : م .
(2) فى ص16 : « للغسل » .
(3) فى ص16 : « للطهر » .

الموطأ ٦٤٧ - وحدَّثنى يحيَى، عن مالكٍ، عن عبدِ رَبِّه بنِ سعيدٍ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ، عن عائشةَ وأُمِّ سلمةَ زَوجَى النبىِّ ﷺ، أنهما قالتا: كان رسولُ اللهِ ﷺ ليُصبحُ جُنُبًا مِن جماعٍ غيرِ احتِلامٍ فى رمضانَ ثم يصومُ.

التمهيد **مالكٌ**، عن عبدِ ربِّه بنِ سعيدٍ[1]، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ ابنِ هشامٍ، عن عائشةَ وأمِّ سلمةَ أُمَّي المؤمنين رضِى اللَّهُ عنهما، أنهما قالتا: كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا من جِمَاعٍ غيرِ احتلامٍ فى رمضانَ ثم يصومُ[2].

قال أبو عمرَ: هكذا يَروِى مالكٌ هذا الحديثَ عن عبدِ ربِّه بنِ سعيدٍ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن عائشةَ وأُمِّ سلمةَ. وخالَفه عمرُو بنُ الحارثِ، فرواه عن عبدِ ربِّه بنِ سعيدٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ كعبٍ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ.

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا

القبس ....

(١) قال أبو عمر: «عبد ربه بن سعيد بن قيس الأنصارى أخو يحيى بن سعيد، لمالك عنه ثلاثة أحاديث أحدها مرسل، وهو عبد ربه بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الأنصارى، لجده قيس بن عمرو صحبة، وقد ذكرناه ونسبناه فى كتاب الصحابة. ويقال: عبد ربه بن سعيد بن قيس ابن أبى قيس فهد بن خالد. والأول أصح، وتوفى عبد ربه بن سعيد بن قيس سنة تسع وثلاثين ومائة، وقيل: سنة إحدى وأربعين ومائة. وكان ثقة مأمونًا، روى عنه مالك وشعبة وجماعة من الأئمة». تهذيب الكمال ٤٧٦/١٦، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٤٨٢.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/٧ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٧٧٩). وأخرجه أحمد ٨٤/٤٠ (٢٤٠٧٤)، ومسلم (٧٨/١١٠٩)، وأبو داود (٢٣٨٨)، والنسائى فى الكبرى (٢٩٧٤) من طريق مالك به.

التمهيد

أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الهيثمِ قاضى الثَّغْرِ ، قال : حدَّثنا حرمَلَةُ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى عمرٌو ، عن عبدِ ربِّه - وهو ابنُ سعيدٍ - عن عبدِ اللهِ بنِ كعبٍ الحميرِيِّ ، أنَّ أبا بكرٍ حدَّثه ، أنَّ مروانَ أرسلَه إلى أُمِّ سَلَمَةَ يَسألُها عن الرجلِ يُصْبِحُ جُنُبًا ، يصومُ ؟ فقالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصبحُ جُنُبًا مِن جِماعٍ لا حُلْمٍ ، ثم لا يُفطِرُ ولا يَقضِى[1] .

وروَى قومٌ هذا الحديثَ أيضًا عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ وأمِّ سلمةَ[2] . وقد سَمِعَه أبو بكرِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ من عائشةَ وأمِّ سلمةَ ؛ لأنَّه مضَى مع أبيه إذْ أرسَله مَرْوانُ إليهما ، وهذا ثابتٌ عنه من حديثِ سُمَىٍّ وَغيرِه من الثقاتِ ، وهو معروفٌ عندَ أهلِ العلمِ مشهورٌ ، يَسْتَغنى عن الاستشهادِ عليه ، وسيأْتى ذكرُ ذلك فى بابِ سُمَىٍّ[2] من كتابِنا هذا إن شاء اللهُ ، وقد مَضَى ما للعلماءِ من[3] الصحابةِ والتابعين من المذاهبِ فى الجُنُبِ يُصْبِحُ فى رمضانَ ولم يَغْتَسِلْ ، وفى الحائضِ أيضًا تُصْبِحُ طاهِرًا ولم تَغتسِلْ ، مُجَوَّدًا مُستوعَبًا ، فى بابِ أبى طُوَالَةَ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ معمرٍ ، مِن كتابِنا هذا[4] ، فلا معنَى لإعادةِ ذلك هلهنا .

القبس ....

(١) النسائى فى الكبرى (٢٩٧٦) . وأخرجه مسلم (٧٧/١١٠٩) ، والبيهقى ٢١٤/٤ من طريق ابن وهب به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٦٤٨) .

(٣) فى ص١٧، ص ٢٧: «و» .

(٤) تقدم ص٩٠- ٩٦.

الموطأ

٦٤٨ - وحدَّثني عن مالكٍ، عن سُمَيٍّ مولَى أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ، أنه سمِع أبا بكرِ بنَ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ يقولُ: كنتُ أنا وأبي عندَ مرْوانَ بنِ الحكمِ وهو أميرُ المدينةِ، فذُكِر له أن أبا هريرةَ يقولُ: مَن أصبح جُنُبًا أفطَر ذلك اليومَ. فقال مروانُ: أقسَمتُ عليك يا عبدَ الرحمنِ لتَذهَبَنَّ إلى أُمَّي المؤمِنين عائشةَ وأُمِّ سلمةَ، فلَتَسْألَنَّهما عن ذلك. فذهَب عبدُ الرحمنِ وذهَبتُ معه حتى دخَلنا على عائشةَ، فسَلَّم عليها، ثم قال: يا أُمَّ المؤمنين، إنا كنا عندَ مروانَ بنِ الحَكَمِ، فذُكِر له أن أبا هريرةَ يقولُ: مَن أصبَح جُنُبًا أفطَر ذلك اليومَ. قالت عائشةُ: ليس كما قال أبو هريرةَ. يا عبدَ الرحمنِ، أترغَبُ عما كان رسولُ اللهِ ﷺ يصنَعُ؟ فقال عبدُ الرحمنِ: لا واللهِ. قالت عائشةُ: فأشهَدُ على رسولِ اللهِ ﷺ أنه كان يصبِحُ جُنُبًا مِن

التمهيد

مالكٌ، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ، أنه سمِع أبا بكرِ بنَ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ يقولُ: كنتُ أنا وأبي عندَ مَرْوانَ بنِ الحَكمِ وهو أميرُ المدينةِ، فذُكِر له أن أبا هريرةَ يقولُ: مَن أصبَح جُنُبًا أفطَر ذلك اليومَ. فقال مروانُ: أقسَمْتُ عليكَ يا عبدَ الرحمنِ لَتذهَبَنَّ إلى أُمَّي المؤمنين عائشةَ وأمِّ سلمةَ، فلَتسألَنَّهما عن ذلك. فذهَب عبدُ الرحمنِ وذهَبتُ معه حتى دخَلْنا على عائشةَ، فسلَّم عليها، ثم قال: يا أمَّ المؤمنين، إنا كنَّا عندَ

القبس

....

الموطأ جماعٍ غيرِ احتِلامٍ ثم يصُومُ ذلك اليومَ . قال : ثم خَرَجنا حتى دخَلنا على أُمِّ سلمةَ فسألها عن ذلك ، فقالت مِثلَ ما قالت عائشةُ . قال : فخرَجنا حتى جِئنا مروانَ بنَ الحكمِ ، فذكَر له عبدُ الرحمنِ ما قالتا ، فقال مروانُ : أقسَمْتُ عليك يا أبا محمدٍ لتَركَبَنَّ دابَّتى فإنها بالبابِ ، فَلتَذْهبنَّ إلى أبى هريرةَ ، فإنه بأرضِه بالعقيقِ ، فلتُخبرَنَّه ذلك . فركِب عبدُ الرحمنِ وركِبتُ معه حتى أتينا أبا هريرةَ ، فتَحدَّث معه عبدُ الرحمنِ ساعةً ، ثم ذكَر له ذلك ، فقال له أبو هريرةَ : لا عِلمَ لى بذلك ، إنما أخبرَنيه مُخبِرٌ .

التمهيد مروانَ ، فذُكِر له أن أبا هريرةَ يقولُ : مَن أصبَح جُنُبًا أفطَر ذلك اليومَ . قالت عائشةُ : ليس كما قال أبو هريرةَ . يا عبدَ الرحمنِ ، أترغَبُ عما كان رسولُ اللهِ ﷺ يصنَعُ ؟ قال عبدُ الرحمنِ : لا واللهِ . قالت عائشةُ : فأشهَدُ على رسولِ اللهِ ﷺ أنه كان يُصبِحُ جُنُبًا من جماعٍ غيرِ احتلامٍ ثم يصومُ ذلك اليومَ . قال : ثم خرَجنا حتى دخَلْنا على أمِّ سلمةَ فسألها عن ذلك ، فقالت مثلَ ما قالت عائشةُ . قال : فخرَجنا حتى جئنا مَرْوانَ بنَ الحكمِ ، فذكَر له عبدُ الرحمنِ ما قالتا ، فقال مرْوانُ : أقسَمْتُ عليكَ يا أبا محمدٍ لتَركَبَنَّ دابَّتى فإنها بالبابِ ، فلَتذهَبَنَّ إلى أبى هريرةَ ، فإنه بأرضِه بالعقيقِ ، فلَتُخبِرَنَّه ذلك . فركِب عبدُ الرحمنِ وركِبتُ معه حتى أتَيْنا أبا هريرةَ ، فتحدَّث معه عبدُ الرحمنِ ساعةً ، ثم ذكَر له ذلك ، فقال

القبس ....

التمهيد

أبوهريرةَ : لا علمَ لى بذلك ، إنما أخبَرنيه مُخبِرٌ[1] .

هذا الإسنادُ أثبتُ أسانيدِ هذا الحديثِ ، وهو حديثٌ جاء من وجوهٍ كثيرةٍ متواترةٍ صِحاحٍ .

فى هذا الحديثِ دخولُ الفقهاءِ على السلطانِ ومذاكرتُهم له بالعلمِ . وفيه ما كان عليه مروانُ من الاهتبالِ[2] بالعلمِ ومسائلِ الدينِ ، مع ما كان فيه من الدنيا . ومروانُ عندَهم أحدُ العلماءِ ، وكذلك ابنُه عبدُ الملكِ . وفيه ما يدُلُّ على أن الشيءَ إذا تُنُوزِع فيه[3] رُدَّ إلى مَن يُظَنُّ به أنه يُوجَدُ عندَه علمٌ منه ؛ وذلك أنَّ أزواجَ رسولِ اللهِ ﷺ أعلمُ الناسِ بهذا المعنى بعدَه من أجلِه ﷺ . وفيه أن مَن كان عندَه علمٌ فى شيءٍ وسمِع خلافَه ، كان عليه إنكارُه ، من ثقةٍ سمِع ذلك أو غيرِ ثقةٍ ، حتى يَتبيَّنَ له صحَّةُ خلافِ ما عندَه .

وفيه أن الحُجَّةَ القاطعةَ عندَ الاختلافِ فيما لا نصَّ فيه من الكتابِ ، سنةُ رسولِ اللهِ ﷺ . وفيه إثباتُ الحُجَّةِ فى العملِ بخبرِ الواحدِ العدلِ ، وأن المرأةَ فى ذلك كالرجلِ سواءً ، وأن طريقَ الإخبارِ فى هذا غيرُ طريقِ الشهاداتِ . وفيه طلَبُ الحجَّةِ وطلَبُ الدليلِ والبحثُ عن العلمِ حتى يَصِحَّ فيه وجهُ العملِ ، ألا

القبس ....

(1) الموطأ برواية محمد بن الحسن (351) ، وبرواية يحيى بن بكير (2/7ظ، 3و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (780) . وأخرجه البخارى (1925، 1926) ، والنسائى فى الكبرى (2937، 2938) من طريق مالك به .

(2) الاهتبال : الاغتنام . اللسان (هـ ب ل) .

(3) ليس فى : الأصل .

التمهيد

ترَى أن مروانَ حينَ أخبَره عبدُ الرحمنِ بنُ الحارثِ عن عائشةَ وأمِّ سلمةَ بما أخبَره به فى هذا الحديثِ ، بعَث إلى أبى هريرةَ طالبًا الحُجَّةَ[1] ، وباحثًا عن موقعِها ؛ ليعرِفَ من أين قال أبو هريرةَ ما قاله من ذلك .

وفيه اعترافُ العالمِ بالحقِّ وإنصافُه إذا سمِع الحجَّةَ ، وهكذا أهلُ الدينِ والعلمِ أولو إنصافٍ واعترافٍ .

وفيه الحكمُ الذى من أجلِه ورَد هذا الحديثُ ، وذلك أن الجُنُبَ إذا أصابتْه جنابةٌ من الليلِ فى رمضانَ لم يَضُرَّه أن يُصبِحَ جُنُبًا ، ولم يُفسِدْ ذلك صيامَه ، ولا قدَح فى شىءٍ منه ، وهذا موضعٌ للعلماءِ فيه اختلافٌ وتنازُعٌ ، قد ذكَرنا ذلك كلَّه فى بابِ أبى طُوَالةَ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ مَعمرٍ من هذا الكتابِ[2] ، ولم نرَ تَكريرَه هاهنا .

حدَّثنا خلَفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا مُؤَمَّلُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ المدينىِّ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، قال : حدَّثنى قتادةُ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن عامرِ بنِ أبى أميةَ أخى أمِّ سلمةَ ، عن أمِّ سلمةَ ، أن النبىَّ ﷺ كان يُصبِحُ جُنُبًا ثم يصومُ ذلك اليومَ[3] .

القبس
....

(١) فى الأصل : «للحجة» .

(٢) تقدم ص ٩٠ - ٩٦ .

(٣) أخرجه أحمد ٢٢٥/٤٤ (٢٦٦٠٩) ، وأبو يعلى (٦٩٩٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٠٥/٢ من طريق يحيى بن سعيد به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٠٥/٢ ، وابن حبان (٣٥٠٠) ، والطبرانى ٢٩٩/٢٣ ، ٣٠٠ (٦٦٩ ، ٦٧٢) من طريق شعبة به .

التمهيد

وأما الروايةُ عن أبى هريرةَ أنه قال[1] : مَن أصبَح جُنُبًا فقد أفطَر ذلك اليومَ . فقد ذكَرنا بعضَها فى بابِ أبى طُوَالةَ أيضًا .

وأخبَرنا محمدُ بنُ أبانٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى ، **وحدَّثنا** خلَفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قالوا : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ قال : سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن أدرَكه الصبحُ جُنُبًا فلا صومَ له » . قال : فانطلَقتُ أنا وأبى فدخَلنا على عائشةَ وأمِّ سلمةَ ، فسألْناهما عن ذلك ، فأخبَرتانا أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصبحُ جُنُبًا من غيرِ حُلْمٍ ثم يصومُ . قال : فدخَلنا على مرْوانَ فأخبَرناه بقولِهما وقولِ أبى هريرةَ ، فقال مروانُ : عزَمتُ عليكما لَمَا ذهبتُما إلى أبى هريرة فأخبَرتُماه . قال : فلقِينا أبا هريرةَ عندَ بابِ المسجدِ ، فقال له أبى : إن الأميرَ عزَم علينا فى أمرٍ لنذكُرَه لك . قال : وما هو ؟ قال : فحدَّثه أبى . قال : فتلوَّن وجهُ أبى هريرةَ ، ثم قال : هكذا حدَّثنى الفضلُ بنُ عباسٍ ، وهو[2] أعلمُ . قال الزهريُّ : فحوَّل الحديثَ إلى غيرِه[3] .

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل ، ص٢٧، م.

(٢) فى الأصل ، ص١٧، م ، والمسند : « هن » . قال ابن حجر : « قوله : وهو أعلم . أى : بما روى والعهدة عليه فى ذلك لا عَلَىَّ . ووقع فى رواية النسفى عن البخارى : وهن أعلم . أى أزواج النبى ﷺ ، وكذا فى رواية معمر ، وفى رواية ابن جريج : فقال أبو هريرة : أهما قالتاه؟ قال : نعم . قال : هما أعلم . وهذا يرجح رواية النسفى » . فتح البارى ٤/ ١٤٥.

(٣) عبد الرزاق (٧٣٩٦) - ومن طريقه أحمد ٤٤/ ٢٤٣ (٢٦٦٣٠) - وأخرجه البخارى=

التمهيد

قال عبدُ الرزاقِ[1] : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى عمرُو بنُ دينارٍ ، أن يحيى بنَ جعدةَ أخبَره ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو[2] بنِ عبدِ القارِىِّ ، أنه سمِع أبا هريرةَ يقولُ : وربِّ هذا البيتِ ، ما أنا قلتُ : « مَن أدرَكه الصبحُ جُنُبًا فلْيُفطِرْ » . ولكنْ محمدٌ قاله .

قال ابنُ جريجٍ[3] : قلتُ لعطاءٍ : أيَبيتُ الرجلُ جُنُبًا فى شهرِ رمضانَ حتى يُصبحَ ، يتعمَّدُ ذلك ثم يصومُ ؟ قال : أما أبو هريرةَ فكان ينهَى عن ذلك ، وأما عائشةُ فكانت تقولُ : ليس بذلك بأسٌ . فلما اختلَفا على عطاءٍ قال : يُتِمُّ صومَ يومِه ذلك ويُبدِلُ يومًا .

قال أبو عمرَ : قد ثبَت أن أبا هريرةَ لم يسمَعْ ذلك من رسولِ اللهِ ﷺ ، واختُلِف عليه فيمَن أخبَره بذلك ؛ ففى روايةِ سُمَىٍّ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ عنه ، أنه قال : أخبَرنيه مُخبِرٌ . ولم يُسَمِّ أحدًا ، وفى روايةِ الزهرىِّ ، عن أبى بكرِ ابنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، أنه قال : أخبَرنى بذلك الفضلُ بنُ عباسٍ .

وكذلك روَى جعفرُ بنُ ربيعةَ ، عن عِراكِ بنِ مالكٍ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، أنه قال : أخبَرنى بذلك الفضلُ بنُ عباسٍ[4] .

القبس ....

= (١٩٢٥، ١٩٢٦) من طريق الزهرى به .

(١) عبد الرزاق (٧٣٩٩) .

(٢) فى ص١٧، ص٢٧، م : « عمر » . وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ٣٦٣.

(٣) عبد الرزاق (٧٤٠٠) .

(٤) أخرجه النسائى فى الكبرى (٢٩٦٣ - ٢٩٦٥) ، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء ١/ ٦٦، ٦٧ من طريق جعفر بن ربيعة به .

التمهيد

وكذلك رواه يعلى بنُ عقبةَ[1]، وعكرمةُ بنُ خالدٍ[2]، وعبدُ الملكِ بنُ أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ، كلُّهم عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبى هريرةَ، أنه قال: حدَّثنيه الفضلُ بنُ عباسٍ.

ورواه المقبُرىُّ، عن أبى هريرةَ قال: ابنُ عباسٍ حدَّثنيه.

ورواه عمرُ بنُ أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبيه، عن جدِّه، عن عائشةَ. فساق الخبرَ وقال: فأخبَرتُ أبا هريرةَ فقال: هى أعلمُ برسولِ اللهِ ﷺ منا، إنما أُسامةُ بنُ زيدٍ حدَّثنى بذلك.

ذكَره النسائىُّ[3]، عن جعفرِ بنِ مسافرٍ، عن ابنِ أبى فُدَيْكٍ، عن ابنِ أبى ذِئبٍ، عن عمرَ بنِ أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ.

ورواه أبو حازمٍ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ بهذا الحديثِ، وفيه: قال مرْوانُ لعبدِ الرحمنِ: عزَمتُ عليك لَمَا أتيتَه فحدَّثتَه: أعن رسولِ اللهِ ﷺ تَروِى هذا؟ قال: لا، إنما حدَّثنى فلانٌ وفلانٌ. فرجَعتُ إلى مروانَ فأخبَرتُه.

القبس ....

(1) فى م: «عتبة». وينظر تهذيب الكمال ٣٢/٣٩٦.
والحديث أخرجه النسائى فى الكبرى (٢٩٢٩، ٢٩٣٠)، والطحاوى فى شرح المشكل (٥٣٨)، والطبرانى فى مسند الشاميين (٢١٢١)، والخطيب فى الأسماء المبهمة ص ٢٥٢، ٢٥٣ من طريق يعلى بن عقبة به.
(2) أخرجه أحمد ١٤/٤٣ (٢٥٨١١)، والنسائى فى الكبرى (٢٩٢٩، ٢٩٣٠)، وابن خزيمة (٢٠١١) من طريق عكرمة به.
(3) النسائى فى الكبرى (٢٩٣١، ٢٩٣٢).

التمهيد

ذكَره النسائىُّ[1] ، عن عمرِو ابنِ علىٍّ ، عن فُضيلِ بنِ سليمانَ ، عن أبى حازمٍ ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبى بكرٍ .

والروايةُ الأُولى عن عبدِ الملكِ بنِ أبى بكرٍ رواها ابنُ جُريجٍ عنه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ وإسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قالا : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : حدَّثنى عبدُ الملكِ بنُ أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، أنه سمِع أبا هريرةَ يقولُ : مَن أصبَح جُنُبًا فلا يَصُمْ . فانطلَق أبو بكرٍ وأبوه عبدُ الرحمنِ فدخَلوا على أُمِّ سلمةَ وعائشةَ ، فكلتاهما قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصبحُ جُنُبًا من غيرِ حُلْمٍ ثم يصومُ . فانطلَق أبو بكرٍ وعبدُ الرحمنِ حتى أتيَا أبا هريرةَ فأخبَراه ، قال : هما قالتاه لكما ؟ قالا : نعم . قال : هما أعلَمُ ، إنما حدَّثنيه - أو أنبأنيه - الفضلُ بنُ عباسٍ[2] .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنى أحمدُ بنُ عثمانَ ومعاويةُ بنُ صالحٍ ، قالا : حدَّثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عُميرٍ ، قال : سمِعتُ المقبُرىَّ يقولُ : كان أبو هريرةَ يُفتى الناسَ أنه مَن يُصبحُ جُنُبًا فلا يصومُ ذلك

القبس ....

(١) النسائى فى الكبرى (٢٩٣٣، ٢٩٣٤) .

(٢) أخرجه أحمد ٤٢/٤٤٧ (٢٥٦٧٣) ، ومسلم (٧٥/١١٠٩) ، والنسائى فى الكبرى (٢٩٣٥، ٢٩٣٦) ، وابن خزيمة (٢٠١١) من طريق يحيى به ، وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٩٨) ، ومسلم (٧٥/١١٠٩) ، والبيهقى ٢١٤/٤ من طريق ابن جريج به .

التمهيد

اليومَ ، فبعَثتْ إليه عائشةُ : لا تُحدِّثْ عن رسولِ اللهِ ﷺ بمثلِ هذا ، فأشهَدُ على رسولِ اللهِ ﷺ أنه كان يُصبِحُ جُنُبًا من أهلِه ثم يصومُ . فقال : ابنُ عباسٍ حدَّثنيه[1] .

قال أبو عمرَ : رجَع أبو هريرةَ عن فُتياه هذا ؛ إذ بلَغه عن عائشةَ وأمِّ سلمةَ حديثُهما فى ذلك .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الجهمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ ، أخبَرنا عمرُ[2] بنُ قيسٍ ، عن عطاءِ ابنِ مِيناءَ ، عن أبى هريرةَ ، أنه قال : كنتُ حدَّثتكم : مَن أصبَح جُنُبًا فقد أفطَر . فإنما ذلك من كِيسِ أبى هريرةَ ، فمَن أصبَح جُنُبًا فلا يُفطِرْ[3] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا محمدٌ ويحيى ، قالا : حدَّثنا شعبةُ ، قال : سمِعتُ قتادةَ يُحدِّثُ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن أبا هريرةَ ترَك فُتياه بعدَ ذلك .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الجهمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ ، أخبَرنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن أبا هريرةَ رجَع عن قولِه ذلك قبلَ موتِه[3] .

القبس ....

(١) النسائى فى الكبرى (٢٩٢٧).

(٢) فى ص ١٧: «عمرو». وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٤٨٧.

(٣) أخرجه البيهقى ٤/ ٢١٥ من طريق عبد الوهاب به.

التمهيد

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ، قال: أخبَرنا عبدُ الملكِ بنُ شعيبِ بنِ الليثِ، قال: حدَّثنى أبى، عن جدِّى، قال: حدَّثنى عُقَيلٌ، عن ابنِ شهابٍ، قال: أخبَرنى عُبيدُ اللهِ ابنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أنه احتلَم ليلًا فى رمضانَ، فاستيقَظ قبلَ أن يطلُعَ الفجرُ، ثم نام قبلَ أن يغتسِلَ، فلم يستيقِظْ حتى أصبَحَ، قال: فلَقِيتُ أبا هريرةَ حينَ أصبَحتُ فاستفتيتُه، فقال: تُفطِرُ، فإن رسولَ اللهِ ﷺ كان يأمُرُ بالفِطرِ إذا أصبَح الرجلُ جُنُبًا. قال عُبيدُ اللهِ: فجِئتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ فذكَرتُ له الذى أفتانى أبو هريرةَ، فقال: أُقسمُ باللهِ لئن أفطَرتَ لأُوجِعَنَّ مَتْنَيْك[1]، فإن بدا لك فصُمْ يومًا آخَرَ[2].

قال أبو عمرَ: لم يختلِفْ فقهاءُ الأمصارِ بالحجازِ والعراقِ فى الصائمِ فى رمضانَ وغيرِه يُصبِحُ جُنُبًا، أنه يصومُ ذلك اليومَ ويُجزِئُه، ورُوِى عن بعضِ التابعين أنهم كانوا يَستحِبُّون لمن أصبَح جُنُبًا فى رمضانَ أن يصومَ ذلك اليومَ ويُبدِلَه، ومال إليه الحسنُ بنُ صالحِ بنِ حيٍّ. وهو قولٌ لا يَصِحُّ فى النظرِ ولا من جهةِ الأثرِ، وقد ذكَرنا اختلافَ الفقهاءِ على وجهِه فى هذه المسألةِ ووجوهِها فى بابِ أبى طُوَالةَ من هذا الكتابِ[3]. والحمدُ للهِ.

القبس
....

(١) فى مصدر التخريج: «شبيبتك».
(٢) النسائى فى الكبرى (٢٩٢٦).
(٣) تقدم ص٩٤ - ٩٦.

الموطأ

٦٤٩ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن سُمَىٍّ مَولَى أبى بَكرٍ ، عن أبى بَكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ وأُمِّ سلمةَ زَوجَيِ النبىِّ ﷺ ، أنهما قالتا : إن كان رسولُ اللهِ ﷺ ليُصبحُ جُنُبًا مِن جماعٍ غيرِ احتِلامٍ ثم يصومُ .

التمهيد

وذكَر عبدُ الرزاقِ(١) ، عن ابنِ عيينةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه قال : مَن أدرَكه(٢) الصبحُ جُنُبًا وهو مُتعمِّدٌ لذلك أبدَل الصيامَ ، ومَن أتَى ذلك على غيرِ عمدٍ لم يُبدِلْه .

ورُوِى عن علىٍّ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ مسعودٍ ، وأبى الدرداءِ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، وابنِ عباسٍ : لا يُبدِلُه(٣) . وهؤلاء فقهاءُ الصحابةِ ، وهم القدوةُ ، مع ما صحَّ عن النبىِّ ﷺ من روايةِ عائشةَ وأُمِّ سلمةَ فى ذلك . وباللَّهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن سُمَىٍّ مولى أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ وأُمِّ سلمةَ زوجَيِ النبىِّ ﷺ ، أنهما قالتا : إن كان رسولُ اللهِ ﷺ لَيُصبحُ جُنُبًا من جِماعٍ غيرِ احتلامٍ ثم يصومُ(٤) .

القبس

....

---

(١) عبد الرزاق (٧٤٠٥) .

(٢) فى الأصل، ص ٢٧: «أدرك» .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٤٠١، ٧٤٠٣، ٧٤٠٤) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/٨٠ - ٨٢.

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٨١) . وأخرجه أحمد ٨٤/٤٠ (٢٤٠٧٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٠٥/٢، والبغوى فى شرح السنة (١٧٥١) من طريق مالك به .

الموطأ

ما جاء فى الرخصةِ فى القُبْلةِ للصائمِ

٦٥٠ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ ابنِ يَسارٍ ، أن رجلًا قَبَّل امرأتَه فى رمضانَ وهو صائمٌ ، فوجَد مِن ذلك وَجْدًا شديدًا ، فأرسَل امرأتَه تَسألُ له عن ذلك ، فدخَلت على أُمِّ سلمةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، فذكَرت ذلك لها ، فأخبَرتها أُمُّ سلمةَ أن رسولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وهو صائمٌ ، فرجَعتْ فأخبَرت زوجَها بذلك ، فزادَه ذلك

التمهيد

روَى هذا الحديثَ قومٌ عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ وأمِّ سلمةَ . ولا معنى لذكرِ أبيه فيه ؛ لأنه شهِد القصةَ مع أبيه كلَّها عندَ أبى هريرةَ ، وعندَ عائشةَ وأمِّ سلمةَ ، وهذا محفوظٌ من روايةِ سُمَىٍّ وغيرِه جماعةٍ . وباللَّهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، أنَّ رجلًا قبَّلَ امرأتَه وهو صائمٌ فى رمضانَ ، فوجَد من ذلك وَجدًا شديدًا ، فأرسَل امرأتَه تسألُ له عن ذلك ، فدخَلتْ على أُمِّ سلمةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، فذكَرتْ ذلك لها ، فأخبَرتْها أُمُّ

القبس

الرخصةُ فى القُبلةِ للصائمِ

ذكَر مالكٌ حديثَ أمِّ سلمةَ ، وهو مثلُ الذى قبلَه فى الاقتداءِ بفعلِ النبىِّ ﷺ وإحالةِ الصحابةِ فى قصدِ البيانِ عليه ، كما كان هو يُحِيلُ ﷺ عليه ، وقولُ

الموطأ

شرًّا ، وقال : لسنا مِثلَ رسولِ اللهِ ﷺ ، اللهُ يُحِلُّ لرسولِه ما شاءَ . ثم رجَعتِ امرأتُه إلى أُمِّ سلمةَ ، فوجَدتْ عندَها رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما لهذه المرأةِ ؟ » . فأخبَرته أُمُّ سلمةَ ، فقال : « ألا أخبَرْتِيها أنى أفعَلُ ذلك ؟ » . فقالت : قد أخبَرْتُها ، فذهَبتْ إلى زوجِها فأخبرَته ، فزاده ذلك شرًّا ، وقال : لسنا مِثلَ رسولِ اللهِ ﷺ ، اللهُ يُحِلُّ لرسولِه ما شاءَ . فغضِب رسولُ اللهِ ﷺ وقال : « واللهِ إنى لأتقاكم للهِ وأعلَمُكم بحُدُودِه » .

التمهيد

سلمةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يُقبِّلُ وهو صائمٌ ، فرجَعَتْ فأخبرَتْ زوجَها بذلك ، فزادَه ذلك شرًّا ، وقال : لسْنا مثلَ رسولِ اللهِ ﷺ ، يُحِلُّ اللهُ لرسولِه ما شاء . ثم رجَعَتِ امرأتُه إلى أمِّ سلمةَ ، فوجَدَتْ عندَها رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما لهذه المرأةِ ؟ » . فأخبرتْه أُمُّ سلمةَ ، فقال : « ألا أخبرتِيها أنِّى أفعَلُ ذلك ؟ » . فقالَتْ : قد أخبرتُها ، فذهَبتْ إلى زوجِها فأخبَرَتْه ، فزادَه ذلك شرًّا ، وقال : لسنا مثلَ رسولِ اللهِ ﷺ ، يُحلُّ اللهُ لرسولِه ما شاء . فغضِب رسولُ اللهِ ﷺ وقال :

القبس

السائلِ : اللهُ يُحِلُّ لرسولِه ما شاء . يعنى أنه لما رأى النبيَّ ﷺ يختصُّ بأشياءَ ظنَّ أن هذا منها ، فبيَّن النبيُّ ﷺ أن الأصلَ الاسترسالُ على الاستدلالِ بجميعِ أفعالِه ، حتى يقومَ الدليلُ على تخصيصِه بها . وقولُه : «إنى لأتقاكم للهِ» . ذكَر قولَه : «أخشاكم» . مقرونًا بالرجاءِ ، وذكَر قولَه : «أتقاكم» . على القطعِ ، ورجاءُ رسولِ اللهِ ﷺ قطعٌ ؛ لأنه (١)لا يَخيبُ(١) ظنُّه بربِّه ، وقَطْعُه قَطْعٌ ؛ لأنه خبرٌ عن حقيقةِ حالِه ، أعلَمَهم بذلك

(١ - ١) فى ج : « لم يخيب » ، وفى م : « لم يخب » .

التمهيد «واللهِ إنِّي لأتقاكم للهِ وأعلمُكم بحدودِه»[1].

هذا الحديثُ مرسلٌ عندَ جميعِ رواةِ «الموطَّأ» عن مالكٍ. وهذا المعنَى؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُقبِّلُ وهو صائمٌ، صحيحٌ من حديثِ عائشةَ، وحديثِ أُمِّ سلمةَ[2]، وحديثِ حفصةَ[3]، يُروَى عنهنَّ كلِّهنَّ وعن غيرِهنَّ، عن النبيِّ ﷺ

القبس على سبيلِ الاعتقادِ والإعلامِ بالدينِ، لا على سبيلِ الفخرِ على المسلمين، وقد روَت عائشةُ رضِى اللهُ عنها أن النبيَّ ﷺ كان يُقَبِّلُهَا وهُو صَائِمٌ، وكانت تقولُ: وأَيُّكُم يَمْلِكُ نَفْسَهُ كَمَا كان رسُولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ نَفْسَهُ[4]؟ فلذلك شدَّد فيه ابنُ القاسمِ عن مالكٍ فى كلِّ صومٍ؛ لأنها لا تَدْعو إلى خيرٍ، ورخَّص فيها فى التطوُّعِ مِن روايةِ ابنِ وهبٍ، وذكَره ابـنُ حبيبٍ[5]. والصحيحُ عندى ما فى الحديثِ من قولِها: وأَيُّكُم يَمْلِكُ إِرْبَهُ [6]كما كان رسُولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ[6]؟ فلا يَنْبغِى لأحدٍ أن يتعرَّضَها إلا أن يكونَ شيخًا كبيرًا مُنْكسِرَ الشهوةِ، ولعلَّ هذا السائلَ كان كذلك؛ لأن فى تعاطِيها تغريرًا بالعبادةِ، وتعريضًا لها لأسبابِ الفسادِ، وذلك مكروهٌ باتفاقٍ مِن الأمةِ حيثُ يُتوقَّعُ، فهذا مثلُه.

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٥٢)، وبرواية يحيى بن بكير (٣/٧و، ٣ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٧٨٢). وأخرجه الشافعى ٤٥٢/١ (٦٨٩)، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٩٤، والبيهقى فى المعرفة (٢٤٩٢) من طريق مالك به.

(٢) سيأتى تخريجه ص١٢٢ - ١٢٤.

(٣) أخرجه أحمد ٤٢/٤٤، ٤٣ (٢٦٤٤٥ - ٢٦٤٤٨)، ومسلم (١١٠٧)، والنسائى فى الكبرى (٣٠٨٠، ٣٠٨٢، ٣٠٨٣)، وابن ماجه (١٦٨٥).

(٤) سيأتى فى الموطأ (٦٥٥).

(٥) المنتقى للباجى ٤٧/٢.

(٦ - ٦) سقط من: ج.

التمهيد من وُجوهٍ ثابتةٍ ، وقد ذكَر منها مالكٌ حديثَ هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ أنَّها قالت : إن كان رسولُ اللهِ ﷺ ليُقبِّلُ بعضَ أزواجِه وهو صائمٌ . ثم تضحَكُ[1] . عطَف به على حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ هذا فى « الموطَّأ » . ونحن نذكُرُ ما رُوِىَ فى ذلك من حديثِ عائشةَ عن النبىِّ ﷺ فى بابِ بلاغاتِ مالكٍ[2] ؛ لأنَّه بلَغه أنَّ عائشةَ كانت إذا ذكَرَتْ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يُقبِّلُ وهو صائمٌ تقولُ : وأيُّكم أملَكُ لنفسِه من رسولِ اللهِ ﷺ[3] ؟ ونذكُرُ هلهُنا ما رُوِى فى ذلك من حديثِ أمِّ سلمةَ خاصَّةً دونَ غيرِها من الآثارِ ؛ إذْ هى التى رُفِعَ عنها هذا الحديثُ هلهُنا . وباللهِ العونُ .

وفى هذا الحديثِ من الفقهِ أنَّ القُبلةَ للصائمِ جائزةٌ فى رمضانَ وغيرِه ، شابًّا كان أو شيخًا ، على عُمومِ الحديثِ وظاهرِه ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَقُلْ للمرأةِ : هل زوجُكِ شابٌّ أم شيخٌ ؟ ولو ورَد الشرعُ بالفرقِ بينَهما لما سكَت عنه رسولُ اللهِ ﷺ ؛ لأنَّه المبيِّنُ عن اللهِ مُرادَه من عبادِه . وأظنُّ[4] الذى فرَّقَ بينَ الشيخِ والشابِّ فى القُبلةِ للصائمِ ذهَب إلى قولِ عائشةَ فى حديثِها فى هذا البابِ : وأيُّكم أملَكُ لإرْبِه من رسولِ اللهِ ﷺ ؟ أى : أملَكُ لنفسِه وشهوتِه من رسولِ اللهِ ﷺ . وبهذا أيضًا احتجَّ مَن كرِهَها ، وسيأتى هذا الحديثُ فى بابِ بلاغاتِ مالكٍ[3] ، ويأتى القولُ فيها هناك إن شاء اللهُ . وممَّن كرِه القُبلةَ

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٦٥١) .

(٢) سيأتى ص١٣٠ - ١٣٣.

(٣) سيأتى فى الموطأ (٦٥٥) .

(٤) بعده فى م : « أن » .

التمهيد

للصَّائمِ ؛ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ[1] ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ[2] ، وعروةُ بنُ الزُّبيرِ[3] . وقد رُوِىَ عن ابنِ مسعودٍ أنَّه قال : يقضِى يومًا مكانَه[1] . وكرِه مالكٌ القُبلةَ للصَّائمِ فى رمضانَ للشيخِ والشابِّ ؛ ذهَب فيها إلى ما رواه عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان ينهَى عن القُبلةِ والمباشرةِ للصَّائمِ[2] . ولِما رواه عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنَّه قال : لم أرَ القُبلةَ للصَّائمِ تدعُو إلى خيرٍ[3] . ولم يذهَبْ فيها إلى ما رواه عن زيدِ ابنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه رخَّصَ فيها للشيخِ ، وكرِهَها للشابِّ[4] .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحدَّادِ ، حدَّثنا زكريَّا بنُ يحيى السِّجزىُّ وجعفرُ بنُ محمدٍ الفريابىُّ ، قالا : حدَّثنا قُتيبةُ ، قال : حدَّثنا حُميدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن فُضيلِ بنِ مرزوقٍ ، عن عطيَّةَ ، عن ابنِ عباسٍ فى القُبلةِ للصَّائمِ ، قال : إنَّ عُروقَ الخُصيتين مُعلَّقةٌ بالأنفِ ، فإذا وجَد الرِّيحَ تحرَّكَ ، وإذا تحرَّكَ دعا إلى ما هو أكثرُ من ذلك ، والشيخُ أملَكُ لإرْبِه[5] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[6] : أخبَرنا معمرٌ ، عن عاصمِ بنِ سليمانَ ، عن أبى مِجلَزٍ

القبس ....

(1) أخرجه عبد الرزاق (٧٤٢٦) ، والطبرانى (٩٥٧٢) ، والبيهقى ٤/ ٢٣٤.
(2) سيأتى فى الموطأ (٦٥٨) .
(3) سيأتى فى الموطأ (٦٥٦) .
(4) سيأتى فى الموطأ (٦٥٧) .
(5) أخرجه الطبرانى (١٠٦٠٤) من طريق فضيل بن مرزوق به .
(6) عبد الرزاق (٧٤١٨) .

التمهيد

قال : جاءَ رجلٌ إلى ابنِ عباسٍ شيخٌ يسألُه عن القُبلةِ وهو صائمٌ فرخَّصَ له ، فجاءَه شابٌّ فنهاهُ .

قال[١] : وأخبَرنا ابنُ عيينةَ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ أبي يزيدَ قال : سمِعْتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : لا بأسَ بها إذا لم يكنْ معها غيرُها . يعنى القُبلةَ .

قال[٢] : وأخبَرنا ابنُ عيينةَ ، عن إبراهيمَ بنِ ميسرةَ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه سُئلَ عن القُبلةِ للصائمِ ، فقال : هى دليلٌ إلى غيرِها ، والاعتزالُ أكيسُ .

قال أبو عمرَ : كلُّ من كرِهها فإنَّما كرِهها خوفًا من[٣] أن تُحدِثَ شيئًا يكونُ رَفَثًا ؛ كإنزالِ الماءِ الدَّافقِ ، أو خُروجِ المذيِ[٤] ، وشبْهِ ذلك ممَّا لا يجوزُ للصائمِ ، وقد قال ﷺ : « من كان صائمًا فلا يَرفُثْ »[٥] . فدخَل فيه رَفَثُ القولِ ، وغِشيانُ النِّساءِ ، وما دعا إلى ذلك وشِبْهُه .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[٦] ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ كان ينهَى عن القُبلةِ للصائمِ ، فقيلَ له : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُقبِّلُ

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٧٤١٥) .
(٢) عبد الرزاق (٧٤١٦) .
(٣) سقط من : م .
(٤) فى م : « المنى » .
(٥) سيأتى فى الموطأ (٦٩٦) .
(٦) عبد الرزاق (٧٤٠٦) .

التمهيد

وهو صائمٌ . فقال : مَن ذا له من الحفظِ والعصمةِ ما لرسولِ اللهِ ﷺ ؟

قال الزهريُّ : وأخبَرني من سمِع أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ يتناهَون عن القُبلةِ صِيَامًا[(1)] ، ويقولون : إنَّها تدعُو إلى أكثرَ منها[(2)] .

قال أبو عمرَ : لا أرَى معنى حديثِ ابنِ المسيَّبِ في هذا البابِ عن عمرَ ، إلَّا تنزُّهًا واحتياطًا منه ؛ لأنَّه قد رُوِى فيه عن عمرَ حديثٌ مرفوعٌ ، ولا يجوزُ أن يكونَ فيه[(3)] عندَ عمرَ حديثٌ مرفوعٌ[(3)] ويخالفَه إلى غيرِه .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، ابنُ المفسِّرِ ، حدَّثنا أحمدُ ابنُ عليٍّ ، حدَّثنا أبو بكرٍ وعثمانُ ابنا أبي شيبةَ ، قالا : حدَّثنا شَبَابةُ بنُ سَوَّارٍ ، عن ليثِ بنِ سعدٍ ، عن بُكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ ، عن عبدِ الملكِ بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ الأنصاريِّ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ قال : هَشَشْتُ إلى امرأتي فقبَّلتُها وأنا صائمٌ ، فأتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقلْتُ : يا رسولَ اللهِ ، أتيتُ أمرًا عظيمًا ؛ قبَّلْتُ وأنا صائمٌ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أرأيتَ لو تمضمضْتَ بالماءِ وأنت صائمٌ ؟ » . قال : قلتُ : لا بأسَ . قال : « ففيمَ ؟ »[(4)] .

القبس ....

(1) في ص ٤: « صائما » .

(2) أخرجه عبد الرزاق (٧٤١٧) عن معمر عن الزهرى به ، وعنده : أكبر منها .

(3) سقط من : م .

(4) ابن أبي شيبة ٣/ ٦٠. وأخرجه الطحاوى في شرح المعانى ٨٩/٢ من طريق شبابة به ، وأخرجه أحمد ٢٨٥/١، ٢٨٦، ٤٣٩ (١٣٨، ٣٧٢) ، وعبد بن حميد (٢١ - منتخب) ، والدارمى (١٧٦٥) ، وأبو داود (٢٣٨٥) ، والنسائى في الكبرى (٣٠٤٨) ، وابن خزيمة (١٩٩٩) من طريق الليث به .

التمهيد وكان الشافعيُّ يكرَهُها لمن حرَّكته بها شهوتُه[1]، وخاف أن يأتيَ عليه منها شيءٌ، ولم يكرَهْها لمن أمِنَ عليه. وقال أبو ثورٍ: إذا كان يخافُ أن يتعدَّى إلى غيرِها لم يتعرَّضْ لها. ورُويَتِ الرُّخصةُ في القُبلةِ للصَّائمِ عن عمرَ بنِ الخطابِ[2]. ولا يصِحُّ ذلك عنه، ورُوِيَتْ عن سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ، وأبي هريرةَ، وابنِ عباسٍ أيضًا، وعائشةَ[3]. وبه قال عطاءٌ، والشعبيُّ، والحسنُ[4]. وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ، وإسحاقَ بنِ راهُويَه، وداودَ بنِ عليٍّ. ولا أعلَمُ أحدًا رخَّصَ فيها لمن يَعلَمُ أنَّه يتولَّدُ عليه منها [5]شيءٌ مما[5] يُفسِدُ صومَه. وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: لا بأسَ بالقُبلةِ إذا كان يأمَنُ على نفسِه. قالوا: فإن قبَّلَ فأمنَى فعليه القضاءُ، ولا كفَّارةَ عليه[6]. وهو قولُ الثوريِّ، والحسنِ بنِ حَيٍّ، والشافعيِّ، فيمن قبَّلَ فأمنَى، أنَّ عليه القضاءَ، وليس عليه كفَّارةٌ. وقال ابنُ عُليَّةَ: لا تُفسِدُ القُبلةُ الصَّومَ، إلَّا أن ينزِلَ الماءُ الدافقُ. ولو قبَّلَ فأمذَى لم يكنْ عليه شيءٌ عندَ الشافعيِّ، وأبي حنيفةَ، والثَّوريِّ، وابنِ عُليَّةَ، والأوزاعيِّ. وقال أحمدُ: مَن قبَّلَ فأمذَى أو أمنَى فعليه القضاءُ. ولا كفَّارةَ عليه عندَه إلَّا على مَن جامَع فأوْلَجَ ناسيًا أو عامدًا. وسيأتي ذكرُ كفَّارةِ المفطرِ في رمضانَ بجماعٍ أو

القبس ....

(١) في م: «شهوة».

(٢) سيأتي في الموطأ (٦٥٢).

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٤١١، ٧٤١٣ - ٧٤١٥، ٧٤٢١، ٧٤٢٢)، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/٦٠.

(٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٣/٦٠، والمحلى ٦/٣١٥، ٣١٦.

(٥ - ٥) في م: «ما».

(٦) سقط من: م.

التمهيد

أكلٍ فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن حُميدٍ ، إن شاء اللهُ[1] . وقال مالكٌ : لا أُحبُّ للصائمِ أن يُقبِّلَ ، فإن قبَّلَ فى رمضانَ فأنزَل ، فعليه القضاءُ والكفَّارةُ ، وإنْ قبَّلَ فأمذَى ، فعليه القضاءُ ، ولا كفَّارةَ . وقال ابنُ خُوازِبنداذَ : القضاءُ على مَن قبَّلَ فأمذَى عندَنا مُستحَبٌّ ليس بواجبٍ .

وفيه من الفقْهِ أيضًا إيجابُ العملِ بخبرِ الواحدِ الثِّقةِ ، ذكرًا كان أو أُنثَى ، وعلى ذلك جماعةُ أهلِ الفقهِ والحديثِ أهلُ السُّنَّةِ ، ومَن خالَف فى ذلك فهو عندَ الجميعِ مُبتدِعٌ . والدَّليلُ على ما قُلْنا من العملِ بخبرِ الواحدِ من هذا الحديثِ قولُ رسولِ اللهِ ﷺ لأمِّ سلمةَ : « ألا أخبرتِيها ؟ » . فأوضَح بذلك أنَّ خبرَ أُمِّ سلمةَ يجبُ العملُ به ، وكذلكَ خبرُ المرأةِ لزوجِها ، ولو كان خبرُ أُمِّ سلمةَ لا يلزَمُ المرأةَ ، أو[2] خبرُ المرأةِ لا يلزَمُ زوجَها ، لَمَا قال رسولُ اللهِ ﷺ لأمِّ سلمةَ : « ألا أخبرتِيها ؟ » . لأنَّها كانَتْ تقولُ : وكيف كنتُ أُخبرُها عنك وحدى ؟ وأيُّ[3] فائدةٍ فى نقلِى عنك وحدِى ؟ أو كيف تنقُلُ المرأةُ الخبرَ وحدَها إلى زوجِها ؟ وهذا بيِّنٌ فى إيجابِ العملِ بخبرِ الواحدِ وقَبولِه ممَّن جاء به إذا كان عدلًا ، والحجَّةُ فى إثباتِ خبرِ الواحدِ والعملِ به قائمةٌ من الكتابِ والسُّنَّةِ ودلائلِ الإجماعِ والقياسِ ، وليس هذا موضعَ ذكرِها ، وقد أفردْنا لذلك كتابًا تقصَّيْنا فيه الحجَّةَ على المخالفينَ ، والحمدُ للهِ ، وإنَّما قصَدْنا فى كتابِنا هذا لتخريجِ ما فى

القبس ....

(1) ينظر ما سيأتى ص ١٨١ - ٢٠٥ .
(2) فى م : « و » .
(3) فى ص ٤ : « فأى » .

التمهيد

الأخبارِ من المعانى ، وقد علِمْنا أنَّ النَّاظرَ فيه ليس ممَّن يُخالِفُنا فى قَبولِ خبرِ الواحدِ . وباللهِ التوفيقُ .

وفيه أنَّ فعلَ رسولِ اللهِ ﷺ كلَّه يحسُنُ التَّأسِّى به فيه على كلِّ حالٍ ، إلَّا أن يُخبِرَ رسولُ اللهِ ﷺ أنَّه له خاصَّةً ، أو ينطِقَ القرآنُ بذلك ، وإلَّا فالاقتداءُ به أقلُّ أحوالِه أن يكونَ مندوبًا إليه فى جميعِ أقوالِه ، ومن أهلِ العلمِ مَن رأى أنَّ جميعَ أفعالِه واجبٌ الاقتداءُ بها كوجوبِ أوامرِه . وقد بيَّنَّا الحجَّةَ فيما اختُلِفَ فيه من ذلك فى غيرِ هذا الكتابِ . والدَّليلُ على أنَّ أفعالَه كلَّها يحسُنُ التَّأسِّى به ﷺ فيها قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ [الأحزاب : ٢١] . فهذا على الإطلاقِ ، إلَّا أن يقومَ الدَّليلُ على خُصوصِ شىءٍ منه فيجبَ التَّسليمُ له ، ألا ترَى أنَّ الموهوبةَ لما كانت له خاصةً[(١)] نطَق القرآنُ بأنَّها خالصةٌ له من دونِ المؤمنين[(٢)] . وقال ﷺ فى الوِصالِ : « إنِّى لستُ كهيئتِكم ؛ إنِّى أبيتُ يُطعمُنى ربِّى ويَسقينى »[(٣)] . فأخبرَ بموضعِ الخصوصِ . على أنَّ من العلماءِ مَن لم يجعَلِ الوصالَ خُصوصًا له ، وجعَله من بابِ الرِّفقِ والتَّيسيرِ على أُمَّتِه ، وسنبيِّنُ القولَ فى ذلك فى كتابِنا هذا عندَ ذكرِ هذا الحديثِ إن شاء اللهُ . قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ۝٥٢ صِرَٰطِ ٱللَّهِ﴾ [الشورى : ٥٢، ٥٣] . وقال ﷺ : « خُذوا عنِّى مناسككم »[(٤)] . وقال : « صلُّوا

القبس ....

(١) كذا فى النسخ . ولعل الصواب فى م : «خالصة» .

(٢) يشير إلى الآية (٥٠) من سورة « الأحزاب » .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٦٧٥) .

(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٩٦٢) من الموطأ .

التمهيد

كما رأيتمونى أصلِّى »[1] . وقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : إنَّ اللهَ بعَث إلينا محمدًا ﷺ ونحن لا نعلَمُ شيئًا ، فإنَّما نفعلُ كما رأيناه يفعلُ[2] .

وفى غضبِ رسولِ اللهِ ﷺ وقولِه : « واللهِ إنِّى لأخشاكم للهِ وأعلمُكم بحُدودِهِ » . دليلٌ على أنَّ الخصوصَ لا يجوزُ ادِّعاؤُه عليه بوجهٍ من الوُجُوهِ ، إلَّا بدليلٍ مُجتمَعٍ عليه ، وقال ﷺ : « إنَّما بُعِثْتُ مُعلِّمًا[3] مُيسِّرًا[4] »[5] . و « بُعِثْتُ رحمةً مُهداةً »[6] . صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه ، فلا يجوزُ ادِّعاءُ الخصوصِ عليه فى شىءٍ إلَّا فيما بان به خُصوصُه فى القرآنِ ، أو[7] السُّنَّةِ الثابتةِ ، أو الإجماعِ ؛ لأنَّا[8] قد أمِرنا باتِّباعِه والتَّأسِّى به ، والاقتداءِ بأفعالِه ، والطَّاعةِ له ، أمرًا مُطلقًا ، وغيرُ جائزٍ عليه أن يُخَصَّ بشىءٍ فيسكُتَ لأُمَّتِه عنه ، ويترُكَ بيانَه لها ، وهى مأمورةٌ باتِّباعِه ، هذا ما لا يظنُّه ذُو لُبٍّ مسلمٌ بالنبىِّ ﷺ .

حدَّثنى سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٠٢) من الموطأ .

(٢) تقدم فى الموطأ (٣٣٤) .

(٣) فى ص ٤: «رجلا» .

(٤) فى م: «مبشرا» .

(٥) أخرجه مسلم (١٤٧٨)، والبيهقى ٣٨/٧ من حديث جابر .

(٦) أخرجه الترمذى فى العلل (٦٨٥)، والبزار (٢٣٦٩)، والطبرانى فى الأوسط (٢٩٨١)، وفى الصغير ١/ ٩٥، وابن عدى ١٥٤٦/٣ من حديث أبى هريرة . وينظر سؤالات حمزة (١٠٣) .

(٧) فى ص ٤: «و» .

(٨) فى م: «لأنه» .

التمهيد محمدٍ الصَّائغُ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ المغيرةِ ، عن أبى مودودٍ ، عن نافعٍ قال : رأيْتُ ابنَ عمرَ إذا ذهَب إلى قُبورِ الشُّهداءِ على ناقتِه ردَّها[1] هكذا وهكذا ، فقيلَ له فى ذلك ، فقال : إنِّى رأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ فى هذه الطَّريقِ على ناقتِه ، فلعلَّ خُفِّى يقعُ على خُفِّه[2] . وهذا غايةٌ فى الاقتداءِ والتَّأسِّى برسولِ اللهِ ﷺ .

وحدَّثنى أحمدُ بنُ فتحِ بنِ عبدِ اللهِ ، [3]قال : حدَّثنا الحسنُ[3] بنُ الخَضرِ ، قال : حدَّثنا أبو العلاءِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ جعفرٍ الوكيعىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ الصباحِ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ زكريَّا ، عن الأعمشِ ، عن مسلمِ بنِ صُبيحٍ ، عن مسروقٍ ، عن عائشةَ قالَتْ : رخَّصَ رسولُ اللهِ ﷺ فى بعضِ الأمرِ ، فرغِبَ عن ذلك بعضُ أصحابِه ، فقام رسولُ اللهِ ﷺ خطيبًا ، فقال : « مالى أُرخِّصُ فى الأمرِ فيرغبُ عن ذلك أُناسٌ ، واللهِ إنِّى لأرجو أن أكونَ أعلمَكم باللهِ وأشدَّكم له خشيةً »[4] .

وذكَر البخارىُّ[5] : حدَّثنا محمدُ بنُ سلَامٍ ، قال : حدَّثنا عَبْدةُ ، عن هشامِ ابنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أمَرهم ، أمَرهم

القبس ....

(١) فى ص ٤ : « رددها » .
(٢) أخرجه البيهقى ٥/٢٤٩ من طريق جعفر بن محمد الصائغ به .
(٣ - ٣) سقط من : ص٤ ، وفى م : « قال حدثنا الحسين بن عبد الله » . وينظر السير ١٤/ ١٣٩ .
(٤) أخرجه البخارى (٦١٠١ ، ٧٣٠١) ، ومسلم (٢٣٥٦) من طريق الأعمش به .
(٥) البخارى (٢٠) .

التمهيد

من الأعمالِ بما يُطيقونَ ، فقالوا : إنَّا لسنا كهيئتِك يا رسولَ اللهِ ، إنَّ اللهَ قد غفَر لك ما تقدَّمَ من ذنبِك وما تأخَّرَ . فيغضَبُ حتى يُعرَفَ الغضبُ فى وجهِه ، ثم يقولُ : « إنَّ أتقاكم للهِ ، وأعلمَكم باللهِ ، أنا » .

قال البخاريُّ[1] : وحدَّثنا عبدُ السلامِ بنُ مُطهَّرٍ ، قال : حدَّثنا عمرُ بنُ علىٍّ ، عن معنِ بنِ محمدٍ الغِفاريِّ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المقبُرِىِّ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إنَّ الدِّينَ يُسرٌ ، ولن يُشادَّ الدِّينَ أحدٌ إلَّا غلَبه ، فسدِّدوا ، وقارِبوا ، وأبشِروا ، واستعينوا بالغَدْوةِ والرَّوْحةِ وشىءٍ من الدُّلْجَةِ » .

وأمَّا الأحاديثُ عن أُمِّ سلمةَ فى هذا البابِ ؛ **فأخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ ابنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ ابنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ سعيدٍ ، عن طلحةَ بنِ يحيى ، قال : حدثنى عبدُ اللهِ بنُ فرُّوخَ ، أنَّ امرأةً سألَتْ [2]أُمَّ سلمةَ[2] فقالت : إنَّ زوجى يُقبِّلُنى وهو صائمٌ وأنا صائمةٌ ، فما ترَينَ[3] ؟ فقالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُقبِّلُنى وهو صائمٌ وأنا صائمةٌ[4] .

وأخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ

(١) البخارى (٣٩) .
(٢ - ٢) فى ص ٤: « رسول الله » .
(٣) فى ص ٤: « ترى » .
(٤) أحمد ٤٤/١٠٤، ١٠٥ (٢٦٥٠٠)، وأخرجه النسائى فى الكبرى (٣٠٧٤، ٣٠٧٥)، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٩٠، والطبرانى ٢٣/ ٢٩٥ (٦٥٣) من طريق طلحة به .

التمهيد

ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن طلحةَ بنِ يحيى ، عن عبدِ اللهِ بنِ فرّوخَ ، عن أُمِّ سلمةَ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُقبِّلُنى وهو صائمٌ وأنا صائمةٌ[1] .

وعبدُ اللهِ بنُ فرّوخَ هذا كُوفىٌّ ، مولَى آلِ طلحةَ بنِ عُبيدِ اللهِ ، وقيلَ : مولَى عمرَ بنِ الخطابِ . وهو تابعىٌّ ليس به بأسٌ .

وأخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدانَ بنِ مالكٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا عفَّانُ ، قال : حدَّثنا همَّامٌ ، قال : سمِعْنا من يحيَى بنِ أبى كثيرٍ ، قال : حدَّثنى أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ، أنَّ زينبَ ابنةَ أُمِّ سلمةَ حدَّثته ، قالت : حدَّثتنى أُمِّى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُقبِّلُ وهو صائمٌ[2] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ[3] بنُ حمدانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ عمرٍو وعبدُ الصَّمدِ بنُ عبدِ الوارثِ ، قالا : حدَّثنا هشامٌ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن زينبَ بنتِ أُمِّ سلمةَ ، عن أُمِّ سلمةَ ، عن

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٣/ ٦٠ - ومن طريقه الطبرانى ٢٣/ ٢٩٥ (٦٥٤) - وأخرجه أحمد ٤٤/ ٣٠٩ (٢٦٧١٩) - ومن طريقه المزى ١٥/ ٤٢٨ - عن وكيع به .

(٢) أحمد ٤٤/ ١٩١ (٢٦٥٦٦) . وأخرجه النسائى فى الكبرى (٣٠٦٨) ، وأبو عوانة (٨٩٨، ٨٩٩) ، والطبرانى ٢٣/ ٣٤٦ (٨٠٨) من طريق يحيى به .

(٣) سقط من : م .

التمهيد النبيِّ ﷺ مثلَه[1].

وقرأْتُ على أبى عثمانَ سعيدِ بنِ نصرٍ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصَّائغُ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سابقٍ، قال: حدَّثنا شيبانُ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، أنَّ زينبَ ابنةَ أُمِّ سلمةَ أخبَرَتْه، أنَّ أُمَّ سلمةَ حدَّثتْها، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُقبِّلُها وهو صائمٌ[2].

ورواه الأوزاعيُّ، عن يحيى، عن أبى سلمةَ، عن عائشةَ[3]. والقولُ قولُ مَن ذكَرْنا. وقد رواه الحسنُ بنُ موسى الأشيبُ، عن شيبانَ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ، عن أبى سلمةَ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، عن عروةَ بنِ الزُّبيرِ، عن عائشةَ[4]. وهذا عندِى إنْ لم يكنْ إسنادًا آخرَ فهو خطأٌ، وما رواه هشامٌ، وهمَّامٌ، ومحمدُ بنُ سابقٍ، عن شيبانَ، صحيحٌ. وهشامٌ الدَّستُوائيُّ أثبَتُ مَن روَى[5] عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ، وقد تابعَه همَّامٌ وغيرُه، وروايتُه لهذا الحديثِ أولَى من روايةِ من خالَفه بالصَّوابِ، واللهُ أعلمُ.

القبس ....

(١) أحمد ٢٩٨/٤٤ (٢٦٧٠٣). وأخرجه أحمد ١٠٣/٤٤ (٢٦٤٩٨)، والبخارى (١٩٢٩) من طريق هشام به.

(٢) أخرجه البخارى (٣٢٢)، والطحاوى فى شرح المعانى ٩٠/٢ من طريق شيبان به.

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (٣٠٦١)، والطحاوى فى شرح المعانى ٩١/٢ من طريق الأوزاعى به.

(٤) أخرجه أحمد ٤٠١/٤٣ (٢٦٣٩٢)، ومسلم (٦٩/١١٠٦) من طريق الحسن بن موسى به.

(٥) فى ص٤: «يروى».

التمهيد

وقد رُوِىَ عن أُمِّ سلمةَ أيضًا فى هذا الحديثِ غيرُ هذا ؛ وذلك ما **حدَّثناه** خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوردِ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ سهلٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ عُلَىِّ بنِ رباحٍ ، عن أبيه ، عن أبى قيسٍ مولَى عمرِو بنِ العاصى ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرِو بنِ العاصى أرسلَه إلى أُمِّ سلمةَ يسألُها[1] : هل كان رسولُ اللهِ ﷺ يُقبِّلُ وهو صائمٌ ؟ فإن قالت : لا . فقلْ لها : إنَّ عائشةَ تُحدِّثُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُقبِّلُ وهو صائمٌ . قال أبو قيسٍ : فجئْتُها فقالت : أحرٌّ أم مملوكٌ ؟ فقلتُ : بل مملوكٌ . فقالت : اذْنُه . فدنوْتُ فقلتُ : إنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو أرسَلنى إليكِ أسألُكِ : هل كان رسولُ اللهِ ﷺ يُقبِّلُ وهو صائمٌ ؟ فقالت : لا . فقلْتُ : إن عائشةَ تُحدِّثُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُقبِّلُ وهو صائمٌ . فقالت : لعلَّه لم يَتمالَكْ عنها حُبًّا[2] .

وهذا حديثٌ مُتَّصِلٌ ، ولكنَّه ليس يجىءُ إلَّا بهذا الإسنادِ ، وليس بالقوىِّ ، وهو مُنكَرٌ على أصلِ ما ذكَرْنا عن أُمِّ سلمةَ . وقد رواه عن موسى بنِ عُلَىٍّ ، عبدُ الرحمنِ بنُ مهدىٍّ[3] ، وعبدُ اللهِ بنُ يزيدَ المقرئُ[4] ، كما رواه عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ سواءً . وما انفرَد به موسَى بنُ عُلَىٍّ فليس بحجَّةٍ ، والأحاديثُ المذكورةُ

القبس ....

(١) سقط من النسخ ، والمثبت من الطبرانى .

(٢) أخرجه الطبرانى ٣٤٠/٢٣ (٧٨٩) من طريق بكر بن سهل به ، وأخرجه أحمد ٢٨٩/٤٤ (٢٦٦٩٢) ، والنسائى فى الكبرى (٣٠٧٢، ٣٠٧٣) من طريق موسى بن على به .

(٣) أخرجه أحمد ١٥٦/٤٤ (٢٦٥٣٣) من طريق ابن مهدى به .

(٤) أخرجه أحمد ١٥٧/٤٤ (٢٦٥٣٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٩٣/٢ من طريق عبد الله بن يزيد به .

الموطأ

٦٥١ – وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ أُمِّ المؤمنين رضِى اللهُ عنها ، أنها قالت : إنْ كان رسولُ اللهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بعضَ أزواجِه وهو صائمٌ . ثم تضحَكُ .

التمهيد

عن أبى سلمةَ مُعارِضةٌ له ، وهى أحسنُ مجيئًا ، وأظهرُ تواترًا ، وأثبَتُ نقلًا منه . وأمَّا الأحاديثُ فى هذا البابِ عن عائشةَ فأسانيدُها لا مَطعنَ لأحدٍ فيها ، وسَتَراها فى بابِ بلاغاتِ مالكٍ[(١)] ، إن شاء اللهُ ، وإسنادُ حديثِ حفصةَ فى ذلك أحسنُ[(٢)] ، وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنَّها قالت : إنْ كان رسولُ اللهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بعضَ أزواجِه وهو صائِمٌ . ثمَّ تَضْحَكُ[(٣)] .

قد مضَى القولُ فى القُبلةِ للصائمِ فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ[(٤)] من هذا الكتابِ . وقد روَى هذا الحديثَ أبو[(٥)] سلمةَ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ . وسماعُ أبى سلمةَ من عائشةَ صحيحٌ ، وهو أسَنُّ من عروةَ .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الخَصِيبىُّ[(٦)]

القبس

....

(١) سيأتى تخريجها ص١٣٠- ١٣٣.

(٢) فى ص ٤: «حسن».

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/٧ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٧٨٣)، وأخرجه الشافعى ٢/ ٩٨ ، والبخارى (١٩٢٨)، وابن حبان (٣٥٣٧، ٣٥٤٧) من طريق مالك به .

(٤) تقدم ص١١٣- ١١٨، ١٢٢- ١٢٦.

(٥) فى م : «ابن».

(٦) فى الأصل : «الخصى»، وفى م : «الحمصى». وقد تقدم على الصواب فى ٥/ ١٥٤، ٢٢٩، ٥/ ٨٧.

الموطأ ٦٥٢ - وحدَّثني يحيَى ، عن مالكٍ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، أن عاتِكَةَ ابنةَ زيدِ بنِ عمرِو بنِ نُفَيلٍ ، امرأةَ عمرَ بنِ الخطابِ ، كانت تُقَبِّلُ رأسَ عمرَ بنِ الخطابِ وهو صائمٌ فلا ينهاها .

٦٥٣ - وحدَّثني يحيَى ، عن مالكٍ ، عن أبي النضْرِ مولَى عمرَ بنِ عُبيدِ اللهِ ، أن عائشةَ بنتَ طَلحةَ أخبرَته أنها كانت عندَ عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، فدخَل عليها زوجُها هنالك ، وهو عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ ابنِ أبي بكرٍ الصديقِ ، وهو صائمٌ ، فقالت له عائشةُ : ما يمنعُكَ أن تدنوَ مِن أهلِكَ فتُقَبِّلَها وتُلاعِبَها ؟ فقال : أُقَبِّلُها وأنا صائمٌ ؟! قالت : نعم .

التمهيد القاضي ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ القاضي ، حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا هشامٌ ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عن سلمةَ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُقَبِّلُ وهو صائمٌ(١) .

الاستذكار **مالكٌ** ، عن أبي النضرِ ، عن عائشةَ بنتِ طلحةَ ، أنها كانت عندَ عائشةَ أمِّ المؤمنين ، فدخَل عليها زوجُها عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرٍ وهو صائمٌ ، فقالت عائشةُ : ما يمنعُكَ أن تدنوَ مِن أهلِك وتُقبِّلَها وتُلاعِبَها ؟ فقال : أقبِّلُها وأنا صائمٌ ؟! فقالت : نعم(٢) .

القبس ....

---

(١) أخرجه أحمد ٣٩١/٤٢، ١٦٩/٤٣، ٢٣٨ (٢٥٦١٣، ٢٦٠٤٥، ٢٦١٤٥)، والترمذي في العلل الكبير (٢٠٠)، والنسائي في الكبرى (٣٠٦٢، ٣٠٦٣) من طريق هشام به . وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٠٦٥) من طريق يحيى به، وينظر العلل للدارقطني ٥/ق ١٤٦.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٥٣)، وبرواية يحيى بن بكير (٧/٣ظ- مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٧٨٥).

الاستذكار

وقد أجمَع العلماءُ على أن مَن كرِه القُبْلَةَ لم يَكْرَهْها لنفسِها ، وإنما كرِهها خشيةَ ما تئولُ إليه مِن الإنزالِ ، وأقلُّ ذلك المَذْىُ ، لم يختلِفوا فى أن مَن قبَّل وسَلِم من قليلِ ذلك وكثيرِه فلا شىءَ عليه . وممن قال بإباحةِ القُبلةِ للصائم ؛ عمرُ بنُ الخطابِ ، وسعدُ بنُ أبى وقاصٍ ، وأبو هريرةَ ، وابنُ عباسٍ ، وعائشةُ . وبه قال عطاءٌ ، والشعبىُّ ، والحسنُ . وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ وداودَ[(1)] . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا بأسَ بالقُبلةِ للصائمِ إذا كان يأمنُ على نفسِه . قالوا : وإن قبَّل وأمنَى فعليه القضاءُ ولا كفارةَ عليه . وهو قولُ الثورىِّ ، والحسنِ بنِ حىٍّ ، والشافعىِّ ، كلُّهم يقولُ : مَن قبَّل فأمنَى ، فليس عليه غيرُ القضاءِ . وقال ابنُ عُلَيَّةَ : لا تُفسِدُ القُبْلةُ الصومَ ، إلا أن يَنزِلَ الماءُ الدافقُ .

قال أبو عمرَ : لا أعلَمُ أحدًا رخَّص فى القُبلةِ للصائمِ إلا وهو يشترطُ السلامةَ مما يتولَّدُ منها ، وأن مَن يَعلَمُ أنه يتولَّدُ عليه منها ما يُفسِدُ صومَه وجَب عليه اجتنابُها ، ولو قبَّل فأمذَى لم يكنْ عليه شىءٌ عندَ الشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ ، والثورىِّ ، والأوزاعىِّ ، وابنِ عُلَيَّةَ . وأما أحمدُ والشافعىُّ ، فلا يَريان الكفارةَ إلا على مَن جامَع فأولَج أو أنزَل ؛ ناسيًا عندَ أحمدَ ، وعندَ الشافعىِّ عامدًا دونَ ناسٍ ، وسيأتى هذا المعنى فى موضعِه مِن هذا الكتابِ[(2)] إن شاء اللهُ . وقال مالكٌ : لا أحبُّ للصائمِ أن يقبِّلَ ، فإن قبَّل فى رمضانَ فأنزَل فعليه القضاءُ والكفارةُ ، وإن قبَّل فأمذَى فعليه القضاءُ ولا كفارةَ عليه . والمتأخِّرون مِن أصحابِ مالكٍ البغداديُّون يقولون : إن القضاءَ هـٰهنا استحبابٌ . وقد أوضَحنا

القبس ....

(1) تقدم ص ١١٧ .
(2) تقدم ص١١٧ ، ١١٨.

٦٥٤ - وحدَّثنى عن مالكٍ عن زيدِ بنِ أسلَمَ ، أن أبا هريرةَ وسعدَ ابنَ أبى وقاصٍ كانا يُرَخِّصَانِ فى القُبْلَةِ للصائمِ . الموطأ

فى « التمهيدِ » ما فى هذا الحديثِ مِن إيجابِ العملِ بخبرِ الواحدِ ، وهو قولُه ﷺ : « هلَّا أخبَرتِيها »[1] . وذكَرنا الآثارَ المتصلةَ فى هذا البابِ مِن طرقٍ فى « التمهيدِ » ، وهى كلُّها تُبيحُ القُبلةَ للصائمِ[2] . الاستذكار

.... القبس

---

(١) تقدم ص١١٨ ، ١١٩ .

(٢) تقدم تخريجها ص١١٦ ، ١٢٢ - ١٢٧.

الموطأ

ما جاء فى التشديدِ فى القُبلةِ للصائمِ

٦٥٥ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن عائشةَ زوجَ النبىِّ ﷺ كانتْ إذا ذكَرتْ أن رسولَ اللهِ ﷺ يُقبِّلُ وهو صائمٌ ، تقولُ : وأيُّكم أملكُ لنفْسِه مِن رسولِ اللهِ ﷺ ؟

التمهيد

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عائشةَ زوجَ النبىِّ ﷺ كانت إذا ذكَرتْ أن رسولَ اللهِ ﷺ يُقبِّلُ وهو صائمٌ ، تقولُ : وأيُّكم أملَكُ لإرْبِه من رسولِ اللهِ ﷺ ؟ (١)

وهذا الحديثُ يتَّصلُ ويستنِدُ عن عائشةَ من وجوهٍ صحاحٍ ، والحمدُ للهِ ، فنذكُرُ منها ما حضَرَنا ممَّا فيه كفايةٌ إن شاء اللهُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، قال : سمِعتُ القاسمَ بنَ محمدٍ يحدِّثُ عن عائشةَ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يقبِّلُنى (٢) وهو (٣) صائمٌ . قال : ثم تقولُ عائشةُ : وأيُّكم كان أملَكَ لإرْبِه مِن رسولِ اللهِ ﷺ ؟ (٤)

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٧و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٧٨٧). وأخرجه الشافعى ٩٨/٢ ، والبيهقى فى المعرفة (٢٤٩٩) من طريق مالك به.

(٢) فى ف : « يقبل ».

(٣) بعده فى الأصل، ر، ر ١، م: « فى رمضان ».

(٤) أخرجه أحمد ٢٠٥/٤٠ (٢٤١٧٤) ، وأبو نعيم فى تاريخ أصبهان ٧٩/٢، والبيهقى ٢٣٣/٤ من طريق يحيى به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٩١، وابن حبان (٣٥٤٣) من طريق عبيد الله به.

الموطأ ....

التمهيد **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ مُسهِرٍ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُقبِّلُنى وهو صائمٌ ، وأيُّكم يملِكُ إرْبَه كما كان رسولُ اللهِ ﷺ يملِكُ إرْبَه؟[1]

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا الربيعُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى أسامةُ بنُ زيدٍ ، أن ابنَ شهابٍ حدَّثه ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أخبَرته أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُقبِّلُ وهو صائمٌ . قالت عائشةُ : وأيُّكم كان أملكَ لإرْبِه من رسولِ اللهِ ﷺ ؟[2]

قال أبو عمرَ : روَاه ابنُ أبى ذئبٍ[3] ، ومعمرٌ[4] ، وعُقيلٌ[5] ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن عائشةَ . وقد رواه هشامٌ الدَّسْتُوائىُّ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ،

القبس ....

(١) أخرجه مسلم (٦٤/١١٠٦)، وابن ماجه (١٦٨٤) عن ابن أبى شيبة به .

(٢) النسائى فى الكبرى (٣٠٥٥) .

(٣) أخرجه الطيالسى (١٥٧٩)، وأحمد ٥٦/٤٣ ، ٢٦٦ (٢٥٨٦٨، ٢٦١٩٦)، والنسائى فى الكبرى (٣٠٥٩) من طريق ابن أبى ذئب به .

(٤) أخرجه أحمد ١٠٦/٤٣ (٢٥٩٥٣)، والنسائى فى الكبرى (٣٠٥٨)، وابن حبان (٣٥٤٥) من طريق معمر به .

(٥) أخرجه أحمد ٥٤/٤٣ (٢٥٨٦٧)، والنسائى فى الكبرى (٣٠٥٧)، والطحاوى فى شرح المعانى ٩١/٢ من طريق عقيل به .

التمهيد

عن أبى سلمةَ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ . فدلَّ على أن الحديثَ لعروةَ عن عائشةَ ، كما هو للقاسمِ عن عائشةَ ، ولعلقمةَ عن عائشةَ ، وللأسودِ عن عائشةَ . وقد روَاه هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ؛ رواه مالكٌ وغيرُه عن هشامٍ . وقد ذكَرناه فى بابِ هشامِ بنِ عروةَ من هذا الكتابِ[(1)] .

أخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذيُّ ، قال : حدَّثنا الحُميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا منصورٌ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، قال : خرَجنا حُجَّاجًا ، فتذاكَر القومُ الصائمَ يُقبِّلُ ، فلما قدِمنا المدينةَ دخَلنا على عائشةَ ، فقالوا لى : يا أبا شِبلٍ ، سلْها . فقلتُ : لا أرفُثُ عندَها سائرَ اليومِ . فسمِعتْ مقالتَهم ، فقالت : ما كنتم تقولون؟ إنما أنا أُمُّكم . قالوا : يا أمَّ المؤمنين ، الصائمُ يُقبِّلُ ؟ فقالت عائشةُ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُقبِّلُ ويباشِرُ وهو صائمٌ ، وكان أملكَكم لإرْبِه[(2)] .

وأخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ مروانَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى القاضى ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ علىٍّ بنِ الجارودِ ، قال : حدَّثنا محمودُ[(3)] بنُ آدمَ ، قال :

القبس ....

(1) تقدم فى الموطأ (651) .

(2) الحميدى (196) . وأخرجه أحمد 156/40، 438/42 (24130، 25653)، ومسلم (66/1106)، والنسائى فى الكبرى (3085، 3095) من طريق سفيان به .

(3) فى النسخ : «محمد» . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال 27/ 294.

التمهيد حدَّثنا سفيانُ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، عن عائشةَ ، أن النبيَّ ﷺ كان يُقبِّلُ ويباشرُ وهو صائمٌ ، وكان أملَكَكم لإرْبِه[1] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ داسةَ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ وعلقمةَ ، عن عائشةَ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُقبِّلُ وهو صائمٌ ، ويباشرُ وهو صائمٌ ، ولكنه أملكُ لإرْبِه[2] .

قال أبو عمرَ : قولُها : أملكُ لإرْبِه . تعنى أملكَ لنفسِه ولشهوتِه . وقد اختلَف العلماءُ فى كراهيةِ القُبلةِ للصائمِ على حَسَبِ ما قدَّمنا ذكرَه مبسوطًا فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[3] من هذا الكتابِ ، فلا وجهَ لإعادتِه هلهنا . وقد احتجَّ بعضُ مَن كرِه القُبلةَ للصائمِ بقولِ عائشةَ هذا : وأيُّكم أملكُ لإربِه من رسولِ اللهِ ﷺ ؟ وفتوَى عائشةَ بجوازِ القُبلةِ للصائمِ دليلٌ على أن ذلك مباحٌ لكلِّ مَن أمِن على نفسِه إفسادَ صومِه .

ذكَر مالكٌ[4] ، عن أبى النضرِ ، عن عائشةَ بنتِ طلحةَ ، أنها كانت عندَ عائشةَ ، فدخَل عليها زوجُها هنالك ، وهو عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى

القبس ....

(١) ابن الجارود (٣٩١) .

(٢) أبو داود (٢٣٨٢) . وأخرجه أحمد ١٨٤/٤٠ (٢٤١٥٤) ، ومسلم (٦٥/١١٠٦) ، والترمذى (٧٢٩) ، والنسائى فى الكبرى (٣١٠١) من طريق أبى معاوية به .

(٣) تقدم ص ١١٣ - ١١٨ .

(٤) تقدم فى الموطأ (٦٥٣) .

الموطأ ٦٥٦ - قال يحيى : قال مالكٌ : قال هشامُ بنُ عروةَ : قال عروةُ بنُ الزبيرِ : لم أرَ القُبْلَةَ للصائمِ تدعو إلى خيرٍ .

٦٥٧ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ ، عن عطاءِ بنِ يَسارٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ سُئِل عن القُبْلةِ للصائمِ ، فأرْخَص فيها

التمهيد بكرٍ الصدِّيقِ ، وهو صائمٌ ، فقالت له عائشةُ : ما يمنَعُكَ أن تدنوَ من أهلِك فتُقبِّلَها وتُلاعبَها ؟ فقال : أُقبِّلُها وأنا صائمٌ ؟ قالت : نعم . وهى التى روَتِ الحديثَ وعلِمت مخرَجَه ، ومَن خاف على أمةِ محمدٍ ما لم يَخفْه عليها نبيُّها ﷺ فقد جاء من التعسُّفِ بما لا يخفَى ، ولمَّا كان التأسِّى به مندوبًا إليه استحال أن يأتىَ منه ما يكونُ خصوصًا [(1)]له و[1)] يسكُتَ عليه ، وقد مضَى مِن[(2)] هذا البابِ والمعنى ما فيه شفاءٌ فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ عن عطاءٍ[(3)] . والحمدُ للهِ .

الاستذكار **وذكَر** مالكٌ فى هذا البابِ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، قال : لم أرَ القُبلةَ للصائمِ تدعو إلى خيرٍ[(4)] .

وعن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه رخَّص فى القُبلةِ

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ف ، وفى م : «أو» .

(٢) فى ر : «القول فى» .

(٣) تقدم ص١١٩ - ١٢٢ .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٨٨) . وأخرجه الشافعى ٢/ ٩٨ ، والبيهقى فى المعرفة عقب الحديث (٢٤٩٩) من طريق مالك به .

الموطأ

للشيخِ ، وكرِهها للشابِّ .

٦٥٨ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان ينهَى عن القُبلةِ والمُباشرةِ للصائمِ .

الاستذكار

للشيخِ ، وكرِهها للشابِّ[1] .

وذكَر عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان ينهَى عن القُبلةِ والمُباشرةِ للصائمِ[2] .

قال أبو عمرَ : وممن كرِه القُبلةَ للصائمِ ابنُ مسعودٍ وابنُ عباسٍ . روَى فُضيلُ بنُ مرزوقٍ ، عن عطيةَ ، عن ابنِ عباسٍ فى القُبلةِ للصائمِ ، قال : إن عروقَ الخُصْيتَين معلَّقةٌ بالأنفِ ، فإذا وجَد الريحَ تحرَّك ، فإذا تحرَّك دعَا إلى ما هو أكثرُ ، والشيخُ أملكُ لإرْبِه[3] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[4] ، عن معمرٍ ، عن عاصمِ بنِ سليمانَ الأحولِ ، (٥عن أبى مِجْلَزٍ٥) ، قال : جاء رجلٌ شيخٌ إلى ابنِ عباسٍ يسألُه عن القُبلةِ وهو صائمٌ فرخَّص له ، وجاءه شابٌّ فنهاه .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٨٩) . وأخرجه الشافعى ٢/ ٩٨، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٩٠، والبيهقى ٢٣٢/٤ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٧و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٧٩٠) . وأخرجه عبد الرزاق (٧٤٢٣، ٧٤٣٨) عن مالك به .

(٣) تقدم تخريجه ص ١١٤.

(٤) تقدم تخريجه ص ١١٤ ، ١١٥ .

(٥ - ٥) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت مما تقدم ص ١١٤ .

الاستذكار

قال عبدُ الرزاقِ[1] : وأخبَرنا ابنُ عُيينةَ ، عن عُبيدِ[2] اللهِ بنِ أبى يزيدَ ، قال : سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : لا بأسَ بها إذا لم يكنْ معها غيرُها .

قال أبو عمرَ : لم يأخذْ مالكٌ بقولِ ابنِ عباسٍ فى ذلك ؛ لأنه كرِهها للشيخِ والشابِّ ، وذهَب فيها مذهبَ ابنِ عمرَ ، وهو شأنُه فى الاحتياطِ رضِى اللهُ عنه . والأصلُ أن القُبلةَ لم يكرَهْها مَن كرِهها إلا لِما يُخشَى أن تولِّدَه على الصائمِ مِن التطرقِ إلى الجماعِ المحرَّمِ[3] على كلِّ صائمٍ . وباللهِ التوفيقُ .

أخبرَنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أبو إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا همامٌ ، عن قتادةَ ، عن رُزَيقِ بنِ كُرَيمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه سُئل : ما للصائمِ ؟ قال[4] : لا يرفُثُ ، ولا يُقبِّلُ ، ولا يَلمِسُ .

وقال عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ : قلتُ لأبى : روَى يونسُ بنُ عبيدٍ ، عن رُزَيقِ بنِ كُرَيمٍ السلمىِّ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه سُئل : ما للصائمِ مِن امرأتِه ؟ قال : لا يُقبِّلُ ، ولا يَلمِسُ ، ولا يرفُثُ ، عِفَّ صومَك . فقال : نعم ، رُزَيقُ بنُ كُرَيمٍ هذا روَاه عنه يونسُ بنُ عُبيدٍ[5] وسعيدٌ الجُرَيرىُّ[6] .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص١١٥ .

(٢) فى الأصل ، م : «عبد» . والمثبت من مصنف عبد الرزاق (٧٤١٥) ، وينظر تهذيب الكمال ١٧٨/١٩.

(٣) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت يقتضيه السياق .

(٤) زيادة يقتضيها السياق .

(٥) فى الأصل ، م : «كريم» . والمثبت من المصدر ، وينظر تبصير المنتبه ٣/ ١١٩٤.

(٦) أخرجه أحمد فى العلل (٩٠٤) .

الموطأ

ما جاء فى الصيامِ فى السفرِ

٦٥٩ - حدَّثنى يحيَى، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عُبيدِ اللهِ ابنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ خرَج إلى مكةَ عامَ الفتحِ فى رمضانَ، فصام حتى بلَغ الكَديدَ، ثم أفطرَ، فأفطرَ الناسُ. وكانوا يأخُذون بالأحدَثِ فالأحدَثِ مِن أمرِ رسولِ اللهِ ﷺ.

التمهيد

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عتبةَ، عن ابنِ عباسٍ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ خرَج إلى مكةَ عامَ الفَتْحِ فى رمضانَ، فصامَ حتى بلَغ الكَدِيدَ[(١)]، ثم أفطَر، فأفطَرَ الناسُ. وكانُوا يأْخُذُون بالأحدثِ فالأحدثِ مِن أمْرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ[(٢)].

القبس

الصيامُ فى السفرِ

[(٣)] قالت الشافعيةُ[(٣)]: الفطرُ أفضلُ فى السفرِ. و[(٤)] قالتِ المالكيةُ[(٤)]: الصومُ أفضلُ إلا عندَ لقاءِ العدوِّ. ولا خلافَ فيه بينَهم، ويُحكَى عن قومٍ أن الصومَ

---

(١) الكديد: بفتح الكاف وكسر الدال، وقيل: بضم الكاف وفتح الدال. موضع بالحجاز على اثنين وأربعين ميلًا من مكة. ينظر معجم البلدان ٤/ ٢٤٥.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٦٠)، وبرواية يحيى بن بكير (٤/٧ و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٧٩١). وأخرجه الدارمى (١٧٤٩)، والبخارى (١٩٤٤)، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٦٤، وابن حبان (٣٥٦٣) من طريق مالك به.

(٣ - ٣) فى د: «قال الشافعى».

(٤ - ٤) فى م: «قال أبو حنيفة».

التمهيد

قال أبو عمرَ : قولُه في هذا الحديثِ : وكانوا يأخُذُون بالأحدَثِ فالأحْدَثِ مِن أمرِ رسولِ اللّهِ ﷺ . يقولونَ : إنَّه مِن كلامِ ابنِ شِهابٍ . وفيه دَليلٌ على أنَّ فى حديثِ رسولِ اللّهِ ﷺ ناسِخًا ومنسوخًا ، وهذا أمْرٌ مُجْتَمَعٌ عليه ، واحتجَّ مَن ذهَب إلى الفِطْرِ فى السَّفرِ بأنَّ آخِرَ فِعْلِ رسولِ اللّهِ ﷺ الفطرُ فى السفرِ ، وبقولِه : « ليس مِنَ البرِّ الصيامُ فى السفرِ »[١] . وقد أوضَحنا هذا المعنى فى بابِ حُمَيْدٍ الطويلِ[٢] ، فلا مَعْنَى لإعادَةِ ذلك هٰهُنا .

القبس

فى السفرِ لا يجوزُ ، وأن مَن صام لا يُجْزِئُه ، وهم أقلُّ خلقًا ، وقولُهم أعظمُ خَرْقًا[٣] فى الدين وفَتْقًا ، ولولا ما سَدِكَ[٤] مِن قلوبِ الناسِ فى بلادِنا بهذه المقالةِ الركيكةِ ما لفَتْنا نحوَها لِيتًا[٥] . وقد قال اللهُ تعالى : ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة : ١٨٤] . وهذا نصٌّ ، فإن قيل : فقد قال بعدَ ذلك : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ . فأوجَب العدةَ على المسافرِ مطلقًا مِن غيرِ إعتبارِ فطرٍ أو صومٍ ، وقال رسولُ اللهِ ﷺ فى قومٍ صاموا فى السفرِ : «أُولَئِكَ العُصَاةُ»[٦] . وقال أيضًا : «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيامُ[٧] فى

---

(١) سيأتى تخريجه ص١٦٤، ١٦٥.

(٢) سيأتى ص ١٦٠ - ١٧٠.

(٣) فى م : «فرقا» .

(٤) فى ج ، م : «شدك» . وسدك بالشىء : لزمه . والسدِكُ : المولع بالشىء فى لغة طيئ . التاج (س د ك) .

(٥) اللِّيت : صفحة العنق . اللسان (ل ى ت) .

(٦) سيأتى تخريجه ص١٥٥ .

(٧) فى ج ، م : « الصوم » .

التمهيد

وروايةُ ابنِ جُرَيْجٍ لهذا الحديثِ عن ابنِ شِهابٍ كروايةِ مالِكٍ سَواءً[1]. وقال فيه معمرٌ: قال الزُّهريُّ: فكان الفطرُ آخِرَ الأمرَيْن[2].

وفى هذا الحديثِ مِن الفِقْهِ إباحَةُ السفرِ فى رمضانَ، وفى ذلك رَدُّ قولِ مَن قال: ليس لمَن ابْتَدَأ صِيامَ رمضانَ فى الحَضَرِ أنْ يُسافِرَ فيُفْطِرَ. لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا

القبس

السَّفَرِ». وإنما نسَب المعصيةَ إلى الصائمين، ونفَى أن يكونَ الصومُ فى السفر برًّا فى صيامِ رمضانَ. فالجوابُ أنَّا نقولُ: قولُه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. جملةٌ هى أحدُ **قسمين**؛ **القسمُ الأوَّلُ** هو قولُه تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. فقسَم اللهُ تعالى فى الآيةِ الأولى المخاطَبين بالصيامِ **قسمين**؛ **أحدُهما**: مريضٌ ومسافرٌ. والثانى: قادرٌ على الصيامِ. وإنما تقابَل هذان القسمان؛ لأن القسمَ الأوَّلَ معناه: مَن كان له عذرٌ يمنعُه مِن الصيامِ. فَفسَّر[3] العذرَ بالمرضِ والسفرِ، ثم قابَله **بالقسمِ الثانى** وهى الطاقةُ[4] على الصومِ؛ فجعَل على الذى لا يَقْدِرُ على الصيامِ عدَّةً مِن أيامٍ أُخَرَ، وجعَل على القادرِ الفديةَ إن لم يُرِدِ الصومَ. قال ابنُ أبى ليلى: حدَّثنا[5] أصحابُ محمدٍ ﷺ أن هذه لما نزَلت شقَّ عليهم فأُمِروا بالفديةِ، ثم نُسِخ ذلك بالآيةِ التى بعدَها؛ قال اللهُ تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ وَمَن كَانَ

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٤٧٢)، وأحمد ٥/٣٠٧ (٣٢٥٨)، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/٦٤ من طريق ابن جريج به.
(٢) سيأتى تخريجه ص ١٥٦.
(٣) فى م: «فقسم».
(٤) فى م: «الطاعة».
(٥) فى النسخ: «يا». وهو تحريف «نا». والمثبت من مصدر التخريج.

التمهيد

﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] . وَرَدٌّ قولِ مَن قال : إنَّ المُسَافِرَ فى رَمضانَ إنْ صامَ بعضَه فى الحَضَرِ لم يَجُزْ له الفِطْرُ فى سفرِه .

روَى حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن قتادةَ ، عن محمدِ بنِ سِيرِينَ ، عن [(١)] عَبِيدَةَ ، عن [(١)] علىٍّ رضِىَ اللهُ عنه ، قال : مَنْ أدْرَكَه رمضانُ وهو مُقِيمٌ ، ثم سافَرَ بَعْدُ ، لَزِمَه الصومُ ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالَى يقولُ : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [(٢)] .

القبس

﴿مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [(٣)] . معناه : فأفطَر ، فعليه عدَّةٌ مِن أيامٍ أُخرَ . وبهذا ينتظِمُ التقسيمُ ، ويستتِبُّ الكلامُ ويرتبِطُ مع آخرِه . فقولُه [(٤)] : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ . يعنى : أن ينتقِلوا عن الأداءِ ، إذا تعذَّر ، إلى القضاءِ . ثم قال : ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ . ولو صام مرتين لزاد عليها .

وأما قولُه : «أولئك العصاةُ» . و : «ليس من البرِّ» . فيعارِضُه حديثُ أنسٍ : سَافَرْنَا مَعَ رسُولِ اللهِ ﷺ ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ على المُفْطِرِ ولا المفطرُ على الصَّائِمِ [(٥)] . وروَى حمزةُ بنُ عمرٍو الأسلمىُّ ، أن النبىَّ ﷺ قال له فى الصومِ فى السفرِ : «إنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وإنْ شِئْتَ فأفْطِرْ» [(٦)] . فإن قيل : فإذا تعارضتِ الأحاديثُ ، ما الحكمُ فيها ؟ قلنا : لو عَلِمْنا التواريخَ لحكَمْنا بالآخِرِ منها على الأوَّلِ ، فإذا جُهلت التواريخُ ، فاختلَف الناسُ على ثلاثةِ أقوالٍ ؛ فمنهم مَن قال : يُؤْخَذُ بالأشدِّ منها ؛ لأنه الأحوطُ ،

(١ - ١) فى ر : «عبيد الله عن» ، وفى ى : «عبيدة بن» . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٢٦٦.

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣/ ١٩٤، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١/ ٣١٢ (١٦٥٦) من طريق حماد به .

(٣) أخرجه البخارى معلقا - قبل حديث (١٩٤٩) .

(٤) فى ج : « فى قوله » ، وفى م : « بقوله » .

(٥) سيأتى فى الموطأ (٦٦١) .

(٦) سيأتى فى الموطأ (٦٦٢) .

التمهيد

وهو قولُ عَبِيدَةَ وطائفَةٍ معه . ورَوَاه حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ ، عن أَيُّوبَ ، عن محمدٍ ، عن عَبِيدَةَ قولَه[1] . وتأوَّلَ مَن ذهَبَ مَذْهَبَ هؤلاء فى قَوْلِه : ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ . مَنْ أدرَكه رمضانُ وهو مُسافِرٌ . ففى هذا الحديثِ ما يُبْطِلُ هذا القولَ كلَّه ؛ لأنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سافَرَ فى رمضانَ بعدَ أنْ صامَ بعْضَه فى الحَضَرِ مُقِيمًا ، وكان خُروجُه بعدَ مُدَّةٍ منه ، قد ذكَرْناها وذكَرْنا اخْتِلافَ الآثارِ فيها فى بابِ حُمَيْدٍ الطويلِ[2] .

القبس

والدينُ يُحتاطُ له . ومنهم من قال : يُؤْخَذُ بالأخفِّ ؛ لأن اللهَ تعالى قد رفَع الحرجَ ، وبعَث النبيَّ ﷺ بالحنيفيةِ السمْحةِ . ومنهم مَن قال : يَسقُطُ ويُطْلَبُ دليلٌ آخرُ ، فإن أمكَن الترجيحُ فيجبُ العملُ به . وهلهنا تترجَّحُ أحاديثُ الجوازِ على أحاديثِ المنعِ ؛ لأن هذا الذى قال النبيُّ ﷺ إنما كان فى سَفْرةٍ واحدةٍ ، وهذا الذى قال لأنسِ بنِ مالكٍ الأنصاريِّ رضِى اللهُ عنه ، ولحمزةَ بنِ عمرٍو الأسلميِّ ، ولأنسِ بنِ مالكٍ الكعبيِّ ، وقد قال له : «ادْنُ فكُلْ» . قال له أنسٌ : إنى صائمٌ . قال النبيُّ ﷺ : «إنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ الصَّوْمَ وشَطْرَ الصَّلَاةِ»[3] - كان فى أوقاتٍ مختلفةٍ ، وأيضًا فإن النبيَّ ﷺ إنما قال : «ليس من البرِّ الصيامُ فى السفرِ» . حينَ رأَى رجلًا قد ظُلِّل عليه من شدَّةِ الحرِّ ، فسأل عنه فقيل : إنه صائمٌ . فقال فيه : «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِى السَّفَرِ» . وقد رُوِى عنه عليه السلامُ أنه قال : «لَيْسَ مِن امْبِرِّ امْصَوْمُ فى امْسَفَرِ»[4] . وهى لغةٌ للمقُولِ له ، قالها النبيُّ ﷺ قصْدَ الإفهامِ[5] . وقولُ النبيِّ ﷺ : «أُولَئِكَ العُصَاةُ» . قالها فى قومٍ صاموا

---

(1) أخرجه عبد الرزاق (٧٧٥٩) ، وابن أبى شيبة ١٨/٣ من طريق أيوب به .

(2) سيأتى تخريجها ص ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٧ - ١٦٩ .

(3) تقدم فى ٤٠/٢ ، ٤١ ، وفى ٥٥٨/٥ .

(4) أحمد ٨٤/٣٩ (٢٣٦٧٩) ، ومن طريقه الطبرانى ١٧٢/١٩ (٣٨٧) ، والبيهقى ٢٤٢/٤ .

(5) قال الحافظ : وهذه لغة لبعض أهل اليمن يجعلون لام التعريف ميما . وهى تعرف بالطمطمانية . ينظر التلخيص الحبير ٢٠٥/٢ ، والتاج (ط م م) .

التمهيد

والحمدُ للهِ .

وفيه جَوازُ الصومِ فى السفرِ ، وجوازُ الفطرِ فى السفرِ ، وفى ذلك رَدٌّ على مَن ذهَب إلى أنَّ الصومَ فى السفرِ لا يجوزُ ، وأنَّ مَن فعَل ذلك لم يُجْزِئْه ، وزعَم أنَّ الفطرَ عَزْمَةٌ مِنَ اللَّهِ فى قولِه : ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ . وهو قولٌ يُرْوَى عن ابنِ عباسٍ وأبى هريرةَ ، وقد ذكَرْنا فى بابِ

القبس

بعدَ فطرِ النبىِّ ﷺ وأمْرِه بالفطرِ ، وقال : «تَقَوَّوا لِعَدُوِّكُمْ»[1] . وكذلك قال علماؤُنا : إن الفطرَ فى الجهادِ أفضلُ ؛ لما فيه مِن القوَّةِ على العدوِّ والحربِ . فأما قولُ الشافعيةِ وإخوانِهم : إن الفطرَ أفضلُ . فانتزعوا بقولِه فى الحديثِ : ثُمَّ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ . وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بالأَحْدَثِ فالأَحْدَثِ مِنْ أَمْرِ رسولِ اللهِ ﷺ . وقال ﷺ فى الفطرِ فى السفرِ : «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ التى رَخَّصَ[2] لكُمْ فاقْبَلُوها» . خرَّجه النسائىُّ[3] . قالوا : ولأنه أرفقُ بالبدنِ ، وكان النبىُّ ﷺ يُحِبُّ الرفقَ فى الأمرِ كلِّه . قلنا : قد قال النبىُّ ﷺ : «مَنْ أَحَبَّ أَنْ [4]يَأْخُذَ بها[4] فَحَسَنٌ ، ومَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلْيَفْعَلْ» . صحَّحه الدارقطنىُّ[5] . وثبَت أيضًا عن النبىِّ ﷺ أنَّه سَافَرَ ؛ فمِن أَصْحَابِهِ مَنْ صَامَ ، ومِنْهُمْ مَنْ أَفْطَرَ ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ على المُفْطِرِ ولا المُفْطِرُ على الصَّائم . وقالت عائشةُ: سَافَرْتُ مع رسُولِ اللهِ ﷺ فأَفْطَرَ وصُمْتُ . صحَّحه الدارقطنىُّ[6] . والقاضى على ذلك

---

(١) سيأتى فى الموطأ (٦٦٠) .

(٢) فى ج : « ترخص » .

(٣) النسائى (٢٢٥٧ - ٢٢٥٩) .

(٤ - ٤) فى م : « يأخذها » .

(٥) الدارقطنى ١٨٩/٢، ١٩٠ .

(٦) الدارقطنى ١٨٨/٢ .

التمهيد

حُمَيْدٍ الطويلِ مِن كتابِنا هذا ، عن ابنِ عباسٍ خِلافَه مِن وُجوهٍ صِحَاحٍ[(١)] . ورُوِى عن ابنِ عمرَ أنَّه قال : إنْ صامَ فى السفرِ قَضَى فى الحضرِ . وعن عبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ ، أنَّه قال : الصائمُ فى السفرِ كالمُفطرِ فى الحضرِ[(٢)] . وجمهورُ العلماءِ مِن الصحابةِ والتابعين ومَن بعدَهم مِن الخالِفين على خِلافِ

القبس

كلِّه[(٣)] الآيةُ المحكمَةُ بإجماعٍ ، وهى قولُه تعالى : ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة : ١٨٤] . فإن فيه تمامَ الأجرِ ، وحفظَ الزمانِ المعيَّنِ ، والمبادرةَ بالعبادةِ ، فإن قيل : فقد قال النبىُّ ﷺ فى قومٍ صاموا فى السفرِ وقعَدوا ، وآخرين سقَوا واستقَوا واطَّبَخوا[(٤)] لهم واعتجَنوا : «ذَهَبَ المُفْطِرُونَ اليَوْمَ بالأجْرِ»[(٥)] . فجعَل أجرَ المُفْطرِ[(٦)] فى السفرِ أكثرَ مِن الصائمِ[(٧)] . قلنا : قد اتفقنا على أن مَن أفطَر فى السفرِ ليس له أجرُه فى الصومِ ، فضلًا عن أن يكونَ أجرُه مثلَ أجرِ الصائمِ أو فوقَه ، وإنما أراد ﷺ أن أجرَ الخدمةِ فى السفرِ والقدرةِ على العدوِّ أفضلُ مِن أجرِ الصائمِ ؛ لأنه يتقوَّى لعدوِّه ، و[(٨)]لأنه يحصُلُ[(٨)] له مثلُ أجرِ الصائمِ لخدمتِه له ، قال النبىُّ ﷺ : «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا فَلَهُ مثلُ أَجْرِهِ»[(٩)] . وكذلك نقولُ نحنُ : إن الفطرَ عندَ مداناةِ العدوِّ أفضلُ .

(١) سيأتى تخريجه ص١٦٢ ، ١٦٣.
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ١٤.
(٣) فى د : « إلا أن » .
(٤) فى م : « اطحنوا » .
(٥) البخارى (٢٨٩٠) ، ومسلم (١١١٩) .
(٦) فى م : « أهل الفطر » .
(٧) فى ج ، م : « الصيام » .
(٨ - ٨) فى د : « لا يتحصل » .
(٩) أحمد ٢٨/ ٢٦١ (١٧٠٣٣) ، والترمذى (٨٠٧) ، وابن ماجه (١٧٤٦) ، والنسائى فى الكبرى (٣٣٣١) .

التمهيد هذا (١) القولِ؛ لهذا (١) الحديثِ وشِبْهِه عن النبيِّ ﷺ، مِمَّا قَدَّمْنا ذِكْرَه في بابِ حُمَيْدٍ؛ منها حديثُ أنَسٍ: سافَرْنا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ، فمنَّا الصائمُ، ومِنَّا المُفْطِرُ، فلم يَعِبْ هذا على هذا، ولا هذا على هذا (٢). وحديثُ حمزةَ بنِ عمرٍو الأسلَمِيِّ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال له في (٣) الصومِ في (٣) السفرِ: «إنْ شِئْتَ فصُمْ، وإنْ شِئْتَ فأَفْطِرْ». وهو مذكورٌ في بابِ هِشَامِ بنِ عروةَ (٤). وذكَرْنا في بابِ سُمَيٍّ حديثَ ابنِ عباسٍ (٥) وأبي سعيدٍ الخدريِّ (٦): خرَجْنا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ والناسُ مختلِفُون؛ فصَائِمٌ، ومُفْطِرٌ. والآثارُ بهذا كثيرةٌ جدًّا.

وأجْمَعَ الفقهاءُ أنَّ المسافِرَ بالخِيَارِ؛ إنْ شاءَ صامَ، وإنْ شاءَ أفطَر، إلَّا أنَّهم اخْتَلَفوا في الأفْضَلِ مِن ذلك، وقد مَضَى القولُ فيه في بابِ حُمَيْدٍ (٧)، والحمدُ للهِ.

واخْتَلَفَ الفقهاءُ في الفطرِ المذكورِ في هذا الحديثِ؛ فقال قومٌ: معناه أنه (٨) أصْبَحَ مُفْطِرًا قد نَوَى الفِطْرَ، فتَمادَى عليه في أيَّامِ سفرِه. واحْتَجُّوا بحديثِ العَلَاءِ بنِ المُسَيَّبِ، عن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ (٩)، عن مجاهدٍ، عن ابنِ

القبس ....

(١ - ١) سقط من: ى، م.
(٢) سيأتي في الموطأ (٦٦١).
(٣ - ٣) سقط من: ر، ى، م.
(٤) سيأتي في الموطأ (٦٦٢).
(٥) سيأتي تخريجه ص ١٥٤.
(٦) ينظر ما سيأتي ص ١٥٣، ١٥٤.
(٧) سيأتي ص١٦١- ١٧٠.
(٨) في ى، م: «إن».
(٩) في ى، م: «عيينة». وينظر تهذيب الكمال ٧/ ١١٤.

التمهيد

عباسٍ ، قال : صامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ المدينةِ حتى أتَى قُدَيْدًا[1] ، ثم أفطَر حتى أتَى[2] مكةَ[3] . وهذا لا بيانَ فيه لِما تأوَّلوه .

وقال آخرون : معناه أنه أفطَر فى نهارِه بعدَ ما مَضَى منه صَدْرٌ ، وأنَّ الصائمَ جائزٌ له أنْ يفْعَلَ ذلك فى سفرِه . واحتجَّ مَن قال هذا القولَ بحديثِ جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه[4] ، عن جابرٍ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ خرَج إلى مكةَ عامَ الفتحِ فى رمضانَ ، وصامَ حتى بلَغ كُرَاعَ الغَمِيمِ[5] ، فصامَ الناسُ وهم مُشَاةٌ ورُكْبَانٌ ، فقِيل له : إنَّ الناسَ قد شَقَّ عليهم الصومُ ، وإنَّما يَنْظُرُون إلى ما فَعَلْتَ . فدَعَا بقَدَحٍ مِن مَاءٍ ، فرفَعه حتى نظَر إليه الناسُ ، ثم شَرِبَ ، فأفْطَرَ بعضُ الناسِ ، وصامَ بعضٌ ، فقِيل للنبىِّ ﷺ : إنَّ بعضَهم قد صامَ . قال : « أولئكَ العُصاةُ » .

حدَّثَناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحَيْمٍ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا عَمِّى إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ غياثٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ العَزيزِ بنُ المُخْتارِ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ . فذكَر الحديثَ[6] .

القبس ....

(1) قديد : موضع قرب مكة . مراصد الاطلاع ٣/ ١٠٧٠.

(٢) بعده فى ى ، م : «إلى» .

(٣) أخرجه النسائى (٢٢٨٧) من طريق العلاء به .

(٤) فى ى ، م : «أمه» . وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٧٤، ٢٦/ ١٣٦.

(٥) كراع الغميم : موضع بالحجاز بين مكة والمدينة ، أمام عسفان بثمانية أميال . مراصد الاطلاع ١١٥٣/٣.

(٦) أخرجه الحميدى (١٢٨٩)، ومسلم (١١١٤)، والترمذى (٧١٠)، والنسائى (٢٢٦٢)، =

التمهيد

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثَنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أنبأنا محمدُ بنُ رافعٍ، قال: حدَّثَنا يحيى بنُ آدمَ، قال: حدَّثَنا مُفَضَّلٌ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ، عن طاوُسٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: سافَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فصامَ حتى بلَغ عُسْفَانَ، ثم دَعَا بإناءٍ؛ فَشَرِبَ نهارًا ليَراه الناسُ، ثم أفطَر حتى دخَل مكةَ، وافتتَح مكةَ فى رمضانَ. قال ابنُ عباسٍ: فصام رسولُ اللَّهِ ﷺ فى السفرِ وأفطَر؛ فمَنْ شاءَ صام، ومَن شاءَ أفطَر[1].

واخْتَلَفَ الفقهاءُ فى المسَافرِ يُفْطِرُ بعدَ دُخُولِه فى الصَّوْمِ؛ فقال مالِكٌ: عليه القضاءُ والكفارَةُ؛ لأنَّه كانَ مُخَيَّرًا فى الصَّوْمِ والفِطْرِ، فلمَّا اختارَ الصومَ، صارَ مِن أهْلِه، ولم يَكُنْ له أنْ يُفْطِرَ. وهو قولُ اللَّيْثِ؛ عليه الكفارةُ. ثم قال مالِكٌ مَرَّةً: لا كفارةَ عليه. وهو قولُ المَخْزُومِيِّ، وأشْهَبَ، وابنِ كِنانةَ، ومُطَرِّفٍ. وقال ابنُ الماجِشُونِ: إنْ أفطَر بجِماعٍ كفَّرَ؛ لأنَّه لا يَقْوَى بذلك على سفرِه، ولا عُذْرَ له. وقال أبو حنيفةَ، والشافعىُّ[2]، والأوزاعىُّ، والثورىُّ: لا كفَّارَةَ عليه. وكلُّهم يقولُ: ليس له أنْ يُفْطِرَ. إلَّا البُوَيْطِىَّ؛ حَكَى عنِ الشافعىِّ: مَن أَصبَح صائِمًا فى الحَضَرِ، ثم سافَرَ، لم

القبس ....

= وابن خزيمة (٢٠١٩) من طريق جعفر بن محمد به، وسيأتى ص ١٥٥.

(١) النسائى (٢٣١٣)، وفى الكبرى (٢٦٢٣). وأخرجه أحمد ١٣٧/٥ (٢٩٩٤)، وابن جرير فى تهذيب الآثار (١١٥ - مسند ابن عباس)، والطبرانى (١٠٩٤٥) من طريق يحيى بن آدم به، وأخرجه أحمد ١٨٢/٤، ١٨٣ (٢٣٥٠، ٢٣٥١)، والبخارى (٤٢٧٩)، ومسلم (١١١٣)، والنسائى (٢٢٩٠)، وابن خزيمة (٢٠٣٦) من طريق منصور به.

(٢) بعده فى م: «وداود والطبرى».

التمهيد

يَكُنْ له أَنْ يُفْطِرَ، وكذلك مَن صامَ فى سَفَرِه، ليسَ له أنْ يُفطِرَ، إلَّا أنْ يَثْبُتَ حديثُ رسولِ اللهِ ﷺ؛ أنَّه أفطَر يومَ الكَدِيدِ، فإنْ ثَبَتَ، كان لهما جميعًا أنْ يُفطِرا.

واختلَفُوا أيضًا فى الذى يَخْرُجُ فى سفرِه وقد بيَّت الصومَ؛ فقال مالِكٌ: مَن أصبَح فى رمضانَ مُقِيمًا صائمًا، ثم سافَرَ فأفطَر، فعليه القَضاءُ، و(1)لا كفَّارةَ(1). وبه قال أبو حنيفةَ، والشافعىُّ، وداودُ، والطبرىُّ، والأوزاعىُّ. وللشافعىِّ قولٌ آخرُ؛ أنَّه يُكَفِّرُ إنْ جامَعَ. وكَرِهَ مالِكٌ للذى يُصْبِحُ صائمًا فى الحضَرِ، ثم يُسَافِرُ، أنْ يُفْطِرَ، ولم يَرَه آثِمًا إن أفطَر. وكذلك قال داودُ والمُزَنِىُّ. وقال أبو حنيفةَ، والشافعىُّ فى روايةِ المُزَنِىِّ: لا يجوزُ له أنْ يُفطِرَ، فإنْ فعَل فقد أسَاءَ، ولا كفَّارةَ عليه. وقال المَخْزُومِىُّ وابنُ كِنانةَ: عليه القضاءُ والكفَّارةُ. وقولُهما شُذُوذٌ فى ذلك عن جماعةِ أهلِ العِلْمِ. وقال أحمدُ، وإسحاقُ، وداودُ: يُفْطِرُ إذا برَزَ مسافِرًا. وهو قولُ ابنِ عمرَ، والشَّعْبِىِّ، وجماعةٍ، وستأتى مَسائِلُ هذا البابِ بأَسَدِّ(2) اسْتِيعابٍ فى بابِ سُمَىٍّ(3) مِن هذا الكتابِ إنْ شاءَ اللهُ.

القبس ....

(1 - 1) فى ى: «الكفارة».

(2) فى ر: «بأشد».

(3) سيأتى ص 149 - 157.

الموطأ

٦٦٠ - وحدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن سُمَىٍّ مولَى أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن بعضِ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر الناسَ فى سفَرِه عامَ الفتحِ بالفِطرِ ، وقال : « تقوَّوا لِعَدُوِّكم » . وصام رسولُ اللهِ ﷺ . قال أبو بكرٍ : قال الذى حدَّثنى : لقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ بالعَرْجِ يَصُبُّ الماءَ على رأسِه مِن العَطَشِ أو مِن الحَرِّ ، ثم قيلَ لرسولِ اللهِ ﷺ : إن طائفةً مِن الناسِ قد صامُوا حينَ صُمتَ . قال : فلمَّا كان رسولُ اللهِ ﷺ بالكَديدِ دعا بقَدَحٍ فشرِب ، فأفطَر الناسُ .

التمهيد

مالكٌ ، عن سُمَىٍّ مولى أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن بعضِ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر الناسَ فى سفرِه عامَ الفتحِ بالفِطرِ ، وقال : « تقوَّوْا لعدوِّكم » . وصام رسولُ اللهِ ﷺ . قال أبو بكرٍ : قال الذى حدَّثنى : لقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ بالعَرْجِ[1] يَصُبُّ الماءَ على رأسِه مِن العطشِ أو من الحَرِّ ، ثم قيل لرسولِ اللهِ ﷺ : إن طائفةً من الناسِ قد صاموا حينَ صُمتَ . فلما كان رسولُ اللهِ ﷺ بالكَديدِ دعا بقَدَحٍ فشرِب ، فأفطَر الناسُ[2] .

القبس

....

---

(١) العرج : عقبة بين مكة والمدينة على جادة الحاج . معجم البلدان ٣/ ٦٣٧.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٩٢) . وأخرجه أحمد ٢٥/ ٢٤١، ٢٤٢، ٢٧/ ١٤٦، ١٤٧، ٣٨/ ٢٤٥، ٢٤٦ (١٥٩٠٣، ١٦٦٠١، ١٦٦٠٢، ٢٣١٩٠، ٢٣١٩١) ، وأبو داود (٢٣٦٥) ، والنسائى فى الكبرى (٣٠٢٩) من طريق مالك به مطولًا ومختصرًا .

التمهيد

هذا حديثٌ مسندٌ صحيحٌ ، ولا فرقَ بينَ أن يُسمِّيَ التابعُ الصاحبَ الذى حدَّثه أو لا يُسمِّيَه فى وجوبِ العملِ بحديثِه ؛ لأن الصحابةَ كلَّهم عُدُولٌ مرضيُّون ثقاتٌ أثباتٌ ، وهذا أمرٌ مجتمَعٌ عليه عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ .

وقد رُوِىَ معنى هذا الحديثِ من وجوهٍ عن النبىِّ ﷺ ؛ من حديثِ ابنِ عباسٍ ، وجابرٍ ، وأبى سعيدٍ الخدرىِّ ، وقد ذكَرناها فى بابِ حُميدٍ الطويلِ(١) ، ومنها ما ذكَرنا فى بابِ ابنِ شهابٍ(٢) .

وفى هذا الحديثِ من الفقهِ الصيامُ فى السفرِ فى رمضانَ ؛ لأن سفرَه هذا عامَ الفتحِ كان فى رمضانَ ، لا خلافَ فى ذلك ، وفى صومِه ﷺ رمضانَ فى سفرِه إبطالُ قولِ مَن قال : لا يصومُ أحدٌ رمضانَ فى السفرِ . وجعَل الفطرَ عَزْمَةً من اللهِ ؛ لقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة : ١٨٤] . يقولُ : إن المسافرَ لا يصومُ فى سفرِه ؛ لأن اللهَ أراد منه صيامَ أيامٍ أُخَرَ . وهذا قولٌ يُروَى عن عَبيدةَ وسُويدِ بنِ غَفَلَةَ ، وكان أبو مِجْلَزٍ يقولُ : لا يسافرُ أحدٌ فى رمضانَ ، فإن سافَر ولا بُدَّ فلْيصُمْ .

وفى هذا الحديثِ وشِبْهِه مما تقدَّم ذكرُنا له فى بابِ ابنِ شهابٍ عن عُبيدِ اللهِ(٣) ما يُبطِلُ هذا التأويلَ ، وعلى إجازةِ الصومِ فى السفرِ فى رمضانَ وغيرِه جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ .

القبس ....

---

(١) سيأتى تخريجها ص١٦٢ - ١٦٥ ، ١٦٨ ، ١٦٩.

(٢) تقدم تخريجه ص١٤٥، ١٤٦.

(٣) تقدم ص١٣٩- ١٤٤.

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدَّثنا شعبةُ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ خرَج من المدينةِ فى رمضانَ حينَ فتَح مكةَ ، فصامَ حتى أتى عُسْفانَ ، ثمَّ دعا بماءٍ أو أُتِىَ بماءٍ فشرِب . فكان ابنُ عباسٍ يقولُ : مَن شاء صام ، ومَن شاء أفطَر[(1)] .

وفى هذا الحديثِ وشِبْهِه بطلانُ قولِ مَن قال : الصائمُ فى السفرِ كالمفطرِ فى الحَضَرِ . وهو قولٌ شاذٌّ هجَره الفقهاءُ كلُّهم ، يُروَى عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ[(2)] ، والسُّنةُ تردُّه ، وقد ذكَرنا كثيرًا من معانى هذا الحديثِ فى بابِ حُميدٍ[(3)] ، وبابِ ابنِ شهابٍ عن عُبيدِ اللهِ[(4)] من هذا الكتابِ . واتفَق الفقهاءُ فى المسافرِ فى رمضانَ أنه لا يجوزُ له أن يُبَيِّتَ الفطرَ ؛ لأن المسافرَ لا يكونُ مسافرًا بالنيةِ ، وإنما يكونُ مسافرًا بالعملِ والنهوضِ فى سفرِه ، وليست النيةُ فى السفرِ كالنيةِ فى الإقامةِ ؛ لأن المسافرَ إذا نوَى الإقامةَ ، كان مقيمًا فى الحينِ ، لأن الإقامةَ لا تفتقِرُ إلى عملٍ ، والمقيمَ إذا نوَى أن يسافرَ ، لم يكنْ مسافرًا حتى يأخُذَ

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ٥/٢٤٩ (٣١٦٢) ، وابن جرير فى تهذيب الآثار (١١٨ - مسند ابن عباس) من طريق محمد بن جعفر به . وأخرجه الطيالسى (٢٧٦٦) ، والنسائى (٢٢٨٩) من طريق شعبة به ، وأخرجه ابن ماجه (١٦٦١) من طريق منصور به .
(2) تقدم تخريجه ص ١٤٣.
(3) سيأتى ص١٦٠ - ١٧٠.
(4) تقدم ص١٣٩- ١٤٧.

التمهيد

فى السفرِ ويعمَلَ عمَلَ المسافرِ ، ويبرُزَ عن الحَضَرِ ، فيجوزُ له حينئذٍ تقصيرُ الصلاةِ وأحكامُ المسافرِ ، ولا خلافَ بينَهم فى الذى يؤمِّلُ السفرَ ، أنه لا يجوزُ له أن يُفطِرَ فى الحَضَرِ حتى يخرُجَ .

واختلَف أصحابُ مالكٍ فى هذا إن أفطَر قبلَ أن يخرُجَ ؛ فذكَر ابنُ سُحنونٍ عن عبدِ الملكِ بنِ الماجِشونِ ، أنه قال : إن سافَر فلا شىءَ عليه من الكفَّارةِ ، وإن لم يُسافِرْ فعليه الكفَّارةُ . قال : وقال أشهَبُ : لا شىءَ عليه من الكفارةِ ؛ سافَر أو لم يسافِرْ . قال : وقال سُحنونٌ : عليه الكفَّارةُ ؛ سافَر أو لم يُسافِرْ ، وهو بمنزلةِ المرأةِ تقولُ : غدًا تأتِينى حَيضَتِى . فتُفطِرُ لذلك . ثم رجَع إلى قولِ عبدِ الملكِ ، وقال : ليس مثلَ المرأةِ ؛ لأنَّ الرجلَ يُحدِثُ السفرَ إذا شاء ، والمرأةَ لا تُحدِثُ الحَيضةَ . وقال ابنُ حبيبٍ : إن كان قد تأهَّب لسفرِه وأخَذ فى سببِ الحركةِ فلا شىءَ عليه . وحُكِى ذلك عن أصبغَ وعن ابنِ الماجِشونِ ، فإن عاقَه عن السفرِ عائقٌ كان عليه الكفارةُ ، وحَسْبُه أن ينجوَ إن سافَر . وروَى عيسى عن ابنِ القاسمِ أنه ليس عليه إلا قضاءُ يومٍ ؛ لأنه متأوِّلٌ فى فِطْرِه .

واختلَف الفقهاءُ فى الذى يُصبِحُ فى الحَضَرِ صائمًا فى رمضانَ ، ثم يسافرُ فى صبيحةِ يومِه ذلك وينهَضُ فى سفرِه ؛ هل له أن يُفطِرَ ذلك اليومَ أم لا ؟ فذهَب مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم ، إلى ألَّا يُفطِرَ ذلك اليومَ بحالٍ . وهو قولُ الزهرىِّ ، ويحيى بنِ سعيدٍ ، والأوزاعىِّ ، وبه قال أبو ثَوْرٍ .

واختلَفوا إن فعَل ، فكلُّهم قال : يقضِى ولا يُكَفِّرُ . ورُوِى عن بعضِ أصحابِ مالكٍ أنه يقضِى ويُكفِّرُ . وهو قولُ ابنِ كِنانَةَ والمخْزومىِّ ، وليس

القبس ....

التمهيد قولُهما هذا بشيءٍ ؛ لأن اللهَ قد أباح له الفطرَ فى الكتابِ والسنةِ ، وإنما قولُهم : لا يُفطِرُ . استحبابًا لتمامِ ما عقَده ، فإن أخَذ برُخصةِ اللهِ ، كان عليه القضاءُ، وأما الكفَّارةُ فلا وجهَ لها ، ومَن أوجَبها فقد أوجَب ما لم يُوجِبْه اللهُ .

ورُوِى عن ابنِ عمرَ فى هذه المسألةِ أنه يُفطِرُ إن شاءَ فى يومِه ذلك إذا خرَج مسافرًا[1] . وهو قولُ الشعبىِّ ، وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ وإسحاقُ ؛ قال أحمدُ : يُفطِرُ إذا برَز عن البيوتِ . وقال إسحاقُ : يُفطِرُ حينَ يضَعُ رجلَه فى الرَّحْلِ . وهو قولُ داودَ . وقال الحسنُ البصرىُّ : يُفطِرُ فى بيتِه إن شاءَ يومَ يُرِيدُ أن يخرُجَ .

قال أبو عمرَ : قولُ الحسنِ شاذٌّ ، ولا ينبغِى لأحدٍ أن يُفطِرَ وهو حاضرٌ ، لا فى نظَرٍ ولا فى أثرٍ ، وقد رُوِى عن الحسنِ خلافُ ذلك .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن معمرٍ ، عمَّن سمِع الحسنَ يقولُ : لا يُفطِرُ ذلك اليومَ إلا أن يَشتدَّ عليه العطشُ ، فإن خافَ على نفسِه أفطَر .

وقال إبراهيمُ : لا يُفطِرُ ذلك اليومَ[3] .

واختَلفوا فى الذى يختارُ الصومَ فى السفرِ ، فيصومُ ثم يفطِرُ نهارًا مِن غيرِ عُذرٍ ؛ فكان مالكٌ يُوجِبُ عليه القضاءَ والكَفَّارةَ ، وقد رُوِى عنه أنه لا كفَّارةَ عليه . وهو قولُ أكثرِ أصحابِه إلا عبدَ الملكِ ، فإنه قال : إن أفطَر بجماعٍ كفَّر ؛

القبس ....

(١) بعده فى ص ٢٧: «وهو قول الليث» .
(٢) عبد الرزاق (٤٥٠٥) .
(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٥٠٦) .

التمهيد لأنَّه لا يَقْوَى بذلك على سَفَرِه ولا عُذْرَ له . وعلى ذلك مذاهبُ سائرِ الفقهاءِ بالحجازِ والعراقِ أنه لا كَفَّارةَ عليه .

وروَى البُوَيطيُّ عن الشافعيِّ ، قال : إن صَحَّ حديثُ الكَدِيدِ ، لم أرَ بأسًا أن يُفْطِرَ المسافرُ بعدَ دُخُولِه فى الصومِ فى سفرِه . وروَى المُزَنىُّ[(١)] عنه كقولِ مالكٍ ؛ أنه لا يرَى الكَفَّارةَ على مَن فعَل ذلك .

قال أبو عمرَ : الحُجَّةُ فى سُقُوطِ الكفارةِ واضحةٌ مِن جهةِ النظرِ ؛ لأنه مُتَأَوِّلٌ غيرُ هاتِكٍ لحُرْمةِ صومِه عندَ نفسِه ، وهو مُسافِرٌ قد دخَل فى عُمُومِ إباحةِ الفطرِ ، ومِن جهةِ الأثرِ أيضًا ؛ حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوردِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحيمِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحيمِ البَرْقِيُّ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ التِّنِّيسِيُّ[(٢)] ، حدَّثنا سعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ ، عن عطيةَ بنِ قيسٍ ، عن قَزَعَةَ بنِ يحيى ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، قال : آذَنَنا رسولُ اللهِ ﷺ عامَ الفتحِ بالرَّحِيلِ لليلتَين خَلتَا مِن رمضانَ ، فخرَجْنا صُوَّامًا حتى بلَغْنا الكَدِيدَ ، فأمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ بالفطرِ ، وأصبَح الناسُ شَرْجَين[(٣)] ؛ منهم الصائمُ ، ومنهم المُفْطِرُ ، حتى إذا بلَغْنا الظَّهْرانَ[(٤)] ، آذَنَنا بلقاءِ العدوِّ ، وأمَرَنا بالفطرِ ، فأفطَرْنا

(١) فى م : «المدينى» .

(٢) فى م : «التميمى» . وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٣٣٣.

(٣) شرجين : أى نصفين . النهاية ٢/ ٤٥٦.

(٤) الظهران : وادٍ قريب من مكة ، وعندها قرية يقال لها : مرّ الظهران . مراصد الاطلاع ٢/ ٩٠٦.

التمهيد أجمعين[1].

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبَرنا محمدُ بنُ حاتمٍ، أخبَرنا[2] سويدٌ، أخبَرنا عبدُ اللهِ، عن شعبةَ، عن الحكمِ، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عباسٍ، أن النبيَّ ﷺ خرَج في رمضانَ، فصامَ حتى أتَى قُدَيدًا، فأُتِيَ بقَدَحٍ مِن لبنٍ فشرِب، فأفطَر هو وأصحابُه[3].

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبَرنا محمدُ بنُ قدامةَ، عن جريرٍ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ، عن طاوسٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: سافَر رسولُ اللهِ ﷺ في رمضانَ، فصامَ حتى بلَغ عُسْفانَ، ثم دَعا بإناءٍ، فشرِب نهارًا يَراه الناسُ، ثم أفطَر. يعني[4] حتى أتَى مكةَ[5].

القبس ....

(١) أخرجه البيهقي ٤/ ٢٤١، ٢٤٢ من طريق عبد الله بن يوسف التنيسي به، وأخرجه أحمد ١٧/ ٣٤٢، ٣٤٣/١٨ (١١٢٤٢، ١١٨٢٦)، والترمذي (١٦٨٤)، وابن خزيمة (٢٠٣٨) من طريق سعيد بن عبد العزيز به.

(٢) في الأصل، ص ٢٧، م: «وأخبرنا».

(٣) النسائي (٢٢٨٦)، وفي الكبرى (٢٥٩٦). وأخرجه أحمد ٤/ ٧٠ (٢١٨٥)، والنسائي (٢٢٨٨) من طريق شعبة به.

(٤) سقط من: م.

(٥) النسائي (٢٢٩٠)، وفي الكبرى (٢٥٩٩). وأخرجه البخاري (٤٢٧٩)، ومسلم (١١١٣)، والنسائي (٢٢٩٠)، وابن خزيمة (٢٠٣٦) من طريق جرير به.

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الأعلى ، عن خالدٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : خرَج رسولُ اللهِ ﷺ فى رمضانَ إلى حُنَينٍ والناسُ مُخْتلِفون ؛ فصائمٌ ومُفْطِرٌ ، فلما اسْتَوى على راحلتِه دعا بإناءٍ مِن ماءٍ ، قال : فوضَعه على راحلتِه ، ثم نظَر الناسُ ، فقال المُفْطِرون للصُّوَّامِ : أفْطِروا[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا مُطَّلِبُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا الليثُ ، قال : حدَّثنى ابنُ الهادِى ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : خرَج رسولُ اللهِ ﷺ إلى مكةَ عامَ الفتحِ فى رمضانَ ، فصامَ حتى بلَغ كُرَاعَ الغَمِيمِ ، فصامَ[2] الناسُ ، فبلَغه أن الناسَ قد شَقَّ عليهم الصيامُ ، فدَعا بقَدَحٍ مِن بعدِ العصرِ ، فشرِب والناسُ ينظُرون ، فأفطَر بعضُ الناسِ وصامَ بعضٌ ، فبلَغه أن ناسًا صامُوا ، فقال : « أولئك العُصاةُ »[3] .

فهذه الآثارُ كلُّها تُبيِّنُ لك أن للصائمِ أن يُفطِرَ فى سفرِه بعدَ دخولِه فى الصومِ

القبس ....

(١) أخرجه الطبرانى (١١٩٦٥) من طريق ابن أبى شيبة به ، وأخرجه البخارى (٤٢٧٧) ، وابن جرير فى تهذيب الآثار عقب (١٠٨ - مسند ابن عباس) من طريق عبد الأعلى به .

(٢) فى الأصل ، ص ٢٧، م : «فصاح» .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٦٥/٢ من طريق عبد الله بن صالح به ، وأخرجه النسائى (٢٢٦٢) من طريق الليث به ، وتقدم ص ١٤٥.

التمهيد مُختارًا له فى رمضانَ ، وفيها دليلٌ على أن الفطرَ أولَى إن شاء اللهُ ، وقد تقدَّم ذكرُ اختلافِ العلماءِ فى الأفضلِ مِن ذلك فى بابِ حُميدٍ الطويلِ[1] .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : خرَج رسولُ اللهِ ﷺ عامَ الفتحِ فى شهرِ رمضانَ ، فصامَ حتى بلَغ الكَدِيدَ ، ثم أفطَر . قال الزهريُّ : فكان الفِطْرُ آخِرَ الأمرَين .

قال[3] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، قال : كان ابنُ عمرَ لا يصومُ فى السفرِ . قال : وما رأيتُه صامَ فى السفرِ قَطُّ إلا يومًا واحدًا ، فإنى رأيتُه أفطَر حينَ أمسَى ، فقلتُ له : أكنتَ صائمًا ؟ قال : نعم ، كنتُ أرَى أنى سأدخُلُ مكةَ اليومَ ، فكرِهتُ أن يكونَ الناسُ صِيامًا وأنا مُفْطِرٌ . وذلك فى رمضانَ .

واختلَفوا فى المُسافرِ يكونُ مُفْطِرًا فى سفرِه ، ويدخُلُ الحَضَرَ فى بقيةٍ مِن يومِه ذلك ؛ فقال مالكٌ والشافعيُّ وأصحابُهما ، وهو قولُ ابنِ عُلَيَّةَ وداودَ ، فى المرأةِ تَطهُرُ ، والمسافرِ يقدَمُ وقد أفطَر[4] فى السفرِ - أنهما يأكُلان ولا يُمْسِكان . قال مالكٌ والشافعيُّ : ولو قدِم مسافرٌ فى هذه الحالِ ، فوجَد امرأتَه قد طَهَرت ، جازَ له وطؤُها . قال الشافعيُّ : أُحِبُّ لهما أن يَسْتَتِرا بالأكلِ والجماعِ خوفَ التُّهَمَةِ .

القبس ....

(١) سيأتى ص١٦١- ١٧٠.

(٢) عبد الرزاق (٤٤٧١، ٧٧٦٢، ٩٧٣٨) .

(٣) عبد الرزاق (٤٤٧٦) .

(٤) فى الأصل : «أفطرا» ، وفى م : «أفطروا» .

التمهيد

ورَوَى الثوريُّ عن أبي عبيدٍ ، عن جابرِ بنِ زيدٍ ، أنه قدِم مِن سفرٍ في شهرِ رمضانَ ، فوجَد المرأةَ قد اغتسَلَت من حَيْضتِها ، فجامَعها[1] .

ورُوِى عن ابنِ مسعودٍ أنه قال : مَن أكَل أولَ النهارِ ، فلْيأْكُلْ آخرَه[2] .

قال سفيانُ : هو كصنيعِ جابرِ بنِ زيدٍ ، ولم يَذكُرْ سفيانُ عن نفسِه خلافًا لهما . وقال ابنُ عُلَيَّةَ : القولُ ما قال ابنُ مسعودٍ : مَن أكَل أولَ النهارِ ، فلْيأْكُلْ آخرَه .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والحسنُ بنُ حَيٍّ ، وعبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ ، في المرأةِ تطهُرُ في بعضِ النهارِ ، والمسافرِ يقدَمُ وقد أفطَر في سفرِه ، أنهما يُمْسِكانِ بقيةَ يومِهما وعليهما القضاءُ . واحتَجَّ لهم الطحاويُّ بأن قال : لم يَختلِفوا أن مَن أُغْمِيَ عليه هلالُ رمضانَ فأكَل ، ثم علِم ، أنه يُمْسِكُ عما يُمْسِكُ عنه الصائمُ . قال : فكذلك الحائضُ والمسافرُ . وفرَّق ابنُ شُبْرُمةَ بينَ الحائضِ والمُسافرِ ؛ فقال في الحائضِ : تأْكُلُ ولا تصومُ إذا طَهَرَت بقيةَ يومِها . والمسافرِ : إذا قدِم ولم يأْكُلْ شيئًا يصومُ يومَه ويقضِي .

قال أبو عمرَ : قد روَى ابنُ جريجٍ عن عطاءٍ ، في الذي يُصْبِحُ مُفطِرًا في أولِ يومٍ مِن رمضانَ يَظُنُّه مِن شعبانَ فيأْكُلُ ، ثم يأْتِيه الخبرُ الثَّبَتُ أنه مِن رمضانَ ، أنه يأْكُلُ ويشرَبُ بقيةَ يومِه إن شاء[3] . ولا نعلَمُ أحدًا قاله غيرَ عطاءٍ . واللهُ أعلمُ .

القبس ....

(١) ذكره ابن حبان في الثقات ٧/ ١٥٧، وفيه : «عبيد بن أبي عبيد» . بدلا من : «أبي عبيد» .
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٥٤.
(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٣٣٠) .

الموطأ

٦٦١ - وحدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن حُميدٍ الطَّويلِ ، عن أنسِ ابنِ مالكٍ ، أنه قال : سافَرنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى رمضانَ ، فلم يَعِبِ الصائمُ على المُفطرِ ، ولا المُفطِرُ على الصائمِ .

التمهيد

وقد مضَى القولُ فى كثيرٍ مِن معانى هذا البابِ ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عُبَيدِ اللهِ[1] مِن هذا الكتابِ . والحمدُ للهِ ، وبه التوفيقُ .

مالكٌ ، عن حُميدٍ الطويلِ[2] ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : سافَرنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى رمضانَ ، فلم يَعِبِ الصَّائمُ على المفطِرِ ، ولا المفطِرُ على

القبس

....

---

(١) تقدم ص١٣٩- ١٤٧.

(٢) قال أبو عمر : « حميد الطويل أبو عبيدة ، بصرى ، وهو حميد بن أبى حميد مولى طلحة الطلحات ، وهو طلحة بن عبد الله الخزاعى ؛ قيل : كان حميد من سبى سجستان . وقيل : من سبى كابل . واختلف فى اسم أبيه أبى حميد ؛ فقيل : طرخان . وقيل : مهران . وقيل : حميد الطويل هو حميد بن شيمن . قاله أبو نعيم . وقال غيره : هو حميد بن تيرويه . قال أبو عمر : سمع من أنس بن مالك ، والحسن بن أبى الحسن البصرى ، وأكثر روايته عن أنس أخذها عن ثابت البنانى ، عن أنس ، وعن قتادة ، عن أنس ، وقد سمع من أنس ، توفى فى جمادى سنة أربعين ومائة . وقيل : سنة اثنتين أو ثلاث وأربعين ومائة - قاله ابنه إبراهيم بن حميد - وهو ابن خمس وسبعين سنة . وكان ثقة ، روى عنه جماعة من الأئمة . وذكر الحلوانى ، قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : تناول رجل حميدًا الطويل عند يونس بن عبيد ، فقال : أكثر الله فينا أمثاله . قال عفان : كان حميد الطويل فقيهًا ، وكان هو والبتى يفتيان ؛ فأما البتى ، فكان يقضى ، وأما حميد فكان يصلح ، فقال حميد للبتى : إذا جاءك الرجلان ، فلا تخبرهما لمن الحق ، ولكن أصلح بينهما ، واحمل على هذا ، واحمل على هذا . فقال عثمان البتى : أنا لا أحسن سحرك . وكان حميد رفيقًا . وقال الأصمعى : رأيت حميدًا الطويل ، ولم يكن بالطويل ، كان طويل اليدين . لمالك عنه من مرفوعات « الموطأ » سبعة أحاديث ؛ ستة منها مسندات ، وواحد موقوف لم يسنده عن مالك خاصة إلا من لا يوثق بحفظه » . تهذيب الكمال ٧/ ٣٥٥، وسير أعلام النبلاء ٦/ ١٦٣.

التمهيد

الصَّائمِ[(١)] .

هذا حديثٌ مُتَّصِلٌ صحيحٌ . وبلَغَنى عن ابنِ وضَّاحٍ رَحِمه اللهُ أنَّه كان يقولُ : إنَّ مالكًا لم يُتابَعْ عليه فى لفظِه . وزعَم أنَّ غيرَه يَرْوِيه عن حُميدٍ ، عن أنسٍ ، أنَّه قال : كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يُسافِرُونَ ، فيصُومُ بعضُهم ويُفطِرُ بعضُهم ، فلا يَعِيبُ الصائمُ على المُفطِرِ ، ولا المُفْطِرُ على الصَّائمِ . ليس فيه ذِكرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ولا أنَّه كان يُشاهِدُهم فى حالِهم هذه . وهذا عندِى قِلَّةُ اتِّساعٍ فى عِلْمِ الأثَرِ . وقد تابَعَ على ذلك مالِكًا جَماعَةٌ مِن الحُفَّاظِ ؛ منهم أبو إسحاقَ الفَزارِىُّ ، وأبو ضَمْرةَ أنسُ بنُ عِياضٍ[(٢)] ، ومحمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنْصارِىُّ[(٣)] ، وعبدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِىُّ[(٤)] ، [(٥)]وغيرُهم[(٥)] . كلُّهم روَوْه عن حُميدٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ بمعنى حديثِ مالكٍ : سافَرنا مع رسولِ اللهِ ﷺ . سواءً . ورُوِى عن النبىِّ ﷺ وأصحابِه مثلُ ذلك مِن وُجُوهٍ ؛ منها حديثُ ابنِ عباسٍ[(٦)] ، وحديثُ أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ[(٧)] . وحديثُ أنسٍ هو[(٨)] حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ ، وباللهِ

القبس ....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٧ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٩٣) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (٢٧٣) ، والبخارى (١٩٤٧) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٦٨/٢ من طريق مالك به .

(٢) أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه (٢٥٣٣) من طريق أبى ضمرة به .

(٣) سيأتى ص ١٦٧.

(٤) سيأتى تخريجه ص ١٦٧ ، ١٦٨ .

(٥ - ٥) ليس فى : الأصل ، م .

(٦) سيأتى تخريجه ص ١٦٢، ١٦٣.

(٧) سيأتى تخريجه ص ١٦٨، ١٦٩.

(٨) فى ك١ ، ق : « وهو » .

التمهيد التوفيقُ . وما أعلَمُ أحدًا روَى حديثَ أنسٍ هذا على ما قال ابنُ وضَّاحٍ ، إلَّا ما روَاه محمدُ بنُ مسعودٍ ، عن القَطَّانِ ، عن حُميدٍ ، عن أنسٍ ، قال : كُنَّا نُسافِرُ مع أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ - ولا أعْلَمُه قال إلَّا : فى رَمَضانَ - مِنَّا الصَّائِمُ ، ومِنَّا المُفْطِرُ ، فلا يَعِيبُ هذا علَى هذا . هكذا حدَّث به ابنُ وضَّاحٍ ؛ قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ مسعودٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ القَطَّانُ ، عن حُميدٍ ، عن أنسٍ . فذكَره .

قال أبو عمرَ : ليس هذا بشيءٍ . والذى عليه الرُّوَاةُ ما ذكَره مالكٌ وسائرُ مَن سَمَّيناه مِن الحفَّاظِ ، عن حُميدٍ ، عن أنَسٍ ، قال : سافَرْنا مع رَسُولِ اللهِ ﷺ . وهو الصَّوابُ إن شاءَ اللهُ ، وسنَذكُرُ الآثارَ فى ذلك بالأسانيدِ الجِيادِ فى آخِرِ هذا البابِ بعدَ الفراغِ مِن القولِ فى معانيه واختلافِ العلماءِ فيه بعونِ اللهِ إنْ شاءَ اللهُ .

وفيه مِن الفِقْهِ وُجوهٌ كثيرَةٌ ؛ منها رَدُّ قولِ مَن زعَم أنَّ الصائمَ فى رمضَانَ فى السَّفَرِ لا يُجزِئُه ، كما رُوِىَ عن عمرَ ، وأبى هُرَيْرَةَ ، وابنِ عبَّاسٍ [(1)] ، وقال بذلك قومٌ مِن أهلِ الظَّاهِرِ . ورُوِى عن ابنِ عمرَ أنه قال : مَن صام فى السَّفَرِ قَضَى فى الحضَرِ . ورُوِى عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ أنَّ الصَّائمَ فى السَّفَرِ كالمُفْطِرِ [(2)] فى الحضرِ [(2)] . ورُوِى عن ابنِ عباسٍ [(3)] أيضًا والحسنِ أنَّهما قالا :

(1) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٧٦٣) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ١٨.

(٢ - ٢) سقط من : م .

والأثر تقدم تخريجه ص ١٤٣ .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ١٤.

التمهيد

إنَّ الفِطرَ فى السَّفرِ عَزْمَةٌ لا ينبغِى تَركُها. وحديثُ هذا البابِ يَرُدُّ هذه الأقاويلَ، ويُبْطِلُها كلَّها. وقد رُوِىَ عن ابنِ عَبَّاسٍ فى هذه المسألةِ: خُذْ بيُسْرِ اللهِ[1]. وهذا منه إباحَةٌ للصومِ والفِطْرِ للمُسافِرِ، خِلافُ القولينِ اللذين ذكَرناهما عنه.

وعلى إباحَةِ الصومِ والفِطْرِ للمسافِرِ جماعةُ العلماءِ وأئمَّةُ الفقهِ بجميعِ الأمصارِ، إلَّا ما ذكَرتُ لك عمَّن قدَّمنا ذِكْرَه، ولا حُجَّةَ فى أحَدٍ مع السُّنةِ الثابتَةِ، هذا إن ثبَت ما ذكَرناه عنهم، وقد ثبَت عن النبىِّ ﷺ مِن وُجوهٍ أنَّه صام فى السَّفرِ، وأنَّه لم يَعِبْ على مَن أفطَر، ولا على مَن صام. فثبَتَتْ حُجَّتُه، ولَزِم التَّسليمُ له، وإنَّما اختلَف الفقهاءُ فى الأفضَلِ مِن الفِطرِ فى السَّفَرِ أو الصَّوْمِ فيه لِمَن قدَر عليه؛ فَرُوِّينا عن عُثْمانَ بنِ أبى العاصى الثقفىِّ، وأنسِ بنِ مالِكٍ، صاحِبَىْ رسولِ اللهِ ﷺ، أنَّهما قالا: الصومُ فى السَّفرِ أفضلُ لِمَن قَدَر عليه[2]. وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه. ونحوُ ذلك قولُ مالكٍ والثورىِّ؛ لأنَّهما قالا: الصومُ فى السَّفَرِ أحَبُّ إلينا لِمَن قَدَر عليه. فاستَدلَلْنا أنَّهم لم يَستَحسِنوه إلَّا أنَّه أفضلُ عندَهم. وقال الشَّافعىُّ ومَن اتَّبعه: هو مُخيَّرٌ. ولم يُفَضِّلْ. وكذلك قال ابنُ عُلَيَّةَ. وقد رُوِى عن الشَّافعىِّ أنَّ الصومَ أحَبُّ إليه. ولم يُختلفْ عن ابنِ عُليَّةَ أنَّه لا يُفَضِّلُ. وهو ظاهِرُ حديثِ أنَسٍ هذا. ورُوِى عن ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ أنَّ[3]

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ١٤.
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ١٥، ١٦.
(٣) ليس فى: الأصل، م.

التمهيد الرُّخصَةَ أفضَلُ[1]. وبه قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ، والشعبيُّ، وعمرُ[2] بنُ عبدِ العزيزِ، ومجاهدٌ، وقتادَةُ، والأوزاعِيُّ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وإسْحاقُ بنُ راهُويَه، كلُّ هؤلاءِ يقولون: إنَّ الفِطرَ أفضَلُ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ورُوِىَ عن ابنِ عباسٍ مِن وُجوهٍ: إنْ شاءَ صامَ، وإنْ شاءَ أفْطَرَ. وهو الثابتُ عن النبيِّ ﷺ، مِن حَدِيثِ أنَسٍ، وابنِ عباسٍ، وأبى سعيدٍ، وحَمْزَةَ بنِ عَمْرٍو الأسْلَمِيِّ.

حدَّثنا خلفُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ ابنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا إسرائيلُ، عن منصورٍ، عن مجاهِدٍ، عن طاوسٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: قد صامَ رسولُ اللهِ ﷺ فى السَّفرِ، فمَنْ شاءَ صامَ، ومَن شاءَ أفْطَرَ[3].

قال علىٌّ: وكذلك روَاه أبو عَوَانَةَ، عن مَنْصُورٍ بإسْنادِه؛ حدَّثناه فهدُ[4] بنُ عَوْفٍ، قال: حدَّثنا أبو عَوَانَةَ، عن مَنْصُورٍ، عن مجاهدٍ، عن طَاوُسٍ، عن ابنِ عباسٍ، أن[5] النبىَّ ﷺ. فذكَر الحديثَ[6].

القبس ....

(١) تقدم معناه عن ابن عباس الصفحة السابقة، وذكره ابن حزم ٣٧٣/٦ عن ابن عمر بنحوه.
(٢) فى م: «محمد».
(٣) أخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار (١١٦ - مسند ابن عباس) من طريق إسرائيل به، وتقدم تخريجه ص ١٤٦.
(٤) فى ق: «محمد»، وفى م: «فضل». وينظر الجرح والتعديل ٣/ ٥٧٠.
(٥) فى الأصل، ك ١، م: «عن».
(٦) أخرجه أحمد ٣٩٨/٤ (٢٦٥٢)، والبخارى (١٩٤٨)، وأبو داود (٢٤٠٤)، وابن حبان =

التمهيد

قال : ورَوَاه شعبةُ ، عن منصورٍ ، عن مجاهِدٍ ، عن ابنِ عباسٍ . لم يَذْكُرْ طَاوُسًا ؛ حدَّثنا مسلِمٌ ، قال : حدَّثنا شعبةُ . فذكَره[1] .

قال أبو عمرَ : كان حُذَيْفَةُ رَحِمَه اللهُ ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، والشَّعْبِيُّ ، وأبو جَعْفَرٍ محمدُ بنُ عليٍّ ، لا يَصُومُون في السَّفَرِ ، وكان عَمْرُو بنُ ميمونٍ ، والأسودُ ابنُ يَزِيدَ ، وأبو وَائِلٍ ، يَصُومُون في السَّفَرِ ، وكان ابنُ عمرَ يَكْرَهُ الصِّيامَ في السَّفَرِ . وعن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ مثْلُه[2] .

حدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكِرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عثمانَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ الرَّقِّيُّ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرٍو ، عن عبدِ الكريمِ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : إنَّما أرادَ اللهُ برُخصَةِ الفِطرِ في السَّفرِ التيسيرَ عليكم ، فمَن تيسَّرَ عليه الصومُ فلْيصُمْ ، ومَن تيسَّرَ عليه الفطرُ فلْيُفطِرْ[3] .

فإن قال قائلٌ ممَّن يميلُ إلى قولِ أهلِ الظَّاهرِ في هذه المسألَةِ : قد رُوِى عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « ليس البِرَّ - أو : ليس مِن البِرِّ - الصِّيامُ في السَّفرِ » . وما لم يكُنْ مِن البِرِّ فهو مِن الإثمِ . واستَدلَّ بهذا على أنَّ صومَ رمضانَ في السَّفرِ لا

القبس ....

= (٣٥٦٦) من طريق أبي عوانة به .

(١) تقدم تخريجه ص ١٥٠.

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ١٤/٣ ، ١٥.

(٣) أخرجه الفريابي في الصيام (١١١) ، والطحاوي في شرح المعاني ٦٦/٢ من طريق عبيد الله به .

التمهيد

يُجْزِئُ . فالجوابُ عن ذلك أنَّ هذا الحديثَ خرَج لفظُه على شخصٍ معيَّنٍ ؛ وهو رجلٌ رآه رسولُ اللهِ ﷺ وهو صائمٌ قد ظُلِّلَ عليه ، وهو يَجودُ بنفسِه ، فقال ذلك القولَ ، أى : ليس البِرَّ أن يبلُغَ الإنسانُ بنفسِه ذلك المبلَغَ ، واللهُ قد رخَّص له فى الفِطرِ . والدليلُ على صحَّةِ هذا التأويلِ صومُ رسولِ اللهِ ﷺ فى السَّفرِ ، ولو كان الصومُ فى السَّفرِ إثمًا ، كان رسولُ اللهِ ﷺ أبعَدَ الناسِ منه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحيمٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنى عَمِّى إسماعِيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ ، قال[(1)] : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن عُمارَةَ بنِ غَزِيَّةَ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سعدِ[(2)] بنِ زُرَارَةَ ، قال : قال جابرٌ : بَيْنَا رسولُ اللهِ ﷺ عامَ تَبُوكَ يسيرُ بعدَ أن أضحَى ، إذا هو بجماعةٍ فى ظِلِّ شجرةٍ ، فقال : « ما هذه الجماعةُ ؟ » . فقالوا : رجلٌ صام فجَهَدَه الصَّوْمُ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ليس[(3)] البِرَّ أنْ تَصُومُوا فى السَّفرِ »[(4)] .

قال إسماعيلُ : وحدَّثنا حفصُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن محمدِ بنِ

(١) بعده فى ك ١: «ثنا ابن حماد قال». وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ١٨٧.

(٢) فى ق : «أسعد». وكلاهما قيل فى اسمه . وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٥٨٨، ٦٠٩.

(٣) بعده فى ق ، والنسائى : «من».

(٤) أخرجه الشافعى فى مسنده ١/٤٦٩ (٧١٨) ، والبخارى فى تاريخه ١/ ١٩٠، والفريابى فى الصيام (٧٦) من طريق عبد العزيز به ، وأخرجه أحمد ٢٣/١٠٦ (١٤٧٩٤) ، والنسائى (٢٢٥٦) ، وابن حبان (٣٥٥٣، ٣٥٥٤) من طريق عمارة بن غزية به .

التمهيد

عبدِ الرحمنِ، عن محمدِ بنِ (١عمرِو بنِ حسنٍ - أو ابنِ حسينٍ١) - عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ نحوَه.

وأخبرنا عبدُ الرحمنِ بنُ مروانَ، قال: حدَّثنا أبو محمدٍ الحسنُ[2] بنُ يحيى القُلْزُمِيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عليِّ بنِ الجارُودِ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ هاشِمٍ[3]، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن شعبةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ الحسنِ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان فى سَفَرٍ، فرأَى رجلًا عليه زِحَامٌ وقد ظُلِّلَ عليه، فقال: «ما هذا؟». قالوا: صائمٌ. قال: «ليس مِن البِرِّ - أو: ليس البِرَّ - أن تصومُوا فى السَّفرِ»[4].

هكذا قال: محمدُ بنُ عمرِو بنِ الحسنِ. ويَحتمِلُ قولُه ﷺ: «ليس البِرَّ الصيامُ فى السَّفرِ». أى: ليس هو أبَرَّ البِرِّ؛ لأنَّه قد يكُونُ الإفطارُ أبَرَّ منه إذا كان فى حجٍّ أو جِهادٍ؛ ليَقوَى عليه، وقد يكونُ الفِطرُ فى السَّفَرِ المباحِ بِرًّا؛ لأنَّ اللهَ أباحَه. ونظِيرُ هذا مِن كلامِه ﷺ: «ليس المسكينُ بالطوَّافِ الذى ترُدُّه التَّمرةُ

القبس ....

(١ - ١) فى ك ١: «عمرو بن حسن»، وفى ق: «عمر بن حسين».

(٢) فى ق: «الحسين».

(٣) فى ق: «هشام». وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٢٣٧.

(٤) ابن الجارود (٣٩٩). وأخرجه أحمد ٢٢/ ٣١٧ (١٤٤٢٦)، والنسائى (٢٢٦١) من طريق يحيى بن سعيد به، وأخرجه أحمد ٢٢/ ١٠٣، ٣٠٢، ٢٣/ ٤٢٤ (١٤١٩٣، ١٤٤١٠، ١٥٢٨٢)، وعبد بن حميد (١٠٧٧ - منتخب)، والبخارى (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥/ ٩٢)، وأبو داود (٢٤٠٧) من طريق شعبة به.

التمهيد

والتَّمرتان ، واللُّقمةُ واللُّقمتان » . قيل : فمَن المسكينُ ؟ قال : « الذى لا يسألُ ، ولا يجِدُ ما يُغنيه ، ولا يُفطَنُ له فيُتصَدَّقَ عليه »[1] . ومعلومٌ أنَّ الطَّوَّافَ مسْكِينٌ ، وأنَّه مِن أهلِ الصدَقَةِ إذا لم يكُنْ له شىءٌ غيرُ تَطْوافِه . وقد قال ﷺ : « رُدُّوا المسكينَ ولو بكُرَاعٍ مُحْرَقٍ » . و : « رُدُّوا السَّائلَ ولو بظِلْفٍ مُحْرَقٍ »[2] . وقالت عائشةُ : إنَّ المسكِينَ لَيَقِفُ على بابِى . الحديث[3] . وقال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة : ٦٠] . فأجْمَعوا أنَّ الطَّوَّافَ منهم ، فعُلِمَ أنَّ قولَه ﷺ : « ليس المسْكِينُ بالطَّوَّافِ عليكم » . مَعْناه : ليس السائلُ بأشَدِّ الناسِ مسكَنَةً ؛ لأنَّ المُتعَفِّفَ الذى لا يَسألُ الناسَ ولا يُفْطَنُ له أشَدُّ مَسْكَنَةً منه . فكذلك قولُه : « ليسَ البرَّ الصيامُ فى السَّفرِ » . مَعْناه : ليس البِرُّ كلُّه فى الصِّيامِ فى السَّفرِ ؛ لأنَّ الفِطْرَ فى السفرِ بِرٌّ أيضًا لِمَنْ شاءَ أن يأخُذَ برُخصَةِ اللهِ تعالَى ذِكْرُه .

وأمَّا قولُه : « ليس من البِرِّ » . فهو كقَوْلِه : « ليس البِرَّ » . و « مِن » قد تكونُ زائدةً ؛ كقولِهم : ما جاءَنى مِن أحَدٍ . أى : ما جاءَنى أحَدٌ . واللهُ أعلمُ .

فأمَّا مَن احْتَجَّ بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة : ١٨٤] . وزَعَمَ أنَّ ذلك عَزْمَةٌ ، فلا دليلَ معه على ذلك ؛ لأنَّ ظاهرَ الكلامِ وسياقَه إنَّما يدُلُّ على الرُّخصَةِ والتَّخييرِ .

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٧٧٩) .
(٢) سيأتى فى الموطأ (١٧٨٠) .
(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٨٠) من الموطأ .

التمهيد

والدليلُ على ذلك قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] . ودليلٌ آخرُ ؛ وهو إجماعُهم أنَّ المريضَ إذا تحامَلَ على نفسِه فصامَ ، وأتمَّ صومَ[1] يومِه ، أنَّ ذلك مُجْزِئٌ عنه ، فدَلَّ على أنَّ ذلك رُخْصَةٌ له ، والمسافرُ في التِّلاوَةِ وفي المَعْنَى مِثْلُه . والكلامُ في هذا أوْضَحُ مِن أنْ يُحتاجَ فيه إلى إكثارٍ . واللهُ المستعانُ .

وحدَّثني أبو القاسِمِ خلفُ بنُ القاسِمِ ، قال : حدَّثنا أبو الفَوَارِسِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحُسينِ بنِ السِّنديِّ ، قال : حدَّثنا أبو الفَضلِ قاسِمُ بنُ محمدِ بنِ الخَيَّاطِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصاريُّ ، قال : حدَّثنا حُميدٌ الطَّويلُ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : سافَرنا مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فصامَ قومٌ ، وأفطَرَ قومٌ ، فلمْ يَعِبِ الصَّائمُ على المُفْطِرِ ، ولا المُفْطِرُ على الصَّائمِ .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزةَ الحسينيُّ ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ الطحاوِيُّ ، قال : حدَّثنا المُزَنيُّ ، قال : حدَّثنا الشَّافعيُّ ، قال : أخبَرنا عبدُ الوَهَّابِ بنُ عبدِ المجيدِ الثقفِيُّ ، عن حُميدٍ الطَّويلِ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : سافَرنا مع رسولِ اللهِ ﷺ ؛ فمِنَّا الصائمُ ، ومنَّا المُفطِرُ ، لا يَعِيبُ الصَّائمُ على المُفطِرِ ، ولا المُفطِرُ على الصَّائمِ[2] .

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) الشافعى فى السنن المأثورة (٣١٩) . وأخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار (١٣٧ - مسند ابن عباس) من طريق عبد الوهاب الثقفى به .

....

التمهيد

وبه عن الشَّافِعِيِّ، قال: وحدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عبدِ المجيدِ، عن[1] الجُرَيرِيِّ، عن أبي نَضرَةَ، عن أبي سعيدٍ الخُدرِيِّ، قال: كنا نسافِرُ مع رسولِ اللهِ ﷺ؛ منَّا الصَّائِمُ، ومنَّا المُفطِرُ، لا يَجِدُ الصَّائمُ على المُفْطِرِ، ولا المُفطِرُ على الصَّائمِ، يَرَوْن أنَّه مَن وجَدَ قُوَّةً فصامَ، أنَّ ذلكَ حسَنٌ جَمِيلٌ، ومَن وَجَدَ ضَعْفًا فأفطَرَ، أن ذلك حَسَنٌ جميلٌ[2].

حدَّثنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حَكَمٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا أبو خَلِيفَةَ الفضلُ بنُ الحُبابِ، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عبدِ الملكِ، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن قتادةَ، عن أبي نَضرةَ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: خرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ حينَ فَتَحَ مكةَ، لسبعَ عَشْرَةَ أو لتسعَ عَشْرَةَ بقِينَ مِنْ رمضانَ، فصامَ صائمُون، وأفْطَر مُفطِرون، فلم يَعِبْ على هؤلاء، ولم يَعِبْ على هؤلاء[3].

قال أبو عمرَ: هذا معْنًى حسَنٌ؛ لأنَّه أضافَ الإباحَةَ إلى النبيِّ عليه السَّلامُ، وأنَّه لم يَعِبْ على واحدةٍ مِن الطَّائفتَين، وهو مِن[4] أصَحِّ إسْنادٍ جاء في هذا الحَدِيثِ.

القبس

....

(١) سقط من: ق. وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٣٣٨.

(٢) الشافعي في السنن المأثورة (٣٢٠). وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٣٠) من طريق عبد الوهاب الثقفي به.

(٣) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (١٤٨- مسند ابن عباس) من طريق هشام به، وأخرجه أحمد ١٧/ ٢٨٦، ١٨/ ٢١٨، ٣٧٥ (١١١٩١، ١١٦٨٤، ١١٨٧٠)، ومسلم (١١١٦/٩٤)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٦٨ من طريق شعبة به.

(٤) سقط من: ق.

التمهيد

وروَاه سعيدُ بنُ أبى عَرُوبَةَ ، عن قتادَةَ بإسنادِه ، فقال فيه : خرَجنا مع النبيِّ ﷺ لثِنْتَىْ عَشْرةَ[1] . وقال هِشَامٌ ، عن قتادَةَ فيه بإسْنادِه : لثَمانَ عَشْرةَ[2] .

وقد **حدَّثنا** خَلَفُ بنُ القاسِمِ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى العَقِبِ بدمشقَ ، قال : حدَّثنا أبو زرعةَ ، قال : حدَّثنا أبو مُسْهِرٍ[3] ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عبدِ العَزيزِ ، عن عَطِيَّةَ بنِ قَيْسٍ ، عن قَزَعَةَ ، عن أبى سعيدٍ الخدرِىِّ ، قال : آذَنَنا رسولُ اللهِ ﷺ بالرَّحيلِ عامَ الفَتْحِ لليلَتين[4] خَلَتَا مِن رمضانَ ، فخرَجنا صُوَّامًا حتى بلَغنا الكَديدَ ، فأمَرَنا بالفِطْرِ ، فأصبَحَ الناسُ منهم الصَّائمُ ومنهم المُفطِرُ حتى بلَغنا مَرَّ الظَّهْرانِ ، فآذَنَنا بلِقاءِ العدُوِّ ، وأمَرَنا بالفِطرِ فأفطَرنا جميعًا[5] .

قال أبو عمرَ : عندَ سعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ فى هذا البابِ **حديثان** ؛ **أحدُهما** هذا : عن عَطِيَّةَ بنِ قيسٍ . **والآخَرُ** : عن إسماعيلَ بنِ عُبَيدِ اللهِ ، عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عن أبى الدَّرْدَاءِ . وهما صَحِيحان[6] . وفى هذا البابِ مسائلُ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١٢/١٨ (١١٤١٣) ، ومسلم (٩٤/١١١٦) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٦٨/٢ من طريق سعيد به .
(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٦٨/٢ من طريق هشام به .
(٣) فى ك ١: «مسعر» . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٥٣٩.
(٤) فى ك ١: «لثلاث» .
(٥) أخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين (٣٠٣) عن أبى زرعة به ، وأخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار (١٥٢- مسند ابن عباس) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٦٦/٢ من طريق سعيد به .
(٦) أخرجه أحمد ٢٦/٣٦ (٢١٦٩٦) ، ومسلم (١١٢٢) ، وأبو داود (٢٤٠٩) من طريق سعيد ابن عبد العزيز عن إسماعيل به .

الموطأ

٦٦٢ - وحدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن حمزةَ بنَ عمرٍو الأسلَمِىَّ قال لرسولِ اللهِ ﷺ : يا رسولَ اللهِ ، إنى رجلٌ أصومُ ، أفأَصُومُ فى السفرِ ؟ فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « إن شِئتَ فَصُمْ ، وإن شِئتَ فأفطِرْ » .

التمهيد

للفقهاءِ ؛ (١) مِنها ما اجتمَعوا عليه ، ومنها ما اخْتَلَفُوا فيه (١) ، وقد ذكَرتُها فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عُبيْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ (٢) ، (٣) وفى بابِ سُمَىٍّ (٣) . والحمدُ للهِ على ذلك كثيرًا .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن حمزةَ بنَ عمرٍو الأسلمىَّ قال لرسولِ اللهِ ﷺ : يا رسولَ اللهِ ، إنى رجلٌ أصومُ ، أفأصومُ فى السَّفرِ ؟ فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « إن شئتَ فصُمْ ، وإن شئتَ فأفطِرْ » .

هكذا قال يحيى : عن مالكٍ ، عن هشامٍ ، عن أبيه ، أن حمزةَ بنَ عمرٍو . وقال سائرُ أصحابِ مالكٍ : عن هشامٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن حمزةَ بنَ عمرٍو الأسلمىَّ قال : يا رسولَ اللهِ ، أصومُ فى السفرِ ؟ وكان كثيرَ الصيامِ (٤) .

القبس

....

(١ - ١) فى الأصل ، م : «قد اختلفوا فيها» .

(٢) تقدم ص١٣٩- ١٤٧ .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .

وتقدم ص١٤٩- ١٥٨ .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٩٤) . وأخرجه البخارى (١٩٤٣) ، والنسائى (٢٣٠٥) من طريق مالك به .

التمهيد

والحديثُ محفوظٌ عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ. كذلك رَواه جماعةٌ عن هشامٍ؛ منهم ابنُ عيينةَ[1]، وحمادُ بنُ سلمةَ[2]، ومحمدُ بنُ عَجْلَانَ[3]، وعبدُ الرحيمِ بنُ سليمانَ[4]، ويحيى القطانُ[5]، ويحيى بنُ هاشمٍ، ويحيى بنُ عبدِ اللهِ بنِ سالمٍ[6]، وعمرُو بنُ هاشمٍ[7]، وابنُ نُميرٍ[8]، وأبو أسامةَ[9]، ووكيعٌ[10]، وأبو معاويةَ[11]، والليثُ بنُ سعدٍ[12]، وأبو ضَمرةَ[13]، وأبو إسحاقَ الفَزاريُّ، كلُّهم روَوْه عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ، كما رَواه جمهورُ

القبس ....

(١) أخرجه الحميدى (١٩٩ مكرر)، والبيهقى فى المعرفة (٢٥٢٢) من طريق ابن عيينة به.

(٢) قال الدارقطنى: كذلك رواه أبو داود الطيالسى، عن حماد بن سلمة وحماد بن زيد، عن هشام، عن أبيه، عن حمزة، لم يذكر عائشة. علل الدارقطنى (٥/ق١١٨ - مخطوط).

(٣) أخرجه النسائى (٢٣٠٦)، وأبو يعلى (٤٩١٩)، وابن جرير فى تهذيب الآثار (١٦٣ - مسند ابن عباس) من طريق ابن عجلان به.

(٤) أخرجه مسلم (١١٢١ / ١٠٦) من طريق عبد الرحيم به.

(٥) أخرجه أحمد ٤٢/ ٣٨٩، ٤٤٣ (٢٥٦٠٧، ٢٥٦٦٥)، والبخارى (١٩٤٢) مختصرًا من طريق يحيى القطان به.

(٦) أخرجه الطبرانى (٢٩٧٦) من طريق يحيى بن عبد الله بن سالم به.

(٧) ذكره الدارقطنى فى العلل (٥/ق ١١٧ - مخطوط) من طريق عمرو بن هاشم به.

(٨) أخرجه مسلم (١١٢١/١٠٦)، وابن ماجه (١٦٦٢) من طريق ابن نمير به.

(٩) ذكره الدارقطنى فى العلل (٥/ق ١١٧ - مخطوط) من طريق أبى أسامة به.

(١٠) أخرجه أحمد ٤٢/٤٧٨ (٢٥٧٣٠)، وابن خزيمة (٢٠٢٨) من طريق وكيع به.

(١١) أخرجه أحمد ٤٠/٢٣٠ (٢٤١٩٦)، ومسلم (١١٢١ / ١٠٥) من طريق أبى معاوية به.

(١٢) أخرجه مسلم (١١٢١/١٠٣) من طريق الليث به.

(١٣) ذكره الدارقطنى فى العلل (٥/ق ١١٧ - مخطوط) من طريق أبى ضمرة به.

التمهيد

أصحابِ مالكٍ عن مالكٍ ، عن هشامٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ .

ورَواه أبو معشرٍ المدنيُّ ، وجريرُ بنُ عبدِ الحميدِ ، والمفضَّلُ بنُ فَضالةَ[1] ، كلُّهم عن هشامٍ ، عن أبيه ، أن حمزةَ بنَ عمرٍو . كما روَاه يحيى عن مالكٍ سواءً .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الجَهمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ ، قال : أخبَرنا أبو معشرٍ المدنيُّ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن حمزةَ بنَ عمرٍو الأسلميَّ قال : جئتُ إلى النبيِّ ﷺ فسألْتُه فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنى رجلٌ أصومُ ، أفأصومُ فى السَّفرِ ؟ قال : « إن شئتَ فصُمْ ، وإن شئتَ فأفطِرْ » .

ورَوَى ابنُ وهبٍ فى « موطئِه »[2] ، قال : أخبَرنى عمرُو بنُ الحارثِ ، عن أبى الأسودِ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن أبى مُراوِحٍ ، عن حمزةَ بنِ عمرٍو الأسلميِّ ، أنه قال : يا رسولَ اللهِ ، أجِدُ بى قوةً على الصيامِ فى السَّفرِ ، فهل علىَّ مِن جُناحٍ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هى رخصةٌ مِن اللهِ ، فمَن أخَذ بها فحسَنٌ ، ومَن أحَبَّ أن يصومَ فلا جُناحَ عليه » .

فهذا أبو الأسودِ ، وهو ثَبْتٌ فى عروةَ وغيرِه ، قد خالَف هشامًا فجعَل الحديثَ عن عروةَ ، عن أبى مُراوحٍ ، عن حمزةَ . وهشامٌ يجعَلُه عن عروةَ ، عن

القبس ....

(١) ذكره الدارقطنى فى العلل (٥/ق ١١٨ - مخطوط) من طريق المفضل به .

(٢) ابن وهب (٢٧٥) .

التمهيد

عائشةَ . وفى روايةِ أبى الأسودِ ما يدُلُّ على أن روايةَ يحيى ليست بخطأٍ ، وقد روَى سليمانُ بنُ يسارٍ هذا الحديثَ عن حمزةَ بنِ عمرٍو الأسلميِّ[1] ، وسِنُّه قريبٌ من سِنِّ عروةَ . والحديثُ صحيحٌ لعروةَ ، وقد يجوزُ أن يكونَ عروةُ سمِعه من عائشةَ ومن أبى مُراوِحٍ جميعًا ، عن حمزةَ ، فحدَّث به عن كلٍّ واحدٍ منهما ، وأرسلَه أحيانًا . واللَّهُ أعلمُ .

وفى هذا الحديثِ التَّخييرُ للصائمِ فى رمضانَ ؛ إن شاء أن يصومَ فى سفرِه ، وإن شاء أن يُفطِرَ ، وهو أمرٌ مجتمَعٌ عليه من جماعةِ فقهاءِ الأمصارِ ، وهو الصحيحُ فى هذا البابِ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن معمرٍ ، عن أيوبَ قال : دعا عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ سالمَ بنَ عبدِ اللهِ وعروةَ بنَ الزبيرِ ، فسألَهما عن الصيامِ فى السَّفرِ ، فقال عروةُ : يصومُ . وقال سالمٌ : لا يصومُ . فقال عروةُ : إنما أُحدِّثُ عن عائشةَ . وقال سالمٌ : إنما أُحدِّثُ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ . قال : فلما امْتَريا قال عمرُ : اللهمَّ غَفْرًا ، أصومُه[3] فى اليُسرِ ، وأفطِرُه فى العُسرِ .

وقد بيَّنَّا ما فى هذه المسألةِ من التَّنازُعِ بينَ السَّلفِ ، وما فيها بينَ الخلَفِ ، من الاختلافِ فى الأفضلِ من الصومِ أو الفطرِ فى السَّفرِ فى رمضانَ ، وأوضَحنا المعانىَ فى ذلك وبسَطناها فى غيرِ موضعٍ من كتابِنا هذا ؛ منها بابُ حميدٍ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤٢٣/٢٥ (١٦٠٣٧) ، والنسائى (٢٢٩٣، ٢٢٩٥ - ٢٢٩٧) ، وابن خزيمة (٢١٥٣) من طريق سليمان بن يسار به .
(٢) عبد الرزاق (٤٤٨٩) .
(٣) فى النسخ : « صمه » . والمثبت من الاستذكار ٨٥/١٠، وهو موافق لمصدر التخريج .

الموطأ

٦٦٣ – وحدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان لا يصومُ فى السَّفَرِ .

٦٦٤ – وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيهِ ، أنه كان يُسافِرُ فى رمضانَ ونُسافِرُ معه ، فيصومُ عُرْوَةُ ونُفطِرُ نحن ، فلا يأمُرُنا بالصيامِ .

التمهيد

الطويلِ[1] ، وبابُ ابنِ شهابٍ ، عن عُبيدِ اللهِ ، وبابُ سُمَيٍّ[2] . واللَّهُ الموفقُ للصوابِ لا شَريكَ له .

وذكَر عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان لا يصومُ فى السفرِ[3] .

الاستذكار

وذكَر عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه كان يسافرُ فى رمضانَ ونسافرُ معه ، فيصومُ عروةُ ونفطرُ نحن ، ولا يأمُرُنا بالصيامِ[4] .

أما حديثُه عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان لا يصومُ فى السفرِ . فيَحتمِلُ أن يكونَ على الاختيارِ ، فيكونُ أحدَ القائلِين بأن الفطرَ فى السفرِ أفضلُ ، وقد

القبس

....

---

(١) تقدم ص١٦١ – ١٧٠.

(٢) تقدم ص ١٥٣ – ١٥٦.

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٥٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (٧/٤ظ – مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٩٥) . وأخرجه الفريابى فى الصيام (١٠٢) من طريق مالك به .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٤ظ – مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٩٦) . وأخرجه الفريابى فى الصيام (١١٦) من طريق مالك به .

الموطأ

ما يفعَلُ مَن قدِم من سفرٍ أو أراده فى رمضانَ

٦٦٥ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ كان إذا كان فى سفَرٍ فى رمضانَ ، فعَلِمَ أنه داخِلٌ المدينةَ مِن أوَّلِ يومِه ، دخَل وهو صائمٌ .

قال يحيَى : قال مالكٌ : مَن كان فى سفرٍ ، فعلِم أنه داخِلٌ على أهلِه مِن أولِ يومِهِ ، وطلَع له الفجرُ قبلَ أن يدخُلَ ، دخَل وهو صائمٌ .

الاستذكار

مضَت الحُجَّةُ لهذا القولِ وعليه . وكان عروةُ أحدَ المختارِين للصومِ فى السفرِ ، وقد ذكَرنا ذلك كلَّه . والحمدُ للهِ[(١)] .

بابُ ما يفعَلُ مَن قدِم مِن سفرٍ أو أراده فى رمضانَ

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ كان إذا كان فى سفرِه فى رمضانَ ، فعلِم أنه داخلٌ المدينةَ مِن أولِ يومِه ، دخَل وهو صائمٌ[(٢)] .

قال مالكٌ : مَن كان فى سفرِه ، فعلِم أنه داخلٌ إلى أهلِه مِن أولِ يومِه ، وطلَع

القبس

....

---

(١) تقدم ص١٦١- ١٧٠.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٧ظ- مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٧٩٩). وأخرجه سحنون فى المدونة ٢٠٣/١ من طريق مالك به .

الموطأ قال يحيَى : قال مالكٌ : وإذا أراد أن يخرُجَ فى رمضانَ ، فطلَع له الفجرُ وهو بأرضِه قبلَ أن يخرُجَ ، فإنه يصومُ ذلك اليومَ .

الاستذكار له الفجرُ قبلَ أن يدخُلَ ، دخَل وهو صائمٌ .

قال أبو عمرَ : أما ما ذكَره مالكٌ عن عمرَ ، فهو المُستحَبُّ عندَ جماعةِ العلماءِ ، إلا أن بعضَهم أشدُّ تشديدًا فيه مِن بعضٍ ، وما أعلَمُ (1) على أحدٍ (1) دخَل مسافرًا على أهلِه مفطرًا كفارةً .

وأما قولُ مالكٍ فى الذى يريدُ أن يَخرُجَ فى رمضانَ مسافرًا ، فطلَع له الفجرُ وهو بأرضِه قبلَ أن يَخرُجَ ، فإنه يصومُ ذلك اليومَ ، فإن العلماءَ اختلَفوا فى الذى يصبحُ فى الحضرِ صائمًا فى رمضانَ ثم يسافرُ فى صبيحةِ يومِه ذلك[2] ، هل له أن يفطِرَ فى ذلك اليومِ فى سفرِه أم لا ؟ فذهَب مالكٌ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والشافعىُّ ، إلى أنه لا يُفطِرُ ذلك اليومَ . وهو قولُ الزهرىِّ ، ويحيى بنِ سعيدٍ ، والأوزاعىِّ ، وأبى ثورٍ . وكلُّهم قالوا : إن أفطَر بعدَ خروجِه ذلك اليومَ ، فليس عليه إلا القضاءُ .

ورُوِى عن المخزومىِّ وابنِ كِنانةَ ، أنه يقضِى ويكفِّرُ . وليس قولُهما هذا بشىءٍ ولا له حظٌّ مِن النظرِ ، ولا سلَفٌ مِن جهةِ الأثرِ . ورُوِى عن ابنِ عمرَ فى هذه المسألةِ ، أنه يُفطِرُ فى يومِه ذلك إن شاء ، إذا خرَج مسافرًا[3] .

القبس ....

(1 - 1) فى الأصل ، م : «أحدًا» . والمثبت يقتضيه السياق .
(2) فى الأصل ، م : « وذلك » .
(3) تقدم ص147 ، 152 .

الاستذكار

وهو قولُ الشعبيِّ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ . قال أحمدُ : يُفطِرُ إذا برَز عن البيوتِ . وقال إسحاقُ : يُفطِرُ حينَ يضعُ رجلَه فى الرَّحْلِ . وهو قولُ داودَ . ورُوِى عن الحسنِ فى روايةٍ ، أنه لا يُفطِرُ ذلك اليومَ إلا أن يشتدَّ عليه العطشُ ، فإن خافَ على نفسِه أفطرَ[1] . وقال إبراهيمُ النخعىُّ : لا يُفطِرُ ذلك اليومَ[1] . ولم يُختلَفْ عن مالكٍ فى الذى يريدُ السفرَ ، أنه لا يجوزُ له أن يُفطِرَ فى الحضرِ حتى يَخرُجَ . واختلَف أصحابُه فيه إن أفطَر قبلَ أن يَخرُجَ ؛ فذكَر ابنُ سُحنونٍ ، عن ابنِ الماجِشونِ ، أنه إن سافَر فلا شىءَ عليه مِن الكفارةِ ، وإن لم يسافرْ فعليه الكفارةُ . واحتجَّ بما رُوِى عن الحسنِ البصرىِّ ، قال : يُفطِرُ فى بيتِه إن شاء يومَ يريدُ أن يَخرُجَ[1] . وقال أشهبُ : لا شىءَ عليه مِن الكفارةِ ؛ سافَر أو لم يسافرْ . وقال سُحنونٌ : عليه الكفارةُ ؛ سافَر أو لم يسافرْ ، وهو بمنزلةِ المرأةِ تقولُ : غدًا تأتِينى حَيْضتى . فتُفطِرُ لذلك . ثم رجَع إلى قولِ عبدِ الملكِ ، وقال : ليس مثلَ المرأةِ ؛ لأن الرجلَ يحدِثُ السفرَ إذا شاء ، والمرأةَ لا تحدِثُ الحيضةَ . وقال ابنُ حبيبٍ : إن كان قد تأهَّب لسفرِه وأخَذ فى سببِ الحركةِ فلا شىءَ عليه . وحُكى ذلك عن أصبغَ وابنِ الماجِشونِ . فإن عاقَه عن السفرِ عائقٌ كان عليه الكفارةُ ، وحسبُه أن ينجوَ إن سافرَ .

قال أبو عمرَ : هذا ضعفٌ مِن الرأيِ ؛ لأنه إن[2] كانت حركتُه لسفرٍ وتأهُّبه

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ١٥٢.

(٢) ليس فى : الأصل .

الاستذكار

يُبيحُ له الفطرَ ، وحكمُه فى ذلك حكمُ المسافرِ ، وقد وقَع أكلُه مباحًا ، وعذرُه قائمٌ بالعائقِ المانعِ ، فلا وجهَ للكفارةِ هنا ولا معنى .

وروَى عيسى عن ابنِ القاسمِ ، أنه لا كفارةَ عليه ؛ لأنه مُتأوِّلٌ فى فطرِه .

قال أبو عمرَ : هذا أصحُّ أقاويلِهم فى هذه المسألةِ ؛ لأنه غيرُ مُنتهِكٍ لِحرمةِ الصومِ بقصدٍ إلى ذلك ، وإنما هو مُتأوِّلٌ ، ولو كان الأكلُ مع نيةِ السفرِ يوجبُ عليه الكفارةَ ؛ لأنه كان قبلَ خروجِه ، ما أسقَطها عنه خروجُه ، وتأمَّلْ ذلك تجِدْه كذلك إن شاء اللهُ .

وقد روَى إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضى ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ مِيناءَ قالونُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرِ بنِ أبى كثيرٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن ابنِ المنكدرِ ، عن محمدِ بنِ كعبٍ ، قال : أتيتُ أنسَ بنَ مالكٍ فى رمضانَ وهو يريدُ سفرًا ، فأكَل ، فقلتُ له : سُنَّةٌ ؟ فلا أحسَبه إلا قال : نعم[1] .

قال : وحدَّثنا علىُّ بنُ المدينىِّ ، قال : حدَّثنا أبى ، عن زيدِ بنِ أسلمَ بإسنادِه مثلَه ، وقال : قلتُ له : سُنَّةٌ ؟ قال : نعم . ثم ركِب[2] .

قال : وحدَّثنا به علىُّ بنُ المدينىِّ وإبراهيمُ بنُ قُرَّةَ ، عن الدَّراوردىِّ ، عن زيدِ ابنِ أسلمَ بإسنادِه ، وقال فيه : فقلتُ له : سُنَّةٌ ؟ فقال : لا . ثم ركِب[3] .

(١) أخرجه الضياء فى المختارة (٢٦٠٢) من طريق عيسى بن ميناء به ، وأخرجه الترمذى (٨٠٠) ، والدارقطنى ٢/ ١٨٧، والبيهقى ٤/٢٤٧ من طريق محمد بن جعفر به .

(٢) أخرجه الترمذى (٧٩٩) من طريق عبد الله بن جعفر والد على بن المدينى به .

(٣) ذكره ابن أبى حاتم فى العلل (٦٩٩) عن الدراوردى به .

الموطأ

قال يحيَى : قال مالكٌ فى الرجلِ يَقدَمُ مِن سَفَرِه وهو مُفطِرٌ ، وامرأتُه مُفطِرةٌ ، حين طهَرت مِن حيضِها فى رمضانَ ، أن لزوجِها أن يُصِيبَها إن شاء .

الاستذكار

واتَّفقوا فى الذى يريدُ السفرَ فى رمضانَ ، أنه لا يجوزُ له أن يُبيِّتَ الفطرَ ؛ لأن المسافرَ لا يكونُ مسافرًا بالنيةِ ، وإنما يكونُ مسافِرًا بالنهوضِ فى سفرِه أو الأخذِ فى أُهْبتِه ، وليست النيةُ فى السفرِ كالنيةِ فى الإقامةِ ؛ لأن المسافرَ إذا نوَى الإقامةَ ، كان مقيمًا فى الحينِ ؛ لأن الإقامةَ لا تفتقِرُ إلى عملٍ ، والمقيمَ إذا نوَى السفرَ ، لم يكنْ مسافرًا حتى يأخُذَ فى سفرِه ويَبْرُزَ عن الحضرِ ، فيجوزُ له حينئذٍ تقصيرُ الصلاةِ وأحكامُ المسافرِ ، إلا مَن جعَل تأهُّبَه للسفرِ وعملَه فيه كالسفرِ والبروزِ عن الحضرِ ، لزِمه ألا يَعِيبَ(٢) عليه فى أكلِه قبلَ خروجِه .

وقد أجمَعوا أنه لو مشَى فى سفرِه حتى تغِيبَ بيوتُ القريةِ أو المصرِ ، فنزَل فأكَل ، ثم عاقَه عائقٌ عن النهوضِ فى ذلك السفرِ - لم تلزَمْه كفارةٌ .

وأما قولُ مالكٍ فى الذي يَقْدَمُ مِن سفرِه وهو مفطرٌ ، وامرأتُه مفطرةٌ حينَ طهَرت مِن حيضتِها فى رمضانَ ، أن لزوجِها أن يصيبَها إن شاء .

قال أبو عمرَ : لم يفرِّقْ مالكٌ فى هذه المسألةِ بينَ قدومِ المسافرِ مفطرًا فى أولِ النهارِ أو فى آخرِه ، وهو يبيِّنُ لك أن قولَه فى آخرِ هذا البابِ : مَن علِم فى سفرِه أنه داخلٌ إلى أهلِه ، وطلَع له الفجرُ أنه يدخُلُ صائمًا . على الاستحسانِ . وهو قولُ الثوريِّ ، والشافعيِّ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، وأبى عبيدٍ ، والطبريِّ . واحتجَّ

القبس

....

---

(١) فى النسخ : « يجب » . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار الثوريُّ بحديثِه عن جابرِ بنِ زيدٍ ، أنه قدِم مِن سفرِه في رمضانَ ، فوجَد امرأتَه قد طهَرت فأصابَها[1] . قال : وقال ابنُ مسعودٍ : مَن أكَل أولَ النهارِ فليأكُلْ آخرَه[1] .

وقال الثوريُّ : هو عندى مثلُ فعلِ جابرِ بنِ زيدٍ[1] . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، والأوزاعيُّ ، في الحائضِ تطهُرُ ، والمسافرِ يَقدَمُ ، أنهما يُمسِكان عن الأكلِ في بقيةِ يومِهما ويَقضِيان . وقال ابنُ شُبْرُمةَ في المسافرِ إذا قدِم وقد أكَل ، أنه يصومُ يومَه ويَقضِى . قال : وأما المرأةُ ، فإنها تأكُلُ إذا طهَرت نهارًا ولا تصومُ .

قال أبو عمرَ : احتجَّ الكوفيون على مالكٍ والشافعيِّ باتفاقِهم في الذى ينوِى الإفطارَ في أولِ يومٍ من رمضانَ وهو عندَه آخِرُ يومٍ مِن شعبانَ ، ثم يصحُّ عندَه في ذلك اليومِ أنه رمضانُ ولم يأكُلْ - أنه يُتِمُّ صومَه ويَقضِيه .

قال أبو عمرَ : ليس هذا بلازمٍ ، والفرقُ بينَهما أن المسافرَ له الفطرُ ، والحاضرَ الجاهلَ بدخولِ الشهرِ ليس جهلُه برافعٍ عنه الواجبَ عليه إذا علِمه لزوالِ جهلِه بذلك ، ولم يكنْ له فعلُ ما فعَله كما كان للمسافرِ فعلُ ما فعَله مِن فطرِه . واللهُ الموفِّقُ للصوابِ .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ١٥٧.

الموطأ

كفارةُ مَن أفطرَ فى رمضانَ

٦٦٦ – حدَّثنى يحيَى، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، عن أبى هريرةَ، أن رجلًا أفطَر فى رمضانَ، فأمَره رسولُ اللهِ ﷺ أن يُكَفِّرَ بعِتْقِ رقبةٍ، أو صيامِ شهرَين مُتتابِعَين، أو إطعامِ سِتِّين مسكينًا، فقال: لا أجدُ. فأُتِىَ رسولُ اللهِ ﷺ بعَرَقِ تمرٍ، فقال: «خُذْ هذا فتصَدَّقْ به». فقال: يا رسولَ اللهِ، ما أجدُ أحدًا أحْوَجَ منِّى. فضحِك رسولُ اللهِ ﷺ حتى بدَتْ أنيابُه، ثم قال: «كُلْه».

التمهيد

مالكٌ(*)، عن ابنِ شهابٍ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ(١)، عن أبى هريرةَ، أن رجلًا أفطَر فى رمضانَ، فأمَرَه رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُكفِّرَ بعِتقِ رقَبَةٍ، أو صيامِ

القبس

....

(*) لا توجد لدينا فى شرح هذا الحديث سوى النسخة المطبوعة.

(١) قال أبو عمر: «ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى، له ثمانية أحاديث، منها ستة مسندة. شركه فى أحدها محمد بن النعمان بن بشير، وواحد مرسل، وآخر موقوف لا يدرك مثله بالرأى، وهو محفوظ مسند من وجوه. وأم حميد بن عبد الرحمن أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط، وهو شقيق إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وليس أبو سلمة شقيقا لهما. وحميد أحد الثقات الأثبات، حجة فيما نقل، روى عن بعض ولده أن كنيته أبو إبراهيم. وقال البخارى: كنيته أبو عبد الرحمن. قال أبو عمر: توفى حميد بن عبد الرحمن بن عوف سنة خمس وتسعين، وهو ابن ثلاث وسبعين. روى عن عمر، وعثمان، وعن أبيه، وسعيد بن زيد، وأبى هريرة، والنعمان بن بشير، ومعاوية. ويختلف فى سماعه من عمر، وعثمان، ومن أبيه. وقال ابن سعد: قد سمعت من يذكر أنه توفى سنة خمس ومائة. قال: وهذا غلط، وليس يمكن أن يكون كذلك، لا فى سنه، ولا فى روايته. قال: والصواب والله أعلم ما ذكره الواقدى؛ يعنى سنة خمس وتسعين». تهذيب الكمال ٧/ ٣٧٨، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٢٩٣.

التمهيد

شهرينِ مُتتابعَينِ، أو إطعامِ سِتِّين مسكينًا. فقال: لا أجِدُ. فأُتِيَ رسولُ اللهِ ﷺ بعَرَقِ تَمْرٍ، قال: «خُذْ هذا فتَصَدَّقْ به». فقال: يا رسولَ اللهِ، ما أجِدُ أحوجَ مِنِّى. فضَحِك رسولُ اللهِ ﷺ حتى بَدَتْ أنيابُه، ثم قال: «كُلْه»[(١)].

هكذا رُوِى هذا الحديثُ عن مالكٍ، لم يَخْتَلِفْ رُواةُ «الموطأ» عليه فيه، بلفظِ التَّخْييرِ فى العِتقِ والصومِ والإطعامِ، ولم يَذْكُرِ الفطرَ بأىِّ شىءٍ كان، هل كان بجماعٍ أو بأكلٍ؟ بل أبْهَم ذلك، وتابَعَه على روايتِه هذه ابنُ جُريجٍ[(٢)] وأبو أُويسٍ[(٣)]، عن ابنِ شهابٍ. وكذلك رَوَاه أبو بكرِ بنُ أبى أُويسٍ، عن سليمانَ بنِ بلالٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن ابنِ شهابٍ بإسنادِه مثلَه[(٤)]. ورَوَاه أشهبُ، عن مالكٍ والليثِ جميعًا[(٥)]. والمعروفُ فيه عن الليثِ كروايةِ ابنِ عيينةَ[(٦)]، ومعمرٍ[(٧)]، وإبراهيمَ بنِ سعدٍ[(٦)]، ومَن تابَعَهم.

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٤٩)، وبرواية يحيى بن بكير (٧/٤ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٨٠٢). وأخرجه أحمد ٤٠٣/١٦ (١٠٦٨٧)، والدارمى (١٧٥٨)، ومسلم (٨٣/١١١١)، وأبو داود (٢٣٩٢)، والنسائى فى الكبرى (٣١١٥)، وابن خزيمة (١٩٤٣) من طريق مالك به.

(٢) أخرجه أحمد ١٢٥/١٣ (٧٦٩٢)، ومسلم (٨٤/١١١١)، وابن خزيمة (١٩٤٣) من طريق ابن جريج به.

(٣) أخرجه الدارقطنى ٢/ ٢١٠، والبيهقى ٢٢٦/٤ من طريق أبى أويس به.

(٤) أخرجه البخارى فى تاريخه ١/ ٥٥، والنسائى فى الكبرى (٣١١٤) من طريق أبى بكر بن أبى أويس به.

(٥) أخرجه النسائى فى الكبرى (٣١١٥) من طريق أشهب به.

(٦) سيأتى تخريجه ص ١٨٧.

(٧) سيأتى تخريجه ص١٨٩ .

التمهيد

ورَوَى هذا الحديثَ جماعةٌ مِن أصحابِ ابنِ شهابٍ، عن ابنِ شِهَابٍ بإسنادِه هذا، فذكَرُوه عن النبيِّ ﷺ على تَرتيبِ كفارةِ الظِّهَارِ: «هل تستطيعُ أن تُعْتِقَ رقبَةً؟». قال: لا. قال: «فهل تستطيعُ أن تصومَ شهرينِ مُتتابعَينِ؟». قال: لا. ثم ذكَروا الإطعامَ. إلى آخرِ الحديثِ.

وكذلك رَوَاه الوليدُ بنُ مسلمٍ، عن مالكٍ، ذكَره صفوانُ بنُ صالحٍ، عن الوليدِ بنِ مسلمٍ قال: قلتُ للأوزاعيِّ: رجلٌ واقَعَ امرأتَه في شهرِ رمضانَ نهارًا، ثم جاء تائبًا؟ قال: يؤمَرُ بالكفَّارَةِ؛ بما أخبَرَنى الزهريُّ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبى هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَر الذى واقَع امرأتَه فى يومٍ مِن شهرِ رمضانَ بعِتقِ رقبةٍ، قال: لا أجِدُ. قال: «فصُمْ شهرَينِ مُتتابعَينِ». قال: لا أستطيعُ. قال: «أطعِمْ ستِّين مسكينًا». قال: لا أجِدُ[(1)].

قال الوليدُ: وأخبَرَنى مالكُ بنُ أنسٍ والليثُ بنُ سعدٍ، عن الزهريِّ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبى هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ نحوَه.

هكذا قال الوليدُ، وهو وهمٌ منه على مالكٍ. والصَّوابُ عن مالكٍ ما فى «الموطَّأ» أنَّ رجلًا أفطَر، فخيَّرَه النبيُّ ﷺ أنْ يُعتِقَ، أو يصومَ، أو يُطْعِمَ. فذَهَب مالكٌ رحِمه اللهُ إلى أن المفطِرَ عامدًا فى رمضانَ؛ بأكلٍ، أو بشربٍ، أو جماعٍ، أنَّ عليه الكفارةَ المذكورةَ فى هذا الحديثِ على ظاهرِه؛ لأنَّه ليس فى روايتِه فِطرٌ مخصوصٌ بشىءٍ دونَ شىءٍ، فكلُّ ما وقَع عليه اسمُ فِطرٍ مُتَعَمَّدًا،

القبس ....

(1) أخرجه ابن حبان (٣٥٢٦)، والدارقطنى ٢/ ١٩٠، والبيهقى ٢٢٧/٤ من طريق الوليد به.

التمهيد

فالكفارةُ لازمةٌ لفاعِلِه على ظاهِرِ هذا الحديثِ . ورُوِى عن الشعبىِّ فى المفطرِ عامِدًا فى رمضانَ ، أنَّ عليه عِتقَ رقبةٍ ، أو إطعامَ ستِّين مسكينًا ، أو صيامَ شهرينِ مُتتابعَينِ ، مع قضاءِ اليومِ . وهذا مثلُ قولِ مالكٍ سواءً ، إلَّا أنَّ مالِكًا يختارُ الإطعامَ ؛ لأنَّه شِبْهُ البَدَلِ مِن الصِّيامِ ، ألَا ترَى إلى أن الحامِلَ ، والمُرْضِعَ ، والشيخَ الكبيرَ ، والمُفرِّطَ فى قَضاءِ رمضانَ حتى يدخُلَ عليه رمضانٌ آخرُ ، لا يُؤْمَرُ واحدٌ منهم بعِتقٍ ولا صيامٍ مع القضاءِ ، وإنَّما يُؤْمَرُ بالإطعامِ ، فالإطعامُ[1] له مَدخلٌ فى الصيامِ ونظائِرُ[2] من الأصولِ . فهذا ما اختارَه مالكٌ وأصحابُه . وقال ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ : الإطعامُ أحبُّ إلىَّ فى ذلك مِن العِتْقِ وغيرِه . وقال ابنُ القاسمِ عنه : إنَّه لا يَعْرِفُ إلَّا الإطعامَ ، ولا يأخذُ بالعتقِ ولا بالصِّيامِ . وقد رُوِى عن عائشةَ قصَّةُ الواقِعِ على أهلِه فى رمضانَ بهذا الخبرِ ، ولم يُذْكَرْ فيه إلَّا الإطعامُ .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أنبأنا عيسى بنُ حمَّادٍ ، قال : أنبأنا الليثُ بنُ سعدٍ ، [3]عن يحيى بنِ سعيدٍ[3] ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن محمدِ بنِ جعفرِ بنِ الزبيرِ ، عن عَبَّادِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ قالت : إنَّ رجلًا أتى

القبس

....

(١) فى م : «فصار الإطعام» . والمثبت من الاستذكار ٩٧/١٠ من النسخة المطبوعة .

(٢) فى م : «نظائره» . والمثبت من الاستذكار ٩٧/١ من النسخة المطبوعة .

(٣ - ٣) سقط من : م . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر كلام المصنف فى الصفحة التالية .

التمهيد

رسولَ اللهِ ﷺ فقال: احْتَرَقْتُ. ثم قال: وَطِئْتُ امْرَأتي في رمضانَ نَهارًا. قال: «تَصَدَّقْ تَصَدَّقْ». فقال: ما عندِي شيءٌ. وأمَره أن يمكُثَ، فجاءَه عَرَقُ تَمْرٍ فيه طَعامٌ، فأمَره أن يتَصَدَّقَ به[1].

وَرَواه عن يحيى بنِ سعيدٍ بهذا الإسنادِ جماعةٌ؛ منهم حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ وغيرُه، كلُّهم يقولُ فيه: أنَّه وَطِئَ امرأتَه في رمضانَ.

ورَواه عبدُ الوهَّابِ، عن يحيى بنِ سعيدٍ بإسنادِه، وقال فيه: أفطَرتُ في رمضانَ. لم يَذْكُرِ الوَطْءَ[2].

وذكَره ابنُ وهبٍ، قال: أخبَرني عمرُو بنُ الحارثِ، أنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ القاسمِ حدَّثه، أنَّ محمدَ بنَ جعفرِ بنِ الزبيرِ حدَّثه، أنَّ عبَّادَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ حدَّثه، أنَّه سمِع عائشةَ تقولُ: أتَى رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ في المسجدِ في رمضانَ، فقال: يا رسولَ اللهِ، احترَقتُ. فسألَه رسولُ اللهِ ﷺ: «ما شأنُه؟». قال: أصَبتُ أهلِي. قال: «تصدَّقْ». قال: واللهِ يا نبيَّ اللهِ مالِي شيءٌ، ولا أقدِرُ عليه. قال: «اجلِسْ». فجلَس؛ فبَينا هو على ذلك إذْ أقبَل رجلٌ يسوقُ حمارًا عليه طعامٌ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أين المحترِقُ آنفًا؟». فقام الرجلُ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «تصدَّقْ بهذا». فقال: يا رسولَ اللهِ،

القبس ....

(١) النسائى فى الكبرى (٣١١١). وأخرجه البخارى فى تاريخه ١/ ٥٥، وفى الصغير ١/ ٣٢٥، ومسلم (٨٥/١١١٢) من طريق الليث به.

(٢) أخرجه مسلم (٨٦/١١١٢)، والنسائى فى الكبرى (٣١١٢) من طريق عبد الوهاب به.

التمهيد أعلى غيرِنا ؟ فواللهِ إنَّا لجياعٌ . قال : « كُلُوه »[1] .

ففى هذا الحديثِ بيانُ ما ذهَب إليه مالكٌ رحِمه اللهُ فى اختيارِه الإطعامَ دُونَ غيرِه . وقد كان الشافعىُّ وابنُ عُليةَ يقولان : إنَّ مالكًا ترَك فى هذا البابِ ما روَاه إلى رأيِه . وليس كما ظنَّا ، والأغلبُ أنَّ مالكًا سمِع الحديثَ ؛ لأنَّه مدنىٌّ ، فذهَب إليه فى اختيارِه الإطعامَ ، مع ما ذكَرناه من شُهودِ الأصولِ له بدخولِ الإطعامِ فى البدلِ من الصِّيامِ ، واللهُ أعلمُ . وقد كان ابنُ أبى ليلَى يقولُ فى الذى يأتِى أهلَه فى رمضانَ نهارًا : هو مُخيَّرٌ فى العِتقِ والصيامِ . قال : وإن لم يقدِرْ على واحدٍ منهما أطعَم . وإلى هذا ذهَب أبو جعفرٍ محمدُ ابنُ جريرٍ الطبرىُّ ، قال : لا سبيلَ إلى الإطعامِ إلَّا عندَ العجزِ عن العتقِ والصِّيامِ ، وهو مُخيَّرٌ فى العتقِ والصيامِ . وقال الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والأوزاعىُّ ، والشافعىُّ ، والحسنُ بنُ صالحِ بنِ حىٍّ ، وأبو ثورٍ ، فى المجامعِ أهلَه فى رمضانَ نهارًا : عليه القضاءُ والكفَّارةُ . والكفَّارةُ عندَهم مثلُ كفَّارةِ الظِّهارِ ؛ عتقُ رقبةٍ ، فإنْ لم يجِدْ صامَ شهرين مُتتابعَينِ ، فإنْ لم يستطِعْ أطعَم ستِّينَ مسكينًا ، ولا سبيلَ عندَهم فى هذه الكفَّارةِ إلى الصِّيامِ إلَّا عندَ العجزِ عن العتقِ ، وكذلك لا سبيلَ عندَهم فيها إلى الإطعامِ إلَّا عندَ عدمِ القدرةِ على الصِّيامِ ، ككفَّارةِ الظِّهارِ فى الرُّتبةِ سواءً .

القبس ....

(١) ابن وهب فى موطئه (٢٩٣) . وأخرجه مسلم (٨٧/١١١٢) ، وأبو داود (٢٣٩٤) ، والنسائى فى الكبرى (٣١١٠) ، وابن خزيمة (١٩٤٦) من طريق ابن وهب به .

التمهيد

وروَى سفيانُ بنُ عُيينةَ[(١)]، ومعمرٌ[(٢)]، وشعيبُ بنُ أبي حمزةَ[(٣)]، والأوزاعىُّ[(٤)]، وعبدُ الرحمنِ بنُ خالدِ بنِ مُسافرٍ[(٥)]، والليثُ بنُ سعدٍ[(٦)]، وإبراهيمُ بنُ سعدٍ[(٧)]، والحجاجُ بنُ أرطاةَ[(٨)]، كلُّهم عن ابنِ شهابٍ، عن حُميدِ ابنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال للذى استفتاه حينَ وقَع على امرأتِه في رمضانَ: «هل تجِدُ رقبةً؟». قال: لا. قال: «فهل تستطيعُ صيامَ شهرينِ؟». وبعضُهم يقولُ: «مُتتابعينِ؟». قال: لا. قال: «فأطعِمْ ستِّينَ مسكِينًا».

وكذلك روَاه منصورُ بنُ المعتمِرِ[(٢)] وعراكُ بنُ مالكٍ، عن الزهرىِّ بإسنادِه مثلَه، في رجلٍ واقَع امرأتَه في رمضانَ، على هذا الترتيبِ وذِكْرِ التَّتابُعِ في

القبس ....

(١) أخرجه الحميدى (١٠٠٨)، وأحمد ٢٣٧/١٢ (٧٢٩٠)، والبخارى (٦٧٠٩، ٦٧١١)، ومسلم (٨١/١١١١)، وأبو داود (٢٣٩٠)، والترمذى (٧٢٤)، وابن ماجه (١٦٧١)، والنسائى في الكبرى (٣١١٧)، وابن خزيمة (١٩٤٤) من طريق سفيان بن عيينة به.

(٢) سيأتى تخريجه ص ١٨٩.

(٣) أخرجه البخارى (١٩٣٦)، والطحاوى في شرح المعانى ٢/ ٦١، وابن حبان (٣٥٢٩)، والبيهقى ٢٢٤/٤ من طريق شعيب به.

(٤) أخرجه البخارى (٦١٦٤)، والطحاوى في شرح المعانى ٦١/٢ من طريق الأوزاعى به.

(٥) أخرجه الطحاوى في شرح المعانى ٦٠/٢ عن عبد الرحمن بن خالد به.

(٦) أخرجه البخارى (٦٨٢١)، ومسلم (٨٢/١١١١)، والنسائى في الكبرى (٣١١٦) من طريق الليث به.

(٧) أخرجه الدارمى (١٧٥٧)، والبخارى (٥٣٦٨) من طريق إبراهيم بن سعد به.

(٨) أخرجه أحمد ٥٣٢/١١ (٦٩٤٤)، والدارقطنى ٢/ ١٩٠، والبيهقى ٢٢٦/٤ من طريق الحجاج به.

التمهيد الشَّهرين .

وكلُّ مَن قال بهذا الخبرِ من علماءِ المسلمين يقولُ : الشهران فى صيامِ الكفَّارةِ مُتتابعانِ ، إلَّا ابنَ أبى ليلَى ، فإنَّه قال : ليس الشهران فى ذلك مُتتابعينِ[1] . والحجَّةُ فى قولِ مَن حفِظ الشىءَ وشهِد به .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الهيثمِ أبو الأحوصِ ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ بُكيرٍ ، قال : حدَّثنى بكرٌ - يعنى ابنَ مُضَرَ[2] - عن جعفرِ بنِ ربيعةَ[3] ، عن عراكِ بنِ مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رجلًا أتَى النبىَّ ﷺ ، فأخبرَه أنَّه وطِئَ امرأتَه فى رمضانَ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « هل تجِدُ رقبةً ؟ » . قال : لا[4] قال : « هل تستطيعُ صيامَ شهرينِ ؟ » . قال : لا . قال : « فأطعِمْ ستينَ مسكينًا » . قال : لا[4] أجِدُ . فأعطاه رسولُ اللهِ ﷺ تمرًا فأمرَه أن يتصدَّقَ به . قال : فذكَر لرسولِ اللهِ ﷺ حاجتَه ، فأمَرَه أن يأكُلَه هو .

رواه أبو الأسودِ وإسحاقُ بنُ بكرِ بنِ مُضرَ ، عن بكرِ بنِ مُضرَ بإسنادِه مثلَه سواءً ، إلَّا أنَّهما قالا : « شهرينِ مُتتابعينِ » . ذكَره النسائىُّ[5] ، عن الرَّبيعِ بنِ

القبس ....

(١) فى م : «متتابعان» . وينظر الاستذكار ١٠/٩٨ من النسخة المطبوعة .
(٢) فى م : «منصور» . وسيأتى على الصواب فى الأثر التالى ، وتقدم على الصواب فى ٤/١٧٣.
(٣) فى م : «زمعة» . وتقدم على الصواب مرارًا .
(٤ - ٤) سقط من : م . والمثبت من سنن النسائى الكبرى (٣١١٩) ، وينظر كلام المصنف التالى .
(٥) النسائى فى الكبرى (٣١١٩) .

التمهيد

سليمانَ عنهما .

وأخبَرنى عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا مُعاويةُ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا زائدةُ ، عن منصورٍ ، عن الزهرىِّ ، قال : حدَّثنى حُميدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، عن رجلٍ أتى النبىَّ ﷺ فقال : إنِّى وقَعتُ على امرأتى فى رمضانَ . قال : « أتجِدُ عتقَ رقبةٍ ؟ » . قال : لا . قال : « أتستطيعُ صيامَ شهرينِ مُتتابعينِ ؟ » . قال : لا . قال « أفتجِدُ إطعامَ ستِّينَ مسكينًا ؟ » . قال : لا . قال : فأُتِى بعَرَقٍ تمرٍ ، فقال : « تصدَّقْ به » . قال : على أفقرَ منا ؟ ما بينَ لابتيْها أحدٌ أحوجُ إليه منَّا . قال : « أطعِمْه عيالكَ »[1] .

وذكَره عبدُ الرَّزَّاقِ[2] ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ بإسنادِه مثلَه سواءً بمعناه ، وزاد : قال الزهرىُّ : وإنَّما كان هذا رُخصةً له خاصَّةً ، ولو أنَّ رجلًا فعَل ذلك اليومَ ، لم يكنْ له بُدٌّ من التكفيرِ .

واختلَف العلماءُ فى قضاءِ ذلك اليومِ مع الكفَّارةِ ؛ فقال مالكٌ : الذى آخُذُ به فى الذى يُصيبُ أهلَه فى شهرِ رمضانَ ؛ إطعامُ ستِّينَ مسكينًا وصيامُ ذلك اليومِ . قال : وليس العتقُ والصَّومُ من كفَّارةِ رمضانَ فى شىءٍ . وقال الأوزاعىُّ :

القبس ....

(١) أخرجه البخارى (١٩٣٧)، ومسلم (١١١١) عقب الحديث (٨١)، والنسائى فى الكبرى (٣١١٨)، وابن خزيمة (١٩٤٥) من طريق منصور به .
(٢) عبد الرزاق (٧٤٥٧) .

التمهيد

إن كفَّرَ بالعتقِ أو بالطَّعامِ صام يومًا مكانَ ذلك اليومِ الذى أفطَره ، وإن صام شهرينِ مُتتابعينِ دخلَ فيهما قضاءُ يومِه ذلك . وقال الثوريُّ : يقضِى اليومَ ويكفِّرُ مثلَ[1] كفَّارةِ الظِّهارِ . وقال الشافعىُّ : يحتمِلُ إن كفَّرَ أن تكونَ الكفَّارةُ بدلًا من الصِّيامِ ، ويحتمِلُ أنْ يكونَ الصِّيامُ مع الكفَّارةِ ، ولكلٍّ وجْهٌ ، وأحبُّ إلىَّ أن يُكفِّرَ ويصومَ مع الكفَّارةِ . هذه روايةُ الرَّبيعِ عنه . وقال المُزَنىُّ عنه : مَن وطِئَ امرأتَه فأولجَ عامدًا كان عليه القضاءُ والكفَّارةُ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يُوسفَ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ ، وأبو ثورٍ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ : يقضِى يومًا مكانَه ويكفِّرُ مثلَ كفَّارةِ الظِّهارِ . وقال الأثرمُ : قلتُ لأبى عبدِ اللهِ : الذى يُجامِعُ فى رمضانَ فكفَّرَ ، أليس عليه أنْ يصومَ يومًا مكانَه ؟ قال : ولابدَّ من أن يصومَ يومًا مكانَه .

ومِن حُجَّةِ مَن لم يرَ مع الكفَّارةِ قضاءً ، أنَّه ليس فى خبرِ أبى هريرةَ ، ولا خبرِ عائشةَ ، ولا فى شىءٍ من الأخبارِ التى لا علَّةَ فيها ، ذكرُ القضاءِ ، وإنَّما فيه الكفَّارةُ فقط ، ولو كان القضاءُ واجبًا لذكَره مع الكفَّارةِ . ومن حُجَّةِ مَن رأَى القضاءَ ؛ حديثُ عمرِو بنِ شُعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أنَّ أعرابيًّا جاءَ ينتِفُ شعَرَه ، وقال : يا رسولَ اللهِ ، وقَعتُ على امرأتِى فى رمضانَ . فذكَر مثلَ حديثِ أبى هريرةَ ، وزادَ : وأمَره رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يقضِىَ يومًا مكانَه .

٩ **أخبَرنا** أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفَضْلِ[2] ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) سقط من : م . والمثبت من الاستذكار ١٠/٩٨ من النسخة المطبوعة .

(٢) فى م : «المفضل» .

التمهيد

محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن حجَّاجِ بنِ أرطاةَ ، عن عمرِو بنِ شُعيبٍ . فذكَره[1] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ مُسافرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى فُديكٍ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ سعدٍ ، [2]عن ابنِ شهابٍ[2] ، عن أبى سلمةَ بنِ[3] عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رجلًا أفطَر فى رمضانَ . بهذا الحديثِ ، قال : فأُتِيَ بعَرَقٍ فيه تمرٌ قدرُ خمسةَ عشرَ صاعًا ، وقال فيه : « كُلْه أنْت وأهلُ بيتِك ، وصُمْ يومًا ، واستغفِرِ اللهَ »[4] .

وهشامُ بنُ سعدٍ لا يُحتجُّ به فى حديثِ ابنِ شهابٍ . ومِن جهةِ النَّظرِ والقياسِ ، لا يسقُطُ القضاءُ ؛ لأنَّ الكفَّارةَ عُقوبةُ الذَّنبِ الذى رَكِبَه ، والقضاءَ بدلٌ من اليومِ الذى أفسَدَه ، وكما لا يسقُطُ عن المفسِدِ حجَّه بالوطْءِ إذا أهدَى القضاءُ للبدلِ بالهديِ ، فكذلك قضاءُ ذلك اليومِ ، واللهُ أعلمُ .

واختلَفَ العلماءُ أيضًا فيمن أفطَر فى رمضانَ بأكلٍ أو بشربٍ متعمِّدًا ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه ، والأوزاعىُّ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه ، وأبو ثورٍ : عليه من الكفَّارةِ

القبس ....

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٩٥٥) من طريق أبى كريب به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ١٠٦/٣ من طريق أبى خالد الأحمر به ، وأخرجه أحمد ٥٣٥/١١ (٦٩٤٥) ، والبيهقى ٢٢٦/٤ من طريق حجاج به .

(٢ - ٢) سقط من : م . والمثبت من مصادر التخريج ، وسيأتى على الصواب ص١٩٨ .

(٣) فى م : «عن» .

(٤) أبو داود (٢٣٩٣) - ومن طريقه الدارقطنى ١٩٠/٢ - وأخرجه ابن خزيمة (١٩٥٤) ، والبيهقى ٢٢٦/٤ من طريق هشام به . وسيأتى ص١٩٨ ، ١٩٩ .

التمهيد

ما على المجامعِ . كُلٌّ واحدٍ منهم على أصلِه الذى قدَّمنا ذكرَه . وإلى هذا ذهَب أبو جعفرٍ محمدُ بنُ جريرٍ . ورُوِى مثلُ ذلك أيضًا عن عطاءٍ فى روايةٍ ، وعن الحسنِ[1] والزهرىِّ[2] . وقال الشافعىُّ وأحمدُ بنُ حنبلٍ : عليه القضاءُ ، ولا كفَّارةَ عليه . وهو قولُ سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، وابنِ سيرينَ[3] ، وجابرِ بنِ زيدٍ ، والشعبىِّ ، وقتادةَ[4] . وروَى مُغيرةُ ، عن إبراهيمَ مثلَه[5] ، وقال الشافعىُّ : عليه مع القضاءِ العقوبةُ ؛ لانتِهاكِه حُرمةَ الشَّهرِ . وسائرُ مَن ذكرْنا قولَه من التَّابعينَ قال : يقضِى يومًا مكانَه ، ويستغفِرُ اللهَ ويتوبُ إليه . قال بعضُهم : ويصنعُ معروفًا . ولم يُذكَرْ عنهم عُقوبةٌ . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : لا أقولُ بالكفَّارةِ إلَّا فى الغِشيانِ . ذكَره عنه الأثرمُ . قال : وقيلَ له مرَّةً أُخرَى : رجلٌ أكَل مُتعمِّدًا فى رمضانَ ؟ فقال : هذا الذى أتهيَّبُه أنْ أُفتِىَ بكفَّارةٍ ، أقولُ : يقضِى يومًا مكانَه ، وإنْ كفَّرَ لم يضُرَّه . وقد رُوِى عن عطاءٍ أيضًا أنَّ مَن أفطَر يومًا من رمضانَ من غيرِ علَّةٍ كان عليه تحريرُ رقبةٍ ، فإنْ لم يجِدْ فبَدنةٌ أو بقرةٌ ، أو عشرينَ صاعًا من طعامٍ يُطعِمُ المساكينَ . وعن ابنِ عبَّاسٍ أنَّه قال : عليه عتقُ رقبةٍ ، أو صومُ شهرٍ ، أو إطعامُ ثلاثينَ مسكينًا .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ

القبس ....

(١) ينظر المحلى ٦/ ٢٧٨.
(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٤٦٨) .
(٣) سيأتى تخريجهما ص ١٩٤.
(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ١٠٥، والمحلى ٦/ ٢٧٧، وسنن البيهقى ٤/ ٢٢٨، ٢٢٩.
(٥) سيأتى تخريجه ص ١٩٤ ، ١٩٥ .

التمهيد

شُعيبٍ ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : حدَّثنا المعتمِرُ ، قال : قرأتُ على فُضيلٍ ، عن أبي حَرِيزٍ ، أنَّ أيفعَ حدَّثه ، أنَّه سألَ سعيدَ بنَ جُبيرٍ عمَّن أفطَر في رمضانَ ، فقال : كان ابنُ عباسٍ يقولُ : مَن أفطَر في رمضانَ فعليه عتقُ رقبةٍ ، أو صومُ شهرٍ ، أو إطعامُ ثلاثينَ مسكِينًا . قال : قلتُ : ومَن وقَع على امرأتِه وهي حائضٌ ، أو سمِع أذانَ الجمُعةِ فلم يُجمِّعْ وليس له عُذرٌ . قال : كذلك عتقُ رقبةٍ[1] .

وعن سعيدِ بنِ المسيَّبِ أنَّه قال : عليه صيامُ شهرٍ . وعنه أيضًا - وهو قولُ ربيعةَ - أنَّ عليه أن يصومَ اثنَى عشرَ يومًا . وكانَ ربيعةُ يحتجُّ لقولِه هذا بأنَّ شهرَ رمضانَ فُضِّلَ على اثنَى عشرَ شهرًا ، فمن أفطَر فيه يومًا كان عليه اثْنا عشرَ يومًا . وكان الشافعيُّ رحِمه اللهُ يعجَبُ من هذا ويتنقَّصُ فيه ربيعةَ ويهجِّنُه ، وكان لا يرضَى عنه . ولربيعةَ رحِمه اللهُ شُذوذٌ كثيرٌ ؛ منها في المُحرِمِ يقتُلُ جرادةً ، قال : عليه صاعٌ من قمحٍ . قال : لأنَّه أدنَى الصَّيدِ . ومنها فيمن طلَّقَ امرأةً من نسائِه الأربعِ وجهِلها بعينِها ، أنَّه لا يلزَمُه فيهنَّ شيءٌ ، ولا يُمنَعُ من وطئِهنَّ . إلى أشياءَ يطولُ ذكرُها ، ليس بنا حاجةٌ إلى الإتيانِ بها .

وروَى معمرٌ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنَّه سألَه عن رجلٍ أكَل في رمضانَ عامدًا . قال : عليه صيامُ شهرٍ . قال : قلتُ : يومين . قال : صيامُ شهرٍ . قال : فعددْتُ أيَّامًا . فقال : صيامُ شهرٍ[2] . هكذا قال معمرٌ عن قتادةَ . وهي

القبس ....

(١) النسائي في الكبرى (٩١١٨) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٤٦٩) من طريق معمر به .

التمهيد رواية مُفسَّرةٌ ، وأظنُّه ذهَب إلى التَّتابُعِ في الشَّهرِ لا يخلِطُه بفطرٍ ، كأنَّه يقولُ : مَن أفسدَه بفطرِ يومٍ أو أكثرَ ، قضاهُ كلَّه نَسَقًا . واللهُ أعلمُ .

ورَوَى هشامٌ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، في الرجلِ يُفطِرُ يومًا من رمضانَ مُتعمِّدًا ، قال : يصومُ شهرًا[(1)] . ولم يزِدْ .

وكذلك روايةُ سعيدِ بنِ أبي عروبةَ وأبي عوانةَ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، في الذي يُفطِرُ يومًا من رمضانَ مُتعمِّدًا ، قال : يصومُ شهرًا .

وذكَر ابنُ أبي شيبةَ[(2)] ، عن عبْدةَ ، عن عاصمٍ قال : أرسَلَ أبو قلابةَ إلى سعيدِ بنِ المسيَّبِ في رجلٍ أفطَر يومًا من رمضانَ مُتعمِّدًا ، فقال سعيدٌ : يصومُ[(3)] مكانَ كلِّ يومٍ أفطَر شهرًا .

وهذه الرِّوايةُ عندِي وهمٌ عن سعيدٍ ، واللهُ أعلمُ ، والصَّحيحُ عنه ما تقدَّمَ .

وذكَر معمرٌ أيضًا ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ قال : يقضِي يومًا ويستغفِرُ اللهَ[(4)] . وهو قولُ الشعبيِّ وسعيدِ بنِ جُبيرٍ[(5)] . ورُوِي عن إبراهيمَ النخعيِّ .

روَى بكَّارُ بنُ قُتيبةَ ، حدَّثنا هلالُ بنُ يحيى بنِ مسلمٍ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(1) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/١٠٥ من طريق هشام به .
(2) ابن أبي شيبة ٣/ ١٠٥.
(3) بعده في م : «عن» . والمثبت من مصدر التخريج .
(4) أخرجه عبد الرزاق (٧٤٧٠) عن معمر به .
(5) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٤٧١، ٧٤٧٢) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٠٥.

التمهيد

أبو عوانةَ ، عن المغيرةِ ، عن إبراهيمَ ، فى رجلٍ أفطَر يومًا من رمضانَ ، قال : يستغفِرُ اللهَ ، ولا يعُدْ ، ويصومُ يومًا مكانَه[(١)] .

ورَوَى حمَّادُ بنُ أبى سليمانَ ، عن إبراهيمَ ، أنَّه قال : من أفطَر يومًا من رمضانَ مُتعمِّدًا ، فعليه صيامُ ثلاثةِ آلافِ يومٍ[(٢)] .

وهذا لا وجهَ له ، إلَّا أنْ يكونَ كلامًا خرَج على التَّغليظِ والغضبِ ، لما رُوى عن النبىِّ ﷺ ، وعن ابنِ مسعودٍ ، وعلىٍّ : « من أفطَر فى رمضانَ عامدًا لم يُكفِّرْه صيامُ الدَّهرِ »[(٣)] . وقد تقدَّم عن إبراهيمَ من روايةِ مُغيرةَ وغيرِه ما يُوضِّحُ لك هذا ، على أنَّ أقاويلَ التَّابعين بالحجازِ والعراقِ فى هذا البابِ كما ترَى ، لا وجْهَ لها عندَ أهلِ الفقْهِ والنَّظرِ وجماعةِ أهلِ الأثرِ ، ولا دليلَ عليها ، ولا يُلتفتُ إليها ؛ لمخالفتِها للسُّنةِ فى ذلك ، وإنَّما فى المسألةِ **قولانِ** ؛ **أحدُهما** ، قولُ مالكٍ ومَن تابعَه ، والحجَّةُ لهم من جهةِ الأثرِ حديثُ ابنِ شهابٍ هذا ، ومِن جهةِ النَّظرِ ، أنَّ الآكلَ والشَّاربَ فى القياسِ كالمجامعِ سواءٌ ؛ لأنَّ الصومَ فى الشَّريعةِ[(٤)] الامتناعُ من الأكلِ والشربِ والجماعِ ، فإذا أثبتت الشريعةُ[(٤)] فى وجهٍ واحدٍ [(٥)]منها شيئًا[(٥)] ، فسبيلُ نظيرِه فى الحكمِ سبيلُه . والنُّكتةُ الجامعةُ بينَهما انتهاكُ حُرمةِ الشَّهرِ بما

القبس ....

---

(١) أخرجه ابن حزم ٦/٢٧٦ من طريق أبى عوانة به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٤٧٤) ، وابن أبى شيبة ٣/١٠٥ من طريق حماد به .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٤٧٦) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ١٠٥، ١٠٦، وسنن البيهقى ٤/ ٢٢٨. وسيأتى تخريج المرفوع الصفحة التالية .

(٤ - ٤) سقط من : م . والمثبت من الاستذكار ١٠/١٠٣ من النسخة المطبوعة .

(٥ - ٥) فى م : « شىء واحد » ، وفى الاستذكار ١٠/١٠٣ من النسخة المطبوعة : « منها شىء » . وينظر شرح الزرقانى ٢/ ٢٢٩.

التمهيد

يُفسدُ الصومَ عمدًا ، وقد تقدَّمَ أنَّ لفظَ حديثِ مالكٍ فى هذا البابِ يجمَعُ كُلَّ فطرٍ .

والقولُ الثانى ، قولُ الشافعىِّ ومن تابعَه ، والحجَّةُ لهم أنَّ الحديثَ ورَد فى المُجامعِ أهلَه ، وليس الآكلُ مثلَه ، بدليلِ إجماعِهم على أنَّ المستقىءَ عمدًا إنَّما عليه القضاءُ وليس عليه كفَّارةٌ ، وهو مُفطرٌ عمدًا ، وكذلك مُزدردُ الحصاةِ عمدًا عليه القضاءُ ، وهو مُفطرٌ مُتعمِّدًا ، وليس عليه كفَّارةٌ ؛ لأنَّ الذِّمَّةَ بريئةٌ ، فلا يثبُتُ فيها شىءٌ إلَّا بيقينٍ ، والآكلُ عمدًا لا يُرجمُ ولا يُجلدُ ، ولا يَجبُ عليه غُسلٌ ، فليس كالمجامعِ . والكلامُ فى هذه المسألةِ يطولُ ، وفيما لوَّحْنا به كفايةٌ إن شاء اللهُ .

وقد روَى أبو المطوِّسِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ ، أنَّه قال : « من أفطَر يومًا من رمضانَ مُتعمِّدًا لم يُجزِئْه صيامُ الدَّهرِ وإن صامَه »[(١)] .

ورُوِى عن علىٍّ ، وابنِ مسعودٍ . وهذا يحتمِلُ أن يكونَ لو صحَّ على التغليظِ ، وهو حديثٌ ضعيفٌ لا يُحتَجُّ بمثلِه ، وقد جاءتِ الكفارةُ بأسانيدَ صحاحٍ ، والكفَّارةُ تغطيةُ الذَّنبِ وغفرانُه . وللهِ الحمدُ .

واختلَفَ العلماءُ أيضًا فيما يُجزِئُ من الإطعامِ عمَّن يجبُ عليه أن يُكفِّرَ به عن فسادِ يومٍ من شهرِ رمضانَ ؛ فقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما ،

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١٤/ ٥٥٤، ١٥/ ٤٤٠، ١٦/ ٩، ١٠١، ١٠٢ (٩٠١٤، ٩٧٠٦، ٩٩٠٨، ١٠٠٨٠ - ١٠٠٨٢) ، والدارمى (١٧٥٥) ، وأبو داود (٢٣٩٦) ، والترمذى (٧٢٣) ، وابن ماجه (١٦٧٢) ، والنسائى فى الكبرى (٣٢٨١، ٣٢٨٢) ، وابن خزيمة (١٩٨٧، ١٩٨٨) من طريق أبى المطوس به .

والأوزاعيُّ : يُطعمُ ستِّينَ مُدًّا بمُدِّ النبيِّ ﷺ لستِّين مسكِينًا ؛ مُدًّا لكلِّ مسكينٍ .

والحجَّةُ لمن قال هذا القولَ ما حدَّثناه أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفَضْلِ[1] بنِ العبَّاسِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ ، قال : حدَّثنا أيوبُ بنُ سُويدٍ الرَّمليُّ ، عن الأوزاعيِّ ، عن الزهريِّ ، قال : حدَّثني حُميدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أبي هريرةَ ، وحدَّثني عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الهيثمِ ، قال : حدَّثنا أبو صالحٍ ، قال : حدَّثنا هِقلٌ ، قال : حدَّثنا الأوزاعيُّ ، قال : حدَّثني الزهريُّ ، قال : حدَّثني حُميدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، قال : حدَّثني أبو هريرةَ قال : بينما أنا عندَ رسولِ اللهِ ﷺ جالسٌ ، إذْ جاءَه رجلٌ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، قد هلكتُ . قال : « ويحَك ، وما صنَعتَ ؟ » . قال : وقَعْتُ على أهلِي . قال : « أعتِقْ رقبةً » . قال : ما أجِدُها . قال : « فصُمْ شهرينِ مُتتابعينِ » . قال : لا أستطيعُ . قال : « فأطعِمْ ستِّينَ مسكينًا » . قال : ما أجدُ . فأُتِيَ رسولُ اللهِ ﷺ بعَرَقٍ فيه خمسةَ عشرَ صاعًا – وفي حديثِ أيوبَ بنِ سُويدٍ : بمِكْتَلٍ فيه خمسةَ عشرَ صاعًا من تمرٍ – فقال : « أين السائلُ ؟ » . فقال : هأنا يا رسولَ اللهِ . قال : « خُذْه وتصدَّقْ به على ستِّينَ مسكينًا » . فقال : يا رسولَ اللهِ ، أعلَى غيرِ أهلِي ؟ فوالذِي نفسِي بيدِه ، ما بينَ لَابتَيِ المدينةِ أحدٌ أحوجُ منِّي . فضحِك رسولُ اللهِ ﷺ حتى بدَتْ أنيابُه ،

(١) في م : «المفضل» .

التمهيد وقال : « خُذْه ، واستغفِرْ ربَّكَ »[1] .

وإذا أطعمَ خمسةَ عشرَ ستِّينَ ، أصابَ كُلَّ مسكينٍ منهم رُبُعَ صاعٍ ؛ وذلك مُدٌّ بمدِّ النبيِّ ﷺ . وهذا قاطعٌ فى موضعِ الخلافِ .

وقال الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه : لا يُجزِئُه أقلُّ من مُدَّينِ بمدِّ النبيِّ ﷺ ؛ وذلك نصفُ صاعٍ لكلِّ مسكينٍ ، تتمَّةَ ثلاثينَ صاعًا . قياسًا منهم على إجماعِ العلماءِ أنَّ ذلك هو المقدارُ الذى لا يُجزِئُ أقلُّ منه فى فديةِ الأذَى[2] . وقولُ مالكٍ ومَن تابعَه أولَى ؛ لأنَّه نصٌّ لا قياسٌ . وقد روَى هشامُ بنُ سعدٍ هذا الحديثَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، فذكَرَ فيه خمسةَ عشرَ صاعًا ، إلَّا أنَّه جعَلَه عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، وإنَّما هو لحُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، وهشامُ بنُ سعدٍ ليِّنٌ ضعيفٌ سيَّما فى ابنِ شهابٍ . وأيُّوبُ بنُ سليمانَ وأبو بكرٍ الأُويسيُّ ضعيفانِ ، وإنَّما ذكَرتُه لتقِفَ عليه وتعرِفَه ، وتعرِفَ أنَّ الحديثَ لا يَصِحُّ لابنِ شهابٍ إلَّا عن حُميدٍ . واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرمذيُّ ، قال : حدَّثنا أيوبُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنى أبو بكرِ بنُ أبى أُويسٍ ، عن سليمانَ بنِ بلالٍ ، عن هشامِ بنِ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ قال : جاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ أفطَر فى رمضانَ ، قال : « أعتِقْ رقبةً » . قال : لا أجِدُها . قال :

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ١٨٦/٥ من طريق هقل به .

(٢) فى م : «الأداء» . والمثبت من الاستذكار ١٠٥/١٠ من النسخة المطبوعة .

التمهيد

« صُمْ شهرينِ مُتتابعينِ » . قال : لا أستطيعُ . قال : « أطعِمْ ستِّينَ مسكِينًا » . قال : لا أجدُ . قال : فأُتِىَ النبىُّ ﷺ بعَرَقٍ فيه تمرٌ قدرُ خمسةَ عشرَ صاعًا ، قال : « خُذْ هذا فتصدَّقْ به » . قال : ما أحدٌ أحوجُ منِّى ومِن أهلِ بيتى . قال : « كُلْه أنت وأهلُ بيتِكَ ، وصُمْ يومًا مكانَه »[(1)] .

واختلَفَ العلماءُ أيضًا فى الواطئِ أهلَه فى رمضانَ ، إذا وجَب عليه التَّكفيرُ بالإطعامِ دُونَ غيرِه ولم يجدْ ما يُطعمُ ، وكان فى حُكمِ الرجلِ الذى ورَد هذا الحديثُ فيه ؛ فأمَّا مالكٌ فلم أجِدْ عنه فى ذلك شيئًا منصوصًا ، وكان عيسى بنُ دينارٍ يقولُ : إنَّها على المعسرِ واجبةٌ ، فإذا أيسَر أدَّاها . وقد يُخرَّجُ قولُ ابنِ شهابٍ على هذا ؛ لأنَّه جعَل إباحةَ النبىِّ ﷺ لذلك الرجلِ أكلَ الكفَّارةِ رُخصةً له وخصوصًا ، قال ابنُ شهابٍ : ولو أنَّ رجلًا فعَل ذلك اليومَ لم يكنْ له بُدٌّ من التَّكفيرِ . وقال الأوزاعىُّ وسُئل عن رجلٍ أفطَر فى شهرِ رمضانَ مُتعمِّدًا ، فلم يجِدْ كفَّارةَ المفطرِ ، ولم يقدِرْ على الصِّيامِ ، أيسأَلُ فى الكفَّارةِ ؟ فقال : ردَّ رسولُ اللهِ ﷺ كفَّارةَ المفطرِ على أهلِه ، فلْيستغفِرِ اللهَ ولا يعُدْ . ولم يرَ عليه شيئًا إذا كان فى وقتِ وُجوبِ الكفَّارةِ عليه مُعسرًا . وقال الشافعىُّ : قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « كُلْه وأطعِمْه أهلكَ » . يحتمِلُ معانىَ ؛ منها ، أنَّه لمَّا كان فى الوقْتِ الذى أصاب فيه أهلَه ليس ممَّن يقدِرُ على واحدةٍ من الكفَّاراتِ ، تطوَّعَ رسولُ اللهِ ﷺ بأنْ قال له فى شىءٍ أُتِىَ به : « كفِّرْ به » . فلمَّا ذكَرَ الحاجةَ ، ولم يكنِ الرجلُ قبَضه ، قال له : « كُلْه وأطعِمْه أهلَكَ » . وجعَل التَّمليكَ له حينئذٍ مع القبضِ .

القبس ....

(1) تقدم تخريجه ص ١٩١.

التمهيد

ويحتمِلُ أن يكونَ لمَّا ملَكه وهو مُحتاجٌ – وكان إنَّما تكونُ الكفَّارةُ عليه إذا كان عندَه فضلٌ، ولم يكنْ عندَه فضلٌ – كان له أن يأكُلَه هو وأهلُه لحاجتِه. ويحتمِلُ فى هذا أن تكونَ الكفَّارةُ دينًا عليه، متى أطاقَها أدَّاها، وإن كان ذلك[1] ليس فى الخبرِ، وكان هذا أحبَّ إلينا وأقربَ من الاحتياطِ. قال: ويحتمِلُ إذا كان لا يقدِرُ على شىءٍ من الكفَّاراتِ وكان لغيرِه أن يُكفِّرَ عنه، وأنْ يكونَ لغيرِه أن يتصدَّقَ عليه وعلى أهلِه إذا كانوا مُحتاجينَ بتلكَ الكفَّارةِ، وتجزِئُ عنه. ويحتمِلُ أن يكونَ إذا لم يقدِرْ على شىءٍ فى حالِه تلك أن تكونَ الكفَّارةُ ساقطةً عنه إذا كان مغلوبًا، كما سقَطتِ الصلاةُ عن المغمَى عليه إذا كان مغلوبًا، واللهُ أعلمُ.

وقال الأثرمُ: قلتُ لأبى عبدِ اللهِ – يعنى أحمدَ بنَ حنبلٍ –: حديثُ الزهرىِّ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، عن أبى هريرةَ، عن النبىِّ ﷺ قال: «أطعِمْ عيالَك». أتقولُ به؟ قال: نعم، إذا كان محتاجًا، ولكنْ لا يكونُ فى شىءٍ من الكفَّاراتِ إلَّا فى هذا بعينِه؛ فى الجِماعِ فى رمضانَ، لا فى كفَّارةِ اليمينِ، ولا فى كفَّارةِ الظِّهارِ، ولا فى غيرِها، إلَّا فى الجماعِ وحدَه. قيلَ له: أليسَ فى حديثِ سلمةَ بنِ صخرٍ حينَ ظاهَر من امرأتِه ووقَع عليها نحوُ هذا؟ فقال: ولمَن تقولُ هذا؟ إنَّما حديثُ سلمةَ بنِ صخرٍ: «تصدَّقْ بكذا، واستعِنْ بسائرِه على أهلِك»[2]. فإنَّما أمَر له بما يبقَى. قلتُ له: فإن كان المجامِعُ فى

القبس ....

(١) سقط من: م. والمثبت من الاستذكار ١٠/١٠٦ من النسخة المطبوعة، وينظر الأم ٢/ ٩٩.
(٢) سيأتى ص ٢١٨.

التمهيد

رمضانَ مُحتاجًا فأطعَمه عيالَه ، فقد أجزَأ عنه ؟ قال : نعم ، أجزَأ عنه . قلتُ : ولا يُكفِّرُ مرَّةً أُخرَى إذا وجَد ؟ قال : لا ، قد أجزأت عنه ، إلَّا أنَّه خاصٌّ فى الجماعِ فى رمضانَ وحدَه . وزعَم الطَّبرىُّ أنَّ قِياسَ قولِ الثورىِّ ، وأبى حنيفةَ وأصحابِه ، وأبى ثورٍ ، أنَّ الكفَّارةَ دَينٌ عليه ، لا يُسقِطُها عنه إعسارُه بها ، وعليه أن يأتىَ بها إذا قدَر عليها ؛ وذلك أنَّ قولَهم فى كلِّ كفَّارةٍ لزِمَتْ إنسانًا ، فسبيلُها عندَهم الوجوبُ فى ذمَّةِ المعسرِ ، يُؤدِّيها إذا أيسَرَ ، فكذلك سبيلُ كفَّارةِ المفطرِ فى رمضانَ فى قياسِ قولِهم .

قال أبو عمرَ : إنِ احتجَّ مُحتجٌّ فى إسقاطِ الكفَّارةِ عن المعسرِ بأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ إذ قال له : « كُلْه أنت وعيالُك » . لم يقلْ له : وتؤدِّيها إذا أيسرْتَ . ولو كانت واجبةً لم يسكُتْ عنه حتى يُبيِّنَ ذلك له . قيل له : ولا قال له رسولُ اللهِ ﷺ : إنَّها ساقطةٌ عنكَ لعُسرتِك . بعدَ أن أخبَره بوجوبِها عليه ، وكلُّ ما وجَب أداؤُه فى اليسارِ ، لزِم الذمَّةَ إلى الميسرةِ على وجهِه . واللهُ أعلمُ .

واختلَفوا فى الكفَّارةِ على المرأةِ إذا وطِئها زوجُها وهى طائعةٌ فى رمضانَ ؛ فقال مالكٌ : إذا طاوَعتْه زوجتُه فعلى كلِّ واحدٍ منهما كفَّارةٌ ، وإن أكرَهها فعليه كفَّارتانِ عنه وعنها ، وكذلك إذا وطِئَ أمتَه كفَّرَ كفَّارتينِ . وقال الأوزاعىُّ : سواءٌ طاوَعتْه أو أكرَهها ، فليس عليهما إلَّا كفَّارةٌ واحدةٌ إن كَفَّر بالعتقِ أو بالإطعامِ ، فإن كَفَّر بالصِّيامِ فعلى كلِّ واحدٍ منهما صيامُ شهرينِ متتابعينِ . وقال

القبس ....

التمهيد

الشافعيُّ رحِمه اللهُ : الصيامُ[1] والعتقُ والإطعامُ سواءٌ ، ليس عليهما إلَّا كفَّارةٌ واحدةٌ ، وسواءٌ طاوعتْه أو أكرَهها ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما أجاب السائلَ بكفَّارةٍ واحدةٍ ، ولم يسألْه أطاوَعتْه امرأتُه أو أكرَهها ؟ ولو كان الحكمُ فى ذلك مُختلِفًا لَمَا ترَك رسولُ اللهِ ﷺ تبيينَ ذلك . وهو قولُ داودَ وأهلِ الظَّاهرِ . وقد أجمَعوا أنَّ كفَّارةَ المظاهرِ واحدةٌ وإن وطِئَ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إن طاوعتْه فعلى كلِّ واحدٍ منهما كفَّارةٌ ، وإن أكرَهها فعليه كفَّارةٌ واحدةٌ لا غيرُ ، ولا شىءَ عليها .

ومِن حُجَّةِ مَن رأَى الكفَّارةَ لازمةً عليها إن طاوَعتْه ، القِياسُ على قضاءِ ذلك اليومِ ، فلمَّا وجَب عليها قضاءُ ذلك اليومِ ، وجَب عليها الكفَّارةُ عنه .

واختلَفوا فيمن جامَعَ ناسيًا لصومِه ؛ فقال الشافعىُّ ، والثورىُّ فى روايةِ الأشجعىِّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والحسنُ بنُ حىٍّ ، وأبو ثورٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه : ليس عليه شىءٌ ؛ لا قضاءٌ ولا كفَّارةٌ ، بمنزلةِ مَن أكَل ناسيًا عندَهم . وهو قولُ الحسنِ ، وعطاءٍ ، ومجاهدٍ ، وإبراهيمَ[2] . وقال مالكٌ ، واللَّيثُ بنُ سعدٍ ، والأوزاعىُّ ، والثَّورىُّ فى روايةِ المعافَى : عليه القضاءُ ، ولا كفَّارةَ . ورُوِى مثلُ ذلك عن عطاءٍ . وقد رُوِى عن عطاءٍ أنَّه رأَى عليه الكفَّارةَ مع القضاءِ ، وقال : مثلُ هذا لا يُنسَى .

القبس ....

(١) سقط من : م . والمثبت من الاستذكار ١٠٩/١٠ من النسخة المطبوعة .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٣٧٥، ٧٣٧٧)، وسنن البيهقى ٤/ ٢٢٩.

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا محمدُ بنُ الجَهْمِ ، حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبادةَ ، حدَّثنا ابنُ جُريجٍ قال : كنتُ إذا سألتُ عطاءً عن الرَّجلِ يُصيبُ أهلَه ناسيًا ، لا يجعَلُ له عُذرًا ، ويقولُ : لا يُنسَى هذا ، ولا يجهَلُه[(١)] .

وقال قومٌ من أهلِ الظَّاهرِ : سواءٌ وَطِئ ناسيًا أو عامدًا ، عليه القضاءُ والكفَّارةُ . وهو قولُ ابنِ الماجِشونِ عبدِ الملكِ . وإليه ذهَب أحمدُ بنُ حنبلٍ ؛ لأنَّ الحديثَ الموجِبَ للكفَّارةِ لم يُفرِّقْ بينَ الناسِى والعامدِ .

واختلَفوا أيضًا فيمن أكَل أو شرِب ناسيًا ؛ فقال الثَّوريُّ ، وابنُ أبى ذئبٍ ، والأوزاعيُّ ، والشافعيُّ ، وأبو ثورٍ ، وإسحاقُ ، وأحمدُ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، وداودُ : لا شىءَ عليه ، ويُتمُّ صومَه . وهو قولُ جمهورِ التَّابعين . وقال ربيعةُ ومالكٌ : عليه القضاءُ . وقال الأثرمُ : سمِعتُ أبا عبدِ اللهِ يُسألُ عمَّن أكَل ناسيًا فى رمضانَ ، فقال : ليسَ عليه شىءٌ ؛ على حديثِ أبى هريرةَ . ثم قال أبو عبدِ اللهِ : مالكٌ ؛ زعَموا أنَّه يقولُ : عليه القضاءُ - وضحِكَ - وحديثُ أبى هريرةَ فى ذلك أحسنُ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ[(٢)] ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا موسَى بنُ إسماعيلَ ، **وحدَّثنا** خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ كاملٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ علىِّ بنِ المثنَّى ، قال : حدَّثنا عبدُ الأعلَى بنُ

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٧٦) عن ابن جريج به .
(٢) فى م : « بكير » .

التمهيد

حمَّادٍ ، قالا جميعًا : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن أيوبَ وحبيبٍ وهشامٍ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن أبي هريرةَ قال : جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال : إنى كنتُ صائمًا فأكلتُ وشربتُ ناسيًا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اللهُ أطعمَكَ وسقاكَ ، أتِمَّ صومَكَ »[(1)] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا محمدُ بنُ الجَهْمِ ، حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبادةَ ، حدَّثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن أبى رافعٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن أكَل أو شَرِب ناسيًا ، فلْيَمْضِ فى صومِه ؛ فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ أطعَمَه وسَقاه »[(2)] .

ورُوِىَ عن جماعةٍ فى المُفطرِ ناسيًا بأكلٍ أو شربٍ أنَّه لا شىءَ عليه ؛ منهم علىٌّ رضِىَ اللهُ عنه ، وابنُ عمرَ ، وعلقمةُ ، وإبراهيمُ ، وابنُ سيرينَ ، وجابرُ بنُ زيدٍ[(3)] .

قال الأثرمُ : قيل لأبى عبدِ اللهِ - يعنى أحمدَ بنَ حنبلٍ - : رجلٌ نَسِىَ فجامَع . فقال : ليسَ الجِماعُ مثلَ الأكلِ ، عليه القضاءُ والكفَّارةُ ، ناسيًا كان أو عامدًا ؛ لأنَّ الذى جاءَ إلى النبيِّ ﷺ قال : وقَعتُ على امرأتِى . ولم يسألْه النبيُّ ﷺ : أنسِيتَ أم تعمَّدْتَ ؟ قال أبو عبدِ اللهِ : وظاهرُ قولِ الرجلِ للنبيِّ ﷺ : وقَعتُ على امرأتِى . النِّسيانُ والجهالةُ ، فلم يسألْه : أنسِيتَ أم تعمَّدْتَ ؟ وأفتاه

القبس ....

(1) أبو داود (٢٣٩٨) ، وأبو يعلى (٦٠٥٨) ، وقرن أبو يعلى قتادة مع ابن سيرين .
(2) أخرجه أحمد ٢٢٩/١٦ (١٠٣٤٨) ، وابن الجارود (٣٩٠) من طريق سعيد به .
(3) ينظر المحلى ٣٢٩/٦ .

التمهيد

على ظاهرِ الفعلِ .

وأجمَعوا على أنَّ المجامعَ فى قضاءِ رمضانَ عامدًا لا كفارةَ عليه ، حاشا قتادةَ وحدَه . وأجمَعوا أنَّ المفطِرَ فى قضاءِ رمضانَ لا يقضِيه ، وإنَّما عليه ذلك اليومُ الذى كان عليه من رمضانَ لا غيرُ ، إلَّا ابنَ وهبٍ فإنَّه جعَل عليه يومين ، قياسًا على الحجِّ . وأجمَعوا على أنَّ مَن وطِئَ فى يومٍ واحدٍ مرَّتينِ أو أكثرَ ، أنَّه ليس عليه إلَّا كفَّارةٌ واحدةٌ .

واختلَفوا فيمن أفطَر مرَّتينِ أو مرارًا فى أيامٍ من أيامِ رمضانَ ؛ فقال مالكٌ ، والليثُ ، والشافعىُّ ، والحسنُ بنُ حيٍّ : عليه لكلِّ يومٍ كفَّارةٌ ، وسواءٌ وطِئَ المرَّةَ الأُخرَى قبلَ أنْ يُكفِّرَ أو بعدَ أن يُكفِّرَ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا جامَع أيامًا فى رمضانَ ، فعليه كفَّارةٌ واحدةٌ مالم يُكفِّرْ ثم يعودُ . وكذلك الآكلُ والشَّاربُ عندَهم ، فإنْ كفَّر ثم عادَ فعليه كفَّارةٌ أُخرَى . قالوا : وإن أفطَر فى رمضانينِ[1] فعليه كفَّارتانِ . وروَى زفرُ[2] عن أبى حنيفةَ : إذا أفطَر وكفَّرَ ثم عادَ ، فلا كفَّارةَ عليه لإفطارِه الثانى إذا كان فى شهرٍ واحدٍ . واختُلف عن الثورىِّ ، فرُوِىَ عنه مثلُ قولِ أبى حنيفةَ روايةَ أبى يوسفَ ، ورُوِىَ عنه غيرُ ذلك .

وأمَّا قولُه فى الحديثِ : فأُتِىَ بعرقِ تمرٍ . فأكثرُهم يروِيه بسكونِ الراءِ ، والصَّوابُ عندَ أهلِ الإتقانِ فيه فتحُ الراءِ ، وكذلك قولُ أهلِ اللُّغةِ . وقد زعَم ابنُ

(١) فى م : « رمضان » . والمثبت من مختصر اختلاف العلماء للطحاوى ٢/ ٣٠، وشرح فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٣٣٧

(٢) فى م : « آخر » . والمثبت من المصدرين السابقين .

التمهيد

حبيبٍ [(١)] أنّه [(٢)] ما رواه [(٣)] مُطرِّفٌ عن مالكٍ إلَّا بتحريكِ الرَّاءِ وبالفتحِ . قال : والعَرْقُ بتسكينِ الرَّاءِ هو العظمُ . قال : وتأويلُ العَرَقِ ، بفتحِ الرَّاءِ ، المِكتلُ العظيمُ الذى يسَعُ قدرَ خمسةَ عشرَ صاعًا ؛ وهو ستُّونَ مُدًّا ، كذلك سمِعتُ مُطرِّفًا وابنَ الماجِشونِ يقولانِ . قال عبدُ الملكِ بنُ حبيبٍ : وإنَّما سُمِّىَ العَرَقَ لضَفْرِه ؛ لأنَّ كلَّ شىءٍ مضفورٍ فهو عَرَقٌ ، ولذلك سُمِّىَ المِكْتلُ عَرَقًا ؛ لأنَّه مضفورٌ بالخوصِ ، قال أبو كبيرٍ الهذلىُّ [(٤)] :

نَغْدو [(٥)] فنترُكُ فى المَزاحِفِ مَن ثوَى ... ونُمِرُّ [(٦)] فى العرَقاتِ من لم نقتُلِ [(٧)]

يقولُ : نأسِرُهم فنشُدُّهم فى العرقاتِ ؛ يعنى النُّسوعَ ؛ لأنَّها مضفورةٌ . قال : وكلُّ شىءٍ مُصطفٌّ ، مثلَ الطَّيرِ إذا صَفَّت فى السَّماءِ ، فهى عرقةٌ ؛ لأنَّها شُبِّهَت بالشىءِ المضفورِ .

وقال أحمدُ بنُ عمرانَ الأخفشُ [(٨)] : المِكْتَلُ العظيمُ ، [(٩)] وإنما [(٩)] سُمِّىَ عرقًا

القبس ....

(١) ينظر تفسير غريب الموطأ ١/٣٦٠ - ٣٦٢.
(٢) سقط من : م . والمثبت من الاستذكار ١٠/١١٦ من النسخة المطبوعة .
(٣) بعده فى م : « عن » . والمثبت من الاستذكار ١٠/١١٦ .
(٤) ديوان الهذليين ٢/ ٩٦.
(٥) فى م : « نغزو » . والمثبت من الاستذكار ١٠/١١٦ من النسخة المطبوعة ، وهو موافق لما فى ديوان الهذليين ، وتفسير غريب الموطأ .
(٦) نمر : نُوثق . شرح أشعار الهذليين ٣/ ١٠٧٦.
(٧) فى ديوان الهذليين ، وتفسير غريب الموطأ : «يقتل» . ورواه ابن دريد : «نقتل» .
(٨) أحمد بن عمران بن سلامة الألهانى أبو عبد الله النحوى الأخفش ، كان نحويًّا لغويًّا ، له أشعار كثيره فى آل البيت ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، صنف «غريب الموطأ» ، مات قبل الخمسين ومائتين . معجم الأدباء ٤/ ٧٧، وبغية الوعاة ١/ ٣٥١.
(٩ - ٩) فى م : « فإنما » . والمثبت من الاستذكار ١٠/١١٦ من النسخة المطبوعة .

الموطأ

٦٦٧ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن عطاءِ بنِ عبدِ اللهِ الخُراسانىِّ ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، أنه قال : جاء أعرابىٌّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ يضرِبُ نحرَه ، ويَنتِفُ شعرَه ، ويقولُ : هلَكَ الأبعدُ . فقال له رسولُ اللهِ

التمهيد

لأنَّه يُعملُ عَرَقةً عَرَقةً ثم يُضمُّ ، والعرَقَةُ[1] الطَّريقةُ العريضةُ ، لذلك سُمِّيَت طُرَّةُ الكتابِ عرقةً ؛ لعرضِها واصطِفافِها ، وكذلك إذا مرَّتِ الطيرُ مُصطفَّةً . يقالُ : مرَّتْ بنا عرقةٌ من طيرٍ . وكذلك إذا جاءَتِ الخيلُ صفًّا ، قيل : قد جاءَتِ الخيلُ على عرقةٍ واحدةٍ . وقال غيرُ الأخفشِ : يقالُ : عرقةٌ وعرقٌ . كما يقالُ : علقةٌ وعلقٌ .

قال أبو عمرَ : وكلُّ ما ذكَرنا من المسائلِ والتَّوجيهاتِ فى هذا البابِ ، موجودَةُ المعنَى فى حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن حُميدٍ ، عن أبى هريرةَ ، فلذلك ذكَرناها وذكَرنا اختلافَ الفقهاءِ فيها ، لتكمُلَ الفائدةُ ، ويَبِينَ الحقُّ على شرطِنا ، وباللهِ توفيقُنا .

مالكٌ ، عن عطاءِ بنِ عبدِ اللهِ الخُراسانىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : جاء أعرابىٌّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ يَضْرِبُ نَحرَه ، ويَنْتِفُ شعرَه ، ويقولُ : هلَك

القبس

كفارةُ مَن أفطَر فى رمضانَ

ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنَّ رجلًا جاءَه يَضرِبُ نَحْرَهُ ، ويَنْتِفُ شَعَرَهُ ، ويقُولُ : هَلَكْتُ ، احترَقْتُ . وفى روايةٍ : هَلَكَ الأَبْعَدُ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ

---

(١) فى م : «العرق» . والمثبت من الاستذكار ١١٦/١٠ من النسخة المطبوعة .

الموطأ ﷺ : « وما ذاك ؟ » . قال : أَصَبْتُ أهلى وأنا صائمٌ فى رمضانَ . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « هل تستطيعُ أن تُعتقَ رقبةً ؟ » . فقال : لا . فقال : « فهل تستطيعُ أن تُهْدِىَ بدَنَةً ؟ » . فقال : لا . قال : « فاجلِسْ » . فأُتِىَ رسولُ اللهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ ، فقال : « خُذْ هذا فتصَدَّقْ به » . فقال : ما أحدٌ أحوجُ مِنِّى إليه . فقال : « كُلْه ، وصُمْ يومًا مكانَ ما أَصَبْتَ » .

التمهيد الأبْعدُ . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « وما ذاك ؟ » . قال : أصبْتُ أهلى وأنا صائمٌ فى رمضانَ . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « هل تَستَطِيعُ أن تُعْتِقَ رقبةً ؟ » . فقال : لا . فقال : « هل تَسْتَطِيعُ أن تُهْدِىَ بَدَنَةً ؟ » فقال : لا . قال : « فاجلِسْ » . فأُتِىَ رسولُ اللهِ ﷺ بعَرَقِ تمرٍ ، فقال : « خُذْ هذا فتَصَدَّقْ به » . فقال : ما أحدٌ أحوَجُ منِّى . فقال : « كُلْه ، وصُمْ يومًا مكانَ ما أصبْتَ »[1] .

القبس تُعْتِقَ رَقَبَةً؟» . قالَ : لَا . الحديث إلى آخرِه . وثبَت عنه أيضًا ، عن أبى هُرَيْرَة ، أن رجلًا أفْطَرَ فى رَمَضَانَ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رقبةٍ ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ ، الحديث[2] . واتفق الناسُ على أن مَن وَطِئ أهلَه فى رمضانَ متعمِّدًا ، أنه قد أتَى كبيرةً ، وعليه الكفارةُ ، واختلَفوا فيمن وطِئها ساهيًا ؛ فذهَب عامةُ الناسِ إلى أنه لا كفَّارةَ عليه ؛ لأن الذنبَ موضوعٌ عنه ، ونزَع بذلك بعضُ علمائِنا وتعلَّق بوجهين ؛ أحدُهما ، أن الأعرابىَّ الذى واقَع[3] أهلَه يحتمِلُ أن يكونَ أتَى ذلك سهوًا ، ويحتمِلُ

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٧ و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٨٠٣). وأخرجه الشافعى ٢/ ٩٨، وأبو داود فى المراسيل ص ١٠٩، والبيهقى ٤/ ٢٢٧، وابن عساكر ٤١٨/٤٠ من طريق مالك به.

(٢) تقدم فى الموطأ (٦٦٦) .

(٣) فى ج : « أوقع » .

الموطأ قال يحيَى : قال مالكٌ : قال عطاءٌ : فسألتُ سعيدَ بنَ المُسيَّبِ : كم كان في ذلك العَرَقِ مِن التَّمْرِ ؟ فقال : ما بينَ خمسةَ عَشَرَ صاعًا إلى عشرين .

قال يحيى : قال مالكٌ : سمِعتُ أهلَ العلمِ يقولونَ : ليس على مَن أفطَر يومًا من قضاءِ رمضانَ بإصابةِ أهلِه نهارًا أو غيرِ ذلك - الكفارةُ التي تُذكَرُ عن رسولِ اللهِ ﷺ فيمَن أصاب أهلَه نهارًا في رمضانَ ، وإنما عليه قضاءُ ذلك اليومِ .

قال مالكٌ : وهذا أحبُّ ما سمِعتُ فيه إليَّ .

التمهيد هكذا هذا الحديثُ في « الموطأ » عندَ جماعةِ الرُّواةِ مُرْسَلًا ، وقد رُوِى معناه متصلًا مِن وُجوهٍ صِحاحٍ ، وقد ذكَرْناها في بابِ ابنِ شهابٍ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبي هريرةَ[1] ، إلا أن قولَه في هذا الحديثِ : « هل تَسْتَطِيعُ أن تُهْدِىَ بَدَنَةً ؟ » . غيرُ محفوظٍ في الأحاديثِ المسنَدةِ الصِّحاحِ ، ولا مَدْخَلَ

القبس أن يكونَ أتاه عمدًا . والثاني ، أنه إذا وجَبت الكفارةُ في العمدِ فمثلُه في السهوِ ككفارةِ القتلِ . وهذا فاسدٌ . أما الأعرابيُّ فكان متعمِّدًا غلَبتْه شهوتُه ، وزلَّت به قدمٌ ، فجاء يضرِبُ نحرَه ، وينتِفُ شعرَه ، ويقولُ : هلكتُ ، احترَقتُ . ومحالٌ أن يكونَ هذا مجيءَ الناسى ، بل هذا مجيءُ المتعمِّدِ المجترئِ . فإن قيل : فلمَ ترَكه النبيُّ ﷺ دونَ أدبٍ أو تثريبٍ ؟ قلنا : لأنه جاء مستفتيًا ، والشريعةُ قد قضَت بالمصلحةِ في ذلك ، وهى رفعُ العقوبةِ والتثريبِ عن المستفتي ؛ لأنه لو فعَل ذلك مع واحدٍ ما جاء

---

(١) ينظر ما تقدم ص١٨١ وما بعدها .

التمهيد

للبُدْنِ أيضًا فى كفارةِ الواطِئِ فى رمضانَ عندَ جُمهورِ العلماءِ ، وذِكْرُ البَدَنةِ هو الذى أُنْكِرَ على عطاءٍ فى هذا الحديثِ .

وأما ذكرُ الرقبةِ وذكرُ الصدقةِ بالعَرَقِ وسائرُ ما ذكَرْنا فى هذا الحديثِ فمحفوظٌ مِن حديثِ أبى هريرةَ وحديثِ عائشةَ ، مِن روايةِ الثِّقاتِ الأثباتِ . والحمدُ للهِ .

القبس

غيرُه بعدَه ، ولانْسَدَّ بابُ الاستفتاءِ وبَقِى الخلقُ فى ظلمةِ الجهالةِ والمعصيةِ . وأما احتجاجُه بكفارةِ القتلِ فهى وَهْلةٌ عظيمةٌ ؛ لأن كفارةَ القتلِ ورَدت فى الخطأ فقلنا : العمدُ أوْلَى . وخالفَنا فى ذلك جماعةٌ مِن العلماءِ . فأما هلهنا فورَدت الكفارةُ فى العمدِ ، فكيف يجوزُ أن يُقْلَبَ القوسُ رَكْوةً[1] ، فيُحْمَلَ عليه الخطأُ؟! هذا مِن أفسدِ وجوهِ النظرِ فتفطَّنوا له . واختلَف الناسُ فى هذه الكفارةِ ؛ هل هى مرتَّبةٌ كسائرِ الكفاراتِ ، أم هى على التخييرِ ؟ فقال علماؤُنا : هى على التخييرِ ؛ لقولِه فى حديثِ أبى هريرةَ : «أو ... أو[2]» . وهو نصٌّ . فإن قيل : قد قال فى الحديثِ الثانى : «هَلْ تَسْتَطِيعُ؟» . وناقَلَه بالعجزِ من خَصلةٍ إلى أخرى . قلنا : يحتمِلُ أن يكونَ ناقَله قصدَ الترتيبِ ، ويحتمِلُ أن يكونَ ناقَله ليعلَمَ ما عندَه مِن هذه الخصالِ فيأخُذَه [3]بالأَولى منها ، والأَولى[3] منها عندَ مالكٍ الإطعامُ ، ليس لعينِه ولكن لأنه أنفَعُ بالحجازِ لجُوعِهم ، وأكثرُ ثمنًا لقلَّةِ القوتِ عندَهم . وقال ابنُ حبيبٍ من علمائِنا : بل هى على الترتيبِ . وهو الحقُّ ؛ لأن «أو» فى

---

(١) هو مثل يضرب فى الإدبار وانقلاب الأمور ؛ يقال : تحول القوس ركوة . والركوة : إناء من جلد يُشرب فيه الماءُ . التمثيل والمحاضرة ص ٢٩٤، واللسان (ر ك و) .

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) فى ج : « بالأول منها والأول » .

التمهيد

وقد روَى القاسمُ بنُ عاصمٍ البَصْرىُّ ، ويُقالُ فيه : التَّمِيمىُّ[1] . ويُقالُ : الكَلْبِىُّ . وليس بشىءٍ ، ويُمْكِنُ أن يكونَ كُلَيْبِيًّا[2] ، فكُلَيبٌ فى تَميمٍ ، وكَلْبٌ فى قُضاعةَ ، وأين قُضاعةُ مِن تَميمٍ ؟! فروَى القاسمُ بنُ عاصمٍ هذا ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ أنه كذَّب عطاءً الخُراسانىَّ فى حديثِهِ هذا ، وعطاءٌ الخُراسانىُّ عندى فوقَ القاسمِ بنِ عاصمٍ فى الشهرةِ بحَمْلِ العلمِ والفضلِ ، وليس مثلُه عندَ أهلِ

القبس

حديثِ أبى هريرةَ تحتمِلُ التخييرَ ، وتحتمِلُ التفضيلَ[3] ، فلا يُرَدُّ الظاهرُ بمحتملٍ .

وهمٌ وتنبيهٌ : لما قال النبىُّ ﷺ للأعرابىِّ : «كُلْهُ» . ظنَّت طائفةٌ أن الكفارةَ ساقطةٌ عنه ، وقالوا : إن ذلك مخصوصٌ به . ولم يتنبَّهوا لفقهٍ عظيمٍ ؛ وهو أن هذا رجلٌ ازدحمَتْ عليه جهةُ الحاجةِ وجهةُ الكفارةِ ، فقُدِّم الأهمُّ ، وهو الاقتياتُ ، وبَقِيت الكفارةُ فى ذمتِه إلى حينِ القدرةِ ، حَسَبَ ما أوجَبها عليه رسولُ اللهِ ﷺ . قال علماؤُنا : ولم يَذْكُرِ القضاءَ لعلمِه به ، وقد ورَد أن النبىَّ ﷺ قال له : «صُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ ، واسْتَغْفِرِ اللهَ» . خرَّجه الدارقطنىُّ[4] . واختلَف الناسُ فيما يُصامُ[5] ؛ فمنهم مَن قال : يصومُ يومًا . وهم[6] العالَمُ . ومنهم مَن قال : يصومُ اثنى عشرَ يومًا ؛ لأن اللهَ تعالى رَضِىَ مِن اثنى عشرَ شهرًا بشهرٍ . ويُعْزَى إلى ربيعةَ[7] . ومنهم مَن قال : يصومُ ثلاثين يومًا ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ لعبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى : «صُمْ يَوْمًا مِنَ الشَّهْرِ

---

(١) فى ص ١٦: «التيمى». وينظر تهذيب الكمال ٢٣/ ٣٧١.
(٢) فى ص ١٦، ص ١٧، م: « كلبيا » ، وفى ص٢٧ : « كلبيا » .
(٣) فى د ، م : « التفصيل » .
(٤) الدارقطنى ٢/ ١٩٠ . وتقدم تخريجه ص١٩١ .
(٥) فى د : « يصوم » .
(٦) فى ج ، م : « هو » .
(٧) عبد الرزاق (٧٤٧٣) .

التمهيد

الفهمِ والنظرِ مِمَّن يُجْرَحُ به عطاءٌ ويُدْفَعُ ما رواه . وقد اختُلِف على[1] القاسمِ في حكايتِه تلك ؛ فروَى سعيدُ بنُ منصورٍ ، عن إسماعيلَ ابنِ عُلَيَّةَ ، عن خالدٍ الحذَّاءِ ، عن القاسمِ بنِ عاصمٍ ، قال : قلتُ لسعيدِ بنِ المسيَّبِ : ما حديثٌ حدَّثَناه عنك عطاءٌ الخُراسانيُّ ؟ قال : ما هو ؟ قلتُ : في الذي وقَع على امرأتِه في رمضانَ . فذكَر الحديثَ هكذا ، قال فيه : حدَّثنا عنك عطاءٌ الخُراسانيُّ[2] .

القبس

ولَكَ أَجْرُ ما بَقِيَ»[3] . وقد خرَّج الدارقطنيُّ فيه أن يصومَ ثلاثين يومًا[4] . وقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ في المصنَّفاتِ أنه قال : «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلا عِلَّةٍ ، لَمْ يقْضِه صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ»[5] . وإذا كان هكذا[6] فيومٌ بيومٍ ، والتوبةُ معروضةٌ ، إذْ لا سبيلَ إلى قضائِه أبدًا بعينِه ، ولا [7]مثلُه يُرْجَى[7] أبدًا ، فلم يَبْقَ إلا أن يُقابَلَ يومٌ بيومٍ ، ويقابلَ عظيمُ الذنبِ بخالصِ التوبةِ .

تكملةٌ : قالت الشافعيةُ : لمَّا أوجب النبيُّ ﷺ على الأعرابيِّ الكفارةَ وترَك المرأةَ ، دلَّ على أنه لا كفارةَ عليها ، إذ لو وجَبت لبيَّن وجوبَها عليها ، كما قال في حديثِ العَسِيفِ : «واغْدُ يا أُنَيْسُ على امْرَأَةِ هذا ، فإنِ اعتَرَفَتْ فارْجُمْهَا»[8] . قلنا :

(١) في الأصل : «عن» .
(٢) أخرجه العقيلى ٣/٤٠٦ من طريق سعيد بن منصور به .
(٣) مسلم (١١٥٩/١٩٢) .
(٤) الدارقطنى ٢/١٩١ .
(٥) تقدم تخريجه ص١٩٦ .
(٦) في ج ، م : « هذا » .
(٧ - ٧) في ج : « مثل له يوجد » .
(٨) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٥٩٤) من الموطأ .

التمهيد

وروَى أبو صالحٍ ، عن الليثِ بنِ سعدٍ ، عن عمرِو بنِ الحارثِ ، عن أيوبَ السَّخْتِيانيِّ ، عن القاسمِ ، أنه قال لسعيدِ بنِ المسيَّبِ : إن عطاءَ بنَ أبى رباحٍ حدَّثنى ، أن عطاءَ الخُراسانيَّ حدَّثه عنك فى الرجلِ الذى أتَى رسولَ اللهِ ﷺ ، وقد أفْطَر فى رمضانَ ، أنه أمَره بعتقِ رقبةٍ ، فقال : لا أجِدُها . فقال : « فأَهْدِ جَزُورًا » . قال : لا أجِدُها . قال : « فتَصَدَّقْ بعشرينَ صاعًا مِن تمرٍ » . قال

القبس

يا عجبًا لكم ، يشتركان فى وجوبِ الصومِ ، وفى تحريمِ الجماعِ ، وفى الهَتْكِ وموجَبِه مِن الإثمِ ، وفائدتِه مِن اللَّذةِ ، ويفترقان فى الكفارةِ ، أين هذا من تحرِّيكم فى النظرِ ، وإلحاقِكم أقربَ مِن هذا بأبعدَ منه فى أحكامٍ سرَدْناها فى موضعِها ؟! وإنما سكَت النبيُّ ﷺ ؛ لأن بيانَه لحكمِ الرجلِ بيانُه لحكمِ المرأةِ ، و[1] هما سِيَّانِ ، وإنما لم يَبْعَثِ النبيُّ إليها بالبيانِ ؛ لأنَ زوجَها يبلِّغُه وغيرَه كتبليغِ سائرِ الأحكامِ ، ولم يُرْسِلْ رسولًا ؛ لأن استيفاءَ الكفارةِ ليس إليه ، وإنما هى موكولةٌ إلى أمانةِ المكفِّرِ يُخْرِجُها إذا قدَر متى شاء ، بخلافِ الحدِّ فإن استيفاءَه إلى الإمامِ .

تنبيهٌ : قال الأعرابىُّ : احترَقتُ ، هلَكْتُ . قال له : «وماذا فعَلتَ ؟» . قال : أصبْتُ أهلى وأنا صائمٌ . فأمَره النبيُّ ﷺ بالكفارةِ ، وتعلَّقَتْ بمعنى الفعلِ ، وهو هتكُ الحرمةِ بالفطرِ لا بلفظِه ، وهى الإصابةُ . وقالت الشافعيةُ : يتعلَّقُ الحكمُ بلفظِ الجماعِ ؛ لأن الأكلَ ليس فى معناه ، ألا تَرَى أنه لم يساوِه فى تحريمِ المِلَّةِ ، فكذلك[2] لا يساوِيه فى تحريمِ رمضانَ ؛ فإن الرجلَ إذا زنَى بزوجِ الغيرِ يُرْجَمُ ، فإذا

---

(١) فى د : « إذ » .

(٢) فى ج : « لذلك » ، وفى م : « فذلك » .

التمهيد سعيدٌ : كذَب الخُراسانىُّ ، إنما قلتُ : « تصَدَّقْ ، تصَدَّقْ »[1] . ففى هذه الروايةِ أن القاسمَ هذا قال لسعيدٍ : إن عطاءَ بنَ أبى رباحٍ حدَّثنى أن عطاءً الخُراسانىَّ حدَّثه عنك ، وفى الروايةِ الأولى أن القاسمَ هذا قال لسعيدٍ : ما حديثٌ حدَّثناه عنك عطاءٌ الخُراسانىُّ ؟ وهذا اضْطِرابٌ وباطلٌ .

وروَى حمادُ بنُ زيدٍ هذا الخبرَ عن أيوبَ ، قال : حدَّثنى القاسمُ بنُ عاصمٍ ، قال : قلتُ لسعيدِ بنِ المسيَّبِ : إن عطاءً الخُراسانىَّ حدَّثنى عنك أن النبىَّ ﷺ أمَر الذى واقَع امرأتَه فى رمضانَ بكفارةِ الظِّهارِ . فقال : كذَب ، ما حدَّثتُه ، إنما بلَغنى أن النبىَّ ﷺ قال له : « تَصَدَّقْ ، تَصَدَّقْ » . فهذه مثلُ روايةِ خالدٍ الحذَّاءِ[2] .

القبس أكَل مالَ الغيرِ أُدِّب . قلنا : وإن افترَقا فى تحريمِ الملَّةِ إلا أنهما قد استويا فى التحريم هلهنا ، وفى الهتكِ ، فإنهما يباحان جميعًا ليلًا فى الزوجيَّةِ[3] ويَحْرُمان[4] نهارًا إباحةً مستويةً و[5] تحريمًا متساويًا[6] ، وزيادةُ التحريمِ فى ملكِ الغيرِ مسألةٌ أخرى لها حكمُها ، وقد نِيطَتْ بها عقوبتُها ، فأما فى مسألتِنا فقد هتَك حرمةَ رمضانَ بفطرٍ متعمِّدًا ، فلَزِمته الكفارةُ كما لو جامَع ، ويَعْتَضِدُ هذا بقولِه : إن رجلًا أفطَر فى رمضانَ فأمَره أن يكفِّرَ . وهذا هو الإيماءُ الصريحُ الدالُّ على صحةِ علَّةِ الأصلِ كقولِه : زَنَى فرُجِم ، وسها فسجَد ، وسرَق فقُطِع . ولا يُحْصَى ذلك كثرةً .

(١) أخرجه العقيلى ٣/٤٠٦ من طريق أبى صالح به .
(٢) أخرجه البخارى فى تاريخه ٦/ ٤٧٤، والعقيلى ٣/ ٤٠٥، ٤٠٦ من طريق حماد به .
(٣) فى ج ، م : « الزوجة » .
(٤) فى د : « يباحان » .
(٥) بعده فى د : « يحرمان » .
(٦) فى م : « مستويًا » .

التمهيد

وأما قولُ حمادِ بنِ زيدٍ فى حديثِه : إن النبىَّ ﷺ أمَرَ الذى واقَع امرأتَه فى رمضانَ بكفَّارةِ الظِّهارِ . فإن الروايةَ الثابتةَ عن أبى هريرةَ ، مِن روايةِ ابنِ شهابٍ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، أن النبىَّ ﷺ أمَرَ الذى وقَع على امرأتِه فى رمضانَ بالكفارةِ على ترتيبِ كفارةِ الظِّهارِ[(١)] .

هكذا رواه ابنُ عيينةَ[(٢)] ، ومَعمرٌ[(٣)] ، والأوزاعىُّ[(٢)] ، والليثُ بنُ سعدٍ[(٢)] ، ومنصورُ بنُ المعتمرِ[(٣)] ، وغيرُهم ، عن ابنِ شهابٍ ، بإسنادِه على ترتيبِ كفارةِ الظِّهارِ .

ورواه مالكٌ ، وأبو أُوَيْسٍ[(٤)] ، وابنُ جريجٍ ، عن ابنِ شهابٍ بإسنادِه المذكورِ على التَّخْييرِ ، وقد ذكَرْنا ذلك كلَّه فى بابِ ابنِ شهابٍ مِن هذا الكتابِ[(٥)] ، فلا معنَى لتكريرِ ذلك هلهنا .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ويَعيشُ بنُ سعيدٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ أبى العَوَّامِ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ،

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (٦٦٦) .
(٢) تقدم تخريجه ص ١٨٧.
(٣) تقدم تخريجه ص ١٨٩.
(٤) فى الأصل : «أنيس» . وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ١٦٦.
(٥) تقدم ص١٨٧ - ١٨٩.

التمهيد

قال : أخبرنا الحَجّاجُ بنُ أرْطاةَ ، عن إبراهيمَ بنِ عامرٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وعن الزهرىِّ ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : بينَما نحن عندَ رسولِ اللهِ ﷺ إذ جاءه رجلٌ يَنْتِفُ شعرَه ، ويَدعُو وَيْلَه ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « ما لَكَ ؟ » . قال : وقَع على امرأتِه[1] فى رمضانَ . قال : « أَعْتِقْ رَقَبَةً » . قال : لا أَجِدُها . قال : « صُمْ شَهْرَيْن مُتَتَابِعَيْن » . قال : لا أَسْتَطِيعُ . قال : « أَطْعِمْ سِتِّين مِسْكِينًا » . قال : لا أَجِدُ . قال : فأُتِى رسولُ اللهِ ﷺ بعَرَقٍ فيه خمسةَ عشَرَ صاعًا مِن تمرٍ ، فقال : « خُذْ هذا فأَطْعِمْه عنك سِتِّين مِسْكِينًا » . قال : يا رسولَ اللهِ ، ما بينَ لابَتَيْها أهلُ بيتٍ أفقرُ منا . قال : « كُلْه أنت وعِيالُك »[2] .

وهكذا رواه الجمهورُ مِن أصحابِ الزهرىِّ على هذا الترتيبِ . وقال فيه معمرٌ : قال الزهرىُّ : وإنما كان هذا رخصةً له خاصَّةً ، فلو أن رجلًا فعَل ذلك اليومَ لم يَكُنْ له بُدٌّ مِن التكفيرِ . وقد ذكَرْنا ما للفقهاءِ فى تأويلِ أمْرِ رسولِ اللهِ ﷺ إيَّاه بأكلِ ذلك العَرَقِ مِن التمرِ هو وعِيالُه ، وفى وجوبِ الكفارةِ عليه إذا أيسَر ، فى بابِ ابنِ شهابٍ[3] ، بما يُغْنِى عن ذِكْرِه هٰهنا .

وأما ذِكْرُ البَدَنةِ فى هذا الحديثِ فهو موجودٌ مِن حديثِ مجاهدٍ وعطاءٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، وفيها اضْطِرابٌ ، ولا أعلمُ أحدًا كان يُفْتِى

القبس ....

(١) فى ص ٢٧: «أهله» .

(٢) أخرجه أحمد ٥٣٢/١١ (٦٩٤٤) ، والدارقطنى ١٩٠/٢ ، والبيهقى ٢٢٦/٤ من طريق يزيد به .

(٣) تقدم ص ١٩٩ - ٢٠١ .

التمهيد

بذلك مِن أهلِ العلمِ إلا الحسنَ البَصْرىَّ ، فإنه قال : إذا لم يَجِدِ المُجامِعُ فى رمضانَ - يعنى عامِدًا غيرَ معذورٍ - رَقَبةً أهدَى بَدَنةً إلى مكةَ[1] .

وقد حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ يزيدَ المُعَلِّمُ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ مُعاويةَ الصُّمادِحىُّ ، قال : حدَّثنا جَرِيرٌ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : جاء رجلٌ إلى النبىِّ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنى وقَعْتُ على أهلى فى رمضانَ . قال : « بِئْسما صنَعْتَ ، أَعْتِقْ رَقَبَةً » . قال : لا أَجِدُها . قال : « انْحَرْ بَدَنَةً » . قال : لا أَجِدُها . قال : « اذْهَبْ فتَصَدَّقْ بعشرينَ صاعًا ، أَو أحدٍ وعشرينَ صاعًا مِن تَمْرٍ » . قال : لا أجِدُ . قال : « فَجِئْنى أَتَصَدَّقْ عنك » . قال : ما بينَ لابَتَيْها أهلُ بيتٍ أحْوَجُ إليه منِّى . قال : « اذْهَب فكُلْه أنتَ وأهلُك » . .

ففى هذا الحديثِ أنه قال له : « انْحَرْ بَدَنَةً » . إذ قال : لا أَجِدُ رقبةً . وهكذا روايةُ عطاءٍ .

وذكَر البخارىُّ فى « التاريخِ »[2] قال : حدَّثنا ابنُ شَريكٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، عن ليثٍ ، عن عطاءٍ ومُجاهدٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « أَعتِقْ رَقَبَةً » . ثم قال : « انْحَرْ بَدَنَةً » . قال البخارىُّ : ولا يُتابَعُ عليه .

قال البخارىُّ[3] : وقال عارِمٌ ، عن أبى عَوانةَ ، عن إسماعيلَ بنِ سالمٍ ، عن

القبس ....

(١) أخرجه الدارمى (١١٤٤).

(٢) التاريخ الكبير ٦/ ٤٧٥.

(٣) التاريخ الكبير ٦/ ٤٧٥. بلفظ : «أعتق رقبة ثم صوم ثم ستين مسكينًا».

التمهيد مجاهدٍ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتيُّ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الحميدِ، قال: حدَّثنا هُشَيْمٌ، عن إسماعيلَ بنِ سالمٍ، عن مجاهدٍ، أن النبيَّ ﷺ أمَرَ الذى أفْطَر يومًا مِن[1] رمضانَ بكفارةِ الظِّهارِ[2].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا البِرْتيُّ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الحميدِ، قال: حدَّثنا هُشَيْمٌ، أخبَرنا ليثٌ، عن مجاهدٍ، عن أبى هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[3].

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: حدَّثنا عثمانُ بنُ أحمدَ الخَلَّالُ، قال: حدَّثنا عُبَيْدُ بنُ عبدِ الواحدِ البَزَّارُ، قال: حدَّثنا أبو الجُماهِرِ محمدُ بنُ عثمانَ، قال: سمِعتُ سعيدَ بنَ بشيرٍ يقولُ: عن قتادةَ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، أن الرجلَ الذى وقَع على أهلِه فى رمضانَ فى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ سلمانُ[4] بنُ صَخْرٍ أحدُ بنى بياضَةَ، فقال له النبيُّ ﷺ: «تصَدَّقْ».

قال أبو عمرَ: أظنُّ هذا وهمًا؛ لأن المحفوظَ أنه ظاهرَ من امرأتِه، ثم وقع

القبس ....

---

(١) فى الأصل، ص٢٧، م: «فى».

(٢) أخرجه البيهقى ٢٢٩/٤ من طريق يحيى به.

(٣) أخرجه الدارقطنى ١٩٠/٢، ١٩١، والبيهقى ٢٢٩/٤ من طريق يحيى به.

(٤) سلمان بن صخر هو سلمةُ بن صخر المتقدم ص ٢٠٠، قال ابن حجر: وسلمة أصح. الإصابة ١٥٠/٣، ١٥١.

الموطأ

ما جاء فى حجامةِ الصائمِ

٦٦٨ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يَحتجِمُ وهو صائمٌ ، قال : ثم ترَكَ ذلك بعدُ ، فكان إذا صامَ لم يحتجِمْ حتى يُفطِرَ .

التمهيد

عليها ، لا[(١)] أنه كان ذلك منه فى رمضانَ . واللهُ أعلمُ .

الاستذكار

بابُ ما جاء فى حجامةِ الصائمِ

ذكَر فيه مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يحتجِمُ وهو صائمٌ . قال : ثم ترَكَ ذلك بعدُ ، فكان إذا صام لم يحتجِمْ حتى يُفطرَ[(٢)] .

القبس

حِجامةُ الصائمِ

اختلَف الناسُ فى حجامةِ الصائمِ ؛ فذهَب جماعةٌ إلى أنه يُقضَى بفطرِ الحاجمِ والمحجومِ ، منهم أحمدُ بنُ حنبلٍ ؛ للحديثِ المرويِّ فى ذلك : «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والْمَحْجُومُ»[(٣)] . وقد كنا فى أثناءِ دروسِ «مسائلِ الخلافِ» قيَّدنا عن يحيى بنِ معينٍ أنه قال : لا يصِحُّ فى ذلك حديثٌ عن النبيِّ ﷺ[(٤)] . وخرَّج الأئمةُ منهم ابنُ عباسٍ :

---

(١) فى ص ١٦، ص ٢٧: «إلا» .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٥٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (٨/٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٨٣٨) . وأخرجه الشافعى ٩٧/٢ والبيهقى فى المعرفة (٢٠٤٥) من طريق مالك به .

(٣) سيأتى تخريجه ص٢٢٣ - ٢٢٥ .

(٤) ينظر نصب الراية ٤٨٢/٢ ، وفتح البارى ١٧٧/٤ .

الموطأ ....

الاستذكار ....

القبس احتجَم النبيُّ ﷺ وهو صائمٌ[1] . وحديثُ أنسٍ : هَلْ كُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ ؟ قال : نَعَمْ ، وَلَكِنْ مَخَافَةَ التَّغْرِيرِ[2] . وكنتُ متردِّدًا بينَ حديثٍ يُروى عن النبيِّ ﷺ ، وبينَ فعلٍ فعَله يخالِفُ القولَ ، وأسوقُ النظرَ على هذين الأصلين ، وأقابلُ وجوهَ الترجيحِ بينَهما ، حتى أخبَرنا القاضى أبو المظفَّرِ[3] ، قال : أخبَرنا أبو نعيمٍ ، قال : أخبَرنا ابنُ فارسٍ ، قال : أخبَرنا يونسُ ، قال : أخبَرنا أبو داودَ ، قال : أخبَرنا هشامٌ الدَّستُوائىُّ ، أن يحيى بنَ أبى كَثيرٍ حدَّثه ، أن أبا قلابةَ حدَّثه ، أن أبا أسماءَ الرَّحَبىَّ حدَّثه ، عن ثوبانَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «أفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ»[4] . فقلتُ : هذا حديثٌ صحيحٌ لا كلامَ فيه ، وكنتُ تارةً أحمِلُه على ظاهرِه ، وتارةً أتأوَّلُه فأقولُ : إن معنى « أفطَر » . كذا . على التأويلاتِ المعلومةِ التى لا تقومُ على ساقٍ ، حتى أخبَرنا أبو الحسينِ[5] المباركُ بنُ عبدِ الجبارِ ، أخبَرنا القاضى أبو الطَّيِّبِ ، أنا علىُّ ابنُ عمَر ، نا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ ، [6] قال : ثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، ثنى[6] خالدُ بنُ مَخْلَدٍ ، نا عبدُ اللهِ بنُ المثنى ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ ، قال : مَرَّ النبيُّ ﷺ بجعفرِ بنِ أبِى طالبٍ وهو يَحْتَجِمُ فقال : «أفْطَر هذانِ» . ثُمَّ رخَّص رسولُ اللهِ بَعْدَ ذلكَ فى الحِجَامَةِ للصَّائِمِ[7] . وهذا نصٌّ بيِّنٌ فيه ثلاثُ فوائدَ ؛ أحدُها ، بينَ

---

(١) سيأتى تخريجه ص٢٢٤ ، وفى شرح الحديث (٧٨٩) من الموطأ .

(٢) البخارى (١٩٤٠) بنحوه .

(٣) فى ج : « المطهر » .

(٤) الطيالسى (١٠٨٢) . وأخرجه أحمد ٦٤/٣٧ (٢٢٣٨٢) ، وأبو داود (٢٣٦٧) ، والنسائى فى الكبرى (٣١٣٧) من طريق هشام به .

(٥) فى د ، م : « الحسن » . وتقدم على الصواب فى ٣٨٧/٦ .

(٦ - ٦) فى ج ، م : « نا » . وينظر مصادر التخريج .

(٧) أخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٤٨٧/١ عن أبى الحسين به . وهو عند الدارقطنى=

٦٦٩ - وحدَّثني يحيَى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن سعدَ بنَ أبي وقاصٍ وعبدَ اللهِ بنَ عمرَ كانا يحتَجِمانِ وهما صائمانِ . الموطأ

٦٧٠ - وحدَّثني يحيَى ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيهِ ، أنه كان يَحتَجِمُ وهو صائمٌ ، ثم لا يُفطِرُ . قال : وما رأيتُه احتَجَم قَطُّ إلا وهو صائمٌ .

وذكَر عن ابنِ شهابٍ ، أن سعدَ بنَ أبي وقاصٍ وعبدَ اللهِ بنَ عمرَ كانا يحتجِمان وهما صائِمان[1] . الاستذكار

وعن هشامِ بنِ عروةَ ، عن عروةَ ، أنه كان يحتجِمُ وهو صائمٌ . قال هشام :

الحاجِم والمحجومِ ، **ثانيها** : استقرارُ الحَظْرِ والمنْعِ . **ثالثُها** ، نَسْخُ ذلك بالرخصةِ . القبس
صحَّحه عليُّ بنُ عمرَ الحافظُ .

أما إنه وإن رجَعْنا إليه ، كما يجبُ علينا في النظرِ ، فقد بَقِي قولُ أنسٍ في « الصحيحِ » أنها تُكْرَهُ لموضعِ التغريرِ ، وذلك تعريضُ العبادةِ للفطرِ بضعفِ النفسِ عندَ إخراجِ الفَضْلةِ[2] ، ويكونُ ذلك بابًا[3] مِن بابِ الاحتياطِ على العبادةِ[4] ، فإن احتاج إليها احتجَم ، فإن ضعُف أفطَر .

= ٢/ ١٨٢، ومن طريقه البيهقي ٤/٢٦٨ .
(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٥٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (٨/٧و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٨٣٩) .
(٢) في م : « الفضيلة » .
(٣) في ج : « نابتا » ، وفي م : « ثانيا » .
(٤) في ج : « العادة » .

الاستذكار ما رأيتُه قطُّ يحتجمُ إلا وهو صائمٌ[1] .

قال أبو عمرَ : أما ابنُ عمرَ فإنما ترَك الحجامةَ صائمًا لِما بلَغه فيها ، واللهُ أعلمُ ، وهو[2] مِن الوَرَعِ بالموضعِ المعلومِ . وأما عروةُ بنُ الزبيرِ فإنه كان يواصِلُ الصومَ ، فمِن هنا قال ابنُه : ما احتجَم إلا وهو صائمٌ . وأما سعدٌ فإن حديثَه فى « الموطأ » منقطِعٌ ، ورواه عفانُ ، عن عبدِ الواحدِ بنِ زيادٍ ، عن عثمانَ بنِ حكيمٍ ، عن عامرِ بنِ سعدٍ ، قال : كان أبى يحتجِمُ وهو صائمٌ .

قال أبو عمرَ : هذا الخبرُ عن سعدٍ يضعِّفُ حديثَ سعدٍ المرفوعَ إلى النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « أفطَر الحاجمُ والمحجومُ » . وقد أنكَروه على مَن رواه عن سعدٍ ؛ لِما جاء عنه مِن طريقِ ابنِ شهابٍ وغيرِه ، أنه كان يحتجِمُ وهو صائمٌ . وحديثُه فى : « أفطَر الحاجمُ والمحجومُ » . انفرَد به داودُ بنُ الزِّبْرِقانِ ، وهو متروكُ الحديثِ ، عن محمدِ بنِ جُحَادةَ ، عن مصعبِ بنِ سعدٍ ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ[3] .

وقد رُوِى عن النبىِّ عليه السلامُ ، أنه قال : « أفطَر الحاجمُ والمحجومُ » . مِن طرقٍ يصحِّحُ بعضَها أهلُ العلمِ بالحديثِ ؛ منها حديثُ رافعِ بنِ خَدِيجٍ[4] ،

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٥٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (٨/٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٨٤٠) . وأخرجه الشافعى ٢/ ٩٧، والبيهقى فى المعرفة (٢٥٤٦) من طريق مالك به .

(٢) سقط من النسخ ، والمثبت يقتضيه السياق .

(٣) أخرجه الشاشى فى مسنده (٧٧) من طريق داود بنَ الزبرقان به . وينظر العلل للدارقطنى ٤/ ٣٢٤، ونصب الراية ٢/ ٤٧٧.

(٤) سيأتى ص ٢٢٥.

الاستذكار

وحديثُ ثوبانَ[1] ، وحديثُ شدَّادِ بنِ أوسٍ[2] . وهذه أحسنُ ما رُوِى فى هذا المعنى .

قال أبو داودَ : قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : أىُّ حديثٍ أصحُّ فى : « أفطَر الحاجمُ والمحجومُ » ؟ قال : حديثُ ثوبانَ[3] .

قال أبو عمرَ : لم يُخرِّجْ أبو داودَ غيرَه ، وخرَّج حديثَ ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ احتجَم صائمًا .

وأما حديثُ أسامةَ بنِ زيدٍ ، وحديثُ معقِلِ بنِ سنانٍ ، وحديثُ أبى هريرةَ ، فمعلولةٌ لا يثبُتُ شىءٌ منها مِن جهةِ النقلِ[4] .

وقد جاء عن عائشةَ وابنِ عباسٍ فى ذلك ما لا يصِحُّ عنهما[5] ، بل الصحيحُ [6]عنها و[6] عن ابنِ عباسٍ خلافُ ذلك .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو

القبس ....

(1) تقدم تخريجه ص ٢٢٠.

(2) أخرجه أحمد ٢٨/ ٣٣٥، ٣٣٦ (١٧١١٢)، وأبو داود (٢٣٦٨ ، ٢٣٦٩)، والنسائى فى الكبرى (٣١٥٠، ٣١٥١) ، وابن ماجه (١٦٨١) .

(3) ينظر سنن البيهقى ٤/ ٢٦٧.

(4) ينظر نصب الراية ٢/ ٤٨٢، والتلخيص الحبير ٢/ ١٩٣، وجنة المرتاب ص ٣٧٣.

(5) فى الأصل ، م : « عندهما » . والمثبت يقتضيه السياق .

(6 - 6) فى الأصل : «عنهما» .

الاستذكار داودَ ، قال : حدَّثنا أبو معمرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، عن أيوبَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ احتجَم وهو صائمٌ[1] .

ورواه وُهَيْبٌ[2] ، عن أيوبَ بإسنادِه مثلَه ، وزاد : وهو محرِمٌ[3] . ورواه هشامُ بنُ حسانَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ[3] . ورواه مِقْسمٌ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : احتجَم رسولُ اللهِ ﷺ صائمًا مُحرِمًا[3] .

فحديثُ ابنِ عباسٍ صحيحٌ لا مَدفعَ فيه ، ولا يُختلَفُ في صحَّتِه وثبوتِه . وقد صحَّح أحمدُ بنُ حنبلٍ حديثَ ثوبانَ ، وحديثَ شدَّادِ بنِ أوسٍ ، وحديثَ رافعِ بنِ خَديجٍ في : « أفطَر الحاجمُ والمحجومُ » . وقال عليُّ بنُ المدينيِّ : حديثُ رافعِ بنِ خَديجٍ صحيحٌ .

قال أبو عمرَ : رواه جماعةٌ ؛ منهم معمرٌ ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قارظٍ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، عن رافعِ بنِ خَديجٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أفطَر الحاجمُ والمحجومُ »[4] .

القبس ....

(١) أبو داود (٢٣٧٢) ، وأخرجه البخارى (١٩٣٩، ٥٦٩٤) ، عن أبى معمر به .

(٢) فى الأصل ، م : «وهب» . والمثبت كما سيأتى فى شرح الحديث (٧٨٩) من الموطأ ، وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ١٦٤.

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٧٨٩) من الموطأ.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٢٣) ، وأحمد ١٤٨/٢٥ (١٥٨٢٨) ، والترمذى (٧٧٤) من طريق معمر به .

الاستذكار والقولُ عندى فى هذه الأحاديثِ ، أن حديثَ ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ احتجَم صائمًا مُحرمًا . ناسخٌ لقولِه ﷺ : « أفطَر الحاجمُ والمحجومُ » . لأن فى حديثِ شدَّادِ بنِ أوسٍ وغيرِه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ مرَّ عامَ الفتحِ على رجلٍ يحتجِمُ لثمانىَ عشْرَةَ ليلةً خلَت مِن رمضانَ ، فقال : « أفطَر الحاجمُ والمحجومُ » . وابنُ عباسٍ شهِد معه حَجَّةَ الوداعِ ، وشهِد حِجامتَه يومَئذٍ مُحرِمًا صائمًا ، فإذا كانت حجامتُه عليه السلامُ عامَ حَجَّةِ الوداعِ ، فهى ناسخةٌ لا محالةَ ؛ لأنه لم يُدرِكْ بعدَ ذلك رمضانَ ، لأنه توفِّى فى ربيعٍ الأولِ ﷺ ، وإنما وجهُ النظرِ والقياسِ فى ذلك ؛ فإنَّ[1] الأحاديثَ متعارضةٌ متدافعةٌ فى إفسادِ صومِ مَن احتجَم ، فأقلُّ أحوالِها أن يَسقُطَ الاحتجاجُ بها ، والأصلُ أن الصائمَ لا يُقضَى بأنه مفطِرٌ ، إذا سلِم مِن الأكلِ والشربِ والجماعِ ، إلا بسُنَّةٍ لا معارِضَ لها ، وذلك معدومٌ فى تلك المسألةِ ، فالواجبُ بحقِّ النظرِ أن يكونَ صومُه صحيحًا ، حتى يَقضىَ بإفطارِه دليلٌ لا معارِضَ له . ووجهٌ آخرُ مِن القياسِ ، وهو ما قال ابنُ عباسٍ : الفطرُ مما دخَل لا مما خرَج[2] .

وقد أجمَعوا على الأثفالِ[3] الخارجةِ مِن جميعِ البدنِ - نجاسةً كانت أو غيرَها - أنها لا تُفطِّرُ الصائمَ لخروجِها مِن بدنِه ، فكذلك الدمُ فى الحجامةِ

القبس ....

(١) فى م : « بأن » .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٥١.
(٣) فى م : «ألا يقال» . والأثفال ، جمع ثُفْل ، وثُفْل كل شىء ما رسب ؛ خُثارته ، أى : عكارته ووسخه وبقيته . ينظر أساس البلاغة (ث ف ل ، خ ث ر) ، والتاج (خ ث ر) .

الاستذكار

وغيرِها . فإن احتجَّ محتجٌّ بحديثِ أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « مَن ذرَعه[1] القَىءُ فلا شىءَ عليه ، ومَن استقاءَ فعليه القضاءُ »[2] . وبحديثِ أبى الدرداءِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قاءَ فأفطَر[3] - قيل له : هذه حُجَّةٌ لنا ؛ لأنه لمَّا لم يكنْ على مَن ذرَعه القَىءُ شىءٌ ، دلَّ على أن ما خرَج مِن نجَسٍ وغيرِه مِن الإنسانِ لا يفطِّرُه ، وكان المستقىءُ بخلافِ ذلك ؛ لأنه لا يُؤمَنُ منه رجوعُ بعضِ القَىءِ فى حَلْقِه لتردُّدِ ذلك وتصعُّدِه ورجوعِه . وأما الحديثُ عنه عليه السلامُ ، أنه قاءَ فأفطَر . فليس بالقوىِّ . ومعنى قاءَ : استقاءَ . والمعنى فيه ما ذكَرنا . وقد رُوى عن النبىِّ عليه السلامُ بمثلِ هذه الأسانيدِ ، مِن حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ثلاثٌ لا يُفطِّرنَ الصائمَ ؛ القَىءُ ، والحجامةُ ، والاحتلامُ »[4] . ومِن حديثِ حُميدٍ الطويلِ ، عن أبى المتوكِّلِ الناجِىِّ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، قال : رخَّص رسولُ اللهِ ﷺ فى القُبلةِ والحجامةِ للصائمِ[5] . ومِن حديثِ أبى سعيدٍ أيضًا ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه احتجَم وهو صائمٌ . وحَسْبُك بحديثِ ابنِ عباسٍ فى ذلك ،

القبس ....

(1) ذَرَعه : سبقه وغلبه فى الخروج . النهاية ١/ ١٥٨ .
(2) أخرجه أحمد ١٦/ ٢٨٣، ٢٨٤ (١٠٤٦٣) ، وأبو داود (٢٣٨٠) ، والترمذى (٧٢٠) ، وابن ماجه (١٦٧٦) ، والنسائى فى الكبرى (٣١٣٠) .
(3) أخرجه أحمد ٣٦/ ٣١ (٢١٧٠١) ، والنسائى فى الكبرى (٣١٢٤) .
(4) أخرجه عبد بن حميد (٩٥٧ - منتخب) ، والترمذى (٧١٩) ، وابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ (٤٠٠) ، والبيهقى ٤/ ٢٦٤ من طريق زيد بن أسلم به .
(5) أخرجه النسائى فى الكبرى (٣٢٣٧) ، والبيهقى ٤/ ٢٦٤ من طريق حميد به .

الاستذكار

فإنه لا مَدفعَ فيه عندَ جماعةِ أهلِ العلمِ بالحديثِ . وهذا بيانُ تهذيبِ هذه المسألةِ مِن طريقِ الأثرِ ، ومِن طريقِ القياسِ والنظرِ . وهذه المقايسةُ إنما تصِحُّ فى المحجومِ لا الحاجمِ ، ويَرجعُ ذلك إلى أنها مِن العباداتِ التى لا يوقَفُ على عللِها ، وأنها مسألةٌ أثريَّةٌ لا نظريةٌ ؛ ولهذا ما قدَّمنا الآثارَ[1] الواردةَ بها ، وقد اضطَربت ، وصحَّ النسخُ فيها ؛ لأن حجامتَه ﷺ صحَّت عنه وهو صائمٌ محرمٌ عامَ حَجَّةِ الوداعِ ، وقولُه : « أفطَر الحاجمُ والمحجومُ » . كان منه عامَ الفتحِ فى صحيحِ الأثرِ بذلك . وأما الحاجمُ فقد أجمَعت الأمةُ أن رجلًا لو سقَى رجلًا ماءً ، أو أطعَمه خبزًا ، طائعًا أو مُكرَهًا ، لم يكنْ بفعلِه ذلك لغيرِه مُفطِرًا . فدلَّ ذلك على أن الحديثَ ليس على ظاهرِه فى حكمِ الفطرِ ، وإنما هو فى ذَهابِ الأجرِ ؛ لِما علِمه رسولُ اللهِ ﷺ مِن ذلك ، كما رُوى : « مَن لغَا يومَ الجمُعةِ فلا جمُعةَ له »[2] . يريدُ ذَهابَ أجرِ جمُعتِه باللغوِ . وقد قيل : إنهما كانا مغتابَين لغيرِهما أو قاذفَين ، فبطَل أجرُهما لا حكمُ صومِهما ، واللهُ أعلمُ .

وما ذكَرناه هو أصحُّ مِن هذا وأَولى بذوِى العلمِ إن شاء اللهُ . وأما اختلافُ العلماءِ فيها فمعلومٌ مِن الصحابةِ ومَن بعدَهم . رُوِّينا عن جماعةٍ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ أنهم كرِهوا الحجامةَ للصائمِ ، وقال منهم جماعةٌ : إنه لا بأسَ بها للصائمِ .

القبس ....

(١) بعده فى الأصل ، م : « فى » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٢) تقدم فى الموطأ (٢٢٩) من حديث أبى هريرة بنحوه ، وأخرجه عبد الرزاق (٥٤٢٠) بلفظه من مرسل يحيى بن أبى كثير .

الموطأ

قال يحيَى : قال مالكٌ : لا تُكرَهُ الحِجامةُ للصائمِ إلا خَشيَةً مِن أن يَضعُفَ ، ولولا ذلك لم تُكرَهْ ، ولو أن رجلًا احتجَم فى رمضانَ ، ثم سلِم مِن أن يُفطِرَ ، لم أرَ عليه شيئًا ، ولم آمُرْه بالقضاءِ لذلك اليومِ الذى احتجَم فيه ؛ لأن الحجامةَ إنما تُكرَهُ للصائمِ لِمَوضِعِ التَّغريرِ بالصيامِ ، فمَن احتجَم وسلِم مِن أن يُفطِرَ حتى يُمسِىَ ، فلا أرَى عليه شيئًا ، وليس عليه قضاءُ ذلك اليومِ .

الاستذكار

ويحتمِلُ أن يكونَ كرِهها مَن كرِهها منهم ؛ لِما يُخشَى على فاعِلِها مِن الضعفِ عن تمامِ صومِه مِن أجلِها .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا القَعْنبىُّ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ المغيرةِ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ ، قال : ما كُنَّا نَدَعُ الحجامةَ للصائمِ إلا مخافةَ الجَهدِ[1] .

وأما اختلافُ فقهاءِ الأمصارِ فى ذلك ؛

فقال مالكٌ فى « الموطأ » : لا تُكرهُ الحجامةُ للصائمِ إلا خشيةَ أن يَضْعُفَ ، ولو أن رجلًا احتجَم وسلِم مِن أن يُفطرَ لم أرَ عليه قضاءً . وهو قولُ الثورىِّ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إن احتجَم الصائمُ لم يضُرَّه شىءٌ . وقال أبو ثورٍ : أحَبُّ إلىَّ ألَّا يحتجمَ أحدٌ صائمًا ، فإن فعَل لم يُفطِرْ ، وهو باقٍ على صومِه . وهذا معنى قولِ الشافعىِّ ؛ لأنه قال فى بعضِ كتبِه : رُوِى عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « أفْطَر

القبس

....

---

(١) أبو داود (٢٣٧٥) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ١٠٠ من طريق سليمان به .

الموطأ

صيامُ يومِ عاشوراءَ

٦٧١ - حدَّثنى يحيَى، عن مالكٍ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيهِ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أنها قالت: كان يومُ عاشوراءَ يومًا

الاستذكار

الحاجمُ والمحجومُ». ورُوِى عنه ﷺ، أنه احتجَم وهو صائمٌ محرمٌ. وقال: لا أعلَمُ واحدًا مِن الحديثين ثابتًا. ولو توقَّى رجلٌ الحجامةَ صائمًا كان أحبَّ إلىَّ، وإن احتجَم صائمًا لم أرَ ذلك يفطِّرُه. وأما أحمدُ بنُ حنبلٍ وإسحاقُ بنُ راهُويه، فقالا: لا يجوزُ لأحدٍ أن يحتجمَ صائمًا، وإن فعَل فعليه القضاءُ. وبه قال داودُ، والأوزاعىُّ، وعطاءٌ، إلا أن عطاءً قال: إن احتجَم ساهيًا لصومِه أو جاهلًا فعليه القضاءُ، وإن احتجَم متعمِّدًا فعليه القضاءُ والكفارةُ.

قال أبو عمرَ: شذَّ عطاءٌ عن جماعةِ العلماءِ فى إيجابِه الكفارةَ فى ذلك، وقولُه أيضًا خلافُ السنةِ فيمَن استقاءَ عامدًا، فعليه القضاءُ والكفارةُ. وقال ابنُ المباركِ: مَن احتجَم قضَى ذلك اليومَ. وقال عبدُ الرحمنِ بنُ مهدىٍّ: مَن احتجَم وهو صائمٌ فعليه القضاءُ.

قال أبو عمرَ: لا قضاءَ عليه لِما قدَّمنا، وهو الصحيحُ. وباللهِ التوفيقُ.

التمهيد

مالكٌ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: كان يومُ عاشوراءَ يومًا تصومُه قريشٌ فى الجاهليةِ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يصومُه

القبس

صيامُ يومِ عاشوراءَ

ثبَت عن النبىِّ ﷺ أن يومَ عاشوراءَ كانت تصومُه قريشٌ فى الجاهليةِ، وأن النبىَّ

الموطأ تصومُه قريشٌ فى الجاهليةِ ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يصومُه فى الجاهليةِ ، فلمَّا قدِم رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ صامه وأمَر بصيامِه ، فلمَّا فُرِضَ رمضانُ كان هو الفريضةَ ، وتُرِك يومُ عاشوراءَ ؛ فمَن شاء صامه ، ومَن شاءَ ترَكه .

التمهيد فى الجاهليةِ ، فلما قَدِم رسولُ اللهِ ﷺ صامَه وأمَر بصيامِه ، فلما فُرِض رمضانُ كان هو الفريضةَ ، وتُرِك يومُ عاشوراءَ ؛ فمَن شاء صامه ، ومَن شاء ترَكه(1) .

اختُلِف فى ألفاظِ هذا الحديثِ عن عائشةَ وغيرِها ، وقد ذكَرْنا ما يجبُ مِن

القبس ﷺ قَدِم المدينةَ فوجَد اليهودَ تصومُ يومَ عاشوراءَ ، وقالوا : هذا يومٌ نجَّى اللهُ فيه موسى مِن فرعونَ وأغْرَق فرعونَ . وكانوا يَلْبَسون فيه حُلِيَّهم وشارتَهم ، فقال النبىُّ ﷺ : «نحنُ أحَقُّ بموسى منكم»(2) . وَصَامه وأمَر بِصيامِهِ ، وكان هو الفريضةَ حتى فَرَضَ اللهُ سُبْحَانَهُ رَمَضَانَ ، وتُرِك عاشُوراءُ . وقال ﷺ : «هذا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يَكْتُبِ اللهُ عليْكُمْ صِيَامَهُ ، وأنَا صَائِمٌ ، فمَن شاءَ فَلْيَصُمْ ، ومَنْ شاءَ فليُفْطِرْ»(3) . وكان يُرْسِلُ إلى قرى الأنصارِ فى يومِ عاشوراءَ أنَّ : «مَنْ أصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ ، ومَنْ أكَل فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِه»(4) . وقال : «إنِّى لأحْتَسِبُ(5) على اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ ذُنُوبَ سَنَةٍ

---

(1) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٨٤٢) . وأخرجه البخارى (٢٠٠٢) ، وأبو داود (٢٤٤٢) ، وابن حبان (٣٦٢١) من طريق مالك به .

(2) سيأتى تخريجه ص ٢٤٠ ، ٢٤١ .

(3) سيأتى فى الموطأ (٦٧٢) .

(4) سيأتى تخريجه ص٢٤٣ ، ٢٤٤ .

(5) فى م : « لا أحتسب » .

التمهيد

القولِ فى ذلك كلِّه فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ مِن هذا الكتابِ[1] ، فلا معنى لإعادةِ ذلك هلهنا . وأجمَع العلماءُ على أن لا فرْضَ فى الصومِ غيرُ شهرِ رمضانَ ، وعلى أن يومَ عاشوراءَ مندوبٌ إلى صومِه ، وأن له فضلًا على غيرِه ، على ما قد بيَّنَّاه فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ .

القبس

قَبْلَهُ»[2] . وقال رجلٌ لابنِ عباسٍ : كَيْفَ أَصُومُ عَاشُورَاءَ ؟ قال : إِذَا رَأَيْتَ هلالَ المُحَرَّمِ فاعْدُدْ ، ثُمَّ أَصْبِحْ فى التَّاسِعِ صَائِمًا . فقلتُ : أهكَذَا كان يَصُومُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قال : نعَمْ[3] . وعنه أن النبيَّ ﷺ قال : «لَئِنْ عِشْتُ إلى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»[4] . وهذه هى الأحاديثُ الصحاحُ ، تفرَّقت فنظَمْناها لكم . وأما قولُه ﷺ : «نَحنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ» . فلم يكنْ ذلك باتِّباعٍ لليهودِ ولا اقتداءً بهم ، ولكنه أُوحِيَ إليه فى ذلك ففعَل بمقتضاه ، ولكن فيه الاقتداءُ بموسى عليه السلامُ ، وموسى ممن أُمِرَ رسولُ اللهِ ﷺ أن يَقْتدِىَ به فى قولِه تعالى : ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾ [الأنعام : ٩٠] . وقد رُوِى عنه فى يومِ عاشوراءَ أنَّه فيهِ تِيبَ على آدَمَ ، وفيه استوَتْ سَفِينَةُ نُوحٍ على الجُودِىِّ ، وفيهِ أُنْجِىَ مُوسَى مِنْ فِرْعَوْنَ ، وفيهِ وُلِدَ عِيسَى[5] . رواه ابنُ

(١) سيأتى ص٢٣٦ - ٢٤٧ .
(٢) سيأتى تخريجه ص٢٤٢، ٢٤٣، وسيأتى فى شرح الحديث (٨٤٨) من الموطأ .
(٣) سيأتى تخريجه ص٢٤٤ .
(٤) سيأتى تخريجه ص٢٤٦ .
(٥) فيما رُوِىَ أيضًا أنه فيه أخرج يونس من بطن الحوت وأخرج يوسف من السجن وفيه صامت الوحوش . ينظر تنزيه الشريعة ٢/ ١٥٠، وفيض القدير ٥/ ٢٢٦.

التمهيد

ومعنى قولِ عائشةَ : وتُرِكَ يومُ عاشوراءَ . أى : تُرِكَ صومُه على الإيجابِ ، إذ لا فرْضَ غيرُ رمضانَ ، ومثلُ حديثِ عائشةَ هذا حديثُ ابنِ عمرَ ؛ روَى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ أنه ذكَر يومَ عاشوراءَ ، فقال : « كان يومًا يصومُه أهلُ الجاهليةِ ، فمن شاء فليصُمْه ، ومَن شاء فليُفْطِرْه » . وهذا إسنادٌ غريبٌ لمالكٍ فى هذا الحديثِ ، لا أعلَمُه لغيرِ ابنِ القاسمِ عن مالكٍ .

القبس

رُشَيْدٍ[(1)] عن أبى سعيدٍ الأنصاريِّ فى كتابِ «الصحابةِ» له عن النبيِّ ﷺ . فإن قيل : وكيف تصومُه الوحوشُ[(2)] ؟ قلنا : ليس الصومُ فى الآدميين على صفةٍ واحدةٍ ؛ فقد كان صومُ مَن تقدَّم بألَّا يتكلَّمَ ، فلا يَبْعُدُ أن يضعَ البارئُ تعالى للوحوشِ إمساكًا يكونُ لهم صومًا ، وقد ذكَرتُ يومًا هذا الحديثَ ، فعمَد بعضُ الجهّالِ إلى دابتِه ، وجعَل بينَ يديها تِبْنًا ، فأكَلَتْه[(3)] ، قال : أين ما ذكَر النبيُّ عن الوحوشِ ؟! وجوابُه ، مع التجهيلِ ، ما تقدَّم ، فإن قيل : عاشوراءُ «فاعولاء» من «ع ش ر» ، فكيف قال فى الحديثِ الصحيحِ : أَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسعِ صَائمًا . وبناءُ «فاعولاء» مِن التاسعِ تاسوعاءُ ؟ قلنا : قد تردَّدنا فى هذا الحديثِ زمانًا ، وسألنا عنه أقوامًا فوقَف فى الوجوهِ هو وحديثُ عائشةَ : آلَى رسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِه شهْرًا ، فَلَمَّا كان صَبيحَةَ تِسْعٍ وعشرينَ - أَعُدُّهُنَّ عَدًّا - دخَل عَلَيَّ ، فَقُلْتُ : يا رسُولَ اللهِ إنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا . قال :

---

(1) فى د : « رشدين » . وهو داود بن رشيد أبو الفضل الخوارزمى الهاشمى مولاهم ، رحّال جوال ، صاحب حديث ، سكن بغداد . قال الدارقطنى : ثقة نبيل ؛ توفى سابع شعبان سنة تسع وثلاثين ومائتين . تهذيب الكمال ٣٨٨/٨ ، وسير أعلام النبلاء ١٣٣/١١ .

(2) الاستفهام هنا على اعتبار أن المصنف ذكر طرف ما روى عن النبى ﷺ فى فضل صوم عاشوراء ، ومنه صوم الوحوش .

(3) فى ج ، م : « فلما أكلت » .

التمهيد

حدَّثناه عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ الخَضِرِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، عن الحارثِ بنِ مسكينٍ ، عن ابنِ القاسمِ ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ[1] ، عن النبيِّ ﷺ . فذكَره . وهو محفوظٌ لنافعٍ عن ابنِ عمرَ[2] .

وقد ذكَرنا في بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ[3] ، أن فرضَ صيامِ رمضانَ كان بالمدينةِ قبلَ بدرٍ ، وقد صامه رسولُ اللهِ ﷺ تعظيمًا له إلى أن مات .

القبس

«إنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وعِشْرُون»[4] . فما هو إلا أن يَبِسْتُ مِن علمِ ذلك حتى أخبَرنا أبو الحسينِ[5] أحمدُ بنُ عبدِ القادرِ بنِ يوسفَ البغداديُّ قال : أنا ابنُ بِشرانَ ، قال : أنا أبو عمرَ الزاهدُ في كتابِ «يومٍ وليلةٍ» ، قال : العربُ في أشْهُرِها تقدِّمُ النهارَ إليها قبلَ الليلِ ، وتجعَلُ الليلةَ المستقبَلةَ لليومِ الماضى ، فعلى هذا مَخْرَجُ الحديثِ . وأما قولُ النبيِّ ﷺ : «لئِنْ عِشْتُ إلى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ» . فمخرَجُه على العددِ المعروفِ . قال علماؤُنا رحمةُ اللهِ عليهم : ويحتمِلُ أن يريدَ به مخالفةَ اليهودِ ، ويَحتملُ أن يريدَ به لأصومنَّ التاسعَ مع العاشرِ . وقد تعلَّق أبو حنيفةَ بقولِ النَّبيِّ ﷺ : «مَنْ أصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ» . على أن الصومَ بنيَّةٍ مِن النهارِ يصِحُّ ، وليس في ذلك حجَّةٌ مِن وجهين ؛ أما أحدُهما ، فإنه يحتمِلُ أن يأمرَهم بالصيامِ ، ويقِفُ القضاءُ والإجزاءُ[6] على دليلٍ

---

(١) في م : «عامر» .
(٢) سيأتي تخريجه ص٢٣٩، ٢٤٠.
(٣) تقدم في ٢/٤٥ ، ٤٦.
(٤) تقدم تخريجه ص٣٨ ، ٣٩ من حديث جابر وأم سلمة .
(٥) في النسخ : « الحسن » . وينظر غاية النهاية ١/٧٠ ، وسير أعلام النبلاء ١٩/١٦٣ .
(٦) في د : « الأجر » .

التمهيد

روَى الحميديُّ[1] وغيرُه، عن ابنِ عيينةَ، قال: سمِعتُ [2]عبيدَ اللهِ بنَ أبى يزيدَ[2]، قال: سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ: ما عَلِمْتُ أن رسولَ اللهِ ﷺ صام يومًا يَتَحرَّى فضلَه على الأيامِ إلا هذا اليومَ. يعنى يومَ عاشوراءَ.

ومن حديثِ ابنِ عباسٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا كان العامُ المقبلُ صُمْنا التاسعَ». فلم يأتِ العامُ المقبلُ حتى مات ﷺ. وقد ذكَرْنا هذا الخبرَ وغيرَه مما يدُلُّ على فضلِه، وذكَرْنا مذاهبَ العلماءِ فى صومِه واهتبالَهم به، فى بابِ ابنِ شهابٍ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ[3]. والحمدُ للهِ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ، حدَّثنا قاسمٌ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ، قال: حدَّثنا

القبس

آخرَ، وقد بيَّنَّاه. ويحتمِلُ أن يكونَ الأمرُ إنما بلَغ إليهم فى ذلك الحينِ، فلَزِمتْهم الشريعةُ وتوجَّه عليهم الأمرُ بالصومِ حينَئذٍ.

مسألةٌ أصوليةٌ: ومِن علمائِنا مَن قال: إن صومَ عاشوراءَ أجزَأ بنيَّةٍ مِن النهارِ، ثم نُسِخ الصومُ فى عاشوراءَ بشهرِ رمضانَ. ومنهم من قال: إن كان نُسِخ فرضُ الصومِ فلم يُنسَخْ فرضُ النيةِ ولا وقتُها. والصحيحُ أن الحكمَ إذا نُسِخ نُسِخ بجميعِ صفاتِه، إذ يمتنِعُ أن يُنسَخَ الأصلُ ويَبْقَى الفرعُ[4]، وتمامُ هذه المسألةِ فى «التخصيصِ».

(١) الحميدى (٤٨٤). وستأتى بقية تخريجه ص ٢٣٦.

(٢ - ٢) فى النسخ: «عبد الله بن أبى لبيد». والمثبت من مصدر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ١٧٨. وسيأتى ص ٢٣٦.

(٣) سيأتى ص٢٣٦ - ٢٤٧.

(٤) فى ج، م: «الوصف».

الموطأ ٦٧٢ - وحدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حُميدِ ابنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، أنه سمِع معاويةَ بنَ أبى سُفيانَ يومَ عاشوراءَ عام حَجَّ ، وهو على المِنبَرِ ، يقولُ : يا أهلَ المدينةِ ، أين علماؤُكم ؟ سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ لهذا اليومِ : « هذا يومُ عاشوراءَ ، ولم يُكتَبْ عليكم صيامُه ، وأنا صائمٌ ؛ فمن شاء فليَصُمْ ، ومَن شاء فليُفْطِرْ » .

التمهيد أحمدُ بنُ يونسَ ، قال : حدَّثنا زهيرٌ ، قال : حدَّثنا أبو إسحاقَ ، عن الأسودِ قال : ما رأيتُ أحدًا آمَرَ بصومِ عاشوراءَ مِن عليِّ بنِ أبى طالبٍ ، وأبى موسى . يعنى الأشعرىَّ[1] .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، أنَّه سَمِع معاويةَ بنَ أبى سفيانَ يومَ عاشُورَاءَ عامَ حَجَّ ، وهو على المِنبَرِ ، يقولُ : يا أهلَ المدينةِ ، أين علماؤُكم ؟ سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ لهذا اليومِ : « هذا يومُ عَاشُوراءَ ، ولم يُكْتَبْ عليكم صِيَامُه ، وأنا صائِمٌ ؛ فمن شاء فلْيَصُمْ ، ومن شاء فلْيُفْطِرْ »[2] .

القبس ....

---

(١) أخرجه البغوى فى الجعديات (٢٥٣٦) ، والبيهقى فى الشعب (٣٧٨٤) من طريق زهير به ، وأخرجه الطيالسى (١٣٠٨) ، وعبد الرزاق (٧٨٣٦)، وابن أبى شيبة ٣/ ٥٦، والبيهقى ٤/ ٢٨٦ ، ٢٨٧ من طريق أبى إسحاق به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٧٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (٨/٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٨٤٣). وأخرجه أحمد ٢٨/ ٨٢ (١٦٨٦٨)، والبخارى (٢٠٠٣)، ومسلم (١١٢٩) عقب الحديث (١٢٦) من طريق مالك به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : لا يختَلِفُ العلماءُ أنَّ يومَ عاشُوراءَ ليس بفَرْضٍ صيامُه ، وأن[1] لا فرضَ إلَّا صيامُ رمضانَ .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على فَضْلِ صومِ يومِ عاشُوراءَ ؛ لأنَّه لم يَخُصَّه بقَوْلِه ﷺ : « وأنا صَائِمٌ » . إلَّا لفَضْلٍ فيه ، وفى رسولِ اللهِ ﷺ الأُسْوَةُ الحسنةُ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا حامِدُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عبيدِ[2] اللهِ بنِ أبى[1] يزيدَ ، قال : سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : ما عَلِمْتُ رسولَ اللهِ ﷺ صام يَوْمًا يتحَرَّى فَضْلَه على الأيَّامِ إلَّا هذا اليومَ . يَعْنى يومَ عاشُوراءَ[3] .

وأمَّا قولُه ﷺ : « فمن شاء فلْيَصُمْه ، ومن شاء فلْيُفْطِرْه » . فإنَّ هذه إباحَةٌ ورَدَتْ بعدَ وُجوبٍ ؛ وذلك أنَّ طائِفَةً مِن العلماءِ قالوا : إنَّ صومَ يومِ عاشُوراءَ كان فَرْضًا ثم نُسِخ بشهرِ رمضانَ ، فلهذا ما أخْبَرَهم بهذا الكَلامِ . واحْتَجُّوا بحديثِ الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ قالت : كان صيامُ يومِ[1] عاشوراءَ قبلَ

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) فى الأصل : «عبد» .

(٣) أخرجه أحمد ٤١١/٣ (١٩٣٨) ، والبخارى (٢٠٠٦) ، ومسلم (١١٣٢) ، والنسائى (٢٣٦٩) ، وابن خزيمة (٢٠٨٦) من طريق ابن عيينة به .

التمهيد

أن يَنْزِلَ رمضانُ . الحديث . رَوَاه ابنُ عيينةَ وجماعَةٌ ، عن ابنِ شهابٍ[1] . وقد ذكَرْنا عن ابنِ شهابٍ فى بابِ حديثِه عن عروةَ فى المواقِيتِ ، أنَّه قال[2] : فُرِضَ الصِّيامُ بالمدِينَةِ قبلَ بدرٍ . يَعْنِى صِيامَ شهرِ رَمضانَ[3] .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الجَهْمِ ، قال : حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أبى حَفْصَةَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ قالت : كانوا يصومون عاشُورَاءَ قبلَ أن يُفْرَضَ رمضانُ ، وكان يومًا تُسْتَرُ فيه الكعبةُ ، فلمَّا فرَضَ اللهُ رمضانَ قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن شاء أَن يصومَه فلْيَصُمْه ، ومن شاء أَن يَتْرُكَه فلْيَتْرُكْه »[4] .

ورَواه ابنُ أبى ذِئْبٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، فقال فيه : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يصومُ[5] عاشُورَاءَ ويَأْمُرُ بصِيَامِه[6] .

وقد روَى شيخٌ يُسَمَّى محمدَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ قُوهِيٍّ ، عن معنِ بنِ عيسى ،

القبس ....

(١) أخرجه الحميدى (٢٠٠) ، والبخارى (٤٥٠٢) ، ومسلم (١١٢٥) عقب الحديث (١١٤) من طريق ابن عيينة به .

(٢) فى م : « كان قد » .

(٣) تقدم فى ٢/ ٤٥ ، ٤٦ .

(٤) أخرجه أحمد ٤٣/ ١٨٥ (٢٦٠٦٨) عن روح بن عبادة به ، وأخرجه البخارى (١٥٩٢) ، والبيهقى ٥/ ١٥٩، ١٦٠ من طريق ابن أبى حفصة به .

(٥) بعده فى م ، والدارمى : «يوم» .

(٦) أخرجه الدارمى (١٨٠١) ، وابن ماجه (١٧٣٣) من طريق ابن أبى ذئب به .

....

التمهيد

عن مالكٍ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يصومُ يومَ[1] عاشوراءَ ، ويأْمُرُ بصيامِه .

ورَواه الكُدَيميُّ[2] أيضًا ، عن أبي عليٍّ الحَنَفِيِّ ، عن مالكٍ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ مثلَه . وهو غيرُ محفوظٍ عن مالكٍ بهذا الإسنادِ .

وأمَّا حديثُ ابنِ أبي ذِئْبٍ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، فمَحْفُوظٌ ، ولا يَصِحُّ فيه عن مالكٍ عن الزهريِّ إلَّا إسْنادُ « الموطَّأ » ، وسائِرُ ذلك عنه خَطَأٌ ، ولكنَّ هذا الحديثَ رَواه عن عروةَ ابنُ شهابٍ ، وهِشَامُ بنُ عروةَ ، وعِرَاكُ بنُ مالكٍ[3] ، وغيرُهم .

قال أبو عمرَ : لما فُرِضَ رمضانُ صامَه رسولُ اللهِ ﷺ على وَجْهِ التَّبَرُّكِ والتَّبَرُّرِ ، وأمَرَ بصِيَامِه على ذلك ، وأخْبَرَ بفَضْلِ صَوْمِه ، وفعَلَ[4] ذلك بعدَه أصْحابُه[5] ، ألَا تَرَى أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ كتَبَ إلى الحارِثِ بنِ هِشَامٍ : إنَّ غدًا يومُ عَاشُورَاءَ ، فصُمْ وأْمُرْ أهْلَكَ أن يصوموا[6] . وعن عليِّ بنِ أبي طالِبٍ مثلُ ذلك .

القبس

....

---

(١) سقط من : م .

(٢) في م : «عبد الكريم» . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٦٦.

(٣) أخرجه البخارى (١٨٩٣)، ومسلم (١١٢٥/١١٦)، والنسائى فى الكبرى (٢٨٣٧) من طريق عراك به .

(٤) فى الأصل : «جعل» .

(٥) فى الأصل : «لأصحابه» .

(٦) سيأتى فى الموطأ (٦٧٣) .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا يُوسُفُ بنُ عَدِيٍّ ، قال : حدَّثنا أبو الأحوصِ ، عن أبى إسحاقَ ، عن الحارِثِ ، عن عليٍّ ، أنَّه كان يأْمُرُ بصومِ يومِ عاشُوراءَ[1] .

وقد رَوَى عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ فى ذلك مثلَ روايةِ عائشةَ ؛ رَوَاه عبيدُ اللهِ بنُ عُمَرَ وأيُّوبُ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، أنَّه قال فى صَوْمِ يومِ عاشُوراءَ : صامَه رسولُ اللهِ ﷺ وأمَرَ بصَوْمِه ، فلما فُرِضَ رَمَضانُ تُرِكَ . فكان عبدُ اللهِ لا يَصُومُه مِن أجْلِ حديثِه هذا . وخَفِيَ عليه ما ندَبَ رسولُ اللهِ ﷺ مِن صِيَامِه ، وصَوْمُه له ﷺ .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا محمدُ ابنُ عبدِ السَّلامِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، حدَّثنا يحيى القَطَّانُ ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، عن نافِعٍ ، عنِ ابنِ عُمَرَ قال : كان يومُ عاشُورَاءَ يومًا يصومُه أهْلُ[2] الجاهِلِيَّةِ ، فلمَّا نزَل رمضانُ سُئِل رسولُ اللهِ ﷺ ، فقال : « يومٌ مِن أيَّامِ اللهِ ؛ فمن شاء صامَه ، ومن شاء تَرَكَه »[3] .

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسِمُ بن أصبغَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، حدَّثنا القاسمُ بنُ سلَّامٍ ، أخبَرنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، عن أيوبَ ، عن

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٥٦/٣ عن أبى الأحوص به .

(٢) ليس فى : الأصل .

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢٠٨٢) عن محمد بن بشار به ، وأخرجه أحمد ١٧٤/٩ (٥٢٠٣) ، والبخارى (٤٥٠١) ، ومسلم (١١٢٦) عقب الحديث (١١٧) ، وأبو داود (٢٤٤٣) من طريق يحيى به .

التمهيد نافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، قال : صامَه رسولُ اللهِ ﷺ وأمَرَ بصِيامِه ، فلمَّا فُرِضَ رَمَضانُ تُرِكَ . فكان ابنُ عمرَ لا يصُومُه إلَّا أنْ يأْتِيَ على صَوْمِه . يَعْنِى يومَ عاشُوراءَ[1] .

قال أبو عمرَ : وكان طاوسٌ لا يَصُومُه ؛ لأنَّه ، واللهُ أعلمُ ، لم يَبْلُغْه ما جاء فيه مِن الفَضْلِ ، وليس فيما خَفِىَ عليه على[2] ما عَلِمَه غيرُه حُجَّةٌ ، ومَعْلُومٌ أنَّ قولَه عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الجمعة : ١٠] . لا تَدْفَعُ هذه الإباحَةُ فَضْلَ انتظارِ الصلاةِ فى المسجدِ وعَمَلِها . وباللهِ التوفيقُ . وعلى هذا يُحْمَلُ حديثُ مُعاويةَ المذكورُ فى هذا البابِ ؛ أنَّ تَخْيِيرَه إنَّما كان لسُقُوطِ وُجُوبِ صِيَامِه ، لا أنَّه لا معنى لصومِه ، ولما سقَطَ وُجوبُه صِيمَ على جِهَةِ الفَضْلِ ، والآثارُ تَدُلُّ على ذلك ، وهذا عندِى نحوُ[3] قِيَامِ الليلِ ؛ كان فى أوَّلِ الإسلامِ فَرِيضَةً حَوْلًا كامِلًا ، فلمَّا فُرِضَتِ الصلواتُ الخَمْسُ صار قيامُ الليلِ فَضِيلَةً بعدَ فَرِيضَةٍ .

وأخبَرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، وأخبَرَنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قالا : أخبرَنا زِيَادُ بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا هُشَيْمٌ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) أبو عبيد فى ناسخه ص ٨٩. وأخرجه أحمد ٦٣/٨ (٤٤٨٣) ، والبخارى (١٨٩٢) من طريق إسماعيل بن إبراهيم به .
(٢) ليس فى : الأصل .
(٣) فى م : «مثل» .

التمهيد

أبو بِشْرٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لما قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ وجَد اليهودَ يَصُومُونَ عاشُوراءَ ، فسُئِلُوا عن ذلك ، فقالوا : هو اليومُ الذى أظْهَرَ اللهُ فيه موسى على فرعونَ ، ونحن نصومُه تَعْظِيمًا له . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « نحن أَوْلَى بموسى منكم » . وأمَرَ بصِيَامِه[1] .

فهذا دَلِيلٌ على أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَصُمْه[2] إلَّا تَعْظِيمًا له ، وقد رُوِّينا عن طارِقِ بنِ شهابٍ ، أنَّه قال : كان يومُ عاشُوراءَ لأَهْلِ يَثْرِبَ ، يَلْبَسُ فيه النِّساءُ شارَتَهُنَّ[3] ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « خَالِفُوهم فصوموه »[4] .

ورُوِّينا عنِ ابنِ مسعودٍ[5] ، وجابِرِ بنِ سَمُرَةَ[6] ، وقَيْسِ بنِ سَعْدٍ[7] ، قالوا : كنا نُؤْمَرُ بصيامِ عاشُورَاءَ ، فلمَّا نزَل رَمَضانُ لم نُؤْمَرْ به ولم نُنْهَ عنه ، ونحن نفْعَلُه .

وقال عَلْقَمَةُ : أَتَيْتُ ابنَ مسعودٍ فيما بينَ رمضانَ إلى رمضانَ ، ما مِن يومٍ إلَّا

القبس ....

(١) أبو داود (٢٤٤٤) ، والنسائى فى الكبرى (٢٨٣٤) . وأخرجه البخارى (٣٩٤٣) ، وابن خزيمة (٢٠٨٤) عن زياد بن أيوب به .

(٢) بعده فى م : «أيضًا» .

(٣) الشارة : اللباس الحسن الجميل . النهاية ٢/ ٥٠٨.

(٤) أخرجه النسائى فى الكبرى (٢٨٤٩) .

(٥) أخرجه النسائى فى الكبرى (٢٨٤٣) من حديث ابن مسعود .

(٦) أخرجه أحمد ٣٤/ ٤٦٢ (٢٠٩٠٨) ، ومسلم (١١٢٨/ ١٢٥) ، وابن خزيمة (٢٠٨٣) من حديث جابر بن سمرة .

(٧) أخرجه أحمد ٢٤/ ٢٢٤ (١٥٤٧٧) ، والنسائى فى الكبرى (٢٨٤١) من حديث قيس بن سعد .

التمهيد

أَتَيْتُه فيه ، فما رأيْتُه في يومٍ صائمًا إلَّا يومَ[1] عاشُورَاءَ[2] .

قال أبو عمرَ : قولُ رسولِ اللهِ ﷺ في حديثِ معاويةَ المذكُورِ في هذا البابِ ؛ يا أَهلَ المدينةِ ، سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « هذا يومُ عاشوراءَ ، ولم يَفْرِضِ اللهُ عليكم صيامَه ، وأنا صائمٌ » . الحديث . دليلٌ على أنَّ له فَضْلًا ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب : ٢١] . وقد جاء بهذا اللَّفْظِ في هذا الحديثِ قولُه : « وأنا صَائِمٌ » . عن جماعَةٍ مِن الحُفَّاظِ ؛ منهم مالِكٌ ، وابنُ عُيَيْنَةَ[3] ، ثم ما جاء عن عُمَرَ ، وعليٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، وغيرِهم مِن الصحابَةِ ، وما جاء في ذلك عن التابعين أكْثَرُ مِن أن يُحْصَى ، مع ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه قال : « صِيَامُ يومِ عاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً مَاضِيَةً » . رَواه أبو قتادةَ ، عن النبيِّ ﷺ .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نَصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ وأحمدُ بنُ زهيرٍ ، قالا : حدَّثنا الحميدِيُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا داودُ بنُ شابُورَ ، عن أبي قَزَعَةَ ، عن أبي الخَلِيلِ ، عن أبي حَرْمَلَةَ ، عن أبي قتادةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « صِيَامُ يومِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ هذه السَّنَةَ والتي تَلِيها ، وصيامُ يومِ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً »[4] .

القبس ....

(١) ليس في : الأصل .
(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٨٤٧) ، والطبري في تهذيب الآثار (٦٥٩ - مسند عمر) .
(٣) أخرجه الحميدي (٦٠١) ، ومسلم (١١٢٩) عقب الحديث (١٢٦) ، والنسائي (٢٣٧٠) من طريق سفيان به .
(٤) الحميدي (٤٢٩) . وأخرجه البخاري في تاريخه ٣/ ٦٨، وعبد الله بن أحمد في زوائد =

الموطأ ....

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ وسعيدٌ ، قالا : حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شَيْبَةَ ، قال : حدَّثنا شَبَابَةُ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، حدَّثنا غَيْلانُ بنُ جريرٍ المِعْوَليُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانيِّ ، عن أبي قَتَادَةَ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه بمَعْنَاه[1] .

ومِمَّا يدُلُّ على فَضْلِه والتَّرْغِيبِ في صِيَامِه ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه أمَرَ قَوْمًا قد طَعِمُوا يومَ عاشُورَاءَ أنْ يَكُفُّوا عن الطَّعامِ ، ويصوموا باقِيَ يومِهم .

حدَّثناه سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبي دُلَيْمٍ وقاسِمُ بنُ أصبغَ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مسعودٍ ، قال : حدَّثنا يحيى القَطَّانُ ، عن يزيدَ بنِ أبي عُبَيْدٍ ، قال : حدَّثنا سَلَمَةُ بنُ الأَكْوَعِ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لرجلٍ : « أَذِّنْ في قَوْمِك يومَ عَاشُورَاءَ ؛ مَن أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يومِه ، ومَن لم يَأْكُلْ فلْيُتِمَّ صِيامَه »[2] .

القبس ....

= المسند ٢١٥/٣٧ (٢٢٥٣١) ، والنسائي في الكبرى (٢٨٠٣، ٢٨٠٤) من طريق سفيان به . وسقط ذكر أبي حرملة من إسناد الحميدي، وقد أخرجه خيثمة في جزئه ١٩٨/١ من طريق الحميدي بذكر أبي حرملة ، وسيأتي في شرح الحديث (٨٤٨) من الموطأ .

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢) عقب الحديث (١٩٧) عن ابن أبي شيبة به ، وأخرجه أحمد ٢٢٤/٣٧ (٢٢٥٣٧)، ومسلم (١٩٧/١١٦٢) من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه أحمد ٥٧/٢٧ (١٦٥٢٦) ، والبخاري (٧٢٦٥) ، والنسائي (٢٣٢٠) ، وابن خزيمة (٢٠٩٢) من طريق يحيى به ، وأخرجه أحمد ٣٤/٢٧ (١٦٥٠٧) ، والبخاري (١٩٢٤، ٢٠٠٧) ، ومسلم (١١٣٥) من طريق يزيد به .

التمهيد

ورُوِى مِن حديثِ أسماءَ بنِ حَارِثَةَ[1] وغيرِه ، عن النبيِّ ﷺ مثلُه[2] .

واخْتَلَف العلماءُ في يومِ عاشُورَاءَ ؛ فقالت طائِفَةٌ : هو اليومُ العاشِرُ مِن المحرمِ . ومِمَّن رُوِىَ ذلك عنه ؛ سعيدُ بنُ المسيبِ والحَسَنُ بنُ أبي الحَسَنِ البصريُّ[3] . وقال آخرون : هو اليومُ التاسِعُ منه . واحْتَجُّوا بحديثِ الحَكَمِ بنِ الأعرجِ ، قال : أَتَيْتُ ابنَ عباسٍ في المسجدِ الحرامِ ، فسألْتُه عن صيامِ عاشُورَاءَ ، فقال : اعْدُدْ ، فإذا أصْبَحْتَ اليومَ[4] التاسِعَ فأصْبِحْ صائمًا . قلتُ : كذلك كان محمدٌ يصومُ ؟ قال : نعم ، صلَّى اللهُ عليه وسلَّم[5] . وقد رُوِىَ عن ابنِ عباسٍ القَوْلَانِ جميعًا[6] . وقال قومٌ مِن أهلِ العِلْمِ : مَن أَحَبَّ صومَ عاشوراءَ صام يَوْمَيْنِ ؛ التاسِعَ والعاشِرَ . وأظُنُّ ذلك احْتِياطًا منهم ، واللهُ أعلمُ . ومِمَّنْ رُوِىَ عنه ذلك أيضًا ؛ ابنُ عباسٍ ، وأبو رافِعٍ صاحِبُ أبي هريرةَ ، وابنُ سِيرِينَ . وقاله الشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

القبس ....

(١) في الأصل : «خارجة» . وينظر الإصابة ١/ ٦٤.

(٢) أخرجه أحمد ٢٥/ ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٢٨ (١٥٩٦٢، ١٥٩٦٣)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ٢٧/٢٧٣ (١٦٧١٦)، والطبراني (٨٦٩).

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٥٩.

(٤) في م : «يوم» .

(٥) أخرجه أحمد ٤/ ٣٩، ٩١، ٣٢٥، ٣٢٦، ٥/ ٢٧٩، ٣٨١ (٢١٣٥، ٢٢١٤، ٢٥٤٠، ٣٢١٢، ٣٣٩٣)، ومسلم (١١٣٣)، وأبو داود (٢٤٤٦)، والترمذي (٧٥٤)، والنسائي في الكبرى (٢٨٥٩) من طريق الحكم به .

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٨٤١)، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٥٨، ٥٩.

التمهيد

وروَاه يحيى القَطَّانُ ، عن ابنِ أبى ذِئْبٍ ، عن شعبةَ مولى ابنِ عباسٍ قال : كان ابنُ عباسٍ يصومُ عاشُورَاءَ فى السَّفَرِ ، ويُوالى بينَ اليَوْمَيْنِ مَخَافَةَ أن يفوتَه[1] .

ورَوَى ابنُ عَوْنٍ ، عن محمدِ بن سِيرِينَ ، أنَّه كان يصومُ العاشِرَ ، فبَلَغَه أنَّ ابنَ عباسٍ كان يصومُ التاسِعَ والعاشِرَ ، فكان ابنُ سِيرِينَ يصومُ التاسِعَ والعاشِرَ[2] . وذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[3] ، قال : حدَّثنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى عطاءٌ ، أنه سَمِع ابنَ عباسٍ يقولُ : خالِفوا اليهودَ وصوموا التاسعَ (4 والعاشرَ 4) .

وفى اخْتِلافِ العُلَماءِ فى يومِ عاشُوراءَ واهْتِبَالِهم بذلك دليلٌ على فَضْلِه . واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إبراهِيمُ بنُ إسحاقَ النَّيْسابُورِيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ الوَرْكَانِيُّ ، قال : حدَّثنا سَلَّامُ بنُ سَلْمٍ[5] الطَّوِيلُ ، عن زيدٍ العَمِّيِّ ، عن مُعاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ ، عن مَعْقِلِ ابنِ يَسَارٍ وابنِ عباسٍ ، أنَّهما قالا : يومُ عاشُوراءَ اليومُ التاسعُ ، ولكنَّ اسْمَه

القبس ....

(1) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٥٩، وابن جرير فى تهذيب الآثار (٦٦١ - ٦٦٣ - مسند عمر) من طريق ابن أبى ذئب به .

(2) أخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار (٦٦٩ - مسند عمر) من طريق ابن عون به .

(3) عبد الرزاق (٧٨٣٩) .

(4 - 4) سقط من : م .

(5) فى م : «سالم» . وينظر تهذيب الكمال ١٢/ ٢٧٧ .

التمهيد العاشُوراءُ .

ورَوَى وكيعٌ ، عن ابنِ أبى ذِئْبٍ ، عن القاسِمِ بنِ عباسٍ [1] ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَيْرٍ مولى ابنِ عباسٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَئِنْ بَقِيتُ إلى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ [2] التاسِعَ » . ذَكَرَه ابنُ أبى شَيْبَةَ [3] وغيرُه ، عن وكيعٍ .

ورَوَى ابنُ وهبٍ ، عن يحيى بنِ أيوبَ ، أنَّ إسماعيلَ بنَ أُمَيَّةَ حدَّثَه ، أنَّه سمِعَ أبا غَطَفَانَ يقولُ : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ يقولُ : حينَ صام رسولُ اللهِ ﷺ يومَ عاشوراءَ وأمَرَ بصيامِه ، قالوا : يا رسولَ اللهِ ، إنَّه يومٌ يُعَظِّمُه اليهودُ والنصارى . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « فإذا كان العامُ المقبِلُ صُمنا التاسِعَ » . فلم يَأْتِ العامُ المقْبِلُ حتى تُوفِّىَ رسولُ اللهِ ﷺ . وذكَرَه أبو داودَ [4] ، عن سليمانَ ابنِ داودَ المَهْرِىِّ ، عن ابنِ وَهْبٍ .

وفى هذا دليلٌ على أنَّه كان يصومُ العاشِرَ إلى أن مات ، ولم يَزَلْ يصومُه حتى قَدِمَ المدِينَةَ ، وذلك محفوظٌ مِن حديثِ ابنِ عباسٍ ، وفى مُواظَبَتِه على صِيامِه دليلٌ على فَضْلِه . واللهُ أعلمُ .

والآثارُ عن ابنِ عباسٍ فى هذا البابِ مُضْطَرِبَةٌ مُخْتَلِفَةٌ ، لكنْ ما ذكَرَه ابنُ وَهْبٍ ووكيعٌ أصَحُّ مِن حديثِ زَيْدٍ العَمِّىِّ ، ومِن حديثِ الحَكَمِ بنِ

القبس ....

(١) فى النسخ : «غنام» . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٣/ ٣٧٢.

(٢) بعده فى م : «اليوم» .

(٣) ابن أبى شيبة ٣/٥٨ - وعنه مسلم (١١٣٤/١٣٤) .

(٤) أبو داود (٢٤٤٥) .

الموطأ ٦٧٣ - وحدَّثني عن مالكٍ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ أرسَل إلى الحارثِ بنِ هشامٍ: إن غدًا يومُ عاشوراءَ، فَصُمْ، وأْمُرْ أهلَكَ أن يصوموا.

التمهيد الأعْرَجِ، واللهُ أعلمُ. ومَن صام يَوْمَيْن كان على يَقِينٍ مِن صِيامِ عاشوراءَ. وقال صاحِبُ «العَيْنِ»[1]: وعاشُوراءُ اليومُ العاشِرُ مِن المُحَرَّمِ. قال: ويُقالُ: التاسِعُ.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ، حدَّثنا ابنُ مِقْلاصٍ، عن ابنِ وَهْبٍ، قال: حدَّثني مُعاوِيَةُ، قال: حدَّثنا أبو جَبَلَةَ[2]، قال: كنا مع ابنِ شهابٍ يومَ عاشُوراءَ في سَفَرٍ، وكان يأمُرُ بفِطْرِ رَمَضانَ في السفرِ. قال: فرأيْتُه صائمًا في يومِ عاشُوراءَ، فقلتُ له: يا أبا بكرٍ، تصومُ يومَ عاشُوراءَ في السفرِ وأنت تُفْطِرُ في رمضانَ في السَّفَرِ؟ فقال: إنَّ رَمضانَ له عِدَّةٌ مِن أيَّامٍ أُخَرَ، و[3]إن يومَ[3] عاشُوراءَ يفُوتُ[4].

الاستذكار **ذكَر** مالكٌ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ أرسَل إلى الحارثِ بنِ هشامٍ: إن غدًا يومُ عاشوراءَ، فصُمْ، وأْمُرْ أهلَكَ أن يصوموا[5].

القبس ....

---

(١) العين ١/ ٢٤٩.

(٢) في م: «خليفة». وينظر الجرح والتعديل ٩/ ٣٥٥.

(٣ - ٣) سقط من: م.

(٤) أخرجه البيهقي في الشعب (٣٧٩٨) من طريق معاوية بن صالح به.

(٥) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/٧و - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٨٤٤). وأخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (٦٥٨ - مسند عمر) من طريق مالك به.

الاستذكار

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ ، [2]عن أبيه[2] ، أنه أخبَره أن عمرَ بنَ الخطابِ أرسَل إلى عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ ليلةَ عاشوراءَ ، أن تسحَّرْ لتصبحَ صائمًا . فأصبَح عبدُ الرحمنِ صائمًا . هكذا قال : أرسَل إلى عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ . وهذا حديثٌ متصلٌ ، وهو عندى أصحُّ مِن بلاغِ مالكٍ . واللهُ أعلمُ . ورُوِى عن علىٍّ مثلُ ذلك .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ عدىٍّ ، قال : حدَّثنا أبو الأحوصِ ، عن أبى إسحاقَ ، عن الحارثِ ، عن علىٍّ ، أنه كان يأمرُ بالصيامِ يومَ عاشوراءَ[3] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا حامدُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ أبى يزيدَ ، قال : سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : ما علِمتُ رسولَ اللهِ ﷺ [4]صام يومًا يتحرَّى[4] فضْلَه على الأيامِ إلا يومَ عاشوراءَ[5] .

ومِن حديثِ أبى قتادةَ ، عن النبىِّ عليه السلامُ قال : « صيامُ يومِ عاشوراءَ

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٧٨٣٨) .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر الجرح والتعديل ٣٤٤/٥، وتهذيب الكمال ٢٨٩/١٨ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٣٩.

(٤ - ٤) فى الأصل : « يتحرى صوم » ، وفى م : « يتحرى صوم يوم » . والمثبت مما تقدم ص ٢٣٦ .

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٣٦.

الموطأ ....

الاستذكار

يكفِّرُ سنةً »[1] . والدليلُ على تأكيدِ صومِه على جهةِ الفضلِ لا على الفرضِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لرجلٍ مِن أصحابِه : « أذِّنْ فى قومِك يومَ عاشوراءَ أن يصوموا ، ومَن أكَل منهم فلْيصُمْ بقيةَ يومِه »[2] .

أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المِنهالِ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ ، قال : حدَّثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ سلمةَ ، عن عمِّه ، أن أسلمَ أتتِ النبىَّ ﷺ يومَ عاشوراءَ ، فقال : « صمتُم يومَكم هذا ؟ » . قالوا : لا . قال : « فأتِمُّوا بقيةَ يومِكم واقضُوه »[3] . وهذا عندى يحتمِلُ أن يكونَ ذلك قبلَ أن يُفرَضَ رمضانُ ، إذ كان عاشوراءُ يصامُ على الوجوبِ ، ويَحتمِلُ أن يكونَ ذلك لفضلِه تأكيدًا فى التقربِ بصومِه ، واللهُ أعلمُ . وهو حديثٌ مُختلَفٌ فيه على قتادةَ ؛ فسعيدٌ يقولُ : عبدُ الرحمنِ بنُ مَسلمةَ ، أو سلمةَ ، عن عمِّه . وشعبةُ يقولُ : عن قتادةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ المنهالِ الخزاعىِّ[4] ، عن عمِّه ، أن النبىَّ ﷺ قال لأسلمَ يومَ عاشوراءَ : « صومُوا اليومَ » . قالوا : إنا قد أكَلنا . قال : « صومُوا بقيةَ يومِكم »[5] .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص٢٤٢، ٢٤٣.

(٢) تقدم تخريجه ص٢٤٣، ٢٤٤.

(٣) أبو داود (٢٤٤٧) . وأخرجه أحمد ٤٥٨/٣٨ (٢٣٤٧٥) ، والنسائى فى الكبرى (٢٨٥١، ٢٨٥٢) من طريق سعيد به .

(٤) ينظر شرح معانى الآثار ٢/ ٧٣، وتهذيب الكمال ١٧/ ٤٠١، وتهذيب التهذيب ٦/ ٢٦٩.

(٥) أخرجه أحمد ٤٤٠/٣٣ (٢٠٣٢٩) ، والنسائى فى الكبرى (٢٨٥٠) ، والطحاوى فى شرح =

الموطأ ....

الاستذكار

واختلَف العلماءُ فى يومِ عاشوراءَ ؛ فقالت طائفةٌ : هو اليومُ العاشرُ مِن المحرَّمِ . وممن رُوِى ذلك عنه سعيدُ بنُ المسيَّبِ والحسنُ البصرىُّ[1] . وقال آخرون : هو اليومُ التاسعُ منه .

واحتجُّوا بحديثِ الحكمِ بنِ الأعرجِ ، قال : أتيتُ ابنَ عباسٍ فى المسجدِ الحرامِ ، فسألتُه عن صيامِ يومِ عاشوراءَ ، فقال : اعْدُدْ ، فإذا أصبحتَ اليومَ التاسعَ فأصبِحْ صائمًا . قلتُ : كذلك كان محمدٌ يصومُ ؟ قال[2] : نعم ، صلَّى اللهُ عليه وسلَّم[1] . وقد رُوِى عن ابنِ عباسٍ القولان جميعًا . وقال قومٌ مِن أهلِ العلمِ : مَن أحبَّ صيامَ يومِ عاشوراءَ ، صامَ التاسعَ والعاشرَ . وأظنُّ ذلك احتياطًا منهم .

وممن رُوِى ذلك عنه ؛ ابنُ عباسٍ أيضًا ، وأبو رافعٍ صاحبُ أبى هريرةَ ، وابنُ سيرينَ[1] . وقاله الشافعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

وروَى القطانُ ، عن ابنِ أبى ذئبٍ ، عن شعبةَ مولى ابنِ عباسٍ ، قال : كان ابنُ عباسٍ يصومُ يومَ عاشوراءَ فى السفرِ ، ويُوالِى بينَ اليومين مخافةَ أن يفوتَه[3] . وكان ابنُ سيرينَ يصومُه العاشرَ ، فبلَغه أن ابنَ عباسٍ كان يصومُ التاسعَ والعاشرَ ، فكان ابنُ سيرينَ يصومُ التاسعَ والعاشرَ[3] .

القبس ....

= المعانى ٢/٧٣ وفى شرح المشكل (٢٢٧٢، ٢٢٧٣) ، وابن قانع فى معجم الصحابة ٣/٨٤ من طريق شعبة به .

(١) تقدم ص ٢٤٤ .

(٢) فى الأصل ، م : «قلت» . والمثبت مما تقدم ص ٢٤٤.

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٤٥.

الاستذكار

وروَى ابنُ جريجٍ، عن عطاءٍ، أنه سمِع ابنَ عباسٍ يقولُ: خالِفوا اليهودَ، صومُوا التاسعَ والعاشرَ[1]. وقال مَعقِلُ بنُ يسارٍ وابنُ عباسٍ: يومُ عاشوراءَ اليومُ التاسعُ، ولكنه اسمُه العاشوراءُ.

وروَى ابنُ وهبٍ، عن يحيى بنِ أيوبَ، أن إسماعيلَ بنَ أميةَ حدَّثه أنه سمِع أبا غطفانَ يقولُ: سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ: حينَ صام رسولُ اللهِ ﷺ يومَ عاشوراءَ وأمَر بصيامِه، قالوا: يا رسولَ اللهِ، إنه يومٌ تعظِّمُه اليهودُ والنصارى. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «فإذا كان العامُ القابلُ صُمْنا التاسعَ». فلم يأتِ العامُ المقبِلُ حتى تُوفِّى رسولُ اللهِ ﷺ[2]. وقال صاحبُ «العينِ»[3]: عاشوراءُ اليومُ العاشرُ مِن المحرَّمِ. قال: ويقالُ: اليومُ التاسعُ. ورُوِى عن ابنِ شهابٍ، أنه كان يصومُ يومَ عاشوراءَ فى السفرِ، وكان يأمُرُ بفطرِ رمضانَ فى السفرِ، فقيل له فى ذلك، فقال: رمضانُ له عِدَّةٌ مِن أيامٍ أُخَرَ، وعاشوراءُ يفوتُ[3]. ورُوِى عن ابنِ عمرَ وطاوسٍ، أنهما كانا لا يصومان عاشوراءَ فى السفرِ[4].

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ومحمدُ بنُ إبراهيمَ ومحمدُ بنُ حكمٍ، قالوا: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا الفضلُ بنُ الحُبابِ، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عبدِ الملكِ الطيالسىُّ، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن أبى الزبيرِ، عن جابرٍ، قال:

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٢٤٥.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٤٦.

(٣) تقدم ص ٢٤٧ .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٨٤٧).

الاستذكار سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «مَن وسَّع على نفسِه وأهلِه يومَ عاشوراءَ وسَّع اللهُ عليه سائرَ سنتِه»[1] . قال جابرٌ : جرَّبناه فوجَدناه كذلك . وقال أبو الزبيرِ مثلَه[2] ، وقال شعبةُ مثلَه .

حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو محمدٍ العابدُ ، عن بُهلولِ بنِ راشدٍ ، عن الليثِ بنِ سعدٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : قال عمرُ بنُ الخطابِ : مَن وسَّع على أهلِه يومَ عاشوراءَ وسَّع اللهُ عليه سائرَ السنةِ . قال يحيى بنُ سعيدٍ : جرَّبنا ذلك فوجَدناه حقًّا .

وروَى ابنُ عيينةَ وإبراهيمُ ، عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ المنتشرِ ، قال : مَن وسَّع على أهلِه في عاشوراءَ وسَّع اللهُ عليه سائرَ السنةِ . قال سفيانُ : جرَّبنا ذلك فوجَدناه كذلك[3] .

وسيأتي القولُ في معنى قولِ معاويةَ : يا أهلَ المدينةِ ، أينَ علماؤُكم . في بابِ إصلاحِ الشَّعَرِ في الجامعِ[4] إن شاء اللهُ تعالى .

القبس ....

(١) ذكره الحافظ في لسان الميزان ٤/٤٣٩ عن المصنف .

(٢) ليس في : الأصل ، م . والمثبت من لسان الميزان ٤/ ٤٣٩ .

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب العيال (٣٨٦) من طريق سفيان به ، وينظر تاريخ يحيى بن معين ٣/ ٤٥٢، ٤٥٣، وشعب الإيمان للبيهقي (٣٧٩٦) .

(٤) سيأتي في شرح الحديث (١٨٣٢) من الموطأ .

الموطأ

صِيامُ يومِ الفِطرِ والأضحى والدهْرِ

٦٧٤ - مالكٌ ، عن محمدِ بنِ يحيَى بنِ حَبَّانَ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن صيامِ يومينِ ؛ يومِ الفطرِ ، ويومِ الأضحى .

مالكٌ ، أنه سمِع أهلَ العلمِ يقولون : لا بأسَ بصيامِ الدهرِ ، إذا أفطرَ الأيامَ التى نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن صِيامِها ، وهى أيامُ مِنًى ، ويومُ الأضحى ، ويومُ الفِطرِ ، فيما بلَغنا .

التمهيد

مالكٌ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن الأعْرَجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن صيامِ يَوْمَيْن ؛ يومِ الفِطْرِ ، ويومِ الأضْحَى[1] .

القبس

صيامُ يومِ العيدِ والدهرِ

ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنَّهُ نَهَى عَنْ صِيامِ يومين ؛ يَوْمِ الفِطْرِ ويَوْمِ الأضْحَى ، وقال : «يَوْمُ فِطْرِكُم مِنْ صِيَامِكُمْ ، والآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيه مِنْ نُسُكِكُمْ»[2] . وأرْسَل رسولَه[3] ﷺ ، وصرَّح بقولِه - يُنَادِى على أيَّامِ منًى -: «إنَّهَا أيامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ»[4] . وثبَت فى « الصحيحِ » عن ابنِ عمرَ أنه أرْخصَ

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٨٩٢) . وأخرجه أحمد ١٦/ ٣٧١، ٤٩٢ (١٠٦٣٤، ١٠٨٤٦)، ومسلم (١١٣٨/١٣٩)، والنسائى فى الكبرى (٢٧٩٥) من طريق مالك به .

(٢) تقدم فى الموطأ (٤٣٢) موقوفًا على عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

(٣) فى د : « رسول الله » .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٨٥١) .

الموطأ قال : وذلك أحَبُّ ما سمِعتُ إليَّ فى ذلك .

التمهيد **قال أبو عمرَ :** قد مضَى القولُ فى معنَى هذا الحديثِ ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن أبى عبيدٍ[1] .

وصيامُ هَذَيْن اليَوْمَيْن لا خلافَ بينَ العلماءِ فى أنَّه لا يجوزُ على حالٍ من الأحوالِ ، لا لمتطَوِّعٍ ولا لناذِرٍ ، ولا لقاضٍ فَرْضًا ، ولا لمتَمَتِّعٍ لا يَجِدُ هَدْيًا ، ولا لأحدٍ من الناسِ كلِّهم أنْ يَصومَهما ، وهذا[2] إجماعٌ لا تَنازُعَ فيه ، فارتفَع القولُ

القبس فى صيامِها للمتمتعِ[3] ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦] . ولا يتفِقُ ذلك إلا فى أيامِ منًى ، فلما كانت ضرورةً سامَحت فيها الشريعةُ ، وكذلك يُرْوى عن عائشةَ رضِى اللهُ عنها[3] . والأيامُ المنهِىُّ عن صيامِها ثمانيةٌ ؛ أيامُ منًى ثلاثةٌ ، ويوما العيدِ ، ويومُ الجمعةِ ، وثبَت فى « الصحيحين » عن النبىِّ ﷺ : «لا تَخُصُّوا يومَ الجُمُعَةِ بصِيَامٍ ، وَلَا لَيْلَه بقِيامٍ»[4] . ويَوْمُ السَّبْتِ ؛ روَى الترمذىُّ أن النبىَّ ﷺ نهَى عن صومِه ، وقال : «إنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إلَّا لِحَاءَ شَجَرةٍ فَلْيَمْضَغْهُ»[5] . ويومُ الشكِّ ؛ روَى عمارُ ابنُ ياسرٍ وغيرُه - واللفظُ لعمارٍ - قال : مَن صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أبا القَاسِمِ[6] .

---

(١) تقدم فى ٦/٣٠٦ ، ٣٠٧ .

(٢) فى م : «هو» .

(٣) أخرجه البخارى (١٩٩٩) .

(٤) البخارى (١٩٨٥) ، ومسلم (١١٤٤/١٤٨) .

(٥) الترمذى (٧٤٤) .

(٦) تقدم تخريجه ص٣١ .

التمهيد

فى ذلك ، وهُما يومان حرامٌ صِيامُهما ، فمن نذَر صيامَ واحدٍ منهما فقد نذَر معصيةً ، وثبَت عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « مَن نذَر أنْ يَعْصِىَ اللهَ فلا يَعْصِه »[1] . ولو نذَر ناذرٌ صيامَ يومٍ بعَيْنِه ، أو صيامًا بعَيْنِه ، مثلَ صيامِ سنةٍ بعَيْنِها وما كان مثلَ ذلك ، فوافقَ ذلك يومَ فطرٍ أو أضحى - فأجمَعوا ألَّا يَصُومَهما . واختلَفوا فى قضائِهما ؛ ففِى أحدِ قولَى الشافعِىِّ ، وزُفَرَ بنِ الهُذيلِ ، وجماعةٍ ، ليس عليه

القبس

واختلَف الناسُ فى النهيِ عن صومِ يومى العيدِ ؛ فقال عامةُ العلماءِ : إنَّها شريعةٌ غيرُ معلَّلةٍ . وقال أبو حنيفةَ : إن النهىَ معلَّلٌ بعلَّةٍ ؛ وهى أن الناسَ أضيافُ اللهِ أذِن لهم فى الأكلِ عندَ[2] يومِ الفطرِ ومِن قُرْبانِهم يومَ النحرِ ، فصار النهىُ لمعنًى ، وخالَف بهذا النهىَ عن الليلِ ؛ إذ صار النهىُ فيه لغيرِ معنًى . وهذا إنما أرادوا أن يُرَكِّبوا عليه مسألةً ، وهى مَن نذَر صومَ يومِ العيدِ ؛ فقال علماؤُنا : النذرُ باطلٌ . وقال أبو حنيفةَ : يلزَمُه النذرُ ويقْضِى ؛ لأن النهىَ ليس لمعنًى فى المنهىِّ عنه . وهذا فاسدٌ ، بل النهىُ شريعةٌ . وقولُه : إنَّ الخَلْقَ أضْيَافُ اللهِ تعالى . يَبْطُلُ بِزَمَانِ اللَّيْلِ ؛ فَإنَّهم أضْيَافُهُ كُلَّ ليلَةٍ ، ومَنْ نَذَرَ اللَّيْلَ لا يَلْزَمُهُ فيه قَضَاءٌ ، ويَبْطُلُ بِزَمَانِ الحَيْضِ ، فَإنَّ الحائضَ لَوْ نَذَرَتْهُ لم يَلْزَمْهَا قَضَاءٌ .

وأما أيامُ منًى فقد عيَّنها النبىُّ ﷺ للأكلِ والشربِ ، فتعيَّنت لذلك كزمانِ الليلِ ، لكن كما بيَّنَّاه أرْخَص فيها للمتمتعِ ضرورةً . وأما اليومُ الرابعُ فاختلَف العلماءُ فيه فى ابتداءِ صوْمِه وفى لزومِ نذرِه و[3] فى إيصالِ[4] التتابعِ به ، والأصلُ فى اختلافِهم أن

(١) سيأتى فى الموطأ (١٠٤٠) .

(٢) فى ج ، م : « عنده » .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى م : « اتصال » .

التمهيد

قضاؤُهما . وهو قولُ ابنِ كِنانةَ صاحبِ مالكٍ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : يَقْضِيهما . وهو قولُ الحسنِ بنِ حيٍّ ، والأوزاعِيِّ ، وآخرُ قولي الشافعيِّ ، وقد رُوِيَ عن الأوزاعيِّ أنّه يَقضِيهما إلَّا أن يَنوِيَ ألَّا يَقضيَهما ولا يصومَهما . واختلَف قولُ مالكٍ في ذلك على ثلاثةِ أوجهٍ ؛ أحدُها ، أنَّه يَقضِيهما . والآخرُ ، أنَّه يَقْضِيهما إلَّا أن يكونَ نوَى ألَّا يَقْضِيَهما . والثالثُ ، أنَّه لا يَقضِيهما إلَّا أن يكونَ نوَى أنْ يَصومَهما . روَى الرِّوايةَ الأولَى عنه ابنُ وهبٍ ،

القبس

عبادتَه تنقضِي في صُبْحِه وليس معمورًا بها كلِّه ، وإن كانوا قد اختلَفوا في ذلك ، والصحيحُ أنه مُلْحَقٌ بها لتناولِ اللفظِ له معها .

وأما يومُ الجمُعةِ فإنه إنما نُهِي عنه ؛ لما روَى النسائيُّ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، أن النبيَّ ﷺ قال : «لَا صَوْمَ يَوْمَ عِيدٍ»[1] . وقال النبيُّ ﷺ في يومِ الجمُعةِ : «هذَا عِيدُنا أَهْلَ الإِسْلَامِ» . وقال : «إنَّ هذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللهُ عِيدًا»[2] . وتحديدُه يومَ عيدٍ ، فكَرِه صومَه ، أصلُه الفطرُ والأضحَى . وغمَز[3] الدارقطنيُّ الحديثَ ، وقال : قد ورَد موقوفًا . واعلَموا أن ورودَ الحديثِ تارةً موقوفًا وتارةً مسندًا ليس بغَمْزٍ فيه ، فإن الراويَ قد يُخْبِرُ عن نفسِه بما سَمِع من نبيِّه ﷺ ، والحديثُ صحيحٌ لا إشكالَ فيه ولا مَعْدِلَ لأحدٍ عنه .

وأما يومُ السبتِ فلم يَصِحَّ الحديثُ فيه ، ولو صحَّ لكان معناه مخالفةَ أهلِ الكتابِ . وأما يومُ الشكِّ فقد تقدَّم .

---

(١) النسائي في الكبرى (٢٧٩٠) .

(٢) تقدم في الموطأ (١٤٢) .

(٣) في م : « غمر » .

التمهيد

والرِّوايتَيْن الآخرتين ابنُ القاسمِ .

قال ابنُ وَهْبٍ : قال مالكٌ فيمن نذَر أنْ يصومَ ذا الحِجَّةِ : فإنَّه يُفْطِرُ يومَ النَّحْرِ ويومَيْن بعدَه ، ويقضِى ، وأمَّا آخرُ أيَّامِ التشريقِ فإنَّه يصُومُه . وروَى ابنُ القاسمِ عن مالكٍ ، فيمَنْ نذَر صيامَ سنةٍ بعَيْنِها ، أنَّه يُفطِرُ يومَ الفطرِ ، وأيَّامَ النَّحْرِ ، ولا قَضاءَ عليه إلَّا أنْ يكونَ نوَى أنْ يَصُومَهما . قال : ثم سُئِلَ بعدَ ذلك عمَّن

القبس

وأما صومُ الدهرِ فقد قال النبيُّ ﷺ لعبدِ اللهِ بنِ عمرٍو فى الحديثِ الصحيحِ : «صُمْ يَوْمًا وأفْطِرْ يَوْمًا» . قال : إنِّى أُطِيقُ أفْضَلَ من ذلك . قال : «لا أفْضَلَ مِنْ ذلكَ» . وقال : «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ» . ثلاثًا[1] . وقال علماؤُنا : نهْيُ النبيِّ ﷺ عن صومِ الأبدِ هو لمَن صام فيه الأيامَ المنهيَّ عنها ؛ بدليلِ قولِ حمزةَ بنِ عمرٍو له : إنى رجلٌ أسرُدُ الصومَ . ولم يُنْكِرْ عليه ﷺ[2] ، ولو كان ممنوعًا لما أقرَّه على[3] الخبرِ به[3] عن نفسِه ، وصار مَحْمِلُ[4] الحديثينِ على حالين :

أمَّا مَن كان فيه رجاءٌ للقوَّةِ وتُسْتَوْكَفُ[5] منه المنفعةُ ففِطرةُ أفضلُ مِن صومِه ، وفى مِثلِه[6] يقالُ : « لا صام مَن صام الأبدَ » . لأنه يَهْدِمُ الأعلى بالأدْنى ، وإلى هذا المعنى وقعت الإشارةُ بقولِ النبيِّ ﷺ : «صُمْ صوْمَ أَخِى داودَ ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا ويُفْطِرُ يَوْمًا ، ولا يَفِرُّ إذَا لاقَى»[1] .

---

(١) البخارى (١٩٧٦، ١٩٧٧) ، ومسلم (١١٥٩) .
(٢) تقدم فى الموطأ (٦٦٢) .
(٣ - ٣) فى م : « الخيرية » .
(٤) غير واضحة فى ج ، وفى م : « محتمل » . والمَحْمِلُ : المُعْتَمَدُ . ينظر اللسان (ح م ل) .
(٥) فى م : « تتوكف » . وتستوكف منه المنفعة : تُستَقْطَر وتُسْتَدْعى منه . ينظر التاج (و ك ف) .
(٦) بعده فى م : « لا » .

التمهيد

أوْجَب صيامَ ذِى الحجَّةِ ، فقال : يَقضِى أيَّامَ الذَّبحِ إلَّا أنْ يكونَ نوَى أنْ لا قضاءَ لها . قال ابنُ القاسمِ : قولُه الأولُ أحَبُّ إلىَّ ؛ أنْ لا قضاءَ عليه إلَّا أنْ ينوِىَ أنْ يَقضِيَه . فأمَّا آخرُ أيَّامِ التشريقِ الذى ليس فيه ذبْحٌ[1] فإنَّه يَصومُه ولا يَدَعُه . وقال اللَّيْثُ بنُ سعدٍ ، فيمن جعَل على نفسِه صيامَ سنةٍ ، أنَّه يَصومُ ثلاثةَ عشَرَ شهرًا لمكانِ رَمَضانَ ، ويَوْمَيْن لمكانِ الفطرِ والأضحَى ، ويصومُ أيَّامَ التشريقِ . وقال : المرأةُ فى ذلك مثلُ الرجلِ ، وتَقضِى أيَّامَ الحيضِ . ورُوِىَ عنه فيمن نذَر صيامَ الاثنينِ والخميسِ فوافَق[2] ذلك الفطرَ والأضحَى ، أنَّه يُفْطِرُ ولا قضاءَ عليه . وهذا خلافُ الأولِ ، إلَّا أنِّى أحْسَبُ أنَّه جعَل الاثنينِ والخميسَ كمن نذَر صيامَ سنةٍ بعينِها ، والجوابُ الأوَّلُ فى سنةٍ [3]بغير عينِها[3] ، والقياسُ أنْ لا قضاءَ فى ذلك ؛ لأنَّ من نذَر صومَ يومٍ بعَيْنِه أبدًا لا يَخلُو أنْ يَدخُلَ يومُ الفطرِ والأضحَى فى نذرِه أو لا يَدخُلَ ، فإن دخَل فى نذرِه فلا يَلزَمُه ؛ لأنَّ من قصَد إلى نذرِ صومِه لم

القبس

وأما مَن لا منفعةَ فى بدنِه ولا فى عملِه[4] فالصومُ أفضلُ له ، وقد اتفَق العلماءُ على أنَّ مَن نذَر صومَ الدهرِ فإنه يلْزَمُه ، وتركَّب على هذا فرعٌ غريبٌ ، وهو أنه إذا أفطَر بعدَ ذلك متعمِّدًا ؛ فقال كافةُ الناسِ : ليستغْفِرِ اللهَ ولا شىءَ عليه . وقال ابنُ نافعٍ وعبدُ الملكِ : عليه الكفارةُ ؛ لأنه لا يَجِدُ محلًّا فارغًا للقضاءِ ، فتكونُ الكفارةُ عِوضًا منه . وهذا ضعيفٌ ؛ لأنه ليس فيه خبرٌ ولا له نظيرٌ فى نظرٍ .

---

(١) فى م : «دم» .
(٢) فى الأصل ، م : «يوافق» .
(٣ - ٣) فى م : «بعينها» .
(٤) فى ج ، م : « علمه » .

الموطأ

النهىُ عن الوِصالِ فى الصيامِ

٦٧٥ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن الوصالِ ، فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، فإنك تُواصِلُ . فقال : « إنى لستُ كهيئتِكم ، إنى أُطعَمُ وأُسْقَى » .

التمهيد

يَلْزَمُه ، ونذْرُه[1] ذلك باطلٌ ، وإن لم يَدْخُلْ فى نذرِه فهو أبْعَدُ من أنْ يَجِبَ عليه قَضاؤُه ، وعلى ما ذكَرنا يَسْقُطُ الاعتكافُ عمَّن نذَر يومَ الفطرِ ويومَ النَّحْرِ ، عندَ من يقولُ : لا اعتكافَ إلَّا بصومٍ . وقد اختُلِف عن مالكٍ فى هذه المسألةِ ؛ فرُوِىَ عنه أنَّه إن اعتكَف يُجْزِئُه ، ورُوِىَ عنه أنَّه لا يَعتكِفُ ، ولا شىءَ عليه ؛ لأنَّه لا اعتكافَ إلَّا بصومٍ ، وهو الصحيحُ على أصلِه . وقال الشافعىُّ : من نذَر اعتكافَ يومِ الفطرِ ، أو يومِ النَّحْرِ ، اعتكَفه ولم يَصُمْ ، وأجْزَأه . وهو قولُ كلِّ من يرَى الاعتكافَ جائزًا بغيرِ صومٍ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : يَعْتَكِفُ يومًا مكانَه إذا جعَل ذلك على نفسِه ، ويُكَفِّرُ[2] عن يمينِه إنْ أرادَ يَمِينًا .

وقد مضَى القولُ فى صيامِ أيَّامِ التشريقِ فى بابِ مرسلِ ابنِ شهابٍ[3] من هذا الكتابِ . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن الوِصالِ ،

القبس

....

---

(١) فى الأصل ، م : «نذر» .

(٢) بعده فى الأصل ، م : «مكانه» .

(٣) سيأتى فى شرح الحديث (٨٥١) من الموطأ

التمهيد

قالوا : فإنك تواصلُ يا رسولَ اللهِ . قال : « إنى لستُ كهيئتِكم ، إنى أُطْعَمُ وأُسْقَى »[(١)] .

أجمَعَ العلماءُ على أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن الوِصَالِ ، ورُوِىَ ذلك عنه ﷺ مِن وُجُوهٍ ؛ منها حديثُ أنَسٍ[(٢)] ، وحديثُ ابنِ عُمرَ[(٣)] ، وحديثُ أبى هُريرةَ[(٤)] ، وحديثُ أبى سعيدٍ الخُدرىِّ[(٥)] ، وحديثُ عائشةَ[(٦)] . واختَلَفُوا فى تَأْويلِه ؛ فقال منهم قائلُون : إنَّما نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الوِصالِ رِفْقًا منه بأُمَّتِه ، ورحمَةً بهم ، فمَن قَدَرَ على الوصالِ فلا حرَجَ ؛ لأنَّه للهِ عزَّ وجلَّ يَدَعُ طعامَه وشرابَه . وكان [(٧)] عبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ وغيرُه جماعةٌ[(٨)] يواصلون الأيامَ[(٩)] .

وقد أخبَرَنا[(٧)] عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يُوسفَ ، قال : أخبَرَنا أحمدُ بنُ محمدِ ابنِ إسماعِيلَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسَنِ الأنصارىُّ ، قال : حدَّثنا الزُّبيرُ بنُ بكَّارٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَلَمةَ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، أنَّ عامِرَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ

القبس

....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٦٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (٧/٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٨٥٠). وأخرجه أحمد ١٠/١٤٩، ٢٧٥ ، ٢٧٦ (٥٩١٧، ٦١٢٥)، والبخارى (١٩٦٢)، ومسلم (٥٥/١١٠٢)، وأبو داود (٢٣٦٠) من طريق مالك به.

(٢) سيأتى تخريجه ص ٢٦٣ ، ٢٦٤.

(٣) سيأتى تخريجه ص ٢٦٣.

(٤) سيأتى تخريجه ص٢٦٢، ٢٦٣.

(٥) سيأتى تخريجه ص٢٦١، ٢٦٢.

(٦) سيأتى تخريجه الصفحة التالية.

(٧ - ٧) سقط من : م.

(٨) فى الأصل : « وجماعة » . والمثبت من الاستذكار ١٠/١٥١ من النسخة المطبوعة .

(٩) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٨٣، ٨٤، وتفسير ابن جرير ٣/ ٢٦٥.

التمهيد

الزُّبيرِ كان يُواصلُ فى شهرِ رمضانَ ثلاثًا ، فقِيلَ له : ثلاثَةَ أيَّامٍ ؟ قال : ومَن يقوَى يُواصِلُ ثلاثَةَ أيَّامٍ ؛ يومين[1] وليلَةً ؟

ومِن حُجَّةِ مَن ذهَبَ هذا المذهبَ ما **حدَّثناهُ** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال أخبَرنا محمدُ بنُ معاويَةَ ، **وأخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا حمزَةُ بنُ محمدٍ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا إسْحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا عبْدَةُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عُروةَ ، عن أبِيه ، عن عائشَةَ ، قالت : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الوصالِ رحمَةً ، قالُوا : يا رسولَ اللهِ ، إنَّك تواصِلُ . قال : « إنِّى لسْتُ كأحَدٍ منكم ؛ يُطْعِمُنى رَبِّى ويَسْقِينى »[2] .

وكان أحمدُ بنُ حنبلٍ وإسْحاقُ بنُ راهُويَه لا يَكْرهَان أن يُواصِلَ مِن سَحَرٍ إلى سَحَرٍ لا غيرُ . ومِن حُجَّةِ مَن ذهَب إلى هذا أيضًا ما **حدَّثناهُ** عبدُ اللهِ ابنُ محمدِ بنِ يحْيَى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ ، أنَّ بكرَ بنَ مضَرَ حدَّثَهم ، عن ابنِ الهادِى ، عن عبدِ اللهِ بنِ خَبَّابٍ[3] ، عن أبى سعيدٍ الخُدرىِّ ، أنَّه سمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا تُواصلُوا ، فأَيُّكم أرادَ أنْ يُواصِلَ ، فليُواصلْ حتَّى السَّحَرِ » . قالُوا : فإنَّك تُواصلُ . قال : « إنِّى لسْتُ كهَيْئَتِكم ؛ إنَّ لى مُطْعِمًا يُطْعِمُنى ، وساقِيًا

القبس ....

(١) فى م : «يومه» .

(٢) النسائى فى الكبرى (٣٢٦٦) . وإسحاق بن راهويه فى مسنده (٦٦٩) - وعنه مسلم (١١٠٥) - وأخرجه البخارى (١٩٦٤) ، ومسلم (١١٠٥) من طريق عبدة به .

(٣) فى م : «حباب» . وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٤٤٩.

التمهيد يَسْقِينى »[1] .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وأحمدُ بنُ قاسمٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ومحمدُ بنُ الجَهْمِ ، قالا : حدَّثنا روحٌ ، قال : حدَّثنا صالحٌ ، قال : أخبَرنا ابنُ شهابٍ ، عن أبى سلمَةَ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن الوصالِ ، فقال رجلٌ من المسلمين : إنك يا رسولَ اللهِ تواصلُ . فقال : « لسْتُم مِثْلِى ، إنِّى أَبِيتُ فيُطعِمُنى ربى ويَسْقينى » . فلما أبَوْا أن يَنْتَهُوا عن الوصالِ ، واصَلَ بهم يومًا ، ثم يومًا ، ثم رَأَوُا الهلالَ ، فقال : « لو تأَخَّرَ لَزِدْتُكم » . كالمُنَكِّلِ لهم[2] .

وكذلك رواه شعَيبُ بنُ أبى حمزةَ[3] ويحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ[4] ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سَلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، وزادَ : كالمُنَكِّل لهم حينَ أبَوْا أنْ يَنْتَهُوا .

ورواه عبدُ الرحمنِ بنُ نَمِرٍ ، عن الزُّهرىِّ ، قال : أخبَرنى سعيدٌ وأبو سَلَمَةَ ،

القبس ....

(١) أبو داود (٢٣٦١) . وأخرجه أحمد ١٧/١٠٨، ١٠٩ (١١٠٥٥) عن قتيبة به ، وأخرجه أحمد ١٨/٣٤٠ (١١٨٢٢) ، والدارمى (١٧٤٧) ، والبخارى (١٩٦٣، ١٩٦٧) ، وابن خزيمة (٢٠٧٣) من طريق ابن الهاد به .

(٢) أخرجه أحمد ١٦/٤٠٨ (١٠٦٩٤) عن روح به ، وأخرجه أحمد ١٣/١٩٧ (٧٧٨٦) ، والدارمى (١٧٤٨) ، والبخارى (٦٨٥١، ٧٢٩٩) ، ومسلم (٥٧/١١٠٣) من طريق ابن شهاب به .

(٣) أخرجه البخارى (١٩٦٥) ، والنسائى فى الكبرى (٣٢٦٤) من طريق شعيب به .

(٤) أخرجه الذهلى فى الزهريات - كما فى تغليق التعليق ٥/٢٤١ - من طريق يحيى به .

التمهيد

عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ . فذكَره[1] .

وبهذه الآثارِ وشبْهِها يحتجُّ مَن ذهَبَ إلى أن النَّهىَ عن الوصالِ إنما كان رحمةً بهم وشَفقةً عليهم ورفْقًا . وكَرِه مالكٌ ، والثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وجماعةٌ مِن أهلِ الفقْهِ والآثارِ ، الوِصَالَ على كلِّ حالٍ ؛ لمَنْ قوِىَ عليه ولغيرِه ، ولم يُجيزُوا الوِصَالَ لأحدٍ ، ومِن حُجَّتِهم ما **حدَّثناه** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن عبيدِ اللهِ ، قال : أخبَرنى نافعٌ ، عن ابنِ عُمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ واصَلَ فى رمضانَ ، فوَاصلَ الناسُ ، فنَهَاهم عنِ الوِصالِ ، فقالُوا : إنَّك تُواصِلُ . قال : « إنى لستُ مثلَكم ، إنى أُطْعَمُ وأُسْقَى »[2] . فقد نهاهم رسولُ اللهِ ﷺ عن الوِصَالِ ، وثبَت عنه عليه السلامُ أنه قال : « إذا نهَيْتُكم عن شىءٍ فانْتَهُوا عنه ، وإذا أمَرْتُكم بشىءٍ فخُذوا منه ما استَطَعتم »[3] . وحقيقةُ النهيِ الزَّجْرُ والمَنْعُ .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفْيَانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الجَهْمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ ، قال : سُئِلَ سعيدٌ عن الوصالِ ،

القبس ....

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (٣٢٦٥) من طريق عبد الرحمن بن نمر به .

(٢) النسائى فى الكبرى (٣٢٦٣) . وأخرجه أحمد ٣٤٥/٨ (٤٧٢١) عن يحيى به ، وأخرجه أحمد ٦٢/١٠، ٣٨٨ (٥٧٩٥، ٦٢٩٩)، وعبد بن حميد (٧٥٣ - منتخب)، ومسلم (٥٦/١١٠٢) من طريق عبيد الله به .

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٠٨٦) من الموطأ .

التمهيد فأخبَرنا عن قتادةَ، عن أنَسِ بنِ مالكٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ألَا لَا تُواصِلُوا». فقيل له: إنك تواصلُ. فقال: «إنى لستُ كأحدٍ منكم، إن ربى يُطْعِمُنى ويَسْقينى»(١).

ومما احْتجَّ به أيضًا من نَهَى عن الوِصَالِ على كلِّ حالٍ، ما **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ومحمدُ بنُ إسماعيلَ، قالا: حدَّثنا الحُمَيدىُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عُروَةَ، قال: حدَّثنى أبى، قال: سمِعتُ عاصمَ بنَ عمرَ بنِ الخطابِ يحدِّثُ عن أبيه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أقبَل الليلُ مِن هاهنا، وأدبرَ النهارُ مِن هاهنا، وغرَبَت الشمسُ، فقد أفطَر الصائمُ»(٢). قالوا: ففى هذا الحديثِ ما يَدُلُّ على أن الوِصَالَ للنبىِّ ﷺ خُصُوصٌ، وأن المواصلَ(٣) لا ينتفِعُ بوِصَالِه؛ لأن الليلَ ليس بمَوْضعٍ للصيامِ؛ بدليلِ هذا الحديثِ وشِبْهِه، وقد رُوِىَ عن عبدِ اللهِ بنِ أبى أوْفَى، عن النبىِّ عليه السلامُ مثْلُه(٤). وقال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. و«إلى» هُنا غايَةٌ لا تُتجاوَزُ. هذا ما نزَعَ به مَن احتَجَّ لمذهبِنا فى ذلك، وفى

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١٢٦/٢١ (١٣٤٦١) عن عبد الوهاب به، وأخرجه أحمد ١٥٣/٢٠ (١٢٧٤٠)، والترمذى (٧٧٨)، وابن حبان (٣٥٧٤) من طريق سعيد به.

(٢) تقدم تخريجه ص٧٨، ٧٩.

(٣) فى م: «الواصل»، وغير واضحة فى الأصل. والمثبت من الاستذكار ١٥٤/١٠ من النسخة المطبوعة.

(٤) أخرجه الحميدى (٧١٤)، وأحمد ١٣٨/٣٢، ١٤٢، ١٥٥، ١٥٦ (١٩٣٩٥، ١٩٣٩٩، ١٩٤١٣)، والبخارى (١٩٤١، ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٨، ٥٢٩٧)، ومسلم (١١٠١)، وأبو داود (٢٣٥٢)، والنسائى فى الكبرى (٣٣١١).

الموطأ

٦٧٦ - مالكٌ ، عن أبي الزِّنادِ ، عن الأعرَجِ ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إيَّاكم والوصالَ ، إياكم والوِصالَ » . قالوا : فإنك تُواصِلُ يا رسولَ اللهِ . قال : « إني لستُ كهيئتِكم ، إني أَبِيتُ يُطعِمُني ربي ويَسقيني » .

التمهيد

المسألةِ عندي نظرٌ ، ولا أحبُّ لأحدٍ أن يُوَاصلَ . وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن أبِي الزنادِ ، عن الأعرَجِ ، عن أبي هُريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إياكم والوِصالَ ، إيَّاكم والوِصالَ » . قالوا : فإنك تواصلُ يا رسولَ اللهِ . قال : « إني لستُ كهيئتِكم ، إني أَبِيتُ يطعِمُني ربي ويَسْقِيني »[(١)] .

وقد تقَدَّم القولُ في معنى هذا الحديثِ ، في بابِ نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ[(٢)] . والحمدُ للهِ . ولا يَصِحُّ عن مالكٍ في النهيِ عن الوِصالِ غيرُ حديثِه عن أبي الزِّنادِ ، وعن نافعٍ . وقد رُوِي عن سَخْبَرَةَ[(٣)] بنِ عبدِ اللهِ قاضِي القَيْرَوَانِ ، عن مالكٍ ، عن الزُّهْريِّ ، عن أنسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن الوصالِ في الصِّيَامِ[(٤)] . وهو باطِلٌ عن الزُّهْرِيِّ عن أنَسٍ ، لمالكٍ وغيرِه .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٦٨) ، وبرواية أبي مصعب (٨٥١) . وأخرجه أحمد ١٢/١٦٦ (٧٢٢٩) ، والدارمي (١٧٤٥) من طريق مالك به .

(٢) تقدم ص٢٦٠- ٢٦٤ .

(٣) في النسخ : «شجرة» . والمثبت من مصدر التخريج .

(٤) أخرجه الدارقطني في غرائب مالك - كما في لسان الميزان ٢/١٩٣ - من طريق سخبرة به .

الموطأ

صيامُ الذى يقتُلُ خطأً أو يتظاهَرُ

٦٧٧ – قال يحيَى : سمِعتُ مالكًا يقولُ : أحسَنُ ما سمِعتُ فيمن وجَب عليه صيامُ شهرَين مُتتابِعَين في قتلِ خطأً أو تَظاهُرٍ ، فعرَض له مرضٌ يغلِبُه ويقطَعُ عليه صيامَه ، أنه إن صحَّ مِن مرضِه وقَوِىَ على الصيامِ ، فليس له أن يُؤَخِّرَ ذلك ، وهو يبنى على ما قد مضَى مِن صيامِه .

وكذلك المرأةُ التى يجِبُ عليها الصيامُ فى قتلِ النفسِ خَطأً ، إذا حاضت بينَ ظَهرَى صِيامِها ، أنها إذا طهَرت لا تُؤَخِّرُ الصيامَ ، وهى تبنى على ما قد صامت . وليس لأحدٍ وجَب عليه صِيامُ شهرين متتابِعين فى كتابِ اللهِ ، أن يُفطِرَ إلا مِن عِلَّةٍ ؛ مَرَضٍ ، أو حَيضَةٍ ، وليس له أن يُسافِرَ فيُفطِرَ .

قال مالكٌ : وذلك أحسَنُ ما سمِعتُ فى ذلك .

الاستذكار

بابُ صيامِ الذى يَقتلُ خطأً أو يتظاهرُ

قال مالكٌ : أحسنُ ما سمِعتُ فيمَن وجَب عليه صيامُ شهرين مُتتابعَين فى قتلِ خطأً أو تَظَاهُرٍ ، فعرَض له مرضٌ يغلِبُه ويَقطعُ عليه صيامَه – إن صحَّ مِن مرضِه وقوِى على الصيامِ ، فليس له أن يؤخِّرَ ذلك ، ويبنِى على ما مضَى مِن صيامِه . وكذلك المرأةُ التى يجبُ عليها الصيامُ فى قتلِ النفسِ خطأً[1] ، إذا حاضَت بينَ ظَهْرَى صيامِها ، أنها إذا طهَرت لا تؤخِّرُ الصيامَ ، وتبنِى على ما

القبس

....

(١) ليس فى : الأصل .

الاستذكار
صامَت . وليس لأحدٍ وجَب عليه صيامُ شهرين مُتتابعين فى كتابِ اللهِ ، أن يُفطِرَ إلا مِن عذرٍ ؛ مرضٍ ، أو حيضةٍ ، وليس له أن يسافرَ ويُفطِرَ . قال مالكٌ : وذلك أحسنُ ما سمِعتُ فى ذلك .

وروَى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ فى غيرِ « الموطأ » ، قال : مَن أفطَر يومًا فى السفرِ بعذرٍ ولم يصِلْه استأنَف ، وإن وصَله بنَى ، وإن سافَر لا يُفطِرُ ، وإن أفطَر استأنَف ، وإن مرِض فى سفرِه مرضًا لم يجبْ عليه السفرُ مِن حرٍّ أو بردٍ ، واستيقَن أنه مِن غيرِ السفرِ ، بنَى إذا صحَّ .

قال أبو عمرَ : قولُه : أحسنُ ما سمِعتُ . يدُلُّ على علمِه بالخلافِ فى هذه المسألةِ ، والذى أراد ، واللهُ أعلمُ ، الرجلُ يَمرَضُ بينَ ظَهْرَى شهرَى التتابعِ فى الظِّهارِ ، أو القتلِ ، أو الكفارةِ مِن رمضانَ . وأما الحائضُ فلا أعلَمُ فيها خلافًا أنها إذا طهَرت فلم تؤخِّرْ ، ووصَلت باقىَ[1] صيامِها بما سلَف منه ، إلا أنها لا شىءَ عليها غيرَ ذلك ، وأنه يُجزِئُها البناءُ ، وليس عليها أن تُسقطَ ، إلا أن تكونَ طاهرًا قبلَ الفجرِ فتتركَ صيامَ ذلك اليومِ عالِمةً بطُهْرِها ، فإن فعَلت استأنفَت عندَ جماعةِ العلماءِ . وأما اختلافُهم فى المريضِ الذى قد صام مِن شهرَيِ التتابعِ بعضَها ، فعلى **قولين** ؛ **أحدُهما** ، ما قال مالكٌ فى سَنِّ[2] البناءِ . ومَن قال بذلك سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وسليمانُ بنُ يسارٍ ، والحسنُ ، والشعبىُّ ، وعطاءٌ ، ومجاهدٌ ، وقتادةُ ، وطاوسٌ[3] .

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « بأى » . والمثبت من تفسير القرطبى ٥/ ٣٢٧.

(٢) فى الأصل : «من» .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٥١٣، ١١٥١٦ - ١١٥١٨، ١١٥٢٠)، وتفسير ابن جرير ٢٢/ ٤٦٢ - ٤٦٤.

الاستذكار

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ ، عن عبدِ الأعلى ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ والحسنِ ، أنهما قالا : يَعتدُّ بما صام إذا كان له عذرٌ[(١)] .

وسائرُهم قال : المريضُ يبنى إذا برِئَ[(٢)] ووصَل ذلك ولم يفرِّطْ ، كما وصَفنا فى الحائضِ .

والقولُ الثانى : يستأنفُ الصيامَ . وممن قال ذلك سعيدُ بنُ جبيرٍ ، وإبراهيمُ النخَعىُّ ، والحكمُ بنُ عتيبةَ ، وعطاءٌ الخراسانىُّ[(٣)] . قال معمرٌ : سألتُ عطاءً الخراسانىَّ ، فقال : كنا نرى أنه مثلُ شهرِ[(٤)] رمضانَ حتى كتَبنا فيه إلى أحدِ الناسِ مِن أهلِ الكوفةِ ، فكتَبوا إلينا أنه يستقبِلُ[(٥)] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[(٦)] ، عن الثورىِّ مثلَه . وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه ، والحسنِ بنِ حىٍّ ، وأحدُ قولى الشافعىِّ ، وله قولٌ آخرُ وهو : يَبنى . وقولُ ابنِ شُبْرُمةَ : يَقضِى ذلك اليومَ وحدَه إن كان عذرٌ غالبٌ ، كصومِ رمضانَ .

قال أبو عمرَ : حُجَّةُ مَن قال : يبنى . لأنه معذورٌ فى قطعِ التتابعِ بمرضِه ، ولم يَتعمَّدْ[(٧)] ، وقد تجاوَز اللهُ عن غيرِ المتعَمِّدِ . وحُجَّةُ مَن قال : يستأنفُ . لأن

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤٦٣/٢٢ من طريق عبد الأعلى به .
(٢) فى الأصل : «الفات» .
(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٥١١) ، وتفسير ابن جرير ٢٢/ ٤٦٤، ٤٦٥.
(٤) فى الأصل ، م : «شهرى» . والمثبت من مصدر التخريج .
(٥) أخرجه عبد الرزاق (١١٥١٠) عن معمر به .
(٦) عبد الرزاق (١١٥١٤) .
(٧) فى الأصل ، م : «يتعذر» . والمثبت من تفسير القرطبى ٥/ ٣٢٨.

ما يفعَلُ المريضُ فى صِيامِه

الموطأ

٦٧٨ - قال يحيَى : سمِعتُ مالكًا يقولُ : الأمرُ الذى سمِعتُ مِن أهلِ العلمِ ، أن المريضَ إذا أصابه المرضُ الذى يَشُقُّ عليه الصيامُ معه ، ويُتعِبُه ويبلُغُ منه ذلك ، فإن له أن يفطِرَ . وكذلك المريضُ إذا اشتدَّ عليه القيامُ فى الصلاةِ ، وبلَغ منه ، وما اللهُ أعلمُ بعُذْرِ ذلك من العبدِ ، ومِن ذلك ما لا تبلُغُ صِفتُه ، فإذا بلَغ ذلك منه ، صلَّى وهو جالسٌ ، ودينُ اللهِ يُسْرٌ .

الاستذكار

التتابعَ فرضٌ لا يَسقُطُ بعُذرٍ ، وإنما يسقُطُ فيه المأثمُ قياسًا على الصلاةِ ؛ لأنها ركعاتٌ مُتتابعاتٌ ، فإذا قطَعها عذرٌ استأنفَ ولم يَبْنِ .

بابُ ما يفعَلُ المريضُ فى صيامِه

قال مالكٌ : الأمرُ الذى سمِعتُ مِن أهلِ العلمِ ، أن المريضَ إذا أصابه المرضُ الذى يشُقُّ عليه الصومُ معه ، فإن له أن يُفطِرَ ، وكذلك المريضُ إذا اشتدَّ عليه القيامُ فى الصلاةِ ، صلَّى وهو جالسٌ ، ودِينُ اللهِ يُسْرٌ .

القبس

فطرُ المريضِ : تفطَّن مالكٌ رضوانُ اللهِ عليه فى المرضِ[1] لنكتةٍ ؛ وهى أن المريضَ يُفطِرُ بمجرَّدِ المشقةِ وإن لم يَخَفْ تزايُدَ المرضِ . وقال غيرُه مِن العلماءِ : لا يُفطِرُ إلا إذا خاف زيادةَ المرضِ . وقولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة : ١٨٤] . قال مالكٌ : فأرْخَص اللهُ عزَّ وجلَّ للمسافرِ فى الفطرِ بنفسِ السفرِ ، فكذلك أرْخَص للمريضِ بنفسِ المرضِ . فإن قيل : إنما أرْخَص فى الفطرِ للمسافرِ ؛ لأجلِ المشقةِ باتفاقٍ من الأمةِ ، وإلى هذا وقَعت الإشارةُ بقولِه عزَّ وجلَّ :

---

(١) فى ج ، م : « المريض » .

الموطأ

وقد أرخَص اللهُ للمُسافِرِ فى الفِطرِ فى السَّفَرِ وهو أقوَى على الصيامِ مِن المريضِ ، قال اللهُ تبارك وتعالى فى كتابِه : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ . فأرخصَ اللهُ للمسافرِ فى الفِطرِ فى السَّفَرِ وهو أقوى على الصيامِ مِن المريضِ .

فهذا أحَبُّ ما سمِعتُ إلىَّ ، وهو الأمرُ المُجتَمَعُ عليه عندَنا .

الاستذكار

وقد أُرخِص للمسافرِ فى الفطرِ فى السفرِ وهو أقوى على الصيامِ مِن المريضِ ، قال اللهُ تعالى : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ . فهذا أحبُّ ما سمِعتُ إلىَّ ، وهو الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا[(١)] .

القبس

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة : ١٨٥] . لكنَّ المشقةَ لمَّا كانت تختلِفُ فى السفرِ باختلافِ حالِ الناسِ فى الحضرِ ، وتعذَّر حصرُ ذلك ، عُلِّق الحكمُ على ضابطٍ ظاهرٍ منحصِرٍ ؛ وهو السفرُ ، كالعدَّةِ وُضِعت لبراءةِ الرحمِ ، ولا شغلَ فى اليائسةِ والصغيرةِ حتى تَسْتَبْرِئَ[(٢)] الرحمَ منها ، ولكن لمَّا تعذَّر ضبطُ سنِّ الصِّغَرِ مِن الكبَرِ ، وضبطُ حالِ اليائسِ من الحائضِ ، أوجَب اللهُ عزَّ وجلَّ العدَّةَ على الكلِّ ؛ صيانةً للفِراشِ ، وحفظًا للأنسابِ ، وأما المرضُ فهو أمرٌ منضبطٌ ، كلُّ أحدٍ أعلمُ بنفسِه ، فإن أَمِن زيادةً - وهى العلَّةُ التى لأجلِها أُبيح له الفطرُ - صام ، وإن خاف الزيادةَ أفطَر . قلنا : هذا الذى ذكَرتموه صحيحٌ وليس بمعترِضٍ على كلامِنا ، ولا على نكتةِ مالكٍ ، فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ علَّق الفطرَ بنفسِ المرضِ ، وصومُ المريضِ مشقةٌ وإن لم يَخَفِ الزيادةَ ، واللهُ قد رفَع المشقةَ بقولِه تعالى : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٦/٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٦١٧) .

(٢) فى د : « يستبرئ » ، وفى م : « تبرئ » .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : قد جوَّد مالكٌ فى هذا البابِ ، وأتَى عليه بعينِ الصوابِ ، والأمرُ فى هذا المعنى أنه شىءٌ يؤتمنُ عليه المسلمُ ، فإذا بلَغ به المرضُ إلى حالٍ لا يقدِرُ معها على الصيامِ ، أو كان بحالٍ يستيقِنُ أنه (١) إذا صام آذاه (١) المرضُ حتى بلَغ به إلى الحالِ المخوفةِ عليه ، كان له أيضًا أن يأكُلَ فى مرضِه ذلك .

وحسْبُ المسلمِ ألا يُفطرَ حتى يَدخُلَ تحتَ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ بيقينٍ : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ . فإذا صحَّ مرضُه صحَّ له الفطرُ . وباللهِ التوفيقُ . وقد قيل : إن المريضَ إنما يُفطرُ للمرضِ الذى قد نزَل به ولا يُطيقُ الصيامَ ، ولا يُفطرُ لِما يَخشَى مِن زيادةِ المرضِ ؛ لأنه ظنٌّ لا يقينَ معه ، وقد وجَب عليه الصيامُ بيقينٍ ، وسقَط عنه للمرضِ بيقينٍ ، فإذا لم يستيقِنْه لم يَجُزْ له الفطرُ ، واللهُ أعلمُ .

القبس

نكتةٌ أصوليةٌ : فإن قيل : قال اللهُ تعالى : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ . ومِن أصولِ القواعدِ باتفاقٍ مِن أهلِ السنةِ ؛ أنه لا يكونُ ما لا يريدُ تعالى ، ونحن نَرى مريضًا يصومُ ومسافرًا يصومُ ، فكيف وقَع هذا وهو أخبَر أنه لا يريدُه ؟

قال القاضى أبو بكرٍ : قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ : يأمُرُكم ، وعبَّر بالإرادةِ عن الأمرِ مجازًا[٢] ، وهذه الطريقُ فى الاستعارةِ ، وإن كانت مَهْيَعًا[٣] ، لكنَّ مرتبتَه أجلُّ مِن هذا الجوابِ ؛ لأن التأويلَ إنما يُصارُ إليه عندَ الضرورةِ ، ولا ضرورةَ هلهنا ؛ لأن معنى قولِه تعالى : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ . يريدُ أن يُكلِّفَكم اليسرَ ، ولا يريدُ أن يكلِّفَكم العسرَ ، وكذلك فعَل تعالى[٤] كما أخبَر فى وَجْهَيِ النفيِ والإثباتِ .

(١ - ١) فى الأصل ، م : « قال إذا قام فأداه» .

(٢) جنح المصنف هنا إلى التأويل كعادته ، والإرادة غير الأمر ، وهى على حقيقتها وليست مجازًا .

(٣) المَهْيَعُ : الواسع البيِّن المنبسط . التاج (هـ ى ع) .

(٤) بعده فى ج : « وكذلك كان » .

الموطأ

النذرُ فى الصيامِ، والصيامُ عن الميتِ

الاستذكار

بابُ النذرِ فى الصيامِ، والصيامِ عن الميتِ

القبس

الصيامُ عن الميتِ

ثبت عن النبىِّ ﷺ فى الصِّحاحِ أنه قال: «مَن مات وعليه صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[(1)]. وعن ابنِ عباسٍ أن امرأةً أتت النبىَّ ﷺ فقالت: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أُمِّى ماتَتْ وعَلَيْهَا صَوْمٌ، أفَأَقْضِيه عَنْهَا؟ إلى قولِه: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»[(2)].

واختلَف الناسُ فى القولِ به؛ فمِمَّن قال به أحمدُ بنُ حنبلٍ، وقال الحسنُ بنُ أبى الحسنِ: إن صام عنه ثلاثون رجلًا مِن قومِه يومًا أجزَأه. وهذه مسألةٌ تصعُبُ على الشادِين[(3)] إذا صدَمتْهم هذه الظواهرُ، وتسهُلُ على العلماءِ، وخُذُوا فيها وفى أمثالِها دستُورًا يُسهِّلُ عليكم السبيلَ، ويوضِّحُ لكم هذا الدليلَ؛ لمَّا[(4)] قال النبىُّ ﷺ: «مَن مات وعليه صَوْمٌ صَامَهُ عَنْهُ وَلِيُّهُ». قلنا: لا يخلو هذا الميتُ أن يكونَ قدَر على الصومِ وترَكه، أو لم يَقْدِرْ قطُّ عليه، فإن لم يَقْدِرْ عليه لم يجِبْ عليه شىءٌ، وإن قدَر عليه وترَكه مختارًا، فكيف تشتغِلُ به ذمةُ وليِّه وقد قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الزمر: ٧]. وقال عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾؟! [النجم: ٣٩]. وهاتان آيتان محكَمتان عامَّتان غيرُ مخصوصتَيْن، ركنٌ فى الدينِ وأصلٌ للعالمين، وأمٌّ مِن أمهاتِ الكتابِ المبينِ، إليها تُردُّ البناتُ، وبها يُستَنارُ

---

(١) سيأتى تخريجه ص ٢٧٨.

(٢) سيأتى تخريجه ص ٢٧٨ - ٢٨٠.

(٣) فى د، م: «الشاذين». والشادى: الذى تعلم شيئًا من العلم والأدب ونحو ذلك، أى أخذ طرفًا منه. اللسان (ش د و).

(٤) فى م: «كما».

الموطأ ....

الاستذكار ....

القبس في المشكلاتِ ، وقد عارضَتْ هذه الأحاديثُ ظاهرَها وباطنَها ، فكان جعْلُ القرآنِ أمًّا والحديثِ بنتًا ، تناولًا[1] واجبًا في النظرِ ، فإذا ثبت هذا فقولُه : «أَرَأَيْتَ لَوْ كان على أمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ ؟» . إشارةٌ إلى ما تنبعثُ إليه نفوسُ الأبناءِ والأولياءِ إلى مراعاةِ الآباءِ والأقرباءِ في تحمُّلِ ديونِهم ، وحفظِ أعراضِهم ، ومطابقةِ أغراضِهم ، حتى أهلُ الجاهليةِ كانوا يَنْحَرون على قبرِ الكريمِ بعدَ مماتِه إحياءً لفعلِه في حياتِه ، ودَيْنُ اللهِ أحقُّ أن يُقضَى[2] . فإن قيل : وكيف يُقضى ؟ قلنا : جَبْرُ الشيءِ قد يكونُ بصورتِه ، وقد يكونُ بنظيرِه شرعًا ، فإن تمكَّن مِن صورتِه فبها ونِعْمَتْ ، وإن تعذَّر فالنظيرُ الشرعيُّ ، وقد كان ما اختلَّ مِن الصومِ للحيِّ يَجْبُرُه بالقضاءِ ، وقد تعذَّر ، و[3] بالصدقةِ والكفارةِ ، وقد أمكَنَتِ الصدقةُ للوليِّ ، ولو تفطَّن لهذه الأغراضِ الحسنُ وأحمدُ لمَا تاهوا عن سبيلِ المسألةِ ، ولتفطَّنوا إلى ما تفطَّن له مالكٌ إذ قال : لا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أحدٍ ، ولا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ . فإن قيل : هذا رأيُكم ، ولا يُرَدُّ نصُّ الحديثِ بالرأْيِ . قلنا : حدِّثْ حديثين[4] امرأةً فإن أبَتْ فاربَعْ . أو : فأربعةً[5] . فإن أخَذْنا بروايةِ مَن قال : اربَعْ . سكَتْنا عنه ، والسكوتُ جوابٌ ، وإن أخَذْنا بروايةِ مَن قال : أربعةً . وهو أشبهُ بالرفقِ ، قلنا : وكان هذا الذى تقدَّم كلامَنا أو رأْيَنا ، إنما استقرَيْنا أدلةَ الشريعةِ ودخَلْنا إليها مِن أبوابِها إذ ليس لها بابٌ واحدٌ ، ورَدَدْنا بناتِها إلى

(١) غير واضحة فى ج ، وفى حاشية د : « يتأول » ، وفى م : « يتناول » .
(٢) فى د ، ج : « يحيى » .
(٣) سقط من : م .
(٤) فى م : « حدثان » .
(٥) هو مثل يضرب للبليد الذى لا يفهم ما يقال له ، وأراد بالحديثين حديثًا واحدًا تكرره مرتين ، والمعنى : كرر لها الحديث لأنها أضعف فهمًا فإن لم تفهم فاجعلها أربعة . ومنهم من يرويه : ارْبَعْ . بمعنى قف واقتصر وأمسك ولا تتعب نفسك . ينظر النهاية ٢/١٨٧ ، ومجمع الأمثال ١/٣٤٢ .

الموطأ ٦٧٩ - مالكٌ ، أنه بلَغه عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، أنه سُئِلَ عن رجلٍ نذَر صيامَ شهرٍ ؛ هل له أن يتطَوَّعَ ؟ فقال سعيدٌ : لِيَبْدَأْ بالنَّذْرِ قبلَ أن يتطَوَّعَ .

٦٨٠ - قال مالكٌ : وبلَغنى عن سليمانَ بنِ يسارٍ مِثلُ ذلك .

الاستذكار ذكَر فيه مالكٌ أنه بلَغه عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه سُئل عن رجلٍ نذَر صيامَ شهرٍ ؛ هل له أن يتطوعَ ؟ فقال له سعيدٌ : يبدأُ بالنذرِ قبلَ أن يتطوعَ[(١)] .

قال مالكٌ : وبلَغنى عن سليمانَ بنِ يسارٍ مثلُ ذلك[(٢)] .

قال أبو عمرَ : هذا عندَ أهلِ العلمِ على الاختيارِ ، وعلى استحسانِ البِدارِ إلى ما وجَب عليه قبلَ التطوعِ ؛ قال اللهُ تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة : ١] . وقال تعالى : ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ﴾ [الحديد : ٢١] . وقال : ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾ [البقرة : ١٤٨، المائدة : ٤٨] . فهذا الذى ينبغى مِن

القبس أمَّهاتِها لِنعلمَ أنسابَها حسَبَ ما أُمِرْنا به فى قولِه تعالى : ﴿مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ . إلى قولِه : ﴿ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ﴾ [آل عمران : ٧] . المعنى : وأمّا الذين فى قلوبِهم هدًى فيرُدُّون البناتِ المشكلاتِ إلى الأمهاتِ البيِّناتِ ، فأنتَ إن اتَّبعْتَ حديثًا واحدًا دونَ أن تضرِبَه بسائرِ الآياتِ والأحاديثِ وتستخلِصَ الحقَّ مِن بينِها ، فأنتَ ممن فى قلبِه زَيغٌ أو عليه رَيْنٌ[(٣)] ، والذى تفطَّن له مالكٌ تلقَّفه مِن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ تعليمًا لا تقليدًا .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٧و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٨٣٢) .
(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٧ و - مخطوط) .
(٣) الرين : الطبع والدنس . وقيل : صدأ يعلو الشىء الجلَىّ . التاج (ر ى ن) .

وقال مالكٌ : مَن مات وعليه نَذْرٌ مِن رقبةٍ يُعتِقُهَا ، أو صيامٍ ، أو صدقةٍ ، أو بَدَنَةٍ ، فأوصَى بأنْ يُوَفَّى ذلك عنه مِن مالِه ، فإن الصَّدقةَ والبَدَنَةَ فى ثُلُثِه ، وهو يُبَدَّى على ما سواه مِن الوصايا إلا ما كان مِثْلَه ، وذلك أنه ليس الواجبُ عليه من النُّذورِ وغيرِها ، كهيئةِ ما يتطَوَّعُ به مِمَّا ليس بواجبٍ عليه ، وإنما يُجعَلُ ذلك فى ثُلُثِه خاصةً دونَ رأسِ مالِه ، لأنه لو جاز له ذلك فى رأسِ مالِه لأَخَّرَ المُتَوفَّى مِثلَ ذلك مِن الأمورِ الواجبةِ عليه ، حتى إذا حضَرته الوفاةُ ، وصار المالُ لِورَثَتِه ، سَمَّى مِثلَ هذه الأشياءِ التى لم يكنْ يتقاضاها منه مُتَقَاضٍ ، فلو كان ذلك جائزًا له ، أخَّر هذه الأشياءَ حتى إذا كان عندَ موتِه سَمَّاها ، وعسى أن تُحيطَ بجميعِ مالِه ، فليس ذلك له . الموطأ

جهةِ الاختيارِ ، فإن تطوَّع قبلَ نذرِه ، ثم أتَى بنذرِه فى وقتِه إن كان مؤقَّتًا ، وأتَى به قبلَ موتِه إن لم يكنْ مؤقَّتًا ، فقد أجزَأه ولا شىءَ عليه . وقد مضَى فى كتابِ الصلاةِ ما للعلماءِ فيمَن دخَل المسجدَ وقد صلَّى أهلُه ؛ هل يتطوعُ قبلَ الفرضِ أم لا ؟ وهو مِن هذا المعنى . الاستذكار

وقال مالكٌ : مَن مات وعليه نذرٌ مِن (١) رقبةٍ يُعتِقُها (١) ، أو صيامٍ ، أو صدقةٍ ، أو بدنةٍ ، فأوصَى أن يُنْفَذَ عنه ، فإن ذلك مِن ثُلُثِه يُبدَّى على ما سواه مِن الوصايا التى يَتطوعُ بها . قال : وإنما كان ذلك أنَّا لو جعَلناه فى رأسِ مالِه – لإقرارِه بأنه

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل : « موت » .

الموطأ

٦٨١ – مالكٌ ، أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يُسألُ : هل يصومُ أحَدٌ عن أحدٍ ، أو يُصَلِّى أحدٌ عن أحدٍ ؟ فيقولُ : لا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ ، ولا يُصلِّى أحدٌ عن أحَدٍ .

الاستذكار

كان لازمًا له – لم يُؤمَنْ على مَن شاء أن يمنَعَ ورثتَه الميراثَ إلا منعَه ما[1] يُقِرُّ به على نفسِه مِن زكاةٍ وكفاراتٍ فُرِض فيها ، فلذلك مُنع مِن أن يكونَ فى رأسِ مالِه ، وجُعِل فى ثُلُثِه ، وبُدِّئَ على سائرِ ما يَتطوعُ به .

قال أبو عمرَ : هذا معنى قولِه دونَ لفظِه . وقد ذكَرنا فى الزكاةِ هذه المعانىَ ، واختلافَ العلماءِ فيما اختلفوا فيه مِن ذلك . ويأتى فى كتابِ الوصايا ما للعلماءِ فيما يُبدَّى منها ، وما يكونُ منها فى الثلثِ وفى رأسِ المالِ ، إن شاء اللهُ .

وذكَر مالكٌ فى هذا البابِ أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : لا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ ، ولا يصلِّى أحدٌ عن أحدٍ[2] .

قال أبو عمرَ : أما الصلاةُ ، فإجماعٌ مِن العلماءِ أنه لا يصلِّى أحدٌ عن أحدٍ فرضًا عليه مِن الصلاةِ ، ولا سُنَّةً ولا تطوعًا ، لا عن حىٍّ ولا عن ميتٍ ، وكذلك الصيامُ عن الحىِّ ، لا يجزئُ صومُ أحدٍ [3]عن أحدٍ فى حياتِه[3] ، وهذا كلُّه إجماعٌ لا خلافَ فيه . وأما مَن مات وعليه صيامٌ ، فهذا موضعٌ اختلَف فيه العلماءُ قديمًا وحديثًا ؛ فقال مالكٌ ما تقدَّم ذكرُه : لا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ .

قال : وهو أمرٌ مجتمَعٌ عليه لا خلافَ فيه عندَنا . ورُوِى مثلُ قولِ مالكٍ عن ابنِ

القبس ....

---

(١) كذا فى : الأصل ، م . ولعلها : « بما » .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٧ظ – مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٨٣٥) .

(٣ – ٣) فى الأصل ، م : « فى حياته عن أحد » . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار

عباسٍ وابنِ عمرَ، إلا أنه اختُلِف فيه عن ابنِ عباسٍ، (١ فمن روايتِه ١) عنه بمذهبِ ابنِ عمرَ ومالكٍ فى ذلك، ما حدَّثناه محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، قال: حدَّثنا حَجَّاجٌ الأحولُ، قال: حدَّثنا أيوبُ بنُ موسى، عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: لا يصلِّى أحدٌ عن أحدٍ، ولا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ، ولكن يُطعِمُ عنه مكانَ كلِّ يومٍ مُدًّا مِن حِنْطةٍ[٢].

وقال الشافعىُّ: يُطعَمُ عنه ولا يصامُ عنه. وهو قولُ الثورىِّ فى روايةٍ. وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: إن مَن أمكَنه القضاءُ (٣ فلم يفعَلْ ٣)، فإنه يُطعَمُ عنه. قال: والنذرُ وقضاءُ رمضانَ فى ذلك سواءٌ. وهو قولُ ابنِ عُلَيَّةَ. وقال الأوزاعىُّ: يَجعلُ وليُّه مكانَ الصومِ صدقةً، فإن لم يجِدْ صام عنه. ورُوِى ذلك عن الثورىِّ. وقال الحسنُ بنُ حىٍّ: لا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ، فإن (٤ كان اعتكافًا ٤) اعتكَف عنه، وصام عنه بعدَ موتِه. وقال (٥ الليثُ فى النذرِ ٥): يصومُ عنه وليُّه. وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ وأبو عبيدٍ القاسمُ بنُ سلَّامٍ: يُطعِمُ عنه مُدًّا مِن حِنْطةٍ عن كلِّ يومٍ، وفى النذرِ يصومُ عنه. وقال أبو ثورٍ: يُقضَى عنه الصومُ فى ذلك كلِّه. وجملةُ أقوالِهم فى ذلك، أن أبا حنيفةَ، والثورىَّ، والأوزاعىَّ، والشافعىَّ، والحسنَ بنَ حىٍّ، وأحمدَ بنَ حنبلٍ، وإسحاقَ، وأبا عبيدٍ، قالوا: واجبٌ أن يُطعِمَ عنه مِن رأسِ

(١ - ١) فى الأصل: «من رواية»، وفى م: «من رواته». والمثبت يقتضيه السياق.

(٢) النسائى فى الكبرى (٢٩١٨).

(٣ - ٣) فى الأصل: «فقد افعل»، وفى م: «فقد أبعد». والمثبت مما سيأتى فى شرح الحديث (١٠٣١) من الموطأ.

(٤ - ٤) فى الأصل، م: «اعتكف». والمثبت من مختصر اختلاف العلماء للطحاوى ٤٦/٢.

(٥ - ٥) فى الأصل: «النذر»، وفى م: «الثورى». والمثبت من المصدر السابق.

الاستذكار مالِه ، أوجَب عليه إلا أبا حنيفةَ[1] ، فإنه قال : يسقُطُ عنه ذلك بالموتِ .

وقال مالكٌ : الإطعامُ غيرُ واجبٍ على الورثةِ ، إلا أن يوصِيَ بذلك إليهم . وتحصيلُ مذهبِه ، أن ذلك واجبٌ على الميتِ غيرُ واجبٍ على الورثةِ ، فإن أوصَى بذلك كان فى ثُلُثِه . ومعنى قولِه : واجبٌ عليه . أى واجبٌ عليه صومُه . فإن حضَرته الوفاةُ كان واجبًا عليه أن يوصِيَ بالإطعامِ عنه ، كسائرِ الكفَّاراتِ فى الأيمانِ وغيرِها ، فإن فعَل كان فى ثلثِه ، وإن لم يفعَلْ فلا شىءَ على الورثةِ .

قال أبو عمرَ : ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « مَن مات وعليه صيامٌ ، صام عنه وليُّه » .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنا عمرُو[2] بنُ الحارثِ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ أبى جعفرٍ ، عن محمدِ بنِ جعفرِ بنِ الزبيرِ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « مَن مات وعليه صيامٌ ، صام عنه وليُّه »[3] . قال أبو داودَ : وهذا فى النذرِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) كذا فى الأصل ، م . ولعل هنا سقطا .

(٢) فى الأصل ، م : « عمر » . والمثبت من مصادر التخريج ومما سيأتى فى شرح الحديث (١٠٣١) من الموطأ ، وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٥٧٠ .

(٣) أخرجه البيهقى ٦/٢٧٩ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٢٤٠٠) . وأخرجه مسلم (١١٤٧) ، وابن خزيمة (٢٠٥٢) من طريق ابن وهب به ، وأخرجه البخارى (١٩٥٢) ، والنسائى فى الكبرى (٢٩١٩) من طريق عمرو بن الحارث به .

الموطأ ....

الاستذكار

أحمدُ بنُ زهيرٍ، قال: حدَّثنا معاويةُ بنُ عمرٍو، قال: حدَّثنا زائدةُ[1]. قال قاسمٌ: [2]وحدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ[2]، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أبى شيبةَ، قال: حدَّثنا أبو معاويةَ، كلاهما عن الأعمشِ، عن مسلمٍ البَطِينِ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، إن أمى ماتَتْ وعليها صومُ شهرٍ، أفأقضِيه عنها؟ قال: «نعم، فدَيْنُ اللهِ أحقُّ أن يُقْضَى». وفى حديثِ أبى معاويةَ: أن امرأةً أتتِ النبىَّ ﷺ فقالت: يا رسولَ اللهِ، إن أمى ماتَتْ وعليها صومُ شهرٍ. فذكَره[3].

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ، قال: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبَرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبْثَرٌ[4]، عن الأعمشِ، عن مسلمٍ البطينِ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: جاء رجلٌ إلى النبىِّ ﷺ فقال: إن أمى ماتَتْ وعليها صومُ شهرٍ، أفأقضِيه عنها؟ فقال: «أرأيتَ لو كان عليها دَيْنٌ أكنتَ تَقْضِيه؟». قال: نعم. قال: «فدَيْنُ اللهِ أحقُّ أن يُقْضَى»[5].

القبس ....

(١) بعده فى الأصل: «قال قاسم: وحدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا معاوية بن عمرو قال: حدثنا زائدة».

(٢ - ٢) سقط من الأصل، م. وقد تقدم كثيرا على الصواب.

(٣) أخرجه أحمد ١٧٥/٤ (٢٣٣٦)، والبخارى (١٩٥٣) من طريق معاوية بن عمرو به، وأخرجه مسلم (١١٤٨/١٥٥)، والنسائى فى الكبرى (٢٩١٣) من طريق زائدة به، وأخرجه أحمد ٤٣٤/٣ (١٩٧٠)، وأبو داود (٣٣١٠) من طريق أبى معاوية به.

(٤) فى الأصل، م: «عبيد». والمثبت من مصدر التخريج، وهو عبثر بن القاسم الزبيدى، أبو زبيد الكوفى. ينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٢٦٩.

(٥) النسائى فى الكبرى (٢٩١٢). وأخرجه الخطيب فى المدرج ٨٩٠/٢ من طريق قتيبة بن سعيد به.

الاستذكار

ورواه الحكمُ بنُ عُتيبةَ وسلمةُ بنُ كُهيلٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ بمعناه[1] .

وروَى سعيدُ بنُ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه أفتَى في قضاءِ رمضانَ ، قال : يُطعَمُ عنه[2] ، وفي النذرِ يصامُ عنه[3] . وهو قولُ أحمدَ . وروَى عنه محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبانَ فيهما جميعًا الإطعامَ[3] . وزعَم مَن احتجَّ للكوفيِّين ومالكٍ ، أن ابنَ عباسٍ لم يخالفْ بفَتْواه إلا لنسخٍ عَلِمَه . وقد رُوِى عن عائشةَ أيضًا مِن قولِها أنه يُطعَمُ عنه في قضاءِ رمضانَ ، ولا يُصامُ . رواه عبدُ العزيزِ بنُ رُفيعٍ ، عن امرأةٍ منهم يقالُ لها : عَمْرةُ . عن عائشةَ[3] . ولهذا ، واللهُ أعلمُ ، قال أحمدُ : إن معنى حديثِ ابنِ عباسٍ المرفوعِ ، أنها في النذرِ دونَ قضاءِ رمضانَ ؛ من أجلِ فتوَى ابنِ عباسٍ . وأما أبو ثورٍ فقال : يصامُ عنه في الوجهين جميعًا . وهو قولُ داودَ ، على ظاهرِ قولِ النبيِّ ﷺ : « مَن مات وعليه صيامٌ ، صام عنه وليُّه » . وهذا عندَهم واجبٌ عليه . وقال الحسنُ : إن صام عنه ثلاثون رجلًا يومًا واحِدًا جاز[4] . يريدُ أن ذلك كرجلٍ واحدٍ صام ثلاثين يومًا .

قال أبو عمرَ : لولا الأثرُ المذكورُ لكان الأصلُ القياسَ على الأصلِ المجتمعِ عليه في الصلاةِ ، وهو عملُ بدنٍ ، لا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ كما لا يصلِّي أحدٌ عن أحدٍ .

القبس ....

(١) أخرجه مسلم (١١٤٨) عقب الحديث (١٥٥) ، والنسائي في الكبرى عقب الحديث (٢٩١٦) من طريق الحكم وسلمة به .

(٢) ليس في : الأصل ، م . والمثبت مما سيأتي في شرح الحديث (١٠٣١) من الموطأ .

(٣) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٠٣١) من الموطأ .

(٤) أخرجه الدارقطني في المدبج - كما في تغليق التعليق ٣/ ١٨٩ .

الموطأ

ما جاء فى قضاءِ رمضانَ والكفاراتِ

الاستذكار

بابُ ما جاء فى قضاءِ رمضانَ والكفاراتِ

القبس

قضاءُ رمضانَ والكفاراتُ

فيها أحكامٌ كثيرةٌ ، معظمُها أربعةٌ :

الأولُ : وقتُ فعلِها ؛ أما قضاءُ رمضانَ فوقتُه العامَ كلَّه أثرًا ونظرًا ، أما الأثرُ فقولُ عائشةَ : إن كان لَيكونُ علىَّ صَوْمُ رمضانَ[1] . الحديث . فإن قيل : فإن كان لعائشة شغلٌ فليس لغيرِها شُغْلٌ . قلنا : ذلك الشُّغْلُ كان مباحًا ، والمباحُ لا يزاحِمُ الفروضَ ، فلولا أنَّ التأخيرَ كان جائزًا ما تأخَّر بذلك الشُّغْلِ .

وأما الكفاراتُ فوقتُها منوطٌ بأسبابِها تارةً ، ومُسترسَلةٌ على العمرِ تارةً ؛ فأما كفارةُ الظِّهارِ فتقِفُ على مطالبةِ المرأةِ ، فإن طَلَبت تعيَّن وقتُها ، وإن تَرَكت فوقتُها العمرُ ما لم يغلِبْ على الظنِّ الفوتُ ، وهذا معنًى اتفقت عليه الأمةُ ، وهو العمدةُ لعلمائِنا الأصوليين فى أنَّ مطلقَ الأمرِ ليس على الفورِ .

الثانى : قضاءُ مَن أفطَر ناسيًا . واختلَف العلماءُ فيه ؛ فقالت طائفةٌ : لا قضاءَ على مَن أفطَر ناسيًا . واختاره الشافعىُّ ، ونزَع لقولِ النبىِّ ﷺ: «اللهُ أَطْعمك وسَقَاك»[2] قالوا : وهذا ينفِى القضاءَ ؛ لأنه لم يتعرَّضْ له . وحمَله علماؤُنا على أن المرادَ به نفىُ الإثمِ عنه ، فأما القضاءُ فلا بدَّ منه ؛ لأن صورةَ الصومِ قد عُدِمت ، وحقيقتَه بالأكلِ قد ذهَبت ، والشىءُ لا بقاءَ له مع ذَهاب حقيقتِه ، كالحدثِ يُبطِلُ الطهارةَ سهوًا جاء أو

---

(١) سيأتى فى الموطأ (٦٩٣) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ .

الموطأ ....

الاستذكار ....

القبس عمدًا ، وهذا الأصلُ العظيمُ لا يرُدُّه ظاهرٌ محتمِلٌ للتأويلِ ، وقد صحَّح الدارقطنىُّ أن النبىَّ ﷺ قال له : «اللهُ أَطْعمك وسقاك ، ولا قضاءَ عليك»[1] . وهذه الزيادةُ إن صحَّت فالقولُ بها واجبٌ ، وقد قال فيها بعضُ علمائِنا : أراد لا قضاءَ عليك على الفورِ . وهذا باطلٌ .

الحكمُ الثالثُ : قال علماؤُنا : يُقْضَى رمضانُ متفرِّقًا ، وكذلك أيامُ الكفّارةِ ، وقد اختلَف فى هذه المسألةِ الصحابةُ ؛ ابنُ عمرَ ، وأبو هريرةَ ، وابنُ عباسٍ ، وسواهم ، فكان أبو هريرةَ يقولُ : يُقْضَى متفرِّقًا[2] . وهو الذى شكَّ فيه مالكٌ، وقد احتجَّ مجاهدٌ بقراءةِ أُبىِّ بنِ كعبٍ : (فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ)[3] .

ورُوِى عن عائشةَ ، أنها قالت : نزَلت : (فعِدَّةٌ من أيامٍ أُخرَ مُتتابعاتٍ)[4] . ثم سقَط قولُه : (مُتتابعاتٍ)[5] . تريدُ : مِن المصحفِ . وقد بيَّنَّا فى كتابِ[6] «الأصولِ» أن القراءةَ الشاذَّةَ لا تُوجِبُ حكمًا ، وأنها لا تُلْحَقُ بالقياسِ ، فكيف بخبرِ الواحدِ ؛ لأنه إذا سقَط أصلُها فأَوْلى وأَحْرى أن يسقُطَ حكمُها .

الحكمُ الرابعُ : إذا أسلَم الكافرُ فى بعضِ يومٍ ، قال ابنُ القاسمِ وجماعةٌ : يلزَمُه الإمساكُ عن الأكلِ . وقال آخرون : يجوزُ له الأكلُ . وهو الصحيحُ ؛ لأنَّ اللهَ

---

(١) الدارقطنى ١٧٨/٢ .

(٢) أخرجه البيهقى ٢٥٨/٤ .

(٣) بعده فى د ، م : « ثم سقط قوله : متتابعات » . وسيأتى فى الموطأ (٦٨٧) .

(٤) بعده فى م : « وروى عن عائشة ، أنها قالت : أى » .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٥٧) ، والدارقطنى ١٩٢/٢ ، والبيهقى ٢٥٨/٤ .

(٦) فى ج : « كتب » .

٦٨٢ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أخيه خالدِ بنِ أسلَمَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ أفطرَ ذاتَ يومٍ فى رمضانَ فى يومٍ ذِى غَيمٍ ، ورأى أنه قد أمسَى وغابَت الشمسُ ، فجاءه رجلٌ فقال : يا أميرَ المؤمنين ، طلَعتِ الشمسُ . فقال عمرُ : الخَطْبُ يسِيرٌ ، وقد اجتهدنا . الموطأ

ذكَر فيه مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أخيه ، أن عمرَ بنَ الخطابِ أفطَر ذاتَ يومٍ فى رمضانَ فى يومٍ ذى غَيْمٍ ، ورأى أنه قد أمسَى وغابَتِ الشمسُ ، فجاءه رجلٌ فقال : يا أميرَ المؤمنين ، طلَعَتِ الشمسُ . فقال عمرُ بنُ الخطابِ : الخَطْبُ يسيرٌ ، وقد اجتهَدْنا[1] . الاستذكار

عزَّ وجلَّ قد أسقَط عنه بعضَ اليومِ بإسلامِه ، وإذا سقَط البعضُ سقَط الكلُّ ؛ لأنه لا يتجزَّأُ ، فإن قيل : يلزَمُكم عليه ما يلزمُكم[2] إذا قال لزوجتِه : أنتِ طالِقٌ نصفَ طلقةٍ ، أو نصفَ يومٍ . يكمُلُ عليه الجميعُ عددًا وزمانًا ، قلنا : هلهنا ألْزَم نفسَه البعضَ مما لا يتجزَّأُ فلَزِمه الجميعُ ، إذ لم يُسقِطْ عنه أَحَدٌ[3] الباقىَ ، والكافرُ بإسلامِه والتزامِه للشرائعِ قد أسْقَط عنه الذى التزَم به نصفَ اليومِ ، فلا سبيلَ إلى أن يعودَ إليه ما أسقَط اللهُ تعالى عنه ، فصار يومًا لا أثرَ له فى حقِّه ، فلم يتعلَّقْ به حكمٌ من أحكامِه . القبس

إيضاحُ مشكلٍ : رَوَى مالكٌ رحمةُ اللهِ عليه حديثَ عمرَ رضِىَ اللهُ عنه حينَ

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٦/٧و - مخطوط) ، وأخرجه الشافعى ٩٦/٢ ، والبيهقى ٢١٧/٤ من طريق مالك به .

(٢) سقط من : ج .

(٣) فى د : « أخر » ، وفى م : « أخذ » .

الموطأ

قال مالكٌ : يريدُ بقولِه : الخَطْبُ يسيرٌ . القضاءَ - فيما نُرَى واللهُ أعلمُ - وخِفَّةَ مَئُونتِه ويَسارتَه . يقولُ : نَصُومُ يومًا مكانَه .

الاستذكار

فقال مالكٌ : يريدُ بقولِه : الخطبُ يسيرٌ . القضاءَ ، فيما نُرَى واللهُ أعلمُ ، وخِفَّةَ مَئُونتِه ويسارتَه . يقولُ : نصومُ يومًا مكانَه .

قال أبو عمرَ : ما تأوَّله مالكٌ رحِمه اللهُ عملُ عمرَ رضوانُ اللهِ عليه ، فقد رُوِى عن عمرَ مِن أهلِ الحجازِ وأهلِ العراقِ أيضًا .

القبس

أَفْطَر في يومِ ذي غيمٍ ثم ظهَرت الشمسُ بعدَ فِطْرِهم ، فقال عمرُ : الخَطْبُ يسيرٌ وقد اجْتَهَدْنا . فقال مالكٌ : يريدُ بقولِه : الخطبُ يسيرٌ . القضاءَ . وقد رواه أبو عبيدٍ[1] في حديثِ عمرَ ، فذكَر الحديثَ بنصِّه وقال : لا نَقْضِيه ، ما تجانَفنا فيه لإثمٍ[2] . ثم[3] فسَّر الخطبَ الذي أشار إليه بسقوطِ القضاءِ ؛ لأنه لم يتعمَّدْ فِطْرَه ، وهذه المسألةُ تُبنَى على مسألةِ الأكلِ ناسيًا ؛ فإنَّ النسيانَ في المحظورِ على ضربين ؛ **أحدُهما** : أن يفعَلَ المحظورَ ذاهلًا عن فعلِه . **والثاني** : أن يفعَلَه قاصدًا إليه جاهلًا بحَظْرِه ، وكلاهما لا إثمَ فيه ، لكنَّ الأحكامَ في المسائلِ تختلِفُ باختلافِ هذين الضربين ، وهذه المسألةُ تخالِفُ مسألةَ الناسي ؛ لأنه لا ملامةَ على الناسي ، فأمَّا مَن أَفْطَر في يومِ الغيمِ فيتوجَّهُ إليهِ الملامةُ ، ويُنْسَبُ إلى التفريطِ بقلةِ الصبرِ وتركِ التثبتِ ، فإنه الْتَزَم الصومَ بيقينِ النهارِ ، فلا يجوزُ أن يخرُجَ عنه إلا بيقينِ الليلِ ، فلَيْتَه خلَص من الكفارةِ لتقريرِه بالعبادةِ

---

(١) غريب الحديث ٣/٣١٣ .

(٢) في م : « الإثم » . يريد : ما مِلْنا إليه ولا تعمدناه ونحن نعلمه . المصدر السابق ٣/٣١٣ .

(٣) سقط من : ج .

الاستذكار

ذكَر عبدُ الرزاقِ[(١)] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : حدَّثنى زيدُ بنُ أسلمَ ، عن أبيه ، قال : أفطَر الناسُ فى شهرِ رمضانَ فى يومٍ مُغِيمٍ ، ثم نظَر ناظرٌ ، فإذا الشمسُ ، فقال عمرُ : الخَطْبُ يسيرٌ ، وقد اجتهَدْنا ، نقضِى يومًا مكانَه .

قال ابنُ جريجٍ [(٢)] فى هذا [(٢)] الحديثِ : عن زيدِ بنِ أسلمَ عن أبيه . ولم يَقُلْ : عن أخيه .

وروَى الثورىُّ ، عن جَبلةَ بنِ سُحيمٍ ، عن علىِّ بنِ حنظلةَ ، عن أبيه ، أنه شهِد عمرَ . فذكَر هذه القصةَ ، وقال : يا هؤلاءِ ، مَن كان أفطَر فإن قضاءَ يومٍ

القبس

فضلًا عن أن يسقُطَ عنه القضاءُ ، فإن قيل : قلتم : إن الملامةَ لا تتوجَّهُ على الناسى[(٣)] ، والعقلاءُ المتشرعون يُوَجِّهون عليه الملامةَ فيقولون : لِمَ نسيتَ ؟ ولا تَنْسَى[(٤)] . وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ لرسولِه : ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ [الأعلى : ٦، ٧] . قلنا : أما قولُ اللهِ تعالى : ﴿فَلَا تَنسَىٰٓ﴾ . فليس بنهيٍ ، إنما هو خبرٌ عن أنه لا يَنْسَى مِمَّا[(٥)] يُوحَى إليه بعدَ إلقائِه عليه ، إلَّا ما شاء اللهُ أن ينساه فيكونَ نسخًا له ورفعًا لحكمِه . وأمَّا توجُّهُ الملامةِ فصحيحٌ ، لكنَّ النسيانَ على ضربين ؛ نسيانٌ لا يمكِنُ الانفكاكُ عنه ، هو جِبِلَّةُ البشريةِ وسَجِيَّةُ الآدميةِ ، فهذا ليس فيه ملامةٌ بحالٍ .

والثانى : نسيانٌ اقتضاه الإكبابُ على الشهواتِ والتشبُّثُ بالمُشغِلاتِ[(٦)] ، فهذا يقالُ له : لا تَنْسَ . ويكونُ مَوْرِدُ نهيِه حذفَ الفضولِ التى جَلَبَت إليه الغفلاتِ

(١) عبد الرزاق (٧٣٩٢) .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « فهذا » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٣) فى م : « الناس » .

(٤) فى م : « تنس » .

(٥) فى م : « ما » .

(٦) فى ج : « المشغبات » .

الاستذكار يسيرٌ ، ومَن لم يكنْ أفطَر فليُتِمَّ صومَه[1] .

ورَوَى معمرٌ ، عن الأعمشِ ، عن زيدِ بنِ وهبٍ ، قال : أفطَر الناسُ فى زمانِ عمرَ ، فرأيتُ عِسَاسًا[2] أخرِجَت مِن بيتِ حفصةَ ، فشرِبوا فى رمضانَ ، ثم طلَعَتِ الشمسُ مِن سحابٍ ، فكأنَّ ذلك شقَّ على الناسِ ، وقالوا : أنقضِى هذا اليومَ ؟ فقال عمرُ : ولِمَ يُقضَى ؟ واللهِ ما تجانَفْنا لإثمٍ[3] .

قال أبو عمرَ : فهذا خلافٌ عن عمرَ فى هذه المسألةِ ، والروايةُ الأُولى أَولى بالصائمِ إن شاء اللهُ . وممن قال : لا يُقضَى . هشامُ بنُ عروةَ[4] ، وداودُ بنُ علىٍّ . والجمهورُ على القضاءِ . وأما مالكٌ ، فيُقضَى عندَه ، قياسًا على الناسِى عندَه . (٥قاد فيهما أصلَه٥) ؛ فقال مالكٌ فيمَن أكَل قبلَ غروبِ الشمسِ يظُنُّها قد

القبس وعرَّضَتْه للنسيانِ ، وقد نَسِىَ النبىُّ ﷺ صلاةَ العصرِ يومَ الخندقِ حتى غَرَبت الشمسُ[6] ، ولكنْ للشغلِ بعبادةٍ عظيمةٍ ونازلةٍ فى الدينِ كبيرةٍ ؛ وهى حمايةُ البيضةِ ، ومدافعةُ العدوِّ ، والاحترازُ من غفلةٍ يجدُ العدوُّ بها نُهْزَةً[7] ، ولم يترُكْها كما زَعَم بعضُ الناسِ متعمِّدًا ؛ لأنه لو ذكَرها لصلَّاها صلاةَ الخائفِ حسَبَ الإمكانِ كما فَعَل قبلَ يومِ الخندقِ وبعدَه .

---

(١) أخرجه البيهقى ٢١٧/٤ من طريق سفيان الثورى به .

(٢) العساس والأعساس جمع العُسّ ، وهو القَدَح الكبير . ينظر النهاية ٣/ ٢٣٦.

(٣) فى الأصل ، م : « الإثم » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر ما تقدم ص ٢٨٤.
والأثر أخرجه عبد الرزاق (٧٣٩٥) عن معمر به .

(٤) كذا قال المصنف ، وفى مصنف ابن أبى شيبة ٢٤/٣ ، والمحلى ٦/ ٣٣٣، ٣٣٤ أن هشام بن عروة يرى القضاء .

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) تقدم تخريجه فى ٤٢٠/٥ - ٤٢٣ .

(٧) النُّهزة : الفرصة . اللسان (ن هـ ز) .

الاستذكار غابَت ، أو أكَل بعدَ الفجرِ وهو يظُنُّه لم يطلُعْ ، قال : فإن كان تطوُّعًا مضَى فيه ولا شيءَ عليه ، وإن كان واجبًا فعليه القضاءُ .

وقال الكوفيُّون ، والشافعيُّ ، والثوريُّ ، وابنُ سعدٍ : إذا تسحَّر بعدَ طلوعِ الفجرِ ، أو أكَل قبلَ غروبِ الشمسِ ، فعليه القضاءُ .

قال أبو عمرَ : الدليلُ على صحةِ قولِ[1] مَن قال : يَقْضِى اليومُ . إجماعُهم[2] على أنه لو غُمَّ هلالُ رمضانَ فأفطَروا ، ثم قامتِ الحُجَّةُ برؤيةِ الهلالِ ، أن عليهم القضاءَ بعدَ إتمامِ صيامِهم [3]ولزمهم[3] .

وأما اختلافُهم فيمَن أكَل وهو شاكٌّ فى الفجرِ ؛ فقال مالكٌ : أكرَهُ أن يأكُلَ إذا شكَّ ، فإن أكَل فعليه القضاءُ ، أرَى أن يقضِىَ يومًا مكانَه ، فإن كان عليه فقد قضاه ، وإن لم يكنْ عليه فقد أُجِر إن شاء اللهُ . وقال الثوريُّ : يتسحَّرُ ما شكَّ فى الفجرِ حتى يرى الفجرَ . وقال الشافعيُّ وعبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ : لا يأكُلُ إذا شكَّ ، فإن أكَل فلا شيءَ عليه . وقال الأوزاعيُّ : إذا شكَّ الرجلُ فلم يدرِ ؛ أكَل فى الفجرِ أم فى الليلِ ، فلا شيءَ عليه . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إن كان أكثرُ رأيِه أنه أكَل بعدَ طلوعِ الفجرِ ، فأوجبُ أن يقضِىَ .

قال أبو عمرَ : قولُ الشافعيِّ ومَن تابعَه قولُ احتياطٍ ؛ لأنه قد نهاه عن الأكلِ مع الشكِّ خوفًا أن يواقعَ ما لا يحِلُّ مِن الأكلِ بعدَ الفجرِ ، ولم يرَ عليه قضاءً ؛

القبس ....

(١) سقط من النسخ ، والمثبت يقتضيه السياق .
(٢) فى الأصل ، م : « إجماعه » . والمثبت يقتضيه السياق .
(٣ - ٣) فى م : « يومهم » .

الموطأ

٦٨٣ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : يصومُ قضاءَ رمضانَ مُتتابِعًا مَن أفطَره مِن مَرَضٍ أو فى سَفَرٍ .

٦٨٤ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ وأبا هريرةَ

الاستذكار

لأنه لم يَبِنْ له أنه أكَل بعدَ الفجرِ ، وإيجابُ القضاءِ إيجابُ فرضٍ ، فلا ينبغى أن يكونَ إلا بيقينٍ . واحتجَّ بعضُ أصحابِنا لمالكٍ ، بأن الصائمَ يلزمُه اغتِراقُ[(١)] طرَفَيِ النهارِ ، وذلك لا يكونُ إلا بتقدُّمِ شىءٍ ، وإن قلَّ ، مِن السَّحَرِ ، وأخذِ شىءٍ مِن الليلِ .

قال أبو عمرَ : هذا التزامٌ لصومِ ما لم يأمُرِ اللهُ بصيامِه ، مع مخالفةِ الآثارِ فى تعجيلِ الفطرِ وتأخيرِ السُّحورِ ، وهى متواترةٌ صِحاحٌ .

[(٢)]وقولُ الثورىِّ عن[(٣)] الفقهِ وقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ ؛ قال[(٢)] : ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة : ١٨٧] . فلم يمنَعْهم مِن الأكلِ حتى يستبينَ لهم الفجرُ .

فأما روايةُ مالكٍ فى هذا البابِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : يصومُ قضاءَ[(٤)] رمضانَ متتابعًا مَن أفطَره مِن مرضٍ أو فى سفرٍ[(٥)] .

وعن ابنِ شهابٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ وأبا هريرةَ اختلفا أيضًا فى قضاءِ

القبس

....

---

(١) فى الأصل ، م : « اعتراف » . والمثبت يقتضيه السياق ، والاغتراق بمعنى الاستغراق . ينظر التاج (غ ر ق).
(٢ - ٢) كذا العبارة فى الأصل ، م .
(٣) فى م : « من » .
(٤) ليس فى : الأصل .
(٥) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٦١) ، وبرواية أبى مصعب (٨١٩) . وأخرجه البغوى فى =

اختلَفا فى قضاءِ رمضانَ ؛ فقال أحدُهما : يُفَرَّقُ بينَه . وقال الآخرُ : لا يُفَرَّقُ بينَه . لا أدرى أيُّهما قال : يُفَرَّقُ بينَه . ولا أيُّهما قال : لا يفرَّقُ بينَه . الموطأ

رمضانَ ؛ فقال أحدُهما : يفرَّقُ بينَه . وقال الآخرُ : لا يفرَّقُ بينَه . لا أدرى أيُّهما قال : لا يفرَّقُ بينَه . ولا أيُّهما قال : يفرَّقُ[1] . الاستذكار

قال أبو عمرَ : هو قولُ مالكٍ ، لا خلافَ عنه فى أنه يستحِبُّ أن يُتابعَ قضاءُ رمضانَ ، ولا يرى إعادةً على مَن لم يتابِعْه . هذا قولُه فى « موطئِه » وغيرِه . وكذلك يستحِبُّ فى كلِّ صيامٍ مذكورٍ فى كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ بكفارةِ يمينٍ وغيرِها .

وأما حديثُ ابنِ شهابٍ ، عن أبى هريرةَ وابنِ عباسٍ ، وقولُه : لا أدرى أيُّهما قال : لا يُفرَّقُ بينَه . وأيُّهما قال : يُفرَّقُ بينَه . فلا أدرى عمن أخَذ ابنُ شهابٍ ذلك ، وقد صحَّ عندَنا عن ابنِ عباسٍ وأبى هريرةَ ، أنهما أجازا أن يُفرَّقَ قضاءُ رمضانَ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ وأبى هريرةَ ، قالا فى قضاءِ رمضانَ : فرِّقْه إن شئتَ ، حَسْبُك إذا أحصيتَه .

قال[3] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ [4]بنِ عتبةَ ، عن[4] ابنِ عباسٍ ، قال : صُمْ كيف شئتَ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

.... القبس

= شرح السنة (١٧٧٢) من طريق مالك به .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٦٢) ، وبرواية أبى مصعب (٨١٨) .

(٢) عبد الرزاق (٧٦٦٤) .

(٣) عبد الرزاق (٧٦٦٥) .

(٤ - ٤) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

الاستذكار

قال[1] : وأخبَرنا ابنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن هشامِ بنِ يحيى ، عن أبى هريرةَ ، قال : صُمْ كيف شئتَ وأحْصِ العِدَّةَ .

قال[2] : وأخبَرنا الثوريُّ ، عن رجلٍ مِن قريشٍ ، عن أمِّه ، أنها سألت أبا هريرةَ عن قضاءِ رمضانَ ، فقال : لا بأسَ بأن تُفرِّقيه ، إنما هى عِدَّةٌ مِن أيامٍ أُخَرَ .

[3]**قال أبو عمرَ** : الرجلُ من قريشٍ هو ابنُ أبى ذئبٍ ، **ذكَره** معمرٌ ، عن ابنِ أبى ذئبٍ ، عن امرأةٍ ، عن أُمِّها سأَلت أبا هريرةَ عن قضاءِ رمضانَ ، فقال : لا بأسَ أن تُفرِّقيه ، إنما هى عِدَّةٌ من أيامٍ أُخَرَ[3] .

وأما ابنُ عمرَ ، فلا أعلَمُ عنه خلافًا أنه قال : صُمْه تتابعًا كما أفطرتَه . ذكَره معمرٌ وابنُ جريجٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ[4] .

وعبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ[5] .

وعن الثوريِّ ، عن أبى إسحاقَ ، عن الحارثِ ، عن عليٍّ قال : صُمْه تتابعًا[6] . وهو قولُ الحسنِ والشعبيِّ[7] .

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٧٦٧٣) .

(٢) عبد الرزاق (٧٦٧٢) .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٥٦، ٧٦٥٧) عن معمر وابن جريج به .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٥٨) من طريق عبيد الله بن عمر به .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٦٠) عن الثورى به .

(٧) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٦٥٩، ٧٦٦٣) .

الموطأ ٦٨٥ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : مَن استَقاء وهو صائمٌ فعليه القضاءُ ، ومَن ذرَعه القَيْءُ ، فليس عليه القضاءُ .

الاستذكار وذكَر عبدُ الرزاقِ[(١)] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : نزَلت : (من أيامٍ أُخَرَ متتابعاتٍ) . ثم سقَطت (متتابعاتٍ) .

قال أبو عمرَ : قولُها : سقَطت . يحتمِلُ : نُسِخت ورُفِعت . وهو دليلٌ على سقوطِ التتابعِ ، وليس بينَ اللَّوحينِ : (متتابعاتٍ) . فصحَّ سقوطُها ورفعُها . وعلى هذا جمهورُ العلماءِ ، وهو قولُ طاوسٍ ، ومجاهدٍ ، وعطاءٍ ، وعبيدِ بنِ عميرٍ ، وجماعةٍ[(٢)] ، وبه قال الأوزاعيُّ ، والثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأبو ثورٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وكلُّهم مع ذلك يستحِبُّونها مُتتابعاتٍ .

وأما حديثُه فى هذا البابِ عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : مَن استقاءَ وهو صائمٌ فعليه القضاءُ ، ومَن ذرَعه القَيْءُ فليس عليه القضاءُ[(٢)] .

فقد رُوِى هذا المعنى عن النبىِّ ﷺ مسندًا مِن حديثِ أبى هريرةَ ؛ رواه عيسى بنُ يونسَ ، عن هشامِ بنِ حسانَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ[(٣)] ، عن أبى

القبس ....

---

(١) عبد الرزاق (٧٦٥٧) .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٦٦٦، ٧٦٦٧، ٧٦٧٠) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٣٢، ٣٣.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٥٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (٦/٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٨٢١) . وأخرجه الشافعى ٢/ ٩٧، وعبد الرزاق (٧٥٥١) ، والبيهقى ٢١٩/٤ من طريق مالك به .

(٣) فى الأصل ، م : «يزيد» . والمثبت من مصادر التخريج .

الاستذكار هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « مَن ذرَعه القيءُ وهو صائمٌ فليس عليه القضاءُ ، وإن استقاءَ فعليه القضاءُ » .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أخبَرنا محمدُ بنُ بكرٍ ، أخبَرنا أبو داودَ ، أخبَرنا مُسدَّدٌ ، أخبَرنا عيسى بنُ يونسَ[1] . وعيسى ثقةٌ فاضلٌ ، إلا أنه عندَ أهلِ الحديثِ قد وهِم فيه وأنكَروه عليه . وقد زعَم بعضُهم أنه قد رواه حفصُ بنُ غِيَاثٍ ، عن هشامِ بنِ حسانَ بإسنادِه[2] . واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : وقد رواه عبدُ اللهِ بنُ سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ المَقْبُرِيُّ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ[3] . وعبدُ اللهِ بنُ سعيدٍ ضعيفٌ لا يُحتجُّ به .

ورواه معاويةُ بنُ سلّامٍ وغيرُه ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، قال : أخبَرني عمرُ ابنُ الحكمِ بنِ ثوبانَ ، أنه سمِع أبا هريرةَ يقولُ : إذا قاء أحدُكم فلا يُفطِرُ ، فإنما يُخرِجُ ولا يُدخِلُ[4] . وهذا عندَهم أصحُّ موقوفًا على أبي هريرةَ .

واختلَف العلماءُ فيمَن استقاء بعدَ إجماعِهم على أن مَن ذرَعه القيءُ فلا

(١) أبو داود (٢٣٨٠) . وأخرجه البخارى فى تاريخه ١/ ٩١، ٩٢، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٩٧، والحاكم ١/ ٤٢٦، ٤٢٧، والبيهقى ٤/ ٢١٩ من طريق مسدد به ، وأخرجه أحمد ١٦/ ٢٨٣ ، ٢٨٤ (١٠٤٦٣) ، والترمذى (٧٢٠) ، والنسائى فى الكبرى (٣١٣٠) من طريق عيسى بن يونس به .

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٧٦)، وابن خزيمة عقب الحديث (١٩٦١)، والحاكم ١/ ٤٢٦، والبيهقى ٤/ ٢١٩ من طريق حفص بن غياث به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٣٨، وأبو يعلى (٦٦٠٤) ، والدارقطنى ٢/ ١٨٤، ١٨٥ من طريق عبد الله بن سعيد به ، بدون ذكر « أبيه » ، وينظر التاريخ الكبير ١/ ٩٢.

(٤) أخرجه البخارى قبل الحديث (١٩٣٨) من طريق معاوية به .

الاستذكار

شيءَ عليه ؛ فقال مالكٌ ، والثوريُّ ، وأبو حنيفةَ وصاحباه ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ابنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ : مَن استقاء عامدًا فعليه القضاءُ .

قال أبو عمرَ : على هذا جمهورُ العلماءِ فيمَن استقاء ، أنه ليس عليه إلا القضاءُ . رُوِى ذلك عن عمرَ ، وعليٍّ ، وابنِ عمرَ ، وأبى هريرةَ ، وجماعةٍ مِن التابعين ، وهو قولُ ابنِ شهابٍ[1] .

قال أبو عمرَ : ليس فى قولِه عليه السلامُ إن صحَّ : « ثلاثٌ لا يُفطِّرْنَ الصائمَ ؛ القيءُ ، والحجامةُ ، والاحتلامُ »[2] . حُجَّةٌ فى هذا البابِ ؛ لأنه محتملٌ للتأويلِ فى الاستقاءِ ومَن ذرَعه القيءُ .

وقال الأوزاعيُّ وأبو ثورٍ : عليه القضاءُ والكفارةُ مثلَ كفارةِ الآكلِ عمدًا فى رمضانَ . وهو قولُ عطاءِ بنِ أبى رباحٍ . وحُجَّةُ هؤلاء حديثُ الأوزاعيِّ ، عن يعيشَ ابنِ الوليدِ بنِ هشامٍ ، أن أباه حدَّثه ، قال : حدَّثنى مَعدانُ [3] بنُ أبى طلحةَ ، أن أبا الدرداءِ أخبره ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قاءَ فأفطرَ . قال[3] : فلقِيتُ ثوبانَ فى مسجدِ دمشقَ ، فقلتُ : إن أبا الدرداءِ حدَّثنى ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قاءَ فأفطَر . قال : صدَق ، وأنا صببتُ له

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٣٨، ٣٩.

(٢) أخرجه الترمذى (٧١٩) ، والطبرانى فى الأوسط (٤٨٠٦) ، والدارقطنى ٢/ ١٨٣، والبيهقى ٤/ ٢٢٠، ٢٦٤ من حديث أبى سعيد الخدرى.

(٣ - ٣) سقط من : الأصل ، م . والمثبت من مصادر التخريج .

الاستذكار وَضوءَه[1] .

وروّاه معمرٌ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن يعيشَ بنِ الوليدِ بمعناه[2] .

قالوا : وإذا كان القىءُ يُفطِّرُ الصائمَ ، فعلى مَن تعمَّده ما على مَن تعمَّد الأكلَ أو الشُّربَ أو الجماعَ ؛ لأنه بهذه أو بواحدةٍ منها يكونُ مفطرًا ، ومَن تعمَّد الإفطارَ فعليه القضاءُ والكفارةُ .

قال أبو عمرَ : زعَم محمدُ بنُ عيسى الترمذىُّ وغيرُه أن حديثَ أبى الدرداءِ أصحُّ مِن حديثِ أبى هريرةَ المرفوعِ فى هذا البابِ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : رجلٌ استقاء فى رمضانَ ؟ قال : يقضِى ذلك اليومَ ، ويكفِّرُ بما قال النبىُّ ﷺ . قال : وإن كان جاهلًا أو ناسيًا فلا . قال ابنُ جريجٍ : وقال مثلَ ذلك عمرُو بنُ دينارٍ .

وفى هذا البابِ قال مالكٌ : مَن أكَل أو شرِب ناسيًا أو ساهيًا فى رمضانَ ، أو ما كان مِن صيامٍ واجبٍ عليه ، أن عليه قضاءً مكانَ يومِه . هذا قولُه فى « موطئِه » .

وقال أشهبُ عنه : أحسنُ ما سمِعتُ . ثم ذكَر معناه .

وقال الليثُ بنُ سعدٍ كما قال مالكٌ : مَن أكَل أو شرِب أو جامَع ناسيًا

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤٥/٤٩٢ (٢٧٥٠٢)، والترمذى (٨٧)، والنسائى فى الكبرى (٣١٢١)، والدارقطنى ١/ ١٥٨، والبيهقى ١/ ١٤٤ من طريق الأوزاعى به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٤٨) عن معمر به .

(٣) عبد الرزاق (٧٥٤٧ ، ٧٥٤٩) .

الاستذكار

فعليه القضاءُ . وهو قولُ ربيعةَ وابنِ عُليَّةَ . قال ابنُ عُلَيَّةَ : مَن أكَل أو جامَع ناسيًا فإنما عليه القضاءُ لا غيرُ ، ولا إثمَ عليه ، ولو تعمَّد أثِم وكفَّر .

وقال الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُهما ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، والثورِيُّ ، وابنُ أبي ذئبٍ ، والأوزاعيُّ ، وأبو ثورٍ : مَن جامَع أو أكَل أو شرِب ناسيًا في رمضانَ فلا قضاءَ عليه . هذا قولُ الثوريِّ في روايةِ الأشجعيِّ . وقد رُوِي عن أبي حنيفةَ أنه قال : لولا قولُ الناسِ لقلتُ : يقضِي . وروَى المَعافِريُّ ، عن الثوريِّ ، أنه قال : إذا جامَع ناسيًا فليصُمْ يومًا مكانَه ، وإن أكَل أو شرِب لم يفطِرْ ولا شيءَ عليه . وقال (١ أهلُ الظاهرِ ١) : مَن جامَع ناسيًا أو عامدًا فعليه القضاءُ والكفارةُ . وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : ليس في حديثِ أبي هريرةَ الفرقُ بينَ الناسِي والعامدِ . يريدُ حديثَ ابنِ شهابٍ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبي هريرةَ موقوفًا[٢] . قال أحمدُ : قال مجاهدٌ في الرجلِ يطأُ أهلَه في رمضانَ وهو ناسٍ : لا شيءَ عليه[٣] . وقال عطاءٌ : ليس مثلُ هذا يُنسَى ، ولا يُعذَرُ فيه أحدٌ[٤] . قال أحمدُ : وقولُ عطاءٍ أحبُّ إليَّ . قال أحمدُ بنُ حنبلٍ : مَن أكَل أو شرِب ناسيًا في رمضانَ فلا شيءَ عليه ؛ لا قضاءَ ولا كفارةَ . وذهَب فيه إلى حديثِ أبي هريرةَ ،

القبس ....

(١ - ١) كذا في : الأصل ، م . وفيما تقدم ص٢٠٣ : « قوم من أهل الظاهر » .

(٢) كذا في الأصل ، م . وتقدم مرفوعًا في الموطأ (٦٦٦) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٧٥) .

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٠٣ .

الاستذكار ثم قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ وروحُ بنُ عبادةَ ، قالا : حدَّثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن أبى رافعٍ ، أنه حدَّثه[1] أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن أكَل أو شرِب فى صومِه ناسيًا فليُتِمَّ صومَه »[2] .

قال أبو عمرَ : أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ خلفٍ العَسْقلانىُّ ، قال : حدَّثنا آدمُ بنُ أبى إياسٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ سلمةَ ، عن أيوبَ وحبيبِ بنِ الشهيدِ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، قال : قال رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ، إنى أكَلتُ وشرِبتُ ناسيًا فى رمضانَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اللهُ أطعَمك وسَقاك ، أتِمَّ صومَك ولا شىءَ عليك »[3] .

قال أبو عمرَ : رواه معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن أبى هريرةَ موقوفًا ، قال : مَن أكَل أو شرِب ناسيًا فليس عليه بأسٌ ، اللهُ أطعَمه وسقاه . قال معمرٌ : وكان قتادةُ يقولُه[4] . ورُوِى عن علىٍّ ، وعن ابنِ عمرَ ، وأبى هريرةَ رضِى اللهُ عنهم ، وعن عطاءٍ ، وطاوسٍ ، وإبراهيمَ ، والحسنِ ، فيمَن أكَل أو شرِب ناسيًا ، أنه لا شىءَ عليه[5] .

القبس ....

(١) يعنى أبا هريرة .
(٢) أحمد ٢٢٩/١٦ (١٠٣٤٨) عن محمد بن جعفر - وحده - به ، وينظر ما تقدم ص ٢٠٤.
(٣) تقدم ص ٢٠٣، ٢٠٤ موصولا بذكر أبى هريرة فى إسناده .
(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٧٢) عن معمر به .
(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٣٧٣ - ٧٣٧٨)، والمحلى ٦/ ٣٢٩.

الموطأ

٦٨٦ - مالكٌ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المُسيَّبِ يُسأَلُ عن قضاءِ رمضانَ ، فقال سعيدٌ : أَحَبُّ إليَّ أَلَّا يفرَّقَ قضاءُ رمضانَ ، وأن يُواتَرَ .

قال يحيَى : سمِعتُ مالِكًا يقولُ فيمَنْ فرَّق قضاءَ رمضانَ ، فليس عليه إعادةٌ ، وذلك مُجزِئٌ عنه ، وأَحَبُّ ذلك إليَّ أن يُتابِعَه .

قال يحيَى : وسمِعتُ مالكًا يقولُ : مَن أَكَل أو شرِب في رمضانَ ، ساهِيًا أو ناسِيًا ، أو ما كان مِن صيامٍ واجبٍ عليه ، أن عليه قضاءَ يومٍ مكانَه .

٦٨٧ - مالكٌ ، عن حُميدِ بنِ قيسٍ المَكِّيِّ ، أنه أخبَره ، قال : كنتُ مع مجاهدٍ وهو يطوفُ بالبيتِ ، فجاءه إنسانٌ فسأله عن صيامِ أيامِ الكفاراتِ ، أمُتتابعاتٍ أم يقطَعُها ؟ قال حُميدٌ : فقلتُ له : نعم يقطَعُها

الاستذكار

وعن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المسيَّبِ يُسأَلُ عن قضاءِ رمضانَ ، فقال : أَحَبُّ إليَّ ألا يُفرَّقَ قضاءُ رمضانَ ، وأن يُواتَرَ[1] .

وفي هذا : مالكٌ ، عن حميدِ بنِ قيسٍ المَكِّيِّ ، أنه أخبَره ، قال : كنتُ مع مجاهدٍ وهو يطوفُ بالبيتِ ، فجاءهْ إنسانٌ فسأله عن صيامِ أيامِ الكفارةِ ؛ أمتتابعاتٍ أم يقطَعُها ؟ قال حُميدٌ : فقلتُ له : يقطَعُها إن شاء . قال مجاهدٌ : لا

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٦/٧و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٨٢٢) .

الموطأ إن شاءَ . قال مجاهدٌ : لا يقطَعُها ؛ فإنها فى قراءةِ أُبَىِّ بنِ كعبٍ : (ثلاثةِ أيامٍ مُتتابِعاتٍ) .

قال يحيَى : قال مالكٌ : وأحَبُّ إلىَّ أن يكونَ ما سَمَّى اللهُ فى القرآنِ يصامُ مُتتابِعًا .

الاستذكار يقطَعُها ؛ فإنها فى قراءةِ أبىِّ بنِ كعبٍ : (ثلاثةِ أيامٍ مُتتابعاتٍ)[(١)] . قال مالكٌ : وأَحبُّ إلىَّ ما سمَّى اللهُ فى القرآنِ يكونُ مُتتابِعًا[(٢)] .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ جوابُ المتعلِّمِ بينَ يدىِ المعلِّمِ ، وأنه لا حرجَ عليه فى ذلك ، وحسْبُ الشيخِ إن كان عندَه علمٌ بذلك أخبَر به ونبَّه عليه ، فأفاد ولم يعنِّفْ . ويجبُ بدليلِ هذا الخبرِ أيضًا ، أن مَن ردَّ على غيرِه قولَه ؛ كان دونَه أو مثلَه أو فوقَه ، أن يأتىَ بحُجَّةٍ أو وجهٍ يُبيِّنُ به فضلَ[(٣)] قولِه لموضعِ الخلافِ . وفيه جوازُ الاحتجاجِ مِن القراءاتِ بما ليس فى مصحفِ عثمانَ إذا لم يكنْ فى مصحفِ عثمانَ ما يدفعُها ، وهذا جائزٌ عندَ جمهورِ العلماءِ ، وهو عندَهم يجرِى مَجْرَى خبرِ الواحدِ فى الاحتجاجِ به للعملِ بما يقتضِيه معناه دونَ القطعِ [(٤)]على مُغَيَّبِه[(٤)] .

وفى مثلِ هذا ما مضَى فى كتابِ الصلاةِ مِن الاحتجاجِ على تفسيرِ[(٥)] قولِ

القبس ....

---

(١) وقرأ بها أيضا عبد الله بن مسعود وإبراهيم النخعى ، وهى قراءة شاذة . ينظر البحر المحيط ٤/ ١٢.

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٨٠٤، ٨٠٥) . وأخرجه البيهقى ١٠/ ٦٠ من طريق مالك به .

(٣) كذا فى : الأصل ، م . ولعلها : « فصل » .

(٤ - ٤) فى الأصل : «عن مغيبه » ، وفى م : «عن مغيبيه» . والمثبت كما تقدم فى ١/ ٢٩٥ .

(٥) فى م : «تغيير» .

الاستذكار

اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة : ٩] : (فامْضُوا إلى ذِكْرِ اللهِ) . وهى قراءةُ ابنِ مسعودٍ[(١)] .

وأما صيامُ الثلاثةِ أيامٍ فى كفارةِ اليمينِ لمَن لم يجِدْ ما يكفِّرُ به مِن إطعامِ عَشَرةِ مساكينَ أو كسوتِهم أو تحريرِ رقبةٍ ؛ فجمهورُ أهلِ العلمِ يستحِبُّون أن تكونَ متتابعاتٍ ، ولا يوجِبون التتابعَ إلا فى الشهرين اللذين يُصامان كفارةً لقتلِ الخطأِ ، أو الظِّهارِ ، أو الوطءِ عامدًا فى رمضانَ ، ويستحبُّون فى ذلك ما استحبَّه مالكٌ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[(٢)] ، عن الثوريِّ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : كلُّ صومٍ فى القرآنِ فهو متتابعٌ إلا قضاءَ رمضانَ .

وعن ابنِ جريجٍ ، قال : سمِعتُ عطاءً يقولُ : بلَغنا أن فى قراءةِ ابنِ مسعودٍ : (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ) . قال عطاءٌ : وكذلك نقرؤُها[(٣)] .

وعن معمرٍ ، عن أبى إسحاقَ والأعمشِ ، قالا : فى حرفِ ابنِ مسعودٍ : (فصيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ) . وكذلك كان يقرؤُها أبو إسحاقَ والأعمشُ[(٤)] .

وعن ابنِ عُيينةَ ، عن ابنِ أبى نجيحٍ قال : جاء رجلٌ إلى طاوسٍ يسألُه عن

القبس ....

(١) وقرأ بها أيضا عمر بن الخطاب وعبد الله بن الزبير . ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص ١٥٧.

(٢) عبد الرزاق (١١٥١٥) .

(٣) عبد الرزاق (١٦١٠٢) .

(٤) عبد الرزاق (١٦١٠٣) .

الموطأ

قال يحيَى : وسُئِلَ مالكٌ عن المرأةِ تصبحُ صائمةً فى رمضانَ ، فتدفَعُ دَفعةً مِن دمٍ عَبيطٍ فى غيرِ أوانِ حَيضتِهَا ، ثم تنتظِرُ حتى تُمسِيَ أن تَرَى مِثَل ذلك ، فلا تَرى شيئًا ، ثم تُصبِحُ يومًا آخَرَ فتدفَعُ دَفعةً أُخرى وهى دونَ الأولَى ، ثم ينقطِعُ ذلك عنها قبلَ حَيضَتِها بأيامٍ ، فسُئِل مالكٌ ؛ كيف تَصنَعُ فى صيامِها وصَلاتِها ؟ قال مالكٌ : ذلك الدمُ مِن الحيضةِ ، فإذا رأته فَلتُفْطِرْ ، ولتَقْضِ ما أفطَرتْ ، فإذا ذهَب عنها الدمُ فَلتغتَسِلْ ولتصُمْ .

الاستذكار

صيامِ ثلاثةِ أيامٍ فى كفارةِ اليمينِ ، فقال : صُمْ كيف شئتَ . فقال مجاهدٌ : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، إنها فى قراءةِ ابنِ مسعودٍ : (مُتتابِعاتٍ) . قال : فأخبِرِ الرجلَ[(١)] .

وفيما ذكَرنا عن هؤلاءِ العلماءِ دليلٌ على صحةِ ما وصَفنا ، وباللهِ توفيقُنا .

وأما قولُه : سُئل مالكٌ عن المرأةِ تُصبحُ صائمةً فى رمضانَ ، فتَدفَعُ دَفعةً مِن دمٍ عَبيطٍ فى غيرِ أوانِ حيضتِها . إلى آخرِ قولِه . فقد تقدَّم فى كتابِ الحيضِ وجهُ هذه المسألةِ ، وأصلُ مالكٍ الذى تقودُ منه هذه المسألةُ ومثلُها عندَه أن كلَّ دمٍ ظاهرٍ مِن الرحمِ فى أوانِ الحيضِ أو فى غيرِ أوانِه ؛ قلَّ أو كثُر ، فهو دمُ حيضٍ عندَه ، تترُكُ له المرأةُ الصومَ والصلاةَ ما تمادَى فيها حتى تتجاوزَ خمسةَ عشرَ يومًا ، فيُعلمُ ذلك الوقتَ أنه دمُ فسادٍ ودمُ عرقٍ منقطعٍ ، لا دمُ حيضٍ . وهذه روايةُ

القبس

....

---

(١) عبد الرزاق (١٦١٠٤) .

الموطأ

قال يحيَى : وسُئِل مالكٌ عمَّن أسلَم فى آخِرِ يومٍ مِن رمضانَ ؛ هل عليه قضاءُ رمضانَ كلِّه ، وهل يجبُ عليه قضاءُ اليومِ الذى أسلَم فيه ؟ فقال : ليس عليه قضاءُ ما مضَى ، وإنما يَستأنِفُ الصيامَ فيما يَستقْبِلُ ، وأحَبُّ إلىَّ أن يَقضِىَ اليومَ الذى أسلَم فى بعضِه .

الاستذكار

المدنيِّين عنه .

وكذلك إذا جاوَزت أيامَها المعروفةَ واستظهَرت بثلاثٍ ؛ فى روايةِ المصريِّين عنه ، وهذا كلُّه مُبيَّنٌ فى بابِ الحيضِ . والحمدُ للهِ .

وفى هذا البابِ : وسئِل مالكٌ عمن أسلَم فى آخرِ يومٍ مِن رمضانَ ؛ هل عليه قضاءُ رمضانَ كلِّه ، وهل يجبُ عليه قضاءُ ذلك اليومِ الذى أسلَم فيه ؟ فقال مالكٌ : ليس عليه قضاءُ ما مضَى ، وإنما عليه أن يستأنفَ الصيامَ فيما يَستقبِلُ ، وأحبُّ إلىَّ أن يقضىَ اليومَ الذى أسلَم فيه .

قال أبو عمرَ : اختلَف علماءُ التابعين مِن السلفِ ومَن بعدَهم فى الكافرِ يُسلِمُ فى رمضانَ ، والصبىِّ يبلُغُ فيه ؛ هل عليهما قضاءُ ما مضَى مِن شهرِ رمضانَ ، وفى اليومِ الذى أسلَم أو بلَغ فيه ؟ **فذكَر** عبدُ الرزاقِ[1] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : إن أسلَم نصرانىٌّ فى بعضِ رمضانَ صام ما مضَى منه مع ما بقِى ، وإن أسلَم فى آخرِ النهارِ صام ذلك اليومَ . وعن الحكمِ بنِ أبانٍ ، عن

القبس

....

---

(١) عبد الرزاق (٧٣٦٠) .

....

الاستذكار عكرمةَ ، قال : يصومُ ما بقِي مِن رمضانَ ويقضِي ما فاتَه ، فإن أسلَم في آخرِ يومٍ مِن رمضانَ فهو بمنزلةِ المسافرِ يدخُلُ في صلاةِ المقيمين[1] .

وعن معمرٍ ، عمن سمِع الحسنَ يقولُ : إذا أسلَم في شهرِ رمضانَ صامه كلَّه[2] . قال معمرٌ : وقال قتادةُ : يصومُ ما بقِي مِن الشهرِ[3] . قال معمرٌ : وقولُ قتادةَ أحبُّ إليَّ[4] .

قال عبدُ الرزاقِ[5] : وقال الثوريُّ : لو أسلَم كفَّ عن الطعامِ في ذلك اليومِ ولم يقضِه ، ولا شيءَ عليه فيما مضَى . وهذا نحوُ قولِ مالكٍ . قال ابنُ القاسمِ عن مالكٍ : يكُفُّ الذي يُسلِمُ في رمضانَ عن الأكلِ بقيةَ يومِه ، وليس عليه قضاءُ ذلك اليومِ بواجبٍ ، وأحبُّ إليَّ لو قضاه . وهو قولُ الشافعيِّ ، قال في النصرانيِّ يُسلِمُ في رمضانَ ، والصبيِّ يحتلمُ : عليهما أن يصوما ما بقِي مِن شهرِ رمضانَ ، ولا شيءَ عليهما فيما مضَى ، ولا يجبُ عليهما قضاءُ اليومِ الذي أسلَم فيه أو بلَغ ، وأستحِبُّ لهما صومَه . هذا كلُّه معنى قولِ أبي حنيفةَ وأصحابِه ، والليثِ ابنِ سعدٍ ، وعبيدِ اللهِ بنِ الحسنِ ، وكلُّهم يستحِبُّ لهما أن يكُفَّا في ذلك اليومِ عن الطعامِ . وقال الأوزاعيُّ في الغلامِ يحتلمُ في النصفِ مِن رمضانَ ، فإنه يصومُ ما مضَى ؛ لأنه كان يُطيقُ الصومَ . وبه قال عبدُ الملكِ بنُ الماجِشونِ .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٦١) عن رجل عن الحكم به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٦٢) عن معمر عن الحسن .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٥٩) عن معمر به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ، عقب الأثر (٧٣٦٢) عن معمر به .

(٥) عبدالرزاق (٧٣٦٣) .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : مَن أوجَب على الكافرِ يسلِمُ فى رمضانَ والغلامِ يحتلِمُ صومَ ما مضَى ، فقد كلَّف غيرَ مكلَّفٍ ؛ لأن اللهَ تعالى لم يكلِّفِ الصيامَ إلا على المؤمنِ إذا كان بالغًا ؛ لقولِه تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة:١٨٣] . ولقولِه : ﴿وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [البقرة : ١٩٧] . فلم يَدْخُلْ فى إيجابِ هذا الخطابِ مَن لم يبلُغْ مبلغَ مَن تلزَمُه الفرائضُ ؛ لقولِه ﷺ : « رُفِع القلمُ عن ثلاثٍ » . وذكَر الغلامَ حتى يحتلمَ ، والجاريةَ حتى تحيضَ[1] . ومَن أوجَب عليهم صومَ ما مضَى فقد أوجَبه على غيرِ مؤمنٍ ، وكذلك مَن لم يحتلمْ ؛ لأنه غيرُ مخاطَبٍ ، لرفعِ القلمِ عنه حتى يحتلمَ ، على ما جاء فى الأثرِ . هذا وجهُ النظرِ . واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : مَن لم يوجبْ عليه صومَ اليومِ الذى يبلُغُ فيه أو يُسلمُ ، استحالَ عندَه أن يكونَ صائمًا فى آخرِ يومٍ كان فى أولِه مفطرًا ، وليس كاليومِ الذى ظنَّه مِن شعبانَ ؛ الذى يبلُغُ أو يُسلمُ فى بعضِ النهارِ لَمَّا لم يلزَمْه فى أولِ النهارِ لم يلزَمْه آخرَه ، واليومُ الذى يظُنُّ أنه مِن شعبانَ ، ثم يصِحُّ عندَه فى نصفِ النهارِ أنه مِن رمضانَ ، لازمٌ مِن أولِه إلى آخرِه ، فلما فاتَه ذلك بجهلِه لزِمه قضاؤُه وسقَط الإثمُ عنه ، ولزِمه الإمساكُ بقيةَ النهارِ عن الأكلِ عندَ جماعةِ العلماءِ ؛ لأنه كان واجبًا عليه أولُه وآخرُه ، وكذلك آخرُه مع العلمِ . واللهُ أعلمُ .

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٩٦٤) من الموطأ .

قضاءُ التطوعِ

٦٨٨ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن عائشةَ وحفصةَ زَوجَيِ النبيِّ ﷺ أصبَحتا صائِمَتَين مُتطَوِّعَتَين ، فأُهدِىَ لهما طعامٌ ، فأفطَرَتا عليه ، فدخَل عليهما رسولُ اللهِ ﷺ ، قالت عائشةُ : فقالت حفصَةُ وبدَرتنى بالكلامِ ، وكانت بِنتَ أبيها : يا رسولَ اللهِ ، إنى أصبَحتُ أنا وعائشةُ

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّ عائشةَ وحفصةَ زوجيِ النبيِّ ﷺ أصبحَتا صائمَتين مُتطوِّعتينِ ، فأُهدِى لهما طعامٌ ، فأفطرَتا عليه ، فدخَل عليهما رسولُ اللهِ ﷺ ، قالَت عائشةُ : فقالت حفصةُ وبدَرتنى بالكلامِ ، وكانت بنتَ أبيها : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى أصبَحْتُ أنا وعائشةُ صائمَتين مُتطوِّعَتين ، فأُهدِى لنا طعامٌ ، فأفطَرْنا عليه . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اقضِيا يومًا مكانَه آخرَ »[(١)] .

القبس

حديثُ عائشةَ وحفصةَ ؛ قال لهما النبيُّ ﷺ : «اقْضِيا يَوْمًا مكانَه» . أدخَله مالكٌ فى مراسيلِ ابنِ شهابٍ ، يعارِضُه ما صحَّ عن النبيِّ ﷺ وثبَت ، أنه دخَل على عائشةَ فقال لها : «هل عندكِ شىءٌ ؟» . قالت : لا . قال : «فَإِنِّى صَائمٌ» . ثُمَّ خرَج ، فدُخِل عليها بطعامٍ ، أو جاءها زَوْرٌ[(٢)] ، فأَرْسَلَتْ إلى النَّبِيِّ ﷺ فقالَتْ لَهُ : عندَنا شىءٌ . قال لها : «وما هو ؟» . قالت له : حَيْسٌ[(٣)] . فقال : «قرِّبيه» . فأكَل منه ، ثُمَّ قال

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٦٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (٦/٧ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٨٢٧) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (٢٨٦) ، وأحمد فى العلل ٢/ ٢٣١، ٢٣٢، والنسائى فى الكبرى (٣٢٩٨) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ١٠٨، والبيهقى ٢٧٩/٤ من طريق مالك به .

(٢) الزور : الزائر . النهاية ٣١٨/٢ .

(٣) فى م : « حيسن » . والحيس : الطعام المتخذ من التمر والأقط والسَّمْن . وقد يُجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت . النهاية ١/ ٤٦٧.

الموطأ

صائمَتَين مُتَطَوِّعَتَين ، فأُهدِىَ إلينا طعامٌ ، فأَفْطَرنا عليه . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اقضِيا مكانَه يومًا آخَرَ » .

قال يحيَى : سمِعتُ مالكًا يقولُ : مَن أَكَل أو شرِب ساهيًا أو ناسيًا فى صِيامِ تَطَوُّعٍ فليسَ عليه قَضاءٌ ، وليُتِمَّ يومَه الذى أَكَل فيه أو شرِب وهو مُتَطَوِّعٌ ، ولا يُفطِرْه ، وليس على مَن أصابه أمرٌ يقطَعُ صيامَه وهو مُتَطَوِّعٌ قضاءٌ ، إذا كان إنما أفطَر مِن عُذْرٍ ، غيرَ مُتَعَمِّدٍ للفِطْرِ ، ولا أرَى عليه قضاءَ صلاةٍ نافلةٍ إذا هو قطَعها مِن حَدَثٍ لا يستَطِيعُ حَبْسَه ، مما يَحتاجُ فيه إلى الوضوءِ .

قال يحيَى : قال مالكٌ : ولا ينبَغِى أن يَدخُلَ الرَّجُلُ فى شىءٍ مِن

التمهيد

هكذا هذا الحديثُ فى « الموطَّأ » عندَ جميعِ رُواتِه فيما علِمْتُ ، وقد رُوِى عن عبدِ العزيزِ بنِ يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ

القبس

لها : «لقد كنتُ صائمًا»(1) . قال النسائىُّ فى نحوِه : « يا(2) عائشةُ ، مَثَلُ الصَّائِمِ المُتطَوِّعِ مَثَلُ رجُلٍ أَخْرَج صدقتَه(3) ، فما أَعْطَى منها نَفَذ(4) ، ومَا بَخِل به(5) وأَمْسَكه بَقِى »(6) . زاد الدارقطنىُّ عن النبىِّ ﷺ : «الصَّائِمُ المُتطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ ؛ إنْ شاءَ صَامَ ، وإن شَاء أَفْطَر»(7) .

---

(1) سيأتى تخريجه ص٣١٥ ، ٣١٨ - ٣٢٠ .
(2) سقط من : م ، وفى د : « عن » .
(3) فى ج : « صدقة » .
(4) فى د : « نفد » .
(5) فى ج ، م : « منه » .
(6) النسائى (٢٣٢٢) .
(7) الدارقطنى ٢/١٧٣ - ١٧٥ من حديث أم هانئ .

الموطأ الأعمالِ الصالحةِ ؛ الصلاةِ ، والصيامِ ، والحجِّ ، وما أشبَهَ هذا مِن الأعمالِ الصالحةِ التى يَتطَوَّعُ بها الناسُ ، فيقْطَعَه ، حتى يُتِمَّه على سُنَّتِه ؛ إذا كبَّر لم ينصَرِفْ حتى يُصَلِّىَ رَكعَتَين ، وإذا صام لم يُفطِرْ حتى يُتِمَّ صومَ يومِه ، وإذا أَهَلَّ لم يرجِعْ حتى يُتِمَّ حَجَّه ، وإذا دخَل فى الطَّوافِ لم يَقطَعْه حتى يُتِمَّ سُبُوعَه ، ولا ينبَغِى أن يترُكَ شيئًا مِن هذا إذا دخَل فيه حتى يَقْضِيَه ، إلا مِن أمرٍ يَعرِضُ له مما يَعرِضُ للناسِ ؛ مِن الأسقامِ التى يُعذَرُون بها ، والأمورِ التى يُعذَرُون بها ؛ وذلك أن اللهَ تباركَ وتعالَى يقولُ فى كتابِه : ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] . فعليه إتمامُ الصيامِ كما قال اللهُ . وقال اللهُ تعالى : ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] . فلو أن رجلًا أهلَّ بالحجِّ تطَوُّعًا وقد قضَى الفريضةَ ، لم يكُنْ له أن يترُكَ الحَجَّ بعدَ أنْ دخَل فيه ويَرجِعَ حلالًا مِن الطريقِ ، وكلُّ أحدٍ دخَل فى نافِلَةٍ فعليه إتمامُها إذا دخَل فيها كما يُتِمُّ الفَرِيضَةَ . قال مالكٌ : وهذا أحسَنُ ما سمِعتُ .

التمهيد مُسندًا . ولا يصِحُّ ذلك عن مالكٍ . واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ ، حدَّثنا أبى ،

القبس قلنا : المرسلُ عندَنا كالمسندِ ، وقد بيَّنَّاه فى كتابِ « الأصولِ » ، فإذا ثبَت ذلك وتعارَضت الأحاديثُ قال المخالفُ : يُحْمَلُ قولُه : «اقْضِيا يومًا مكانَه» . على

التمهيد قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ أبى سعيدٍ ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ يحيى ، حدَّثنا مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن [1] عروةَ ، أنَّ عائشةَ وحفصةَ أصبحتا صائمَتين مُتطوِّعَتينِ ، فأُهدِى لهما شىءٌ من طعامٍ ، فأفطَرتا عليه ، فدخَل رسولُ اللهِ ﷺ فقالت عائشةُ : قالت حفصةُ وبدَرتنى بالكلامِ ، وكانتِ ابنةَ أبيها ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، أصبحْتُ أنا وعائشةُ صائمَتينِ مُتطوِّعَتين ، فأُهدى لنا شىءٌ من طعامٍ ، فأفطَرْنا عليه . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « صوما يومًا مكانَه » .

القبس الاستحبابِ . قلنا : يُحمَلُ أكلُ النبىِّ ﷺ على أنه كان مجهودًا بالجوعِ ، وهى كانت غالبَ أحوالِه ، فكان يصومُ إذا عَدِم ؛ رغبةً فى الأجرِ ، ويُفطِرُ إذا وجَد ؛ للحاجـةِ فى الأكلِ ، والدليلُ عليه قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد : ٣٣] . وكلُّ مَن بدَأ بعملٍ للهِ تعالى وشرَع فيه بفعلِه ، فلا وجْهَ لإبطالِه .

تكملةٌ واستدراكٌ : ذكَر مالكٌ رحمةُ اللهِ عليه فى [2] الاستدلالِ على وجوبِ المضىِّ فى النوافلِ بالحجِّ ، والحَجُّ مخصوصٌ لا يُقاسُ عليه ؛ ألَا تَرَى أنه إذا أفسدَه يَلزَمُه المضىُّ فيه ، ويأتى بمناسكِه كما يأتى فى الحَجِّ الصحيحِ ، بخلافِ الصلاةِ ؛ فإنه لو أفسدَها ما مَضَى فيها ، فانقَطَع هذا الإلحاقُ ، فلا يعوَّلُ عليه .

---

(١) سقط من النسخ .
(٢) سقط من : م .

التمهيد

وقد رُوِى عن مُطرِّفٍ وروحِ بنِ عُبادةَ كذلك مُسندًا ؛ عن عروةَ ، عن عائشةَ[1] . وكذلك رواه القُدَامِىُّ[2] . ولا يصِحُّ فيه[3] عن مالكٍ إلَّا ما فى « الموطَّأ » .

وهو حديثٌ اختُلِف فيه على ابنِ شهابٍ ؛ فرواه مالكٌ كما ترَى ، ورواه جعفرُ بنُ بُرقانَ[4] ، وسفيانُ بنُ حُسينٍ[5] ، وصالحُ بنُ أبى الأخضرِ[6] ، وإسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ أبى حبيبةَ[7] ، وصالحُ بنُ كَيسانَ ، ويحيى بنُ سعيدٍ[8] ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ قالت : كنتُ أنا وحفصةُ صائمتينِ . الحديث مثلَه سواءً بمعناه مُسندًا .

قال أبو عمرَ : مدارُ حديثِ صالحِ بنِ كَيسانَ ويحيى بنِ سعيدٍ على يحيى ابنِ أيُّوبَ ، وهو صالحٌ ، وإسماعيلُ بنُ إبراهيمَ متروكُ الحديثِ ، وجعفرُ بنُ

القبس ....

(١) ذكره الدارقطنى فى العلل (٥/ق ١١٩ - مخطوط) عن مطرف وروح به .
(٢) ذكره الدارقطنى فى العلل (٥/ق١٩٩ - مخطوط) عن القدامى به .
(٣) فى النسخ : « عنه » . والمثبت يقتضيه السياق .
(٤) أخرجه أحمد ٣٠٦/٤٣ (٢٦٢٦٧) ، والترمذى (٧٣٥) ، والنسائى فى الكبرى (٣٢٩١) من طريق جعفر به .
(٥) أخرجه أحمد ٤٢/ ٢٠، ١٤٢/٤٣ (٢٥٠٩٤، ٢٦٠٠٧) ، والنسائى فى الكبرى (٣٢٩٢) من طريق سفيان به .
(٦) سيأتى تخريجه ص ٣١٠.
(٧) أخرجه النسائى فى الكبرى (٣٢٩٤) من طريق إسماعيل به .
(٨) أخرجه النسائى فى الكبرى (٣٢٩٥) من طريق يحيى بن أيوب ، عن صالح بن كيسان ويحيى ابن سعيد به .

التمهيد

بُرقانَ فى الزهرىِّ ليس بشىءٍ، وسفيانُ بنُ حُسينٍ وصالحُ بنُ أبى الأخضرِ فى حديثِهما عن الزهرىِّ خطأٌ كثيرٌ، وحفَّاظُ أصحابِ ابنِ شهابٍ يروونَه مُرسلًا؛ منهم مالكٌ، ومعمرٌ[1]، وعبيدُ اللهِ بنُ عمرَ، وابنُ عُيينةَ[2]. هكذا روَى حديثَ عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ عنه يحيى القطَّانُ[3].

وقد رواه أبو خالدٍ الأحمرُ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ، ويحيى بنِ سعيدٍ، وحجَّاجِ بنِ أرطاةَ، عن الزهرىِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ وحفصةَ.

حدَّثناه محمدُ بنُ رَشيقٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سليمانَ البغدادىُّ، قال: حدَّثنا الهيثمُ[4] بنُ خلفٍ الدُّورىُّ، قال: حدَّثنا هارونُ بنُ إسحاقَ الهمْدانىُّ، قلل: حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ، ويحيى بنِ سعيدٍ، وحجَّاجِ بنِ أرطاةَ، كلُّهم عن الزهرىِّ، عن عروةَ، أنَّ عائشةَ وحفصةَ أصبحتا صائمَتين، فأُهدِى لهما هديَّةٌ، فدخَل عليهما رسولُ اللهِ ﷺ وقد أفطَرتا، فأمَرهما أن يقضِيا يومًا مكانَه[5].

وكان ابنُ عيينةَ يحكى عن الزهرىِّ أنَّ هذا الحديثَ ليس هو عن عروةَ.

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٧٩٠)، وإسحاق بن راهويه (٦٥٩)، والنسائى فى الكبرى (٣٢٩٦) من طريق معمر به.

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه (٦٥٩)، والبيهقى ٢٨٠/٤ من طريق ابن عيينة به.

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (٣٢٩٧) من طريق يحيى به.

(٤) فى ى: «القاسم». وينظر تاريخ بغداد ٦٣/١٤.

(٥) ذكره الدارقطنى فى العلل (٥/ق ١١٨ - مخطوط) عن أبى خالد، عن الحجاج به.

التمهيد وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبَرنا محمدُ بنُ منصورٍ، قال: حدَّثنا سفيانُ، قال: سمِعناه من صالحِ بنِ أبى الأخضرِ، عن الزهرىِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ قالت: أصبَحْتُ أنا وحفصةُ صائمَتينِ، فأُهدِىَ لنا طعامٌ مَحْرُوصٌ عليه. فذكَر الحديثَ. قال سفيانُ: فسألُوا الزهرىَّ وأنا شاهدٌ: أهو عن عروةَ؟ قال: لا[1].

قال أبو عمرَ: أظنُّ السَّائلَ الذى أشارَ إليه بالذِّكرِ ابنُ عُيينةَ فى هذا الحديثِ هو ابنَ جُريجٍ؛ لأنَّه قد سألَ ابنَ شهابٍ عن هذا الحديثِ وبيَّنَ العلَّةَ فيه.

حدَّثنى خلفُ بنُ أحمدَ وعبدُ الرحمنِ[2] بنُ يحيى، قالا: حدَّثنا[3] أحمدُ ابنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا أبو سعيدِ بنُ الأعرابىِّ، قال: حدَّثنا عباسُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ معينٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الرزاقِ، قال: أخبَرنا ابنُ جُريجٍ، قال: قلتُ لابنِ شهابٍ: أحدَّثك عروةُ عن عائشةَ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال: «مَن أفطَرَ فى التَّطوُّعِ فلْيَقْضِه[4]»؟ قال: لم أسمَعْ من عروةَ فى ذلك شيئًا، ولكنْ حدَّثنى فى خلافةِ سليمانَ إنسانٌ، عن بعضِ من كان يسألُ عائشةَ، أنَّها قالت:

القبس ....

(١) النسائى فى الكبرى (٣٢٩٣). وأخرجه البيهقى ٤/ ٢٨٠ من طريق محمد بن منصور به، وأخرجه إسحاق بن راهويه (٦٦٠) من طريق صالح به.

(٢) سقط من النسخ. وينظر بغية الملتمس ص ٣٧٢.

(٣) سقط من النسخ.

(٤) فى النسخ: «فليصمه». والمثبت من مصادر التخريج.

التمهيد

أصبحْتُ أنا وحفصةُ صائمَتينِ ، فقُرِّبَ إلينا طعامٌ ، فابتدَرناه فأكَلْنا ، فدخَلَ النبىُّ ﷺ فبدَرتنى حفصةُ ، وكانت بنتَ أبيها ، فذكَرتْ ذلك له ، فقال النبىُّ ﷺ : « صوما يومًا مكانَه »[1] .

وهكذا هو فى « المصنَّفِ »[2] ، فى روايةِ الدَّبَرىِّ ، سواءً ، حرفًا بحرفٍ .

وقال الشافعىُّ[3] : أخبَرنا مسلمُ بنُ خالدٍ ، عن ابنِ جُريجٍ قال : فقلْتُ له - يعنى ابنَ شهابٍ - : أسمِعتَه من عروةَ بنِ الزبيرِ ؟ قال : لا ، إنما أخبَرنِيه رجلٌ ببابِ عبدِ الملكِ بنِ مروانَ ، أو رجلٌ من جُلساءِ عبدِ الملكِ بنِ مروانَ .

قال أبو عمرَ : وقد رُوِى فى هذا البابِ أيضًا من حديثِ عائشةَ بنتِ طلحةَ ، عن عائشةَ ، حديثٌ لا يصِحُّ فيه قولُه ﷺ : « أَصومُ[4] يومًا مكانَه »[5] . ورُوِى فيه عن ابنِ عباسٍ أيضًا بمثلِ ذلك حديثٌ مُنكرٌ[6] .

وأحسنُ حديثٍ فى هذا البابِ إسنادًا ، حديثُ ابنِ وهبٍ ، عن حيوةَ ، عن ابنِ الهادِى ، عن زُميلٍ مولَى عروةَ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ . وحديثُ ابنِ وهبٍ

القبس

(١) تاريخ ابن معين برواية الدورى ٣/ ٢٦٠ (١٢٢١)، وأخرجه إسحاق بن راهويه (٨٨٥)، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ١٠٩ من طريق ابن جريج به.

(٢) عبد الرزاق (٧٧٩١) .

(٣) الشافعى ١/ ٢٨٥، ٢٨٦.

(٤) فى النسخ : « صوما » . والمثبت مما سيأتى ص ٣٢٠، ومن مصادر التخريج .

(٥) سيأتى تخريجه ص ٣١٩ ، ٣٢٠ .

(٦) أخرجه النسائى فى الكبرى (٣٣٠١)، والطبرانى (١٢٠٢٧).

التمهيد أيضًا ، عن جريرِ بنِ حازمٍ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن عَمرةَ ، عن عائشةَ . إلَّا أنَّ غيرَ جريرٍ إنما يرويه عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن الزهريِّ . وقد تقدَّمَتْ عللُ حديثِ الزهريِّ فى ذلك ، وليس فى حديثِ جريرِ بنِ حازمٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عَمرةَ ، عن عائشةَ ، ذكرُ : مُتطوِّعتينِ . ولكنَّه محمولٌ على ذلك ؛ لأنَّه معلومٌ أنَّهما لو كان صيامُهما واجبًا ما أفطرتا ، ولو أفطرتا ما احتاجتا إلى نقلِ القضاءِ فى ذلك . واللهُ أعلمُ .

أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى حيوةُ بنُ شُريحٍ ، عن ابنِ الهادِى ، عن زُميلٍ مولى عروةَ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ قالت : أُهدِىَ لى ولحفصةَ طعامٌ وكُنَّا صائمَتينِ ، فأفطَرْنا ، ثم دخَل رسولُ اللهِ ﷺ فقلْنا : يا رسولَ اللهِ ، إنَّا أُهدِيَتْ لنا هديَّةٌ فاشتَهيناها فأفطرْنا . فقال : « لا عليكما ، صوما يومًا مكانَه »[1] .

وأخبَرناه محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا الربيعُ بنُ سليمانَ ، قال : أنبأنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى حيوةُ بنُ شُريحٍ [2]وعمرُ بنُ مالكٍ[2] ، عن ابنِ الهادِى ، قال : حدَّثنى زُميلٌ

القبس ....

(١) أبو داود (٢٤٥٧) . وأخرجه ابن عدى ١٠٨٩/٣ عن إبراهيم بن عمرو بن ثور عن أحمد بن صالح به بدون ذكر عروة - وقال : سقط عليه فى الإسناد عروة - وأخرجه العقيلى ٢/ ٨٣، وابن عدى ١٠٨٩/٣ من طريق ابن وهب به .

(٢ - ٢) سقط من : م .

التمهيد

مولَى عروةَ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ . فذكَره سواءً ، حرفًا بحرفٍ[1] .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أنبأنا أحمدُ بنُ عيسى ، عن ابنِ وهبٍ ، عن جريرِ بنِ حازمٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عَمرةَ ، عن عائشةَ قالت : أصبحْتُ صائمةً أنا وحفصةُ ، وأُهدِىَ لنا طعامٌ فأعجبَنا فأفطَرْنا ، فدخَل النبىُّ ﷺ فبادَرتنى حفصةُ ، فسألَتْه ، فقال : « صوما يومًا مكانَه »[2] .

قال أبو عمرَ : اختلَف الفقهاءُ فى هذا البابِ ؛ فقال مالكٌ وأصحابُهُ : من أصبَح صائمًا مُتطوِّعًا فأفطَرَ مُتعمِّدًا فعليه القضاءُ . وكذلك قال أبو حنيفةَ وأبو ثورٍ . وحجَّتُهم ما قد ذكَرنا فى هذا البابِ من الآثارِ عن النبىِّ ﷺ . وقال الشافعىُّ وأصحابُه ، وأحمدُ ، وإسحاقُ : أستحِبُّ له ألا يُفطِرَ ، فإنْ أفطَر فلا قضاءَ عليه . وقال الثورىُّ : أحبُّ إلىَّ أن يقضِىَ . واختلَف أصحابُ أبى حنيفةَ ؛ فمنهم من قال بقولِ الشافعىِّ ، ومنهم من قال بقولِ صاحبِهم . والفقهاءُ كلُّهم من أهلِ الرَّأيِ والأثرِ يقولون : إنَّ المتطوِّعَ إذا أفطَرَ ناسيًا ، أو غلَبه شىءٌ ، فلا قضاءَ عليه . وقال ابنُ عُليَّةَ : المتطوِّعُ عليه القضاءُ إذا أفطَرَ ناسيًا أو عامدًا ، قياسًا على الحجِّ . قال الأثرمُ : سألْتُ أبا عبدِ اللهِ أحمدَ بنَ حنبلٍ عن رجلٍ أصبَح

القبس ....

(١) النسائى فى الكبرى (٣٢٩٠) . وأخرجه ابن عدى ٣/ ١٠٨٩، والبيهقى ٢٨١/٤ من طريق الربيع بن سليمان به . ووقع فى مطبوعة النسائى سقط ، ينظر تحفة الأشراف (١٦٣٣٧) .

(٢) أخرجه ابن حزم ٤١١/٦ من طريق محمد بن معاوية به . وهو عند النسائى فى الكبرى (٣٢٩٩) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٠٩/٢ من طريق أحمد بن عيسى به . ووقع عند النسائى : «عروة» . بدلا من : «عمرة» . وهوخطأ . ينظر تحفة الأشراف (١٧٩٤٥) .

التمهيد صائمًا مُتطوِّعًا ، فبدا له فأفطَر ، أيقضِيه ؟ فقال : إن قضَاه فحسنٌ ، وأرجُو ألا يجِبَ عليه شيءٌ . قيل له : فالرجلُ يدخُلُ فى الصلاةِ مُتطوِّعًا ، أله أن يقطَعَها ؟ فقال : الصلاةُ أشدُّ ، فلا يقطَعُها . قيل له : فإن قطَعها ، أيَقضِيها ؟ فقال : إن قضاها خرَج من الاختلافِ .

قال أبو عمرَ : من حُجَّةِ مَن قال : إنَّ المتطوِّعَ إذا أفطَرَ لا شىءَ عليه من قضاءٍ ولا غيرِه . ما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ داسةَ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ ، عن يزيدَ بنِ أبى زيادٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ ، عن أُمِّ هانئٍ قالت : لمَّا كان يومُ الفتحِ ، فتحِ مكةَ ، جاءَتْ فاطمةُ فجلَسَتْ عن يسارِ رسولِ اللهِ ﷺ وأمُّ هانئٍ عن يمينِه . قالت[1] : فجاءَتِ الوليدةُ بإناءٍ فيه شرابٌ ، فناولَتْه فشرِب منه ، ثم ناولَه أُمَّ هانئٍ فشرِبَتْ منه . قالت : يا رسولَ اللهِ ، لقد أفطرْتُ وكنتُ صائمةً . قال لها : « أكنْتِ تقضِينَ شيئًا ؟ » . قالت : لا . قال : « فلا يضُرُّكِ إن كان تطوُّعًا »[2] .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا الربيعُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ حسَّانَ ، قال : حدَّثنا حمَّادٌ ، عن سماكِ بنِ حربٍ ، عن هارونَ بنِ أُمِّ هانئٍ ، عن

القبس ....

(١) فى النسخ : « قال » . والمثبت من الاستذكار ١٠/٢٠٤ من النسخة المطبوعة ، ومصادر التخريج.
(٢) أبو داود (٢٤٥٦) . وأخرجه الدارمى (١٧٧٧) ، والطبرانى ٢٤/ ٤٢٥، ٤٢٦ (١٠٣٥) من طريق عثمان بن أبى شيبة به .

الموطأ ....

التمهيد

أُمّ هانئ قالت : دخَل عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ وأنا صائمةٌ ، فأُتِي بإناءٍ من لبنٍ ، فشرِب ، ثم ناولَني فشرِبْتُ ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنِّي كنتُ صائمةً ، ولكنِّي كرِهْتُ أن أرُدَّ سُؤرَك . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن كان من قضاءِ رمضانَ فاقضِي يومًا مكانَه ، وإن كان من غيرِ قضاءِ رمضانَ ؛ فإنْ شئْتِ فاقضِي ، وإن شئْتِ فلا تقضِي »[1] .

اختُلِف فى هذا الحديثِ على سماكٍ وغيرِه ، وهذا الإسنادُ أصحُّ إسنادٍ لهذا الحديثِ ، وما خالَفَه فلا يُعرَّجُ عليه .

ورواه شعبةُ كذلك ، عن سماكٍ ، قال شعبةُ : وكان سماكٌ يقولُ : حدَّثنى ابنا أُمِّ هانئ. فروَيتُه عن أفضلِهما[2] .

واحتجَّ الشافعىُّ أيضًا لجوازِ الفطرِ فى التَّطوُّعِ بأن قال[3] : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن طلحةَ بنِ يحيى ، عن عمَّتِه عائشةَ بنتِ طلحةَ ، عن عائشةَ قالت : دخَل عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ فقلتُ : إنَّا خبَّأْنا لك حَيْسًا . فقال : « أمَا إنِّى كنتُ أُريدُ الصومَ ، ولكنْ قرِّبيه » .

القبس ....

(١) النسائى فى الكبرى (٣٣٠٥) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٠٧/٢ من طريق يحيى بن حسان به ، وأخرجه الطيالسى (١٧٢١) ، والدارمى (١٧٧٦) ، والطبرانى ٢٤/ ٤٠٧، ٤٠٨ (٩٩٠) ، والدارقطنى ٢/ ١٧٤، ١٧٥، والبيهقى ٢٧٨/٤ من طريق حماد بن سلمة به .

(٢) أخرجه الطيالسى (١٧٢٣) ، وأحمد ٤٦٣/٤٤ (٢٦٨٩٣) ، والترمذى (٧٣٢) ، والنسائى فى الكبرى (٣٣٠٣) من طريق شعبة به .

(٣) الشافعى ١/ ٢٨٦.

التمهيد

قال[1] : وأخبَرنا سفيانُ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ قال : خرَج رسولُ اللهِ ﷺ من المدينةِ ، حتى إذا كان بكُراعِ الغَميمِ وهو صائمٌ ، رفَعَ إناءً فوضَعَه على يدِه وهو على الرَّحلِ[2] فشرِب والناسُ يَنظُرون . قال : وهذا لمَّا كان له أن يدخُلَ فى الصومِ فى السَّفرِ وألا يدخُلَ ، وكان مُخيَّرًا فى ذلك ، كان له إذا دخَل فيه أن يخرُجَ منه ، فالتَّطوُّعُ بهذا أولَى .

قال[1] : وأخبَرنا مسلمُ بنُ خالدٍ وعبدُ المجيدِ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن[3] عمرِو بنِ دينارٍ[3] ، أنَّ ابنَ عباسٍ كان لا يرَى بالإفطارِ فى صيامِ التَّطوُّعِ بأسًا .

قال[1] : وأخبَرنا مسلمٌ وعبدُ المجيدِ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، أنَّ ابنَ عباسٍ كان لا يرَى بأسًا أن يُفطِرَ الإنسانُ فى صيامِ التَّطوُّعِ ، ويضرِبُ لذلك أمثالاً ؛ رجلٌ طاف سبعًا ولم يُوفِّهِ ، فله ما احتَسبَ ، أو صلَّى ركعةً ثم لم يُصلِّ أُخرَى ، فله أجرُ[4] ما احتَسبَ .

قال[1] : وأخبَرنا مسلمٌ وعبدُ المجيدِ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ، أنَّه كان لا يرَى بالإفطارِ فى صيامِ التَّطوُّعِ بأسًا .

القبس ....

(١) الشافعى ١/ ٢٨٧.

(٢) بعده فى مصدر التخريج : «فحبس من بين يديه وأدركه من وراءه» .

(٣ - ٣) فى النسخ : «عطاء» . والمثبت من مصدر التخريج .

(٤) سقط من : م .

التمهيد

قال[1] : وأخبَرنا عبدُ المجيدِ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن أبِى الدَّرداءِ مثلَه .

وذكَر هذه الآثارَ كلَّها عبدُ الرزاقِ[2] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، وعن عمرِو بنِ دينارٍ ، وعن أبِى الزبيرِ ، سواءً .

وذكَر[3] عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن عبيدِ اللهِ ، أنَّ ابنَ عباسٍ قال : الصومُ كالصدقةِ ؛ أردْتَ أن تصومَ فبدا لك ، أو أردْتَ أن تصَدَّقَ فبدا لكَ .

قال عبدُ الرَّزَّاقِ[4] : وأخبَرنا إسرائيلُ ، عن سماكِ بنِ حربٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : مَن أصبَح صائمًا مُتطوِّعًا ؛ إن شاء صام ، وإن شاء أفطَرَ ، ولا قضاءَ .

وهو قولُ سَلْمانَ[5] ، وأبِى الدَّرداءِ ، ومجاهدٍ ، وطاوسٍ[6] ، وعطاءٍ ، واختُلِف فيها عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، وهو أحدُ قولَيْه[7] .

القبس ....

(١) الشافعى ١/ ٢٨٧، ٢٨٨.

(٢) عبد الرزاق (٧٧٦٧، ٧٧٦٩، ٧٧٧١) .

(٣) عبد الرزاق (٧٧٦٨) .

(٤) عبد الرزاق (٧٧٧٠) .

(٥) فى م : «سليمان» .

(٦) بعده فى ى : «وسعيد بن جبير» .

(٧) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٧٩٥) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٩٥، والسنن الكبرى للنسائى (٢٦٣١) ، والمحلى ٤١١/٦ ، وسنن البيهقى ٤/ ٢٧٥.

التمهيد

ذكَر ابنُ أبى شيبةَ[1] ، عن شريكٍ ، أنَّه أخبرَه ، عن سالمٍ - يعنى الأفطسَ - أنَّه صنَع طعامًا ، فأرسَل إلى سعيدِ بنِ جبيرٍ ، فقال : إنِّى صائمٌ . فحدَّثَه بحديثِ سلمانَ أنَّه فطَّرَ أبا الدرداءِ ، فأفطَر .

واحتجَّ الشافعىُّ على مَن أدخَل عليه الحجَّةَ بالإجماعِ فى حجِّ التطوعِ والعمرةِ ؛ أنَّه ليس لأحدٍ الخروجُ منهما بعدَ الدُّخولِ فيهما ، وأنَّ من خرَج منهما قضاهما ، وأنَّ الصيامَ قياسٌ عليه ، بأن قال : الفرقُ بينَ ذلك ، أنَّ من أفسَد صلاتَه ، أو صيامَه ، أو طوافَه ، كان عاصيًا لو تمادَى فى ذلك فاسدًا ، وهو بالحجِّ مأمورٌ بالتَّمادِى فيه فاسدًا ، ولا يجوزُ له الخروجُ منه حتى يُتِمَّه على فسادِه ، ثم يقضيَه ، وليس كذلك الصومُ والصلاةُ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أنبأنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن طلحةَ بنِ يحيى ، عن عائشةَ بنتِ طلحةَ ، عن عائشةَ قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا دخَل علىَّ قال : « هل عندَكم من طعامٍ ؟ » . فإذا قُلْنا : لا . قال : « إنِّى صائمٌ » . فدخَلَ علينا يومًا ، فقلْنا : يا رسولَ اللهِ ، أُهدِىَ لنا حَيْسٌ ، فحبَسناه لك . فقال : « أدنِيهِ » . فأصبَحَ صائمًا وأفطَر[2] .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ

القبس ....

(1) فى النسخ : «كبشة» .
والأثر عند ابن أبى شيبة ٣/ ٩٥ .

(2) أبو داود (٢٤٥٥) . وأخرجه ابن حبان (٣٦٢٨) من طريق عثمان بن أبى شيبة به ، وأخرجه أحمد ٤٢/ ٤٧٨، ٤٧٩ (٢٥٧٣١) ، ومسلم (١١٥٤/ ١٧٠) ، والترمذى (٧٣٣) ، والنسائى (٢٣٢٦) من طريق وكيع به .

التمهيد

ابنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا يحيى ، قال : حدَّثنا طلحةُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثتنى عائشةُ بنتُ طلحةَ ، عن عائشةَ أُمِّ المؤمنين ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يأتيها وهو صائمٌ فيقولُ : « أصبَح عندَكم شىءٌ نطعَمُه ؟ » . فتقولُ : لا . فيقولُ : « إنِّى صائمٌ » . ثم جاءَها بعدَ ذلك ، فقالَتْ : أُهدِيَتْ لنا هديَّةٌ . فقال : « ما هى ؟ » . قالت : حَيْسٌ . قال : « قد أصبحْتُ صائمًا » . فأكَلَ[1] .

ورواه الثورىُّ ، عن طلحةَ بنِ يحيى ، عن عائشةَ بنتِ طلحةَ ، عن عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[2] .

وقد رُوِىَ عن الثورىِّ أيضًا ، عن طلحةَ بنِ يحيى ، [3]عن مجاهدٍ ، عن عائشةَ[4] . وكذلك رواه أبو الأحوصِ[5] ، وشريكٌ[6] .

والحديثُ لطلحةَ بنِ يحيى[3] ، عن عائشةَ بنتِ طلحةَ ومجاهدٍ ، جميعًا عن عائشةَ . قد جمَعهما فى هذا الإسنادِ عن طلحةَ بنِ يحيى ، القاسمُ بنُ معنٍ[7] ، والثورىُّ .

وقال النسائىُّ[8] : من قال فى هذا الحديثِ ؛ عن ابنِ عيينةَ أو غيرِه ، عن

القبس ....

(١) النسائى (٢٣٢٥)، وفى الكبرى (٢٣٦٥) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٥٥) ، والترمذى (٧٣٤) ، والنسائى (٢٣٢٤) من طريق الثورى به .

(٣ - ٣) سقط من : ى .

(٤) أخرجه النسائى (٢٣٢٣) ، وفى الكبرى (٢٦٣٣) من طريق الثورى به .

(٥) أخرجه النسائى (٢٣٢١) ، وفى الكبرى (٢٦٣١) من طريق أبى الأحوص به .

(٦) أخرجه النسائى (٢٣٢٢) ، وفى الكبرى (٢٦٣٢) من طريق شريك به .

(٧) أخرجه النسائى (٢٣٢٧) ، وفى الكبرى (٢٦٣٧) من طريق القاسم به .

(٨) النسائى فى الكبرى عقب الحديث (٣٣٠٠) .

التمهيد طلحةَ بنِ يحيى : « كُنْتُ أردْتُ الصومَ ، ولكنْ أصومُ يومًا مكانَه »[1] . فقد أخطَأ . قال : وقد رواه جماعةٌ عن طلحةَ بنِ يحيى ، فلم يذكُرْ أحدٌ منهم : « ولكنْ أصومُ يومًا مكانَه » .

قال أبو عمرَ : طلحةُ بنُ يحيى انفَرد بهذا الحديثِ ، وما انفَرد به فليس بحجَّةٍ عندَ جميعِهم ؛ لضعفِه .

ومن حُجَّةِ مالكٍ ومن قال بقولِه في إيجابِ القضاءِ على المتطوِّعِ إذا أفسَد صومَه عامدًا ، مع حديثِ ابنِ شهابٍ في قصَّةِ عائشةَ وحفصةَ المذكورِ في هذا البابِ ؛ قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[2] [محمد : ٣٣] . وقولُه تبارك وتعالى : ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج : ٣٠] . وليس من أفطَر عامدًا بعدَ دُخولِه في الصَّومِ بمعظِّمٍ لحرمةِ الصومِ ، وقد أبطَل عملَه الذي أمَرَ اللهُ بتمامِه ، ونهاهُ عن إبطالِه ، والنَّهيُ عن الشيءِ يقتضِي الأمرَ بضدِّه ، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة : ١٨٧] . وهذا يقتضِي عُمومُه الفرضَ والنَّفلَ ، كما قال عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة : ١٩٦] . وقد أجمَعوا على أنَّ المفسِدَ لحجِّه التَّطوُّعِ أو عمرتِه أنَّ عليه القضاءَ ، فالقياسُ على هذا الإجماعِ إيجابُ القضاءِ على مُفسِدِ صومِه عامدًا قياسٌ صحيحٌ . وقد ثبَتَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « إذا دُعِي أحدُكم إلى طعامٍ

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٧٩٣) ، والنسائي في الكبرى (٣٣٠٠) ، والطحاوي في شرح المعاني ١٠٩/٢ ، والدارقطني ١٧٧/٢ ، والبيهقي ٢٧٥/٤ من طريق ابن عيينة به .

(٢) قال المصنف : «وأما من احتج في هذه المسألة بقوله : ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ . فجاهل بأقوال =

....

التمهيد

فلْيُجِبْ ، فإن كان مُفطِرًا فليأكُلْ » . ورُوِىَ : « فإن شاء أكَلَ ، وإن كان صائمًا فليدْعُ » . ورُوِىَ : « فلْيصلِّ » . يريدُ : فليدْعُ . ورُوِىَ فى هذا الحديثِ أيضًا : « وإن كان صائمًا فلا يأكُلْ »[(١)] . فلو كان الفطرُ فى التَّطوُّعِ حسَنًا ، لكان أفضلُ ذلك وأحسنُه فى إجابةِ الدَّعوةِ التى هى سُنَّةٌ مسنونةٌ ، فلمَّا لم يكنْ ذلك كذلك ، عُلِم أنَّ الفطرَ فى التَّطوُّعِ لا يجوزُ . وقد رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « لا تصومُ امرأةٌ وزوجُها شاهدٌ يومًا من غيرِ شهرِ رمضانَ إلَّا بإذنِهِ »[(٢)] . وفى هذا ما يدُلُّ على أنَّ المتطوِّعَ لا يُفطرُ ، ولا يُفطِّرُ غيرَه ؛ لأنَّه لو كان للرجلِ أن يُفسِدَ عليها ما احتاجَتْ إلى إذنِه ، ولو كان مُباحًا كان إذنُه[(٣)] لا معنًى له ، واللهُ أعلمُ . وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنَّه قُدِّمَ إليه سمنٌ وتمرٌ وهو صائمٌ ، فقال : « رُدُّوا تمرَكم فى وِعائِه ، ورُدُّوا سمنَكم فى سقائِه ، فإنِّى صائمٌ »[(٤)] . ولم يُفطِرْ ، بل أتمَّ صومَه إلى الليلِ ، على ظاهرِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾ . ولم يخُصَّ فرضًا من نافلةٍ . وقد رُوِىَ عن ابنِ عمرَ فى المفطرِ مُتعمِّدًا فى صومِ التَّطوُّعِ أنَّه قال : ذلك اللَّاعبُ بدينِه . أو قال : بصومِه .

القبس

....

= أهل العلم فيها ؛ وذلك أن العلماء فيها على قولين ، فقول أكثر أهل السنة : لا تبطلوها بالرياء ، أخلصوها لله . وقال آخرون : لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر . وممن روى عنه ذلك أبو العالية » . الاستذكار ٢٠٨/١٠ من النسخة المطبوعة .

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١١٧٥) .

(٢) أخرجه أحمد ٢٩٦/١٢ (٧٣٤٣) ، والترمذى (٧٨٢) ، وابن ماجه (١٧٦١) من حديث أبى هريرة .

(٣) فى النسخ : « ذلك » . والمثبت من الاستذكار ٢٠٩/١٠ من النسخة المطبوعة .

(٤) أخرجه أحمد ١٠٩/١٩ (١٢٠٥٣) ، والبخارى (١٩٨٢) ، والنسائى فى الكبرى (٨٢٩٢) من حديث أنس .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا محمدُ ابنُ الجَهْمِ ، حدَّثنا روحُ بنُ عبادةَ ، حدَّثنا شعبةُ ، عن الحكَمِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، أنَّه دُعِيَ إلى طعامٍ وهو صائمٌ ، فقال : لأن تختلِفَ الأسنَّةُ في جوفِي أحبُّ إليَّ من أن أُفطِرَ[1] .

قال : وحدَّثنا روحُ بنُ عُبادةَ ، قال : حدَّثنا قزَعةُ بنُ سُويدٍ ، قال : حدَّثني معروفُ بنُ أبي معروفٍ ، أنَّ عطاءً صنَع لهم طعامًا بذِي طَوًى[2] ، فقرَّبَه إليهم ، وعطاءٌ صائمٌ ، ومجاهدٌ صائمٌ ، وسعيدُ بنُ جُبيرٍ صائمٌ ، فأفطَرَ عطاءٌ ومجاهدٌ ، وقال سعيدٌ : لأنْ تختلِفَ الشِّفارُ في جوفِي أحبُّ إليَّ من أن أُفطِرَ .

وقد رُوِيَ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ خلافُ ذلك ، على ما تقدَّمَ[3] .

قال أبو عمرَ : الاحتِياطُ في أعمالِ البرِّ أولَى ما قيلَ به في ذلك . وباللهِ التوفيقُ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[4] ، عن الثوريِّ ، عن حمَّادٍ ، عن إبراهيمَ قال : إن أفطَر المتطوِّعُ من غيرِ عُذرٍ ، فعليه القضاءُ .

وهو مذهبُ ابنِ عمرَ ، وبه قال الحسنُ البصريُّ ومكحولٌ[5] . وهو قولُ مالكٍ وأصحابِه ، وإليه ذهَبَ أبو ثورٍ .

القبس ....

(١) أخرجه البغوى فى الجعديات (١٥٤) من طريق شعبة به .

(٢) قال البكرى : بفتح أوله ، مقصور منون ، على وزن فعل ، واد بمكة . معجم ما استعجم ٣/ ٨٩٦.

(٣) تقدم تخريجه ص ٣١٨ .

(٤) عبد الرزاق (٧٧٨٨) .

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٧٨٩) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٩٥، وشرح معانى الآثار ٢/ ١١١.

الموطأ

فديةُ مَن أفطَر فى رمضانَ مِن علَّةٍ

الاستذكار

بابُ فديةِ مَن أفطَر فى رمضانَ مِن علَّةٍ

القبس

حكمُ الفطرِ فى رمضانَ من[1] علَّةٍ

أما المريضُ والمسافرُ فقد تقدَّما ، وأما الحائضُ فتقْضِى الصومَ دونَ الصلاةِ للأثرِ الصحيحِ[2] ، وأما الذى لا يقدِرُ على الصيامِ من كِبَرٍ فقد اخْتَلَف الناسُ فى وجوبِ الفديةِ عليه ، وقد بيَّنَّا أن قولَه تعالى : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة : ١٨٤] . أو : (يُطَوَّقُونَه) - كيفما قُرِئَ[3] - منسوخٌ على ما ثبَت فى الحديثِ الصحيحِ[4] ؛ فليس على العاجزِ من الكِبَرِ عن الصيامِ فديةٌ ؛ لأنه لم يتوَجَّهْ عليه خطابٌ فيفتدىَ مما لزِمَه . وأما الحاملُ والمرضعُ ، فعن مالكٍ فى ذلك روايتان ، وقال الشافعىُّ : تفتدِى الحاملُ ولا تفتدِى المرضعُ ؛ لأنَّ الحاملَ تخافُ على نفسِها ، والمرضعَ تخافُ على غيرِها ، فصارت المرضعُ بمنزلةِ مَن يمرَّضُ مريضًا فى رمضانَ فيَضعُفُ عن الصومِ فلا فديةَ عليه . والصحيحُ أنه ليس على المرضعِ ولا على الحاملِ فديةٌ ، على أنه قد رُوِى عن ابنِ عباسٍ أنه قال : نُسِخ قولُه : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ . إلا فى الحاملِ والمرضعِ[5] . وأراد ابنُ عباسٍ بقولِه : نُسِخ . خُصَّ ، والتخصيصُ حكايةُ مذهبٍ ، والمذهبُ من الصاحبِ لا تقومُ به حجَّةٌ ، على ما تقدَّم بيانُه ، وأما مَن أخَّر رمضانَ

---

(١) سقط من : م .

(٢) تقدم تخريجه فى ٣/٥٣٠ .

(٣) قرأ الجمهور ﴿يطيقونه﴾ . وقرأ ابن عباس وعائشة وسعيد بن المسيَّب وطاوس وسعيد بن جبير ومجاهد ، وعكرمة وأيوب السختيانى وعطاء : (يُطَوَّقُونه) . ينظر تفسير ابن جرير ٣/١٧١ - ١٧٣ ، والمحتسب ١/ ١١٨، والبحر المحيط ٢/ ٣٥.

(٤) أخرجه البخارى (٤٥٠٧) ، ومسلم (١١٤٥) من حديث سلمة بن الأكوع .

(٥) أخرجه أبو داود (٢٣١٨) ، وابن جرير فى تفسيره ٣/١٦٧ ، والبيهقى ٤/٢٣٠ .

الموطأ ٦٨٩ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن أنسَ بنَ مالكٍ كَبِر حتى كان لا يقدِرُ على الصيامِ ، فكان يَفتَدِى .

قال مالكٌ : ولا أرَى ذلك واجبًا ، وأَحَبُّ إلىَّ أن يفعَلَه إن كان قويًّا عليه ، فمَن فَدَى فإنما يُطعِمُ مكانَ كُلِّ يومٍ مُدًّا بمُدِّ النبىِّ ﷺ .

الاستذكار ذكَر فيه مالكٌ أنه بلَغه عن أنسِ بنِ مالكٍ أنه كبِر حتى كان لا يقدِرُ على الصيامِ ، فكان يفتدِى[1] .

قال مالكٌ : ولا أرى ذلك واجبًا عليه - يعنى الفدية - وأَحبُّ إلىَّ أن يفعَلَه إن كان قويًّا عليه ، فمَن فدَى فإنما يُطعِمُ مكانَ كلِّ يومٍ مُدًّا بمُدِّ النبىِّ ﷺ .

قال أبو عمرَ : الخبرُ بذلك عن أنسٍ صحيحٌ متصلٌ ؛ رواه حمادُ بنُ زيدٍ ، وحمادُ بنُ سلمةَ ، ومعمرُ بنُ راشدٍ ، عن ثابتٍ البُنانىِّ ، قال : كبِر أنسُ بنُ مالكٍ حتى كان لا يُطيقُ الصومَ قبلَ موتِه بعامٍ أو عامين ، فكان يُفطرُ ويُطعِمُ[2] .

القبس حتى دخَلَ عليه رمضانٌ آخرُ ؛ فقال أبو حنيفةَ : لا فديةَ عليه . وقال سائرُ العلماءِ : عليه الفديةُ . ولستُ أعلمُ فى ذلك دليلًا فى الشريعةِ ، إلا أنَّ الدارقطنىَّ أَسْنَد إلى النبىِّ ﷺ [3] أنَّ عليه[3] الفديةَ[4] . ولم يَصِحَّ .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٥ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٨٠٩) . وأخرجه الشافعى ٢٤٥/٧، والبيهقى فى المعرفة (٢٥٥٤) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٧٠)، وفى تفسيره ٧٠/١ عن معمر به .

(٣ - ٣) سقط من : ج ، م .

(٤) الدارقطنى ١٩٧/٢ .

الاستذكار

وروَى قتادةُ، عن النضرِ بنِ أنسٍ مثلَه، قال: كان يُطعِمُ عن كلِّ يومٍ مسكينًا[1].

قال أبو عمرَ: اختُلِف عن أنسٍ فى صفةِ إطعامِه؛ فرُوِى عنه مُدٌّ لكلِّ مسكينٍ، ورُوِى عنه نصفُ صاعٍ، ورُوِى عنه أنه كان يجمعُهم فيُطعمُهم؛ فربما أجمَعَ[2] ثلاثَمائةِ مسكينٍ فأطعَمهم وجبةً واحدةً، وربما أطعَم ثلاثين مسكينًا كُلَّ ليلةٍ مِن رمضانَ يتطوعُ بذلك، وكان يصنَعُ لهم الجِفَانَ مِن الخبزِ واللحمِ[3].

قال أبو عمرَ: أجمَع العلماءُ على أن للشيخِ الكبيرِ والعجوزِ اللذَين لا يُطِيقان الصومَ الإفطارَ، ثم اختلفوا فى الواجبِ عليهما؛ فقال مالكٌ ما ذكَرناه عنه فى «موطئِه». وروَى عنه أشهبُ، قال: قال ربيعةُ فى الكبيرِ والمُستَعْصَرِ: إذا أفطَرا إنما عليهما القضاءُ، ولا إطعامَ عليهما. قال أشهبُ: وقال لى مالكٌ مثلَه. وقال الأوزاعىُّ: قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾. إلى قولِه: (فِدْيَةُ طَعَامِ مساكينَ)[4] [البقرة: ١٨٣، ١٨٤]. قال: كان مَن أطاقَ الصيامَ إن شاء صام وإن شاء أطعَم، فنسَختها هذه الآيةُ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن

القبس ....

(١) أخرجه عبد بن حميد - كما فى تغليق التعليق ١٧٧/٤ - من طريق قتادة به.

(٢) فى م: «جمع». وكلاهما بمعنى. الوسيط (ج م ع).

(٣) ينظر سنن الدارقطنى ٢/ ٢٠٧، ٢٠٨، وسنن البيهقى ٤/ ٢٧١.

(٤) هى قراءة نافع وأبى جعفر. وقرأ ابن عامر: (فدية طعامُ مساكين). وقرأ الباقون: ﴿فديةٌ طعامُ مسكين﴾. ينظر النشر ٢/ ١٧٠.

الاستذكار ﴿كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فثبَت الفديةُ للكبيرِ الذى لا يُطيقُ الصومَ ؛ أن يُطعِمَ لكلِّ يومٍ مسكينًا مُدًّا مِن حنطةٍ. وقال الشافعىُّ : الشيخُ الكبيرُ الذى لا يُطيقُ الصومَ ويقدرُ على الكفارةِ يتصدَّقُ عن كلِّ يومٍ بمُدٍّ مِن حنطةٍ ، قلتُه خبرًا عن أصحابِ النبىِّ ﷺ ، وقياسًا على مَن لم يُطِقِ الحجَّ أنه يحُجُّ عنه غيرُه ، وليس عملُ غيرِه عملَه عن نفسِه ، كما ليس الكفارةُ كعملِه . قال : والحالُ التى يترُكُ فيها الكبيرُ الصومَ (١أن يكونَ١) يَجهَدُه الجَهدَ غيرَ المحتمَلِ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، فى الشيخِ الكبيرِ الذى لا يُطيقُ الصومَ : يُفطرُ ويُطعمُ لكلِّ يومٍ مسكينًا نصفَ صاعٍ مِن حنطةٍ ، ولا شىءَ عليه غيرَ ذلك . وقال أبو ثورٍ : أما الشيخُ الكبيرُ الذى يقدرُ على الصومِ ، فإنه يفطرُ ويُطعِمُ مكانَ كلِّ يومٍ مسكينًا إذا كان الصومُ يَجهَدُه ، وإن كان لا يقدرُ على الصومِ فلا شىءَ عليه .

قال أبو عمرَ : قال اللهُ تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ . إلى قولِه : (فعِدَّةٌ من أيامٍ أُخرَ وعلى الذين يُطِيقونه فِدْيةُ طعامِ مساكينَ فَمَنْ تَطَوَّعَ خيْرًا فهو خيرٌ له وأن تصوموا خيرٌ لكم) . قولُه تعالى : ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ . هو الثابتُ بينَ لوحَيِ المصحفِ المجتمَعِ عليه ، وهى القراءةُ الصحيحةُ التى يُقطعُ بصحتِها ويُقطعُ العذرُ بمجيئِها . وقد اختلَفت العلماءُ بتأويلِها ؛ قال منهم قائلون : هى منسوخةٌ . قالوا : كان المقيمُ الصحيحُ المُطيقُ للصيامِ مخيَّرًا بينَ أن يصومَ رمضانَ وبينَ أن يُفطِرَ ويُطعِمَ عن كلِّ يومٍ مسكينًا ، وإن شاء صام منه ما شاء

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت من الأم ١٠٤/٢ .
(٢) بعده فى الأصل ، م : « لا » . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار

وأطعَم عما شاء ، فكان الأمرُ كذلك حتى أنزَل اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا﴾ الآية . فنَسَخ به ما تقدَّم مِن التخييرِ بينَ الصومِ والإطعامِ .

واختلفوا مع هذا في تأويلِ قولِه : ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرًا فَهُوَ خَيۡرٌ لَّهُۥ﴾ . فقال بعضُهم : يُطعمُ مسكينَين عن كلِّ يومٍ مدًّا مدًّا ، أو نصفَ صاعٍ . وقال بعضُهم : يطعِمُ مسكينًا أكثرَ مما يجبُ عليه . وقال بعضُهم : أراد بقولِه : ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرًا فَهُوَ خَيۡرٌ لَّهُۥ﴾ . أن يصومَ مع الفديةِ . قال : والصومُ مع ذلك خيرٌ له مِن ذلك . وكلُّ هؤلاء يقولون : الآيةُ منسوخةٌ بقولِه : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ . وممن قال بذلك عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ ، رواه أيوبُ وخالدٌ الحذَّاءُ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن ابنِ عباسٍ[(١)] . ورواه يزيدُ النحْويُّ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ[(٢)] . ورواه ابنُ جريجٍ وعثمانُ بنُ عطاءٍ الخراسانيُّ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ[(٣)] . وهو قولُ سلمةَ بنِ الأكوعِ لم يُختلَفْ عنه فيه ، وقولُ علقمةَ ، وعَبيدةَ ، وابنِ سيرينَ ، والشعبيِّ ، وابنِ شهابٍ الزهريِّ[(٤)] . وهو قولُ جماعةٍ مِن أهلِ الحجازِ والعراقِ ، إلا أنهم في قولِهم : إنها منسوخةٌ . مُفترقون فرقتَين ؛ منهم مَن قال : منسوخةٌ جملةً في الشيخِ وفي غيرِه . ومِن قولِ هؤلاء أو بعضِهم ،

القبس ....

(١) أخرجه الطبراني (١٢٨٧٥) من طريق أيوب به .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣١٦) من طريق يزيد النحوي به .

(٣) أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص٤٧، وابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣٠٧ (١٦٣٧) من طريق ابن جريج وعثمان به .

(٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٨، ١٩، وتفسير ابن أبي حاتم ١/٣٠٨، وسنن البيهقي ٤/ ٢٠٠، وتفسير ابن جرير ٣/١٦٦.

الاستذكار أن الناسَ لا يَخْلون مِن إقامةٍ أو سفرٍ ، ومِن صحةٍ أو مرضٍ ، فالصحيحُ المقيمُ غيرُ مخيَّرٍ ؛ لأن الصومَ كان عليه فرضًا واجبًا ، لقدرتِه على ذلك وإقامتِه ببلدِه ، والمسافرُ يخيَّرُ على ما تقدَّم مِن حكمِه فى كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، فإن أفطَر فعليه عِدَّةٌ مِن أيامٍ أخرَ ولا فديةَ ، والمريضُ لا يخلُو مِن أن يُرجى بُرؤُه وصحتُه ، فهذا إن صحَّ قضَى ما عليه عِدَّةً مِن أيامٍ أُخَرَ ، وإن لم يُطمعْ له بصحةٍ ولا قوةٍ ؛ كالشيخِ والعجوزِ اللذَين قد انقطعَت قوتُهما ، ولا يطمَعان أن يثوبَ[1] إليهما حالٌ يمكنُهما فيه القضاءُ ، فلا شيءَ عليهما مِن فديةٍ ولا غيرِها ؛ لأن اللهَ تعالى لا يُكلِّفُ نفسًا إلا وسعَها . هذا معنى قولِ القاسمِ بنِ محمدٍ ، وسالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، ومكحولٍ الدمشقيِّ ، وربيعةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، وسعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ ، ومالكٍ وأصحابِه ، وبه قال أبو ثورٍ ، وداودُ ، وروايةٌ عن قتادةَ ؛ إلا أن مالكًا يستحِبُّ للشيخِ الذى لا يقدرُ على الصيامِ إذا قدَر على الفديةِ بالطعامِ ، أن يُطعِمَ عن كلِّ يومٍ مدًّا لمسكينٍ مِن قُوتِه ، ولا يَرَى عليه ذلك واجبًا عليه .

وذهَبت الفرقةُ الأخرى تقرأُ : ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ . وترى الآيةَ منسوخةً ، إلا أن النسخَ فيها على بعضِ المُطيقين للصومِ ، وهى محكمةٌ فى بعضِهم ؛ فقالوا : كلُّ مَن أطاق الصومَ بلا مشقةَ تضُرُّ به ، فالصومُ واجبٌ عليه ، وكلُّ مَن لم يُطِقِ الصومَ إلا بجَهدٍ ومشقةٍ مُضرةٍ به ، فله أن يفطِرَ ويفتدىَ ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ . قالوا : وذلك فى الشيخِ الكبيرِ ، والعجوزِ ، والحاملِ ، والمرضعِ ، الذين لا

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « يثوبا » . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار

يُطيقون الصيامَ إلا بجَهدٍ وبمشقةٍ خوفًا على الولدِ . ذهَب إلى هذا جماعةٌ مِن العلماءِ ؛ منهم أنسُ بنُ مالكٍ ، وابنُ عباسٍ فى روايةٍ ، وعطاءٌ ، ومجاهدٌ ، وطاوسٌ ، وعكرمةُ[1] . وشريحٌ كان يُطعمُ عن نفسِه ولا يصومُ كفعلِ أنسِ بنِ مالكٍ ، وبهذا قال الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والحسنُ بنُ حىٍّ ، والأوزاعىُّ ، والشافعىُّ ، وطائفةٌ مِن أهلِ المدينةِ ؛ منهم يحيى بنُ سعيدٍ ، وأبو الزنادِ ، وابنُ شهابٍ فى روايةٍ[3] ، وهو معنى قراءةِ مَن قرَأ : (يُطَوَّقُونه)[2] . لأن القراءتين على هذا التأويلِ غيرُ متنافيتين ، وهذا شأنُ الحروفِ السبعةِ ، يختلِفُ سماعُها ويتفِقُ مفهومُها ؛ فقراءةُ مَن قرَأ : ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ . يعنى بمشقةٍ ، وهو بمعنى : (يُطَوَّقونه) . أى يُكَلَّفونه ، ولا يُطيقونه إلا بمشقةٍ . وعن ابنِ شهابٍ روايةٌ أخرى ، وهى أصحُّ ، وذلك أنه كان يرى الآيةَ فى التخييرِ بينَ الإطعامِ والصيامِ للمسافرِ والمريضِ خاصةً ، ويراها منسوخةً بما ذكَرنا مِن قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ ، ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ . قال : القضاءُ حتمًا ونُسِخ الخيارُ .

قال أبو عمرَ : قولُ ابنِ شهابٍ هذا كالقولِ الأولِ الذى حكَيناه عن ربيعةَ ومالكٍ ومَن ذكَرنا معهم فى ذلك .

القبس ....

(1) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٥٧٤، ٧٥٧٥) ، وسنن الدارقطنى ٢/ ٢٠٤، ٢٠٥، ٤/ ١٦٥، وسنن البيهقى ٤/ ٢٧١.

(2) فى م : «يطيقونه» .

(3) أخرجه أبو عبيد فى ناسخه ص ٥٠، ٥١، وابن جرير فى تفسيره ٣/ ١٦٤، ١٦٥.

الاستذكار ومِن حُجَّةِ مَن قال بوجوبِ الفديةِ ظاهرُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾. يريد: يُطيقونه ويشُقُّ عليهم ويضُرُّ بهم، ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ﴾. قال: لو يعى هؤلاء! هى الآيةُ محكمةٌ؛ أَلزَم الفديةَ بدلًا مِن الصومِ، كما أَلزَم مَن لا يُطيقُ الحجَّ ببدنِه أن يُحِجَّ غيرَه بمالِه، وكما أَلزَم الجميعُ الجانىَ على عضوٍ مخوفٍ الدِّيةَ بدلًا مِن القِصاصِ من[1] قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

قال أبو عمرَ: الاحتجاجُ بهذه الأقوالِ يطولُ، وقد أكثَروا فيها، والصحيحُ فى النظرِ، واللهُ أعلمُ، قولُ مَن قال: إن الفديةَ غيرُ واجبةٍ على مَن لا يُطيقُ الصيامَ. لأن اللهَ تعالى لم يوجبِ الصيامَ على مَن لا يُطيقُه؛ لأنه لم يُوجِبْ فرضًا إلا على مَن أطاقَه، والعاجزُ عن الصومِ كالعاجزِ عن القيامِ فى الصلاةِ، وكالأعمى العاجزِ عن النظرِ لا يُكلَّفُه، وأما الفديةُ فلم تجبْ بكتابٍ مجتمَعٍ على تأويلِه، ولا سُنَّةٍ [2]نقَلها مَن تجبُ الحُجَّةُ بنقلِه[2]، ولا إجماعٍ فى ذلك عن الصحابةِ ولا عمَّن بعدَهم، والفرائضُ لا تجبُ إلا مِن هذه الوجوهِ، والذمةُ بريئةٌ، فالواجبُ ألَّا يوجَبَ فيها شىءٌ إلا بدليلٍ لا تنازُعَ فيه، والاختلافُ عن السلفِ فى إيجابِ الفديةِ موجودٌ، والرواياتُ فى ذلك عن ابنِ عباسٍ مختلِفةٌ، وحديثُ علىٍّ لا يصحُّ عنه، وحديثُ أنسِ بنِ مالكٍ يحتمِلُ أن يكونَ طعامُه عن نفسِه تبرُّعًا وتطوُّعًا،

القبس ....

(١) ليس فى: الأصل، وفى م: «فى». والمثبت من شرح الزرقانى ٢/ ٢٥٥.

(٢ - ٢) فى م: «يفقهها من تجب الحجة بفقهه»

الموطأ ....

الاستذكار

وهو الظاهرُ فى الأخبارِ عنه فى ذلك.

وأما الذين كانوا يقرءون: (على الذين يطوَّقونه فديةٌ طعامُ مساكينَ). فهذه القراءةُ رُويَت عن ابنِ عباسٍ مِن طرقٍ، وعن عائشةَ، كذلك كان يقرأُ مجاهدٌ، وعطاءٌ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ، وعكرمةُ، وجماعةٌ مِن التابعين غيرُهم[1]، وكلُّهم يذهبُ إلى أن الآيةَ محكَمةٌ فى الشيخِ، والعجوزِ، والحاملِ، والمرضعِ، الذين يُكلَّفون الصيامَ ولا يُطيقونه، وسيأتى ذكرُ الحاملِ والمرضعِ من هذا البابِ إن شاء اللهُ. ومعنى (يُطَوَّقونه) عندَ جميعِهم: يُكلَّفونه. ثم اختلفوا؛ فقال بعضُهم: يكلَّفونه ولا يُطيقونه إلا بجَهدٍ ومشقةٍ مُضرةٍ، فهؤلاء جُعِلت عليهم الفديةُ. وهذا القولُ نحوُ ما قدَّمنا عن الذين ذهَبوا إلى ذلك ممن قرَأ القراءةَ الثابتةَ فى المصحفِ: ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾. وقال بعضُهم: يُكلَّفونه ولا يُطيقونه على حالِ البتَّةَ[2]، فأُلزِموا الفديةَ بدلًا مِن الصوم. وذكَروا نحوَ ما ذكَرنا مِن الحُجَّةِ ومُعارضاتٍ لم أرَ لذكرِها وجهًا؛ لأن القراءةَ غيرُ ثابتةٍ فى المصحفِ، ولا يُقطَعُ بها على اللهِ تعالى، وإنما مَجراها مَجرى أخبارِ الآحادِ العدولِ فى الأحكامِ. وفيما ذكَرنا كفايةٌ ودلالةٌ على ما عنه سكَتنا. وباللهِ توفيقُنا.

القبس ....

(١) ينظر ما تقدم ص٣٢٣.

(٢) فى م: «النية».

الموطأ

٦٩٠ – مالكٌ ، أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ سُئِلَ عن المرأةِ الحاملِ إذا خافَتْ على ولَدِها واشتَدَّ عليها الصيامُ ، قال : تُفْطِرُ وتُطْعِمُ مكانَ كُلِّ يومٍ مسكينًا ، مُدًّا مِن حِنطةٍ بمُدِّ النبيِّ ﷺ .

قال مالكٌ : وأهلُ العلمِ يَرَونَ عليها القضاءَ ، كما قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ . [البقرة : ١٨٤] . ويَرَون ذلك مرضًا مِن الأمراضِ مع الخوفِ على ولَدِها .

الاستذكار

وأما حديثُ مالكٍ في هذا البابِ ، أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ سُئل عن المرأةِ الحاملِ إذا خافَت على ولدِها واشتدَّ عليها الصيامُ ، قال : تفطِرُ وتطعِمُ عن كلِّ يومٍ مسكينًا ، مدًّا مِن حنطةٍ بمُدِّ النبيِّ ﷺ[1] . قال مالكٌ : وأهلُ العلمِ يرون عليها القضاءَ ، كما قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ . ويرون ذلك مرضًا مِن الأمراضِ مع الخوفِ على ولدِها .

قال أبو عمرَ : أما الخبرُ عن ابنِ عمرَ بما ذكَر مالكٌ أنه بلَغه ، فقد رواه حمادُ ابنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، وحمادُ بنُ سلمةَ ، عن أيوبَ وعبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ في الحاملِ والمرضعِ : تُفطِران وتُطعِمان عن كلِّ يومٍ مدًّا لمسكينٍ[2] .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٥ظ – مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٨٠٧) .

(٢) أخرجه الدارقطني ٢٠٧/٢ من طريق حماد بن زيد به ، وأخرجه إسماعيل بن إسحاق القاضي – كما في المحلى ٣٩٩/٦ من طريق حماد بن سلمة به .

الاستذكار

ومعمرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : الحاملُ إذا خشِيت على نفسِها فى رمضانَ تفطِرُ وتطعِمُ ، ولا قضاءَ عليها[1] . وهو قولُ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، والقاسمِ بنِ محمدٍ ، وطائفةٍ . قال إسحاقُ بنُ راهُويه : والذى أذهبُ إليه فى الحاملِ والمرضعِ ، أن يفطِرا ويطعِما ، ولا قضاءَ عليهما . اتباعًا لابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ .

قال أبو عمرَ : رواه عن ابنِ عباسٍ سعيدُ بنُ جبيرٍ ، وعطاءٌ ، وعكرمةُ ، بأسانيدَ حِسانٍ ، أنهما يُفطِران ويطعِمان ، ولا قضاءَ عليهما[2] . وقال ابنُ عباسٍ : خمسةٌ لهم الفطرُ فى شهرِ رمضانَ ؛ المريضُ ، والمسافرُ ، والحاملُ ، والمرضعُ ، والكبيرُ ، فثلاثةٌ عليهم الفديةُ ولا قضاءَ عليهم ؛ الحاملُ ، والمرضعُ ، والكبيرُ . قال الوليدُ : فذكرتُ هذا الحديثَ لأبى عمرٍو – يعنى الأوزاعىَّ – فقال : الحملُ والرضاعُ عندَنا مرضٌ مِن الأمراضِ ، تقضِيان ولا إطعامَ عليهما .

[3]**قال أبو عمرَ** : فى المسألةِ أربعةُ أقوالٍ ؛ **أحدُها** : قولُ ابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ : الفديةُ ولا قضاءَ . **والثانى** : إن أفطَرتا فعليهما القضاءُ ولا إطعامَ عليهما[3] . رُوِى ذلك عن الحسنِ البصرىِّ ، وإبراهيمَ النخَعىِّ ، وعطاءٍ ، والزهرىِّ ، والضحاكِ ، والأوزاعىِّ ، وربيعةَ ، والثورىِّ ، وأبى حنيفةَ وأصحابِه ، والليثِ ، والطبرىِّ . وبه قال أبو ثورٍ ، وأبو عبيدٍ[4] . وهو قولُ مالكٍ فى المرضعِ ،

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٦١) عن معمر به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٦٧) ، وإسماعيل بن إسحاق القاضى - كما فى المحلى ٣٩٩/٦- والدارقطنى ١٤١/٤ من طريق سعيد بن جبير بنحوه .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٥٦٥) ، والمحلى ٣٩٩/٦ .

الاستذكار

وأحدُ قولِي الشافعيِّ فى الحاملِ . **والثالثُ** : عليهما القضاءُ والإطعامُ معًا . قال أبو عبدِ اللهِ المروزيُّ : لا نعلمُ أحدًا صحَّ عنه أنه جمَع عليهما الأمرين ؛ القضاءَ والإطعامَ ، إلا مجاهدًا . قال : ورُوِى ذلك عن عطاءٍ[(١)] ، وعن ابنِ عمرَ أيضًا ، ولا يصحُّ عنهما . والصحيحُ عن ابنِ عمرَ فيهما[(٢)] الإطعامُ ولا قضاءَ . وبقولِ[(٣)] مجاهدٍ فى جمعِ القضاءِ والإطعامِ عليهما يقولُ[(٤)] الشافعيُّ فى روايةِ المُزنيِّ عنه . وروَى عنه البويطيُّ أن الحاملَ لا إطعامَ عليها ، وهى كالمريضِ تقضِى عدةً مِن أيامٍ أخرَ . وقولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ كقولِ الشافعيِّ فى روايةِ المُزنيِّ ؛ قال أحمدُ : الحاملُ إذا خافَت على جنينِها ، والمرضعُ إذا خافَت على ولدِها ، أفطَرتا وقضَتا وأطعَمتا عن كلِّ يومٍ مسكينًا . قال : ومَن عجَز عن الصومِ لكِبَرٍ ، أفطَر وأطعَم عن كلِّ يومٍ مسكينًا . **والقولُ الرابعُ** : الفرقُ بينَ الحاملِ والمرضعِ . قال مالكٌ : الحاملُ كالمريضِ ، تُفطرُ وتقضِى ، ولا إطعامَ عليها ، والمرضعُ تفطرُ وتقضِى ، وتطعمُ عن كلِّ يومٍ مُدًّا مِن بُرٍّ . وقد ذكَرنا قولَه الآخَرَ فى المرضعِ . وقال بعضُ أصحابِه : إن الإطعامَ فى المرضعِ استحبابٌ .

قال أبو عمرَ : الفقهاءُ فى الإطعامِ فى هذا البابِ وفى سائرِ أبوابِ الصيامِ وسائرِ الكفاراتِ على أصولِهم ، كلٌّ على أصلِه ، والإطعامُ عندَ الحجازيين مدٌّ بمدِّ النبيِّ ﷺ ، وعندَ العراقيِّين نصفُ صاعٍ .

القبس ....

(١) ينظر المحلى ٦/٣٩٩ .

(٢) فى م : « فيها » .

(٣) فى الأصل ، م : « يقول » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٤) فى الأصل ، م : « بقول » . والمثبت يقتضيه السياق .

الموطأ

٦٩١ - مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيهِ ، أنه كان يقولُ : مَن كان عليه قضاءُ رمضانَ فلم يقضِه وهو قويٌّ على صيامِه ، حتى جاء رمضانٌ آخرُ ، فإنه يُطعِمُ مكانَ كُلِّ يومٍ مسكينًا مُدًّا مِن حِنطةٍ ، وعليه مع ذلك القضاءُ .

٦٩٢ - مالكٌ ، أنه بلَغه عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ مِثلُ ذلك .

الاستذكار

وأمّا حديثُ مالكٍ في هذا البابِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، قال : مَن كان عليه قضاءُ رمضانَ فلم يقضِه وهو قويٌّ على صيامِه ، حتى جاء رمضانٌ آخرُ ، فإنه يُطعِمُ عن كلِّ يومٍ مسكينًا مُدًّا مِن حنطةٍ ، وعليه مع ذلك القضاءُ[1] .

مالكٌ أنه بلَغه عن سعيدِ بنِ جبيرٍ مثلُ ذلك[2] .

قال أبو عمرَ : ليس فى هذا البابِ عندَ مالكٍ شيءٌ عن أحدٍ مِن الصحابةِ ، ولا أعلمُ فيه حديثًا مسندًا ، وما ذكَر فيه أنه بلَغه عن سعيدِ بنِ جبيرٍ فهو محفوظٌ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ . رواه ابنُ أبى شيبةَ ، عن غُندرٍ ، عن شعبةَ ، عن أبى بشرٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ .

وأمّا أقاويلُ الفقهاءِ فى هذه المسألةِ ؛ فقال مالكٌ ، والثوريُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، والشافعيُّ ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، والأوزاعيُّ : إن فرَّط فى رمضانَ حتى

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٨١١) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (٢٩١) عن مالك به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٨١٢) .

الاستذكار دخَل رمضانٌ آخرُ صام الآخرَ، ثم قضَى ما كان عليه مِن الأولِ، وأطعَم عن كلِّ يومٍ مسكينًا. ورُوِى ذلك عن ابنِ عباسٍ، وابنِ عمرَ، وأبى هريرةَ، وعطاءٍ، والقاسمِ بنِ محمدٍ، وابنِ شهابٍ الزهريِّ[1]. وبه قال أحمدُ، وإسحاقُ، والكوفيُّون: نصفُ صاعٍ. والحجازيون: مُدٌّ. كلٌّ على أصلِه. وذكَر يحيى بنُ أكثمَ أنه وجَب فى هذه المسألةِ الإطعامُ عن ستةٍ مِن الصحابةِ، لم يُعلمْ لهم منهم مخالفٌ. وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: يصومُ رمضانَ الثانىَ، ثم يقضِى الأولَ، ولا فديةَ عليه، وسواءٌ قوِى على الصيامِ أم لا. وهو قولُ الحسنِ البصرىِّ، وإبراهيمَ النخَعىِّ. وبه قال داودُ: ليس مع مَن أوجَب الفديةَ فى هذه المسألةِ حُجَّةٌ مِن كتابٍ ولا سنةٍ ولا إجماعٍ. وقال أبو جعفرٍ الطحاوىُّ: قال اللهُ تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. فأوجَب القضاءَ دونَ غيرِه، فلا يجوزُ زيادةُ الإطعامِ[2]، إلا أن هذه الجماعةَ مِن الصحابةِ قد اتفقَت على وجوبِ الإطعامِ بالتفريطِ إلى دخولِ رمضانٍ آخرَ.

قال أبو عمرَ: التفريطُ أن يكونَ صحيحًا لا علةَ تمنعُه مِن الصيامِ حتى يدخُلَ رمضانٌ آخرُ. واختلفوا فيما يجبُ عليه إن لم يصِحَّ مِن مرضِه حتى دخَل الرمضانُ المقبلُ؛ فرُوِى عن ابنِ عباسٍ، وابنِ عمرَ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ، وقتادةَ: يصومُ الثانىَ إن أدرَكه صحيحًا، ويُطعِمُ عن الأولِ، ولا قضاءَ عليه. وقال الحسنُ البصرىُّ، وإبراهيمُ النخَعىُّ، وطاوسٌ[3]، وحمادُ بنُ أبى سليمانَ، وأبو

القبس ....

(١) ينظر سنن الدارقطنى ٢/ ١٩٧، وسنن البيهقى ٤/ ٢٥٣، وفتح البارى ٤/ ١٩٠.

(٢) فى الأصل، م: «الطعام». والمثبت من مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢٢.

(٣) ينظر المحلى ٦/ ٣٩٥.

جامعُ قضاءِ الصيامِ

٦٩٣ - مالكٌ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، أنه سمِع عائشةَ زوجَ النبىِّ ﷺ تقولُ: إن كان ليكونُ علىَّ الصيامُ مِن رمضانَ، فما أستطِيعُ أصُومُه حتى يأتىَ شعبانُ[1].

الاستذكار

حنيفةَ، والثورىُّ، ومالكٌ، والأوزاعىُّ، والشافعىُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ: يصومُ الثانىَ ثم يقضِى الأولَ، ولا فديةَ عليه؛ لأنه لم يفرِّطْ. وقال الأوزاعىُّ: إذا فرَّط فى قضاءِ رمضانِ الأولِ، ومرِض فى الآخِرِ حتى انقضَى، ثم مات، فإنه يطعِمُ عن الأولِ مُدَّين؛ مدًّا لتَضْييعِه، ومدًّا للصيامِ، ويطعِمُ عن الآخِرِ مدًّا لكلِّ يومٍ.

التمهيد

قال أبو عمرَ: ذكَر الجَوْهَرىُّ والنَّسائىُّ فى «مسندِه» حديثَ **مالكٍ**، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن أبى سلمةَ، عن عائشةَ سمِعها تقولُ: إن كان ليكونُ علىَّ الصيامُ من رمضانَ فما أستطيعُ أن أقضيَه حتى يأتىَ شعبانُ. فأَدْخَلا هذا فى المسندِ، ولا وجهَ له عندى إلا وجهٌ بعيدٌ، وذلك أنه زُعِم أن ذلك كان لحاجةِ رسولِ اللهِ ﷺ إليها، واسْتُدِلَّ بحديثِ مالكٍ، عن أبى النَّضْرِ، عن أبى سلمةَ، عن عائشةَ قالت: ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ أكثرَ صيامًا منه فى شعبانَ[2].

وقد يُسْتَدلُّ من قولِ عائشةَ هذا على جوازِ تأخيرِ قضاءِ رمضانَ؛ لأن الأغلبَ أن تركَها لقضاءِ ما كان عليها من رمضانَ لم يكنْ إلا بعلمِ رسولِ اللهِ ﷺ. وإذا

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٨٣٤)، وأخرجه الشافعى ١/ ٤٦٠ (٧٠٣)، وأبو داود (٢٣٩٩)، وأبو عوانة (٢٨٨٣)، والبيهقى فى المعرفة (٢٥٢٨، ٣٢٦٩) من طريق مالك به.

(٢) سيأتى فى الموطأ (٦٩٥).

الموطأ

صيامُ اليومِ الذى يُشَكُّ فيه

٦٩٤ - مالكٌ ، أنه سمِع أهلَ العلمِ يَنهَونَ عن أن يُصامَ اليومُ الذى يُشَكُّ فيه مِن شعبانَ إذا نوَى به صيامَ رمضانَ ، ويَرَونَ أن على مَن صامه على غيرِ رُؤيةٍ ، ثم جاء الثَّبَتُ أنه مِن رمضانَ ، أنَّ عليه قضاءَه ، ولا يَرَونَ بصيامِه تطَوُّعًا بأسًا .

قال يحيى : قال مالكٌ : وهذا الأمرُ عندَنا والذى أدرَكتُ عليه أهلَ العلمِ ببلدِنا .

التمهيد

كان ذلك كذلك ، كان فيه بيانٌ لمرادِ اللهِ عزَّ وجلَّ من قولِه : ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ . لأن الأمرَ يَقْتَضى الفورَ حتى تقومَ الدلالةُ على التَّراخى ، كما يقتضى الانقيادَ إليه ووجوبَ العملِ به حتى تقومَ الدلالةُ على غيرِ ذلك .

وفى تأخيرِ عائشةَ قضاءَ ما عليها من صيامِ رمضانَ دليلٌ على التوسعةِ والرخصةِ فى تأخيرِ ذلك ، وذلك دليلٌ على أن شعبانَ أقصى الغايةِ فى ذلك ، فمن أخَّره حتى يدخُلَ عليه رمضانٌ آخرُ ، وجَبت عليه الكفارةُ التى أَفْتَى بها جمهورُ السلفِ والخلفِ من العلماءِ ، وذلك مُدٌّ عن كلِّ يومٍ . واللهُ أعلمُ .

الاستذكار

بابُ صيامِ اليومِ الذى يُشَكُّ فيه

ذكَر فيه مالكٌ ، أنه سمِع أهلَ العلمِ ينهَون عن أن يُصامَ اليومُ الذى يُشَكُّ فيه مِن شعبانَ إذا نوَى به صيامَ رمضانَ ، ويرَون على مَن صامَه على غيرِ رؤيةٍ ثم جاء

. القبس ....

الاستذكار

الثَّبَتُ أنه مِن رمضانَ قضاءَه ، ولا يرَون بصيامِه تطوعًا بأسًا[1] . قال مالكٌ : وهذا الأمرُ عندَنا ، والذى أدركتُ عليه أهلَ العلمِ ببلدِنا .

قال أبو عمرَ : هذا أعدلُ المذاهبِ فى هذه المسألةِ إن شاء اللهُ ، وعليه جمهورُ العلماءِ . وممن رُوِى عنه كراهةُ صومِ يومِ الشكِّ عمرُ بنُ الخطابِ ، وعلىُّ بنُ أبى طالبٍ ، وحذيفةُ ، وابنُ مسعودٍ ، وابنُ عباسٍ ، وأبو هريرةَ ، وأنسُ ابنُ مالكٍ .

ومِن التابعين سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وأبو وائلٍ ، والشعبىُّ ، وعكرمةُ ، وإبراهيمُ النخَعىُّ ، والحسنُ ، وابنُ سيرينَ[2] .

وبه قال مالكٌ ، والأوزاعىُّ ، والثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وأبو ثورٍ ، وأبو عبيدٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويه ، وداودُ بنُ علىٍّ .

والحُجَّةُ لهم فى ذلك مِن طريقِ الأثرِ حديثُ عمارٍ ، قال : مَن صام هذا اليومَ - يعنى يومَ الشكِّ - فقد عصَى أبا القاسمِ ﷺ[3] . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : مَن أصبَح صائمًا فى آخرِ يومٍ مِن شعبانَ متطوعًا أو احتياطًا لدخولِ رمضانَ ، أو[4] أصبَح مفطرًا إلا أنه لم يَطعَمْ ، ثم جاءهم الخبرُ أنه مِن رمضانَ ، فإنهم يُتِمُّون

القبس ....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٨٣٦) .

(٢) تقدم تخريج هذه الآثار ص١٩، ٢٠ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٣١.

(٤) فى الأصل، م : «إذا» . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار صيامَهم ولا قضاءَ عليهم . قال الليثُ : وإن لم يأتِهم الخبرُ إلا بعدَ ذلك اليومِ ، أو بعدَما أمسَوا ، كان عليهم قضاءُ ذلك اليومِ . وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يصومُه إذا حالَ دونَ منظرِ الهلالِ ليلةَ ثلاثينَ مِن شعبانَ غَيْمٌ أو سحابٌ ، وإن لم يكنْ ذلك لم يَصُمْه[1] . وتابَعه على ذلك أحمدُ بنُ حنبلٍ . ورُوِى عن أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ أنها كانت تصومُ اليومَ الذى يُغَمُّ فيه على الناسِ[2] ، نحوَ مذهبِ ابنِ عمرَ . [3]ورُوِى عن[3] عائشةَ أنها قالت : لأن أصومَ يومًا مِن شعبانَ أحبُّ إلىَّ مِن أن أُفطرَ يومًا مِن رمضانَ[2] . وهذا صومُ اليومِ الذى يُشكُّ فيه . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : الذى أذهبُ إليه فى هذا فعلُ ابنِ عمرَ . ثم قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا أيوبُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تصومُوا حتى ترَوا الهلالَ ، ولا تُفطِروا حتى ترَوه ، فإن غُمَّ عليكم فاقْدُروا له » . قال نافعٌ : فكان عبدُ اللهِ إذا مضَى مِن شعبانَ تسعٌ وعشرون بعَث مَن ينظُرُ الهلالَ ، فإن رُئى فذلك ، وإن لم يُرَ [4]ولم يَحُلْ[4] دونَ منظرِه سحابٌ أو قَتَرٌ[5] أصبح مفطرًا ، وإن حالَ دونَ منظرِه سحابٌ أو قَتَرٌ أصبح صائمًا[6] .

قال أحمدُ : إن كان صحوٌ ، ولم يكنْ فى السماءِ علةٌ ، أكمَلوا شعبانَ ثلاثينَ يومًا ، وإن كان فى السماءِ علةٌ ليلةَ الشكِّ ، فأصبَح الرجلُ وقد أجمَع الصيامَ مِن

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص٢٥ - ٢٧.
(٢) تقدم تخريجه ص ٢٥.
(٣ - ٣) فى الأصل : « وروت » ، وفى م : « وروت عن » . والمثبت يقتضيه السياق .
(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، م. والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر ما تقدم ص٢٧.
(٥) القَتَرُ : الغَبَرةُ. القاموس المحيط (ق ت ر).
(٦) أحمد ٨/٧١ (٤٤٨٨).

الاستذكار

الليلِ وصام ، فإذا هو مِن رمضانَ أجزَأه ، وإن لم يُجمِعِ الصيامَ مِن الليلِ ، وقال : إن صام الناسُ صمتُ . وأصبَح على ذلك وصامه لم يُجزِئْه ؛ لحديثِ حفصةَ : « لا صيامَ لمَن لم يُجمِعِ الصيامَ مِن الليلِ »[1] .

قال أبو عمرَ : كلُّ مَن أجمَع الصيامَ بلا تبييتٍ أجاز قولَ مَن قال : إن كان غدًا رمضانُ صمتُ . وأصبَح على ذلك صائمًا مِن غيرِ يقينٍ بدخولِ رمضانَ . وبعضُهم يقولُ : قد وفِّق لصيامِه . وقد مضَت هذه المسألةُ في صدرِ هذا الكتابِ[2] .

وذكَر البويطيُّ والربيعُ ، عن الشافعيِّ ، قال : لا أحبُّ لأحدٍ أن يتعمَّدَ صيامَ يومِ الشكِّ تطوعًا ، ومَن كان يَسْرُدُ الصيامَ ، أو كان يصومُ أيامًا جعَلها على نفسِه ، فوافَق ذلك اليومَ ، فلا بأسَ أن يصومَه . وكرِهتْ طائفةٌ مِن أهلِ الحديثِ صيامَ يومِ الشكِّ تطوعًا ؛ لحديثِ أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « لا تَقدَّموا رمضانَ بصومِ يومٍ ولا يومين ، إلا أن يوافقَ ذلك صومًا كان يصومُه أحدُكم »[3] . وهو حديثٌ صحيحٌ مِن جهةِ النقلِ . وقد قيل : إن ذلك كراهةَ أن يُوصَلَ صيامُ شعبانَ برمضانَ . واستحبَّ ابنُ عباسٍ ، وجماعةٌ مِن السلفِ

القبس ....

(١) أحمد ٤٤/٥٣ (٢٦٤٥٧) ، وأبو داود (٢٤٥٤) ، والنسائى (٢٣٣٧) ، وابن خزيمة فى صحيحه (١٩٣٣) ، والدارقطنى ١٧٢/٢ مرفوعًا . وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٨٦) ، وابن أبى شيبة ٣٢/٣ ، و النسائى (٢٣٣٨ ، ٢٣٣٩) ، والدارقطنى ١٧٣/٢ موقوفًا على حفصة .

(٢) تقدم ص١٦ - ٢٤ .

(٣) أخرجه أحمد ١٢٨/١٢ (٧٢٠٠) ، والبخارى (١٩١٤) ، ومسلم (١٠٨٢) ، وأبو داود (٢٣٣٥) ، والترمذى (٦٨٥) ، والنسائى (٢١٧١) ، وابن ماجه (١٦٥٠) .

الاستذكار رحِمهم اللهُ ، أن يفصِلوا بينَ شعبانَ ورمضانَ بفطرِ يومٍ أو أيامٍ ، كما كانوا يستحبُّون أن يفصِلوا بينَ صلاةِ الفريضةِ والنافلةِ بكلامٍ ، أو قيامٍ ، أو مشيٍ ، أو تقدُّمٍ ، أو تأخُّرٍ ، مِن المكانِ .

وقد روَى الدَّرَاوَرْديُّ وغيرُه ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا بقِي نصفُ شعبانَ فلا تصومُوا »[(١)] . وهو حديثٌ صحيحٌ ، إلا أن الذى عليه جماعةُ الفَتْوى مِن فقهاءِ الأمصارِ أنه لا بأسَ بصيامِ يومِ الشكِّ تطوعًا ، كما قال مالكٌ رحِمه اللهُ .

قال أبو عمرَ : مِن هنا قال يحيى بنُ معينٍ : كانوا يتَّقون حديثَ العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ .

وقد رُوِى عن النبيِّ ﷺ ، أنه صام شعبانَ كلَّه ، وهذه حُجَّةٌ لهم . ومِن حديثِ عائشةَ رضِى اللهُ عنها : ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ أكثرَ صيامًا منه فى شعبانَ ، كان يصومُه إلا قليلًا ، بل كان يصومُه كلَّه . رواه محمدُ بنُ عمرٍو ، عن أبى سلمةَ ، عن عائشةَ[(٢)] .

وروَى الثوريُّ ، عن منصورٍ ، عن سالمِ بنِ أبى الجعدِ ، عن أبى سلمةَ ، عن أمِّ سلمةَ ، قالت : ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يصومُ شهرين متتابعين إلا

القبس ....

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٣٧) ، والترمذى (٧٣٨) ، والنسائى فى الكبرى (٢٩١١) ، وابن ماجه (١٦٥١) من طريق العلاء بن عبد الرحمن به .

(٢) أخرجه أحمد ٣٧/٤٢٠ (٢٥١٠١) ، والترمذى مختصرا (٧٣٧) ، والنسائى فى الكبرى (٢٩٠٨) من طريق محمد بن عمرو به .

جامعُ الصيامِ

٦٩٥ - مالكٌ ، عن أبى النضرِ مَولَى عمرَ بنِ عُبيدِ اللهِ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ زَوجِ النبىِّ ﷺ ، أنها قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يصومُ حتى نقولَ : لا يفطِرُ . ويُفطِرُ حتى نقولَ : لا يصومُ . وما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ استكْمَل صيامَ شهرٍ قطُّ إلا رمضانَ ، وما رأيتُه فى شهرٍ أكثرَ صيامًا منه فى شعبانَ .

الاستذكار

شعبانَ ورمضانَ[(١)] .

وقال عبدُ اللهِ بنُ المباركِ : جائزٌ فى كلامِ العربِ أن يقالَ : صام الشهرَ كلَّه . إذا صام أكثرَه ، إن شاء اللهُ تعالى .

التمهيد

مالكٌ ، عن أبى النَّضْرِ ، عن أبى سَلَمة ، عن عائشةَ ، أنها قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَصومُ حتى نَقولَ : لا يُفْطِرُ . ويُفْطِرُ حتى نَقولَ : لا يَصومُ . وما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَل صيامَ شهرٍ قطُّ إلا رمضانَ ، وما رأيتُه فى شهرٍ أكثرَ صيامًا منه فى شعبانَ[(٢)] .

القبس

....

(١) أخرجه أحمد ١٨٨/٤٤ (٢٦٥٦٢) ، والترمذى (٧٣٦) ، والنسائى فى الكبرى (٢٤٨٥) ، والبيهقى ٢١٠/٤، والطحاوى فى شرح المعانى ٨٢/٢ من طريق الثورى به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٧٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (٨/٧ظ، ٩/٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٨٥٢) . وأخرجه أحمد ٢٧٦/٤١، ١٠٩/٤٢، ١٧٥/٤٣ (٢٤٧٥٧، ٢٥١٩٥، ٢٦٠٥٣) ، والبخارى (١٩٦٩) ، ومسلم (١١٥٦/١٧٥) ، وأبو داود (٢٤٣٤) ، والنسائى (٢٣٥٠) ، والترمذى فى الشمائل (٢٩٢) من طريق مالك به .

الموطأ ٦٩٦ - وحدَّثني عن مالكٍ ، عن أبي الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الصيامُ جُنَّةٌ ، فإذا كان أحدُكم صائمًا ، فلا يرفُثْ ، ولا يجهَلْ ، فإن امرُؤٌ قاتَله أو شاتَمه ، فليَقُلْ : إني صائمٌ ، إني صائمٌ » .

التمهيد ليس في هذا الحديثِ معنًى يُشْكِلُ ، ولا للعلماءِ فيه تَنازُعٌ ، وصيامُ غيرِ شهرِ رمضانَ نافلةٌ وتَطوُّعٌ ، والصيامُ جُنَّةٌ[1] وفعلُ خيرٍ وعملُ بِرٍّ ، فمَن شاء اسْتَقَلَّ ، ومَن شاء اسْتَكْثَر . وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن أبي الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الصِّيَامُ جُنَّةٌ ، فإذا كان أحَدُكم صَائِمًا ، فَلَا يَرْفُثْ ، وَلَا يَجْهَلْ ، فإن امْرُؤٌ قَاتَلَه أو شَاتَمَه ، فَلْيَقُلْ : إنِّي صَائِمٌ ، إنِّي صَائِمٌ »[2] .

أمَّا الصيامُ في الشريعةِ ، فمَعْناه الإِمْسَاكُ عن الأكْلِ والشُّرْبِ وَوَطْءِ النِّسَاءِ نَهارًا ، إذا كان تَارِكُ ذلك يُرِيدُ به وَجْهَ اللهِ وَينْوِيه . هذا مَعْنَى الصيامِ في الشريعةِ عندَ جميعِ علماءِ الأُمَّةِ ، وأمَّا أصْلُه في اللغةِ ، فالإِمْسَاكُ مُطْلَقًا ، وكلُّ مَن أمْسَكَ عن شيءٍ فقد صَامَ عنه ، ويُسمَّى صائمًا ؛ ألَا ترَى قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم : ٢٦] . فسمَّى الإمساكَ عن الكلامِ صومًا ، وكلُّ ممسكٍ عن حركةٍ ، أو عملٍ ، أو

القبس ....

---

(١) في الأصل ، م : «سنة» .

(٢) أخرجه أحمد ٥٨/١٦ (٩٩٩٨) ، والبخارى (١٨٩٤) ، وأبو داود (٢٣٦٣) ، والنسائي في الكبرى (٣٢٥٣) من طريق مالك به .

التمهيد

طعامٍ ، أو شرابٍ ، فهو صائمٌ فى أصلِ اللسانِ ؛ لكنَّ الاسمَ الشرعىَّ ما قدَّمتُ لك ، وهو يقضِى فى المعنَى على الاسمِ اللغوىِّ ، وقد ذكَرنا شواهدَ الشِّعرِ على الاسمِ اللغوىِّ فى الصيامِ ، واستوعبنَا القولَ فى معنَاه فى بابِ ثورِ بنِ زيدٍ[1] . والحمدُ للهِ .

وأمَّا قولُه : « الصيامُ جُنَّةٌ » . فى هذا الحديثِ ، فكذلك رَوَاه القعنبىُّ ، ويحيَى ، وأبو المصعبِ[2] ، وجماعةٌ ، ولم يذكُرِ ابنُ بكيرٍ فى هذا الحديثِ « الصيامُ جُنَّةٌ » . وإنَّما قال : عن مالكٍ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا كان أحدُكُم صائمًا ، فَلَا يرفُثْ » الحديثَ[3] . والجُنَّةُ : الوقايةُ والسِّترُ عن النارِ ، وحسبُكَ بهذا فضلًا للصائمِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ المدينىِّ ، قال : [4]حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوهَّابِ الحجَبِىُّ ، قال[4] : حدَّثنا[5] عبدُ الوهابِ بنُ عبدِ المجيدِ الثقفىُّ ، قال : حدَّثنا عنبسةُ الغَنَوىُّ ، عن الحسنِ ، أن عثمانَ بنَ أبى العاصِى كان يُحَدِّثُ

القبس ....

(١) تقدم ص ٥٣ - ٥٥ .
(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٨٥٣) .
(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٩و - مخطوط) . وفيها قوله : «الصيام جنة» .
(٤ - ٤) سقط من ص ، ص ١٧.
(٥) بعده فى ص ١٧: «على بن» .

التمهيد أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ يقولُ: «الصِّيامُ جُنَّةٌ يَستَجِنُّ بها العبدُ مِن النَّارِ»[(١)].

وأمَّا قولُه: «فإذا كان أحدُكم صائمًا، فلا يرفُثْ». فإنَّ الرَّفَثَ هاهنا الكلامُ القبيحُ والتشاتُمُ والخَنَا والتلاعُنُ ونحوُ ذلك مِن قبيحِ الكلامِ الذى هو سلاحُ اللِّئامِ؛ ومنه اللغوُ كلُّه، والباطلُ، والزُّورُ. قال العَجَّاجُ[(٢)]:

* عن اللَّغا ورَفَثِ التكلُّمِ *

قرأتُ على أبى عبدِ اللهِ محمدِ بنِ عبدِ الملكِ، أنَّ أبا محمدٍ عبدَ اللهِ بنَ مسرورٍ[(٣)] حدَّثهم، قال: حدَّثنا عيسَى بنُ مِسْكِينٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سَنْجَرَ الجُرجَانىُّ، قال: حدَّثنا أبو نُعيمٍ، قال: حدَّثنا فِطْرٌ، قال: حدَّثنى زيادُ بنُ الحصينِ، عن رُفيعٍ أبى العاليةِ، قال: خرَجنا مع ابنِ عباسٍ حُجَّاجًا، فأحرَمَ، فأحرَمنا، ثم نزلَ يسوقُ الإبلَ، وهو يَرْتَجِزُ ويقولُ:

وهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيسَا إن تَصدُقِ الطيرُ نُجامِعْ لمِيسَا

فقلتُ: يا أبا عباسٍ، ألستَ مُحرمًا؟ قال: بلى. قلتُ: فهذا الكلامُ الذى تكلَّمْ به؟ قال: إنَّه لا يكونُ الرَّفَثُ إلَّا ما واجهتَ به النِّساءَ، وليس معَنا نساءٌ[(٤)].

(١) أخرجه الطبرانى (٨٣٨٦) من طريق عبد الله بن عبد الوهاب الحجبى به، وأخرجه البزار (٢٣٢١) من طريق عبد الوهاب الثقفى به.

(٢) ديوانه ص ٢٩٦.

(٣) فى الأصل، م: «مسروق». وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٠٥.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٣٤٣، وابن جرير فى تفسيره ٣/ ٤٦٠، والحاكم ٢/ ٢٧٦، والبيهقى ٥/٦٧ من طريق زياد بن الحصين به.

التمهيد

وفى غيرِ هذه الرِّوَايَةِ فى هذا الحديثِ :

وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيسَا إِنْ تَصْدُقِ الطَّيْرُ نَنِكْ لَمِيسَا

قال أبو عمرَ : الرَّفَثُ فى كَلامِ العَرَبِ على **وَجْهَيْنِ** ؛ **أحدُهما** ، الجماعُ . **والآخرُ** : الكَلامُ القَبِيحُ والفُحْشُ مِن المَقالِ . واخْتَلَفَ العُلَماءُ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة : ١٩٧] . فأكْثَرُ العُلَماءِ على أنَّ الرَّفَثَ هَلهُنا جِمَاعُ النِّسَاءِ وغِشْيَانُهُنَّ ، والفُسُوقُ : المَعاصِى بإجْمَاعٍ ، والجِدَالُ : المِرَاءُ . وقِيل : السِّبَابُ والمُشَاتَمَةُ . وقِيل : ألَّا تُغْضِبَ صاحِبَكَ . وقِيل : أن لا جِدَالَ فى الحَجِّ اليومَ ؛ لأنَّه قد اسْتَقَامَ فى ذِى الحِجَّةِ . ولم يَخْتَلِفِ العُلَماءُ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة : ١٨٧] . أنَّ الرَّفَثَ هَلهُنا الجماعُ .

وأمَّا قولُه : « فإن امْرُؤٌ قَاتَلَه أو شَاتَمَه ، فَلْيَقُلْ : إنِّى صَائِمٌ » . ففيه **قولان** ؛ **أحدُهما** ، أنَّه يقولُ للذى يُرِيدُ مُشَاتَمَتَه ومُقَاتَلَتَه : إنِّى صائِمٌ ، وصَوْمِى يَمْنَعُنِى مِن مُجَاوَبَتِكَ ؛ لأنِّى أصُونُ صَوْمِى عن الخَنَا والزُّورِ مِن القولِ ، فبهذا أُمِرْتُ ، ولوْلَا ذلك ، لانْتَصَرْتُ لنَفْسِى بمِثْلِ ما قُلْتَ لى سَوَاءً . ونَحْوَ ذلك . والمَعْنَى حينَئِذٍ على هذا التَّأْوِيلِ فى الحديثِ ، أنَّ الصَّائِمَ نُهِىَ عن (١)مقاتلةِ من قاتَلَه(١) ، ومُشَاتَمَتِه ، وصَوْنُه صَوْمَه عن ذلك ، وبهذا وَرَدَ الحديثُ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل ، م : «مقاتلته بلسانه» ، وفى ص ١٦ : «مقاتلة من قاتله بلسانه» .

التمهيد أبو داودَ ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ يُونُسَ ، قال : حدَّثَنا ابنُ أبى ذِئْبٍ ، عن المَقْبُرِىِّ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ لم يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعمَلَ به ، فليسَ للهِ حَاجَةٌ فى أن يَدَعَ طَعَامَه وَشَرَابَه » . وقال أحمدُ ابنُ يُونُسَ : فَهِمْتُ الإِسْنَادَ مِن ابنِ أبى ذِئْبٍ ، وأَفْهَمَنى الحديثَ رَجُلٌ إلى جَنْبِه أُرَاهُ ابنَ أخِيه[1] .

ورَوَاه ابنُ المُبَارَكِ ، عن ابنِ أبى ذِئْبٍ بإِسْنَادِه مِثْلَه[2] .

والقَوْلُ الثانى ، أنَّ الصَّائِمَ يقُولُ فى نَفْسِه لنَفْسِه : إنِّى صائِمٌ يا نَفْسِى ، فلا سَبِيلَ إلى شِفَاءِ غَيْظِكِ بالمُشَاتَمَةِ . ولا يُظْهِرُ قَوْلَه : إنِّى صَائِمٌ . لِمَا فيه مِن الرِّيَاءِ ، واطِّلَاعِ النَّاسِ على عَمَلِه ؛ لأنَّ الصَّوْمَ مِن العَمَلِ الذى لا يَظْهَرُ ، ولذلك يَجْزِى اللهُ الصَّائِمَ أجْرَه بغيرِ حِسَابٍ ، على حَسَبِ ما نَذْكُرُ فى البابِ بعدَ هذا إنْ شاءَ اللهُ .

وللصِّيَامِ فَرَائِضُ وسُنَنٌ ، وقد ذَكَرْنَا فَرَائِضَه فى بابِ ثَوْرِ بنِ زَيْدٍ[3] ؛ ومِن سُنَنِه أَلَّا يَرْفُثَ الصَّائِمُ ، ولا يَغْتَابَ أحَدًا ، وأنْ يَجْتَنِبَ قولَ الزُّورِ والعَمَلَ به ،

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ٤/ ٢٧٠، والبغوى فى شرح السنة (١٧٤٦) من طريق محمد بن بكر به. وهو عند أبى داود (٢٣٦٢). وأخرجه البخارى (٦٠٥٧) عن أحمد بن يونس به، وأخرجه أحمد ١٥/ ٥٢١، ١٦/ ٣٣٢ (٩٨٣٩، ١٠٥٦٢)، والبخارى (١٩٠٣)، والترمذى (٧٠٧)، والنسائى فى الكبرى (٣٢٤٧)، وابن خزيمة (١٩٩٥) من طريق ابن أبى ذئب به.

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (٣٢٤٦)، وابن ماجه (١٦٨٩)، وابن خزيمة (١٩٩٥) من طريق ابن المبارك به.

(٣) تقدم ص ٥٥ .

الموطأ

٦٩٧ - مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « والذى نفسى بيدِه ، لَخُلُوفُ فَمِ الصائمِ أطيبُ عندَ اللهِ مِن ريحِ المِسكِ ؛ إنما يَذَرُ شهوتَهَ وطعامَهَ وشرابَه مِن أجلى ، فالصيامُ لى ، وأنا أجزِى به ، كلُّ حسنةٍ بعَشْرِ أمثالِها إلى سبعِمائةِ

التمهيد

على ما جاءَ فى آثارِ هذا البابِ وغيرِها . وأمَّا قولُه ﷺ : « مَنْ لم يَدَعْ قولَ الزُّورِ والعملَ به ، فليس للهِ حَاجَةٌ فى أن يَدَعَ طَعَامَه وَشَرَابَه » . فمَعْناه الكراهيةُ والتَّغْليظُ ، كما جاءَ فى الحديثِ : « مَنْ شَرِبَ الخمرَ ، فَلْيُشَقِّصِ الخَنَازِيرَ »[(1)] . أى : يَذْبَحُها [(2)] أو يَنْحَرُها ، أو يَقْتُلُها بالمِشْقَصِ [(2)] ، وليس هذا على الأمرِ بشَقْصِ الخنازيرِ ، ولكنَّه على تعظيمِ إثمِ شاربِ الخمرِ ؛ فكذلكَ مَن اغْتَابَ ، أو شَهِدَ زُورًا ، أو مُنْكَرًا ، لم يُؤْمَرْ بأَنْ يَدَعَ صيامَه ، ولكنَّه يُؤْمَرُ باجتنابِ ذلك ، لِيَتِمَّ له أجرُ صَوْمِه . فاتَّقَى عَبْدٌ رَبَّه ، وأمْسَكَ عن الخَنَا والغِيبةِ والباطلِ بلسانِه ، صائِمًا كان أو غيرَ صائِمٍ ، فإنَّما يَكُبُّ الناسَ فى النَّارِ على وُجُوهِهِم حَصائِدُ ألسنتِهم . واللهُ المُوَفِّقُ للرَّشَادِ .

مالكٌ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « والذى نفسى بيَدِه ، لَخُلُوفُ فمِ الصائِمِ أطيبُ عندَ اللهِ مِن رِيحِ المِسْكِ ، إنَّما يَذَرُ شَهْوَتَه وطَعامَه وشَرابَه مِن أَجْلِى ، فالصِّيامُ لى ، وأنا أجزِى به ، كلُّ حَسَنَةٍ بعَشْرِ أمثالِها إلى سبعِمائةِ ضِعْفٍ ، إلَّا الصيامَ ، فإنَّه

القبس

....

---

(١) تقدم تخريجه فى ٢/٣٣٩، ٣٤٠ .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، ص ١٦، ص ١٧.

الموطأ ضعفٍ ، إلا الصيامَ ، فهو لى وأنا أجزِى به » .

التمهيد لى وأنا أجْزِى به »[1] .

هذا الحديثُ والذى قبلَه رَواهما عن أبى هريرةَ جماعَةٌ مِن أصْحابِه ؛ منهم سعيدُ بنُ المسيبِ[2] ، والأعْرَجُ ، وأبو صالِحٍ[3] ، ومحمدُ بنُ سيرينَ[4] ، وغيرُهم . ورَوَاه أبو سعيدٍ[3] وغيرُه عن النبىِّ ﷺ كما رَوَاه أبو هريرةَ .

وخُلُوفُ فَمِ الصائمِ : ما يَعْتَرِيه فى آخِرِ النهارِ مِن التَّغَيُّرِ ، وأكْثَرُ ذلك فى شِدَّةِ الحَرِّ[5] .

ومعنى قولِه : « لخُلُوفُ فَمِ الصائمِ أطْيَبُ عندَ اللهِ مِن ريحِ المسكِ » . يريدُ : أزْكَى عندَ اللهِ ، وأقْرَبُ إليه ، وأرْفَعُ عندَه مِن رِيحِ المِسْكِ . وفى هذا فَضْلُ الصِّيَامِ وثَوابُ الصائمِ . ومِن أجْلِ هذا الحديثِ كَرِه جماعَةٌ مِن أهلِ العِلْمِ السِّواكَ للصائِمِ فى آخِرِ النَّهارِ مِن أجلِ الخُلُوفِ ؛ لأنَّه أكْثَرَ ما يَعْتَرِى الصائِمَ الخُلُوفُ آخِرَ النَّهارِ ؛ لتأخُّرِ الأكْلِ والشُّرْبِ عنه .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/٧ و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٨٥٤). وأخرجه أحمد ١٦/ ٥٩، ٤٠٧ (٩٩٩٩، ١٠٦٩٣)، والبخارى (١٨٩٤) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه أحمد ١٩٨/١٣ (٧٧٨٨)، والبخارى (٥٩٢٧)، ومسلم (١٦١/١١٥١)، والنسائى (٢٢١٧) من طريق سعيد بن المسيب به .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٣٥٣ .

(٤) سيأتى تخريجه ص٣٥٢ .

(٥) بعده فى ص ١٦: «وهو مضموم الخاء مصدر خلف فيه يخلف خلوفًا إذا تغيَّر» .

....

التمهيد

واخْتَلَف الفقهاءُ فى السِّواكِ للصائِم؛ فرَخَّص فيه مالكٌ، وأبو حنيفةَ، وأصحابُهما، والثورىُّ، والأوزاعىُّ، وابنُ عُلَيَّةَ. وهو قولُ إبراهيمَ النَّخَعِىِّ، ومحمدِ بنِ سِيرِينَ، وعروةَ بنِ الزبيرِ. ورُوِيَتِ الرخصةُ فيه عن عمرَ، وابنِ عباسٍ[1]. وليس عن واحِدٍ منهم فَرْقٌ بينَ أوَّلِ النَّهارِ وآخِرِه، ولا بينَ السِّواكِ الرَّطْبِ واليابِسِ. وحُجَّةُ مَن ذهَب هذا المذهَبَ قولُه ﷺ: «لولا أن أشُقَّ على أُمَّتى لأمَرْتُهم بالسِّواكِ مع كُلِّ صلاةٍ»[2]. ولم يَخُصَّ رمضانَ ولا غيرَه. وقد رُوِى عنه ﷺ أنَّه كان يَسْتاكُ وهو صائِمٌ[3]. وقال الشافعىُّ: أُحِبُّ السِّواكَ عندَ كلِّ وُضوءٍ، بالليلِ والنَّهارِ، وعندَ تَغَيُّرِ الفمِ، إلَّا أنِّى أكْرَهُه للصَّائِمِ آخِرَ النهارِ؛ مِن أجْلِ الحديثِ فى خُلُوفِ فَمِ الصائِمِ. وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه، وأبو ثورٍ. ورُوِى ذلك عن عطاءٍ، ومجاهِدٍ[4].

وأمَّا السِّواكُ الرَّطْبُ، فيَكْرَهُه مالكٌ وأصحابُه. وبه قال أحمدُ وإسحاقُ. وهو قولُ زِيَادِ بنِ حُدَيْرٍ، وأبى مَيْسَرَةَ، والشعبىِّ، والحكمِ بنِ عُتَيْبَةَ، وقتادةَ[5]. ورَخَّص فيه الثورىُّ، والأوزاعىُّ، والشافعىُّ، وأبو حنيفةَ وأصْحابُه، وأبو ثورٍ. وهو قولُ مجاهِدٍ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ، وإبراهيمَ،

القبس

....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٤٨٥، ٧٤٩٦، ٧٤٩٧)، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/٣٥ - ٣٧.
(٢) تقدم تخريجه فى ٣/٦٢٤، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٣٠ .
(٣) تقدم تخريجه فى ٣/ ٦٢٩.
(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٤٩٥)، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٣٥، ٣٦.
(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٤٩٣، ٧٤٩٤)، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٣٧.

....

التمهيد

وعطاءٍ، وابنِ سيرينَ. ورُوِىَ ذلك عن ابنِ عُمَرَ[1]. وقال ابنُ عُلَيَّةَ: السِّواكُ سُنَّةٌ للصائمِ والمفطِرِ، والرَّطْبُ فيه واليابِسُ سَواءٌ؛ لأنَّه ليسَ بمأكُولٍ ولا مَشْرُوبٍ. وقال الأثرمُ: سمِعتُ أبا عبدِ اللهِ يُسْأَلُ عن السِّواكِ للصائمِ، فقال: ما بينَه وبينَ الظُّهرِ، ويدَعُه بالعَشِيِّ؛ لأنَّه يُسْتَحَبُّ له أن يُفْطِرَ على خُلُوفٍ فيه. وعن مجاهدٍ وعطاءٍ، أنَّهما كَرِها السِّواكَ بالعَشِيِّ للصائمِ[2]؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «لَخُلُوفُ فَمِ الصائمِ أطْيَبُ عندَ اللهِ مِن ريحِ المِسْكِ».

وأمَّا قولُه: «الصِّيامُ لى، وأنا أجزِى به». فإنَّما هى حِكايَةٌ حَكاها النبىُّ ﷺ عن رَبِّه عزَّ وجلَّ، ولم يُصَرِّحْ بها مالكٌ فى حديثِه هذا؛ لأنَّه إنَّما أدَّى ما سَمِع، وأظُنُّ ذلك إنَّما تَرَكَ حِكايتَه مَن ترَكَها؛ لأنَّه شىءٌ مَفْهُومٌ لا يُشْكِلُ على أحدٍ إذا كان له أدْنَى فَهْمٍ إن شاء اللهُ. وقد رُوِى مِن وُجُوهٍ هكذا كرِوايةِ مالِكٍ، مِن حديثِ ابنِ سيرينَ وغيرِه، عن أبى هريرةَ، عن النبىِّ ﷺ، أنَّه قال: «الصومُ لى، وأنا أجْزِى به، يَذَرُ طَعامَه وشَرابَه مِن أجلى»[3]. وهذا حَذْفٌ مِن الحديثِ وإضْمارٌ، إلَّا أنَّ فى لَفْظِه وسِياقِه ما يَدُلُّ عليه، وقد رُوِى مِن وُجُوهٍ على ما يَنْبَغِى[4] بلا حَذْفٍ ولا إضْمارٍ.

القبس

....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٤٩٢)، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/٣٦، ٣٧.

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/٣٥، ٣٦.

(٣) أخرجه أحمد ١٢/١٢٢، ١٨٧، ١٦/٤٠٦ (٧١٩٥، ٩٣٢٢، ١٠٦٩١) من طريق ابن سيرين به.

(٤) فى ص، ص ١٦، ص ١٧: «يجب».

التمهيد

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُضَيْلٍ ، عن أبى سِنانٍ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ وأبى سعيدٍ ، قالا : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ اللهَ يقولُ : الصومُ لى ، وأنا أجْزِى به . إنَّ للصائمِ فَرْحَتَيْن ؛ إذا أفطَرَ فَرِح ، وإذا لَقِىَ اللهَ فَرِح ، والذى نَفْسُ محمدٍ بيدِه ، لَخُلُوفُ فَمِ الصائمِ أطيبُ عندَ اللَّهِ مِن رِيحِ المِسْكِ »[1] .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الجَهْمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو ، عن أبى سَلَمَةَ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « قال اللهُ تبارَكَ وتعالَى : كلُّ عَمَلِ ابنِ آدمَ له ، الحسنةُ بعشرِ أمثالِها إلى سبعِمائةِ ضِعْفٍ ، إلَّا الصِّيامَ ، فهو لى وأنا أجْزِى به ، يَتْرُكُ الطَّعامَ لشَهْوَتِه مِن أجلى ، هو لى وأنا أجْزِى به ، ويَتْرُكُ الشَّرابَ لشَهْوَتِه مِن أجلى ، هو لى وأنا أجْزِى به »[2] .

وقرأْتُ على عبدِ الوارِثِ بنِ سفيانَ ، أنَّ قاسِمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الجهمِ ، قال : حدَّثنا روحٌ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٣/٥ ، وعنه عبد بن حميد (٩١٩ - منتخب) ، ومسلم (١١٥١/١٦٥) . وأخرجه أحمد ١٧/٤٩ (١١٠٠٩) ، وابن خزيمة (١٩٠٠) من طريق محمد بن فضيل به .

(٢) أخرجه أحمد ١٦/٣١٨ (١٠٥٤٠) ، والدارمى (١٨١١) من طريق محمد بن عمرو به .

التمهيد محمدُ بنُ زِيَادٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه (١) كان يُحَدِّثُ عن رَبِّه (١) ، قال : « كلُّ ما يَعْمَلُه ابنُ آدمَ كَفَّارَةٌ له إلا الصومَ ، يَدَعُ الصائمُ الطَّعامَ والشَّرابَ مِن أجلى ، فالصومُ لى ، وأنا أجْزِى به . ولَخُلُوفُ فَمِ الصائمِ أطيبُ عندَ اللهِ مِن رِيحِ المِسْكِ » (٢) .

فإن قال قائلٌ : ما معنى قولِه : « الصومُ لى ، وأنا أجْزِى به (٣) » . وقد عُلِمَ أنَّ الأعمالَ التى يُرادُ بها وجهُ اللهِ كلُّها له ، وهو يَجْزِى بها ؟ فمعناه ، واللهُ أعلمُ ، أنَّ الصومَ لا يَظْهَرُ مِن ابنِ آدمَ فى قولٍ ولا عَمَلٍ ، وإنَّما هو نِيَّةٌ يَنْطَوِى عليها صاحِبُها ، ولا يَعْلَمُها إلَّا اللهُ ، وليست مما تَظْهَرُ فتَكْتُبُها الحفَظَةُ ، كما تَكْتُبُ الذِّكْرَ والصلاةَ والصدقةَ وسائرَ الأعمالِ ؛ لأنَّ الصومَ فى الشريعةِ ليس بالإمساكِ عن الطَّعامِ والشَّرابِ ، لأنَّ كلَّ مُمْسِكٍ عن الطَّعامِ والشَّرابِ إذا لم يَنْوِ بذلك وَجْهَ اللهِ ، ولم يُرِدْ أداءَ فرضِه أو التطوُّعَ للهِ به ، فليس بصائمٍ فى الشريعةِ ، فلهذا ما قُلْنا : إنَّه لا تطَّلِعُ عليه الحَفَظَةُ ولا تَكْتُبُه ، ولكنَّ اللهَ يَعْلَمُه ويُجازِى به على ما شاء مِن التَّضْعِيفِ .

والصومُ فى لِسانِ العربِ أيضا الصَّبْرُ ، و ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر : ١٠] . وقال أبو بكرِ بنُ الأنبارِىِّ : الصومُ يُسَمَّى صَبْرًا ؛ لأنَّه

القبس
....

(١ - ١) فى ص : «قال يحدث عن ربكم» ، وفى ص ١٧ : «قال يحدث ربكم» .
(٢) أخرجه أحمد ١٥/٥٤٧، ١٦/٣٢٥ (٩٨٨٨، ١٠٥٥٤) ، والبخارى (٧٥٣٨) من طريق شعبة به .
(٣) فى الأصل ، ص ١٦ ، ص ٢٧ : «عليه» .

الموطأ

٦٩٨ – مالكٌ ، عن عمِّه أبي سُهيلِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، عن أبي

التمهيد

حَبْسٌ للنَّفْسِ عن المطاعِمِ والمشارِبِ والمناكِحِ والشَّهَواتِ .

قال أبو عمرَ : مِن الدليلِ على أنَّ الصومَ يُسَمَّى صَبْرًا ، قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « مَن صام شَهْرَ الصبرِ وثَلاثَةَ أيامٍ مِن كُلِّ شهرٍ فكأنَّه[1] صام الدهرَ »[2] . يَعْنى بشهرِ الصبرِ شهرَ رَمَضانَ . وقد يُسَمَّى الصائِمُ سائحًا ، ومنه قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ﴾ [التوبة : ١١٢] . يعنى الصَّائِمين المصلِّين ، ومنه أيضًا قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ﴾ [التحريم : ٥] . فللصومِ [3]وُجوهٌ في[3] لِسانِ العَرَبِ قد ذكَرْنا جميعَها في هذا البابِ ، واللهُ الموفِّقُ للصَّوابِ .

مالكٌ ، عن عمِّه أبي سُهَيْلِ بنِ مالكٍ[4] ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ، أنَّه قال :

القبس

....

(١) في ص ١٦ : «فكأنما» .

(٢) أخرجه الطيالسى (٤٨٤) ، وأحمد ٢٩٢/٣٥ (٢١٣٦٤) من حديث أبي ذر الغفارى .

(٣ – ٣) في م : «وجه من» .

(٤) قال أبو عمر : « نافع بن مالك أبو سهيل عم مالك بن أنس رحمه الله ، وهو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحى ، قد ذكرنا نسبه في ذكر نسب مالك ، في صدر هذا الكتاب ، وهو من ثقات أهل المدينة ؛ روى عن أبيه مالك بن أبي عامر ، والقاسم بن محمد ، وعلى بن حسين ؛ ويقال : إنه رأى ابن عمر ، وأنس بن مالك ، وسهل بن سعد ، وروى عنهم . روى عنه من أهل المدينة جماعة ، منهم ؛ مالك ، ويحيى بن سعيد ، وعاصم بن عبد العزيز الأشجعى ، وإسماعيل بن جعفر ، وأخوه محمد بن جعفر ، وعبد العزيز بن أبي حازم ، والدراوردى ، وقد روى عنه الزهرى أيضا ، وهذا غاية في جلالته وفضله . أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا القاضى أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن عمرو المالكى ، قال : حدثنا بعض أصحابنا ، قال : حدثنا جعفر بن ياسين ، قال : حدثنا حرملة بن يحيى ، قال : سمعت ابن وهب يقول : سئل مالك ، فقيل له : ما تقول في =

الموطأ

هريرةَ ، أنه قال : إذا دخَل رمضانُ ، فُتِّحتْ أبوابُ الجنةِ ، وغُلِّقَتْ أبوابُ النارِ ، وصُفِّدَتِ الشياطينُ .

التمهيد

إذا دخَل رمضانُ ، فُتِّحتْ أبوابُ الجنَّةِ ، وغُلِّقَتْ أبوابُ النارِ ، وصُفِّدَتِ الشياطينُ[1] .

قال أبو عمرَ : ذكَرْنا هذا الحديثَ هـٰهنا ؛ لأنَّ مثلَه لا يكونُ رَأْيًا ، ولا يُدرَكُ مثلُه إلَّا توقيفًا ، وقد رُوِى مرفوعًا عن النبيِّ ﷺ من حديثِ أبى سُهَيلٍ هذا وغيرِه ، مِن رِوايةِ مالكٍ وغيرِه ، [2]ورفعُه عن أبى سهيلٍ صحيحٌ ؛ رواه الزهريُّ ، وإسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، وأخوه محمدٌ ، والدَّراورديُّ ، عنه مرفوعًا[2] ، ولا أعلَمُ أحدًا رفَعَه عن مالكٍ إلَّا معْنَ بنَ عيسى ، إن صَحَّ عنه .

حدَّثنا خلَفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا الحسينُ بنُ أحمدَ بنِ محمدٍ ، حدَّثنا أبو شُعيبٍ عبدُ اللهِ بنُ الحسنِ الحَرّانيُّ[3] ، حدَّثنا أبو موسى الأنصاريُّ ، عن مَعْنٍ ، عن مالكٍ ، عن أبى سُهيلٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا دخَلَ رمضانُ ، فُتِّحتْ أبوابُ الجِنانِ ، وأُغْلِقَتْ أبوابُ النارِ ، وصُفِّدَتِ

القبس

....

= أبيك ؟ قال : كان عمى أبو سهيل نافع بن مالك ثقة . لمالك عنه فى الموطأ حديثان ، أحدهما مسند ، والآخر موقوف فى « الموطأ » ، وهو مرفوع من وجوه صحاح ». تهذيب الكمال ٢٩/ ٢٩١، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٢٨٣.

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٩ و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٨٥٥). وأخرجه البيهقى فى المعرفة (٢٦١٦، ٢٦١٧) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ن ، م .

(٣) فى الأصل ، ن ، م : «الواشجى» ، وفى ق : «الراسخى» . والمثبت من تاريخ بغداد ٤٣٥/٩، وميزان الاعتدال ٢/ ٤٠٦، ولسان الميزان ٢٧١/٣.

الشياطينُ »[1] .

ومَعْنُ بنُ عيسى أوثقُ أصحابِ مالكٍ ، أو مِن أوثقِهم وأتقنِهم .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا قالُونُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرِ بنِ أبى كثيرٍ القارئُ، عن نافعٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ النبيَّ عليه السلامُ قال : « إذا اسْتَهَلَّ رمضانُ ، فُتِّحتْ أبوابُ الجنَّةِ ، وغُلِّقَتْ أبوابُ النارِ ، وصُفِّدَتِ الشياطِينُ »[2] . قال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ : ونافعٌ هذا هو أبو سُهيلِ بنُ مالكِ بنِ أبى عامرٍ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتىُّ ، قال : حدَّثنا القَعْنَبىُّ عبدُ اللهِ بنُ مسلمةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ ، يعنى ابنَ محمدٍ ، عن أبى سُهيلٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إذا اسْتهلَّ رمَضانُ ، غُلِّقَتْ أبوابُ النارِ ، وفُتِّحتْ أبوابُ الجنَّةِ ، وصُفِّدَتِ الشياطينُ »[3] .

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا علىُّ بنُ حُجْرٍ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ، قال :

القبس ....

(١) ينظر علل الدارقطنى ١٠/ ٧٨، ٧٩.
(٢) أخرجه أبو عوانة (٢٦٨٧) من طريق إسماعيل بن إسحاق به .
(٣) أخرجه أحمد ٤٨٩/١٤ (٨٩١٤)، وأبو عوانة (٢٦٨٦) من طريق عبد العزيز بن محمد به .

التمهيد حدَّثنا أبو سُهيلٍ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا دَخَل شهرُ رمضانَ، فُتِّحَتْ أبوابُ الجَنَّةِ، وغُلِّقَتْ أبوابُ النَّارِ، وصُفِّدَتِ الشياطينُ»[(١)].

وأمَّا روايةُ الزهرىِّ لهذا الحديثِ عن أبى سُهيلٍ، **فحدَّثنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبَرنا إبراهيمُ بنُ يعقوبَ، قال: حدَّثنا ابنُ أبى مريمَ، قال: أخبَرنا نافِعُ بنُ يزيدَ، عن عُقيلٍ، عن ابنِ شهابٍ قال: أخبَرنى أبو سهيلٍ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا دَخَلَ رمضانُ، فُتِّحَتْ أبوابُ الجنَّةِ، وغُلِّقَتْ أبوابُ النَّارِ، وصُفِّدَتِ الشياطينُ»[(٢)].

ورَواه عبدُ الرزاقِ، عن معمرٍ، عن الزهرىِّ، عن ابنِ أبى أنسٍ[(٣)]، عن أبيه، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا دَخَل شهرُ رمضانَ، فُتِّحَتْ أبْوَابُ الجنَّةِ[(٤)]، وغُلِّقَتْ أبوابُ جهنَّمَ، وسُلْسِلَتِ الشَّياطِينُ»[(٥)].

القبس ....

(١) النسائى (٢٠٩٦)، وفى الكبرى (٢٤٠٧). وأخرجه مسلم (١/١٠٧٩) عن على بن حجر به، وأخرجه أحمد ٣١٣/١٤، ٣١٤ (٨٦٨٤)، والدارمى (١٨١٦)، والبخارى (١٨٩٨)، ومسلم (١/١٠٧٩) من طريق إسماعيل بن جعفر به.

(٢) النسائى (٢٠٩٧)، وفى الكبرى (٢٤٠٨). وأخرجه أبو عوانة (٢٦٩٢) من طريق ابن أبى مريم به، وأخرجه البخارى (١٨٩٩، ٣٢٧٧)، والدارقطنى فى العلل ٧٩/١٠ من طريق عقيل به.

(٣) عند أحمد، والدارقطنى، ونسختين من عبد الرزاق: «أنيس». وقال الدارقطنى فى العلل ١٠/ ٨١: قال النيسابورى: قول عبد الرزاق: ابن أبى أنيس. أراد تصغيره.

(٤) فى مصادر التخريج عدا الدارقطنى: «الرحمة»، وعند الدارقطنى: «الرحمن».

(٥) عبد الرزاق (٧٣٨٤) - ومن طريقه أحمد ١٩٢/١٣ (٧٧٨٠)، وعبد بن حميد (١٤٣٧- =

الموطأ ....

التمهيد

وعندَ معمرٍ فيه إسنادٌ آخرُ عن الزهريِّ ، عن أبى سَلَمَةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ[1] .

وقال صالحُ بنُ كَيسانَ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : حدَّثنى نافعُ بنُ أبى أنسٍ ، أنَّ أباهُ حدَّثه ، أنَّه سمِع أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ . فذكَر مثلَ حديثِ معمرٍ حرفًا بحرفٍ[2] .

وقال شعيبُ بنُ أبى حمزةَ ، عن الزهريِّ ، قال : حدَّثنى ابنُ أبى أنسٍ مولَى التَّيمِيِّين ، أنَّ أباهُ حدَّثه ، أنَّه سمِع أبا هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ . فذكَر مثلَه سَواءً[3] .

وكذلك قال يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ أبى أنسٍ . فذكَرَ مثلَه ، ولم يقلْ : مولَى التَّيمِيِّينَ[4] .

ورَواه محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن الزهريِّ ، عن ابنِ أبى أَنَسٍ[5] ، عن أبى

القبس ....

= منتخب) ، وأبو عوانة (٢٦٨٩) ، والدارقطنى فى العلل ١٠/ ٨١.

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ١، ٢، والنسائى (٢١٠٣) من طريق معمر به .

(٢) أخرجه أحمد ١٩٤/١٣ (٧٧٨١)، ومسلم (١٠٧٩) عقب الحديث (٢)، والنسائى (٢٠٩٨) من طريق صالح به .

(٣) أخرجه النسائى (٢٠٩٩) من طريق شعيب به .

(٤) أخرجه مسلم (٢/١٠٧٩)، والنسائى (٢١٠٠) من طريق يونس به .

(٥) عند أحمد : «أنيس» . وبعده فى الأصل، ن، م، والنسائى : «عن أبيه» . وقد صرح أحمد والدارقطنى أن هذه الرواية ليس فيها « عن أبيه » . وينظر علل الدارقطنى ٧٧/١٠، وتحفة الأشراف (١٤٣٤٢) .

....

التمهيد هريرةَ ، عن النبيِّ عليه السلامُ[(١)] . ومرَّةً قال فيه : مِن عديدِ[(٢)] بنى تيمٍ[(٣)] . ومرَّةً لم يقلْ ذلك .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرنا أنَّ مالكَ بنَ أنسٍ وأباه وعمَّه ليسوا بموَالى لبنى تيمٍ[(٣)] ، ولكنَّهم حُلفاؤُهم ، وكان الزهريُّ يجعَلُهم موالىَ لهم ، وكان ابنُ إسحاقَ يقولُ ذلك ، وليس بشىءٍ ، ومالكٌ أعلمُ بنسَبِه ، وهو صريحٌ [(٤)] فى أصبَحَ[(٤)] مِن حميَرَ ، على ما ذكَرْنا فى صدْرِ هذا الكتابِ[(٥)] . واللهُ أعلمُ .

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : « فُتِّحَتْ أبوابُ الجنَّةِ » . فمعناه ، واللهُ أعلمُ ، أنَّ اللهَ يتَجاوزُ فيه للصائمين عن ذُنوبِهم ، ويُضاعِفُ فيه لهم حسنَاتِهم ، فبذلك تُغلَّقُ عنهم أبوابُ الجَحيم وأبوابُ جهنَّمَ ؛ لأنَّ الصومَ جُنَّةٌ يسْتَجِنُّ بها العبدُ مِن النارِ ، وتُفتَّحُ لهم أبوابُ الجنَّةِ ؛ لأنَّ أعمالَهم تزْكُو فيه لهم ، وتُتقَبَّلُ منهم . هذا مذهَبُ مَن حَمَل الحديثَ على الاستِعَارةِ والمجَازِ ، ومَن حَمَلَه على الحقيقَةِ ، فلا وَجْهَ له عندِى إلَّا أن يَرُدَّه إلى هذا المعنَى ، وقد جاء ذِكرُ ذلك مُفَسَّرًا فى غيرِ موضِعٍ مِن كتابِنا هذا . والحمدُ للهِ .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١٩٤/١٣ (٧٧٨٢) ، والنسائى (٢١٠١) ، والدارقطنى فى العلل ٨٢/١٠ من طريق ابن إسحاق به .

(٢) فى ن ، م : « عدى » .

(٣) فى ق : «تميم» .

(٤ - ٤) فى م : «فيما صح» .

(٥) ينظر ما تقدم فى ٣٩٥- ٣٩٧ .

التمهيد

وأمَّا قولُه : « وصُفِّدَت الشياطِينُ » . أو : « سُلْسِلَتْ فِيهِ الشياطينُ » . فمعناه عندِى ، واللهُ أعلمُ ، أنَّ اللهَ يَعصِمُ فيه المسلمين أو أكثرَهم فى الأغلبِ مِن المعاصِى ، فلا تخلُصُ إليهم فيه الشياطينُ كما كانوا يَخلُصُون إليه منهم فى سائرِ السَّنَةِ . وأمَّا الصَّفْدُ بتخفيفِ الفاءِ فى كلامِ العرَبِ ، فهو الغَلُّ ، فعلى هذا سواءٌ قولُه : « صُفِّدَتِ الشَّياطِينُ » . أو : « سُلْسِلَتِ الشياطينُ » . يُقالُ : صَفَدْتُه أصْفِدُه صَفْدًا وصُفودًا ، إذا أوْثَقْتَه . والاسمُ الصَّفادُ ، والصِّفادُ أيضًا حبلٌ يُوثَقُ به ، وهو الصَّفَدُ أيضًا ، والجمْعُ أصْفادٌ ، والصَّفَدُ الغُلُّ . وفى غيرِ هذا الموضعِ[1] الصَّفَدُ : العَطَاءُ ، يُقالُ منه : أصْفَدتُ الرجلَ ، إذا أعْطيْتَه مالًا .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وأحمدُ بنُ قاسمٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامَةَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا هِشامُ بنُ أبى هشامٍ ، عن محمدِ بنِ محمدِ بنِ الأسوَدِ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أُعطيَتْ أُمَّتى خمسَ خصالٍ فى رمضانَ لم تُعْطَهُنَّ أُمَّةٌ قبلَها ؛ خُلُوفُ فَمِ الصائمِ أطيبُ عندَ اللهِ مِن ريحِ المسكِ ، وتَسْتَغْفِرُ لهم الملائكةُ حتى يُفطِرُوا ، ويُزَيِّنُ اللهُ لهم كلَّ يومٍ جَنَّتَه ، ثم يقولُ : يُوشِكُ عبادى الصائمونَ أن يُلْقُوا عنهم المؤْنَةَ والأذَى ثم يصِيرون إليكِ . وتُصَفَّدُ فيه مَردَةُ الشياطينِ ، فلا يَخْلُصُون إلى ما كانوا يَخْلُصون إليه فى غيرِه ، ويُغْفَرُ لهم آخِرَ ليلةٍ » . قيل : يا رسولَ اللهِ ، أهى ليلةُ القدرِ ؟ قال :

القبس ....

(١) فى الأصل ، ن ، م : «المعنى» .

التمهيد « لا ، ولكنَّ العامِلَ إنَّما يُوَفَّى أجْرَه إذا انقضَى عملُه »[(1)] .

قال أبو عمرَ : هشامُ بنُ أبى هشامٍ هذا ، هو هشامُ بنُ زيادٍ أبو المِقْدامِ ، وفيه ضعْفٌ ، ولكنَّه مُحتَمَلٌ فيما يروِيه مِن الفضائلِ .

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويَةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا بشرُ بنُ هلالٍ ، قال حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، عن أيوبَ ، عن أبى قِلابةَ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أتاكم رمضانُ ، شهرٌ مُباركٌ ، فرَض اللهُ عليكم فيه صيامَه ، تُفَتَّحُ فيه أبوابُ السَّماءِ ، وتُغَلَّقُ فيه أبوابُ الجحيمِ ، وتُغَلُّ فيه مَردةُ الشياطينِ ، للهِ فيه ليلةٌ خيرٌ مِن ألفِ شهرٍ ، مَن حُرِمَ خيرَها فقد حُرِم »[(2)] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا حامِدُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا المعتمِرُ بنُ سليمانَ ، عن أيوبَ السَّخْتيانىِّ ، عن أبى قِلابةَ ، عن أبى هريرةَ قال : قال النبىُّ ﷺ وهو يُبَشِّرُ أصحابَه : « جاءَكم شهرٌ مُبارَكٌ ، فرَضَ اللهُ عليكم صيامَه ، تُفَتَّحُ فيه أبوابُ الجنَّةِ ، وتُغَلَّقُ فيه أبوابُ الجحيمِ ، وتُغَلُّ فيه الشياطينُ ، فيه ليلةُ القدرِ خيرٌ مِن

القبس ....

(1) الحارث بن أبى أسامة (٣١٦ - بغية) . وأخرجه أحمد ٢٩٥/١٣ (٧٩١٧) ، والبزار (٩٦٣ - كشف) ، والبيهقى فى الشعب (٣٦٠٢) من طريق يزيد بن هارون به .

(2) النسائى (٢١٠٥) ، وفى الكبرى (٢٤١٦) . وأخرجه أحمد ١٢/ ٥٩، ١٤/ ٥٤١، ٣٠٢/١٥ (٧١٤٨، ٨٩٩١، ٩٤٩٧) ، وعبد بن حميد (١٤٢٧ - منتخب) من طريق أيوب به .

ألفِ شهرٍ ، مَن حُرِمَ خيرَها فقد حُرِمَ »[(١)] .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ بشَّارٍ[(٢)] ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، عن عَرْفَجةَ قال : كنتُ في بيتٍ فيه عُتبَةُ بنُ فَرقَدٍ ، فأرَدْتُ أن أُحَدِّثَ بحديثٍ ، وكان رجلٌ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ كأنَّه أولَى بالحديثِ ، فحَدَّثَ الرجلُ عن النبيِّ ﷺ قال : « فِي رمضانَ تُفَتَّحُ له أبوابُ السماءِ[(٣)] ، وتُغلَّقُ فيه أبوابُ النارِ ، ويُصفَّدُ فيه كلُّ شيطانٍ مريدٍ ، ويُنادِي فيه مُنادٍ كلَّ ليلةٍ : يا طالبَ الخيرِ هَلُمَّ ، ويا طالِبَ الشَّرِّ أمْسِكْ »[(٤)] .

قال أبو عمرَ : رَوَى هذا الحديثَ سفيانُ بنُ عُيينَةَ ، عن عَطَاءِ بنِ السائبِ ، عن عَرْفَجَةَ ، عن عُتبةَ بنِ فرْقدٍ قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ . فذكَرَه[(٥)] . وهو عندَهم خَطَأٌ ، وليسَ الحديثُ لعُتْبَةَ ، وإنَّما هو لرجلٍ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ غيرِ عُتبَةَ .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه (١) ، وابن أبي شيبة ٣/١ عن معتمر بن سليمان به .

(٢) في الأصل ، م : «يسار» .

(٣) في الأصل ، م : «الجنة» .

(٤) النسائي (٢١٠٧) ، وفي الكبرى (٢٤١٨) . وأخرجه أحمد ٩١/٣١ (١٨٧٩٤) ، عن محمد ابن جعفر به .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٨٦) ، والنسائي (٢١٠٦) ، والطبراني ١٣٢/١٧ (٣٢٥) من طريق سفيان بن عيينة به .

التمهيد أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ فُضَيْلٍ ، عن عَطاءِ بنِ السائبِ ، عن عرْفَجَةَ قال : كنتُ عندَ عُتبةَ ابنِ فَرْقدٍ ، وهو يُحدِّثُنا عن رمضانَ . قال : فدَخَل علينا رجلٌ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ فسَكَتَ عُتبةُ كأنَّه هابَه ، فلمَّا جلَسَ قال له عُتبةُ : يا أبا فُلانٍ ، حدِّثْنا بما سمِعْتَ مِن رسولِ اللهِ ﷺ يقولُ فى رمضانَ . قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «تُغَلَّقُ فيه أبوابُ النَّارِ ، وتُفَتَّحُ فِيهِ أبوابُ الجنَّةِ ، وتُصَفَّدُ فيه الشياطينُ ، ويُنَادِى مُنادٍ كلَّ ليلةٍ : يا باغِىَ الخيرِ هلُمَّ ، ويا باغِىَ الشرِّ أقْصِرْ»[1] .

قال أبو عمرَ : هذه الأحاديثُ كلُّها تُفَسِّرُ حديثَ أبى سُهَيلٍ على المعنى الذى وصَفْنا ، وهى كلُّها مُسنَدَةٌ ، ولهذا ما[2] ذكَرْنا هذا الحديثَ فى المسْنَدِ ؛ لأنَّ تَوْقِيفَه لا وَجْهَ له ، إذْ لا يكونُ مثْلُه رأيًا . وباللهِ التوفيقُ .

أخبَرَنا يحيى بنُ يوسفَ[3] ، حدَّثنا يُوسُفُ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ أبو ذَرٍّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى أبو عيسى التِّرْمذىُّ ، حدَّثنا الحسينُ بنُ الأسودِ العِجْلىُّ البغدادىُّ ، حدَّثنا يحيى بنُ آدمَ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ صالحٍ ، عن أبى بشرٍ ، عن الزهرىِّ قال : تسْبيحَةٌ فى رمضانَ أفضلُ مِن ألفِ تسْبيحَةٍ

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٣/١، ومن طريقه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢٩٢٨) .
(٢) سقط من : م .
(٣) بعده فى ق ، ن : «الأشعرى» .

الموطأ

مالكٌ ، أنه سمِعَ أهلَ العلمِ لا يكرَهونَ السواكَ للصائمِ فى رمضانَ فى ساعةٍ مِن ساعاتِ النهارِ ، لا فى أوَّلِه ولا فى آخرِه . قال : ولم أسمَعْ أحدًا مِن أهلِ العلمِ يَكرَهُ ذلك ولا يَنهَى عنه .

التمهيد

فى غيرِه[1] .

الاستذكار

وذكَر مالكٌ فى هذا البابِ ، أنه سَمِع أهلَ العلمِ لا يَكرَهون السواكَ للصائمِ فى رمضانَ فى ساعةٍ من ساعاتِ النهارِ ؛ لا فى أولِه ولا فى آخرِه ، قال : ولم يَسمعْ أحدًا يَنهَى عنه .

قال أبو عمر : اختلَفَ الفقهاءُ فى السواكِ للصائمِ ؛ فرخَّص فيه مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والثوريُّ ، والأوزاعىُّ ، وابنُ عُلَيَّةَ . وهو قولُ النَّخعىِّ ، ومحمدِ بنِ سِيرينَ ، وعروةَ بنِ الزبيرِ . وروايةُ الرخصةِ فيه أيضًا عن عمرَ وابنِ عباسٍ[2] . وحجةُ من ذهَب إلى هذا قولُه عليه السلامُ : « لولا أن أشُقَّ على أُمتى لأمرتُهم بالسواكِ لكلِّ صلاةٍ »[3] . ولم يَخُصَّ رمضانَ من غيرِه ، ولا خصَّ من السواكِ نوعًا رَطْبًا ولا يابسًا ، ولا صدْرَ النهارِ ولا آخِرَه . وقد رُوِى عنه عليه السلامُ أنه كان يَستاكُ وهو صائمٌ[3] . ورُوِى عنه عليه السلامُ قال : « أفضلُ خصالِ الصائمِ السواكُ »[4] . وكان مالكٌ رحِمه اللهُ يكرَهُ السواكَ الرَّطْبَ

القبس

....

(١) الترمذى (٣٤٧٢) . وأخرجه ابن أبى شيبة ٤٣٢/١٠ عن يحيى بن آدم به ، وأخرجه المزى فى تهذيب الكمال ٧٨/٣٣ من طريق الحسن بن صالح به .

(٢) ينظر ما تقدم ص ٣٥١، ٣٥٢ ، وفى ٦٢٩/٣، ٦٣٠ .

(٣) تقدم تخريجه فى ٦٢٤/٣، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٣٠ .

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٦٧٧) ، والدارقطنى ٢٠٣/٢ ، والبيهقى ٢٧٢/٤ من حديث عائشة نحوه .

الموطأ

قال يحيَى : وسَمِعتُ مالكًا يقولُ فى صيامِ ستةِ أيامٍ بعدَ الفِطرِ مِن رمضانَ ، إنه لم يَرَ أحدًا مِن أهلِ العلمِ والفقهِ يصومُها ، ولم يبلُغْنِى ذلك عن أحدٍ مِن السَّلفِ ، وإن أهلَ العلمِ يَكرَهُون ذلك ويخافونَ بدعتَه ، وأن يُلحِقَ برمضانَ ما ليس منه أهلُ الجهالةِ والجفاءِ ، لو رأَوا فى ذلك رخصةً عندَ أهلِ العلمِ ورَأَوهم يعمَلُون ذلك .

الاستذكار

للصائم فى أولِ النهارِ وآخرِه . وهو قولُ أحمدَ ، وإسحاقَ ، ورُوِى ذلك عن زيادِ ابنِ [(1] حُدَيرٍ ، وأبى [1)] مَيْسَرَةَ ، والشَّعْبىِّ ، والحكم بنِ عُتَيبةَ . ورخَّص فى السواكِ الرَّطْبِ ؛ الثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، وأبو ثَوْرٍ . وهو قولُ مجاهدٍ ، وإبراهيمَ ، وعطاءٍ ، وابنِ سِيرِينَ ، ورُوِى ذلك عن ابنِ عمرَ [(2)] . وقال ابنُ عُلَيَةَ : السواكُ سُنَّةٌ للصائمِ [(3)] والمفطرِ ، والرطْبُ واليابسُ سواءٌ ؛ لأنه ليس بمأكولٍ ولا مشروبٍ . وقال الشافعىُّ : أحِبُّ السواكَ عندَ كلِّ وضوءٍ فى الليلِ والنهارِ ، وعندَ تَغَيُّرِ الفمِ ؛ إلا أنى أكرهُه للصائمِ آخرَ النهارِ ؛ مِن [(4)] أجلِ الحديثِ فى خُلُوفِ فَمِ الصائمِ . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ ابنُ راهُويَه ، وأبو ثَورٍ . ورُوِى ذلك عن عطاءٍ ، ومجاهدٍ .

ذكَر مالكٌ فى صيامِ ستةِ أيامٍ بعدَ الفطرِ أنه لم يرَ أحدًا مِن أهلِ العلمِ والفقهِ يصومُها . قال : ولم يبلُغْنى ذلك عن أحدٍ مِن السلفِ ، وإن أهلَ العلمِ يكرَهون

....

القبس

(1 - 1) فى الأصل : « حزير بن » ، وفى م : « يزيد بن » . والمثبت مما تقدم ص ٣٥١، وأبو ميسرة هو عمرو بن شرحبيل الهمدانى . ينظر تهذيب الكمال ٤٤٩/٩ ، ٦٠/٢٢ .

(2) تقدم تخريجه ص ٣٥٢ ، وينظر ما تقدم فى ٦٢٩/٣ .

(3) فى الأصل ، م : « الصائم » . والمثبت مما تقدم ص٣٥٢ .

(4) فى الأصل ، م : « ومن » . والمثبت مما تقدم ص٣٥١ .

الاستذكار

ذلك ويخافون بدعته ، وأن يُلحِقَ برمضانَ ما ليس منه أهلُ الجهالةِ ، لو رأَوا فى ذلك رخصةً عندَ أهلِ العلمِ ، ورأَوهم يعملون ذلك .

قال أبو عمرَ : فى هذا المعنى عن النبيِّ ﷺ حديثٌ انفرد به عمرُ بنُ ثابتٍ ، عن أبى أيوبَ الأنصاريِّ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « مَن صام رمضانَ وأتبَعه بستٍّ مِن شوالٍ ، فكأنه صام الدهرَ » .

أخبَرناه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : أخبَرنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا النُّفيليُّ ، **وأخبَرنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا خلَّادُ بنُ أسلمَ ، قالا : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن صفوانَ بنِ سليمٍ وسعدِ بنِ سعيدٍ ، عن عمرَ بنِ ثابتٍ الأنصاريِّ ، عن أبى أيوبَ صاحبِ النبيِّ ﷺ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « مَن صام رمضانَ ، ثم أتبَعه ستًّا مِن شوالٍ ، فكأنما صام الدهرَ »[1] .

وقال أحمدُ بنُ شعيبٍ : أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ ، قال : حدَّثنا أبو عبدِ الرحمنِ المقرئُ[2] ، قال : حدَّثنا شعبةُ بنُ الحجاجِ ، عن عبدِ ربِّه ابنِ سعيدٍ ، عن عمرَ بنِ ثابتٍ ، عن أبى أيوبَ الأنصاريِّ ، أنه قال : مَن صام رمضانَ ، ثم أتبَعه ستًّا مِن شوالٍ ، فكأنما صام السنةَ كلَّها[3] .

القبس ....

(١) أبو داود (٢٤٣٣) ، والنسائى فى الكبرى (٢٨٦٣) . وأخرجه الحميدى (٣٨١) ، والدارمى (١٧٩٥) ، وابن خزيمة (٢١١٤) من طريق عبد العزيز بن محمد به .
(٢) فى الأصل ، م : «المروى» . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٣٢٠.
(٣) النسائى فى الكبرى (٢٨٦٥) .

الاستذكار هكذا ذكَره موقوفًا على أبى أيوبَ ، وقد رُوِى عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمرَ ابنِ ثابتٍ بإسنادِه مثلَه موقوفًا[1] .

قال أبو عمرَ : انفرَد بهذا الحديثِ عمرُ بنُ ثابتٍ الأنصاريُّ ، وهو مِن ثقاتِ أهلِ المدينةِ . قال أبو حاتمٍ الرازيُّ : عمرُ بنُ ثابتٍ الأنصاريُّ سمِع أبا أيوبَ الأنصاريَّ ، روَى عنه الزهريُّ ، وصفوانُ بنُ سليمٍ ، وصالحُ بنُ كَيسانَ ، ومالكُ ابنُ أنسٍ ، وسعدٌ وعبدُ ربِّه ابنا سعيدٍ .

وحديثُ ثوبانَ يعضُدُ حديثَ عمرَ بنِ ثابتٍ هذا .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : [2]حدَّثنا أحمدُ ابنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنى محمودُ بنُ خالدٍ ، قال[2] : حدَّثنا محمدُ بنُ شعيبِ بنِ شابورَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ الحارثِ ، قال : حدَّثنا أبو أسماءَ الرَّحَبِيُّ ، عن ثوبانَ مولى رسولِ اللهِ ﷺ ، أنه سمِع رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « جعَل اللهُ الحسنةَ بعشْرٍ ، فشهرُ رمضانَ بعشَرةِ أشهرٍ ، وستةُ أيامٍ بعدَ الفطرِ تمامُ السَّنةِ »[3] .

قال أبو عمرَ : لم يبلُغْ مالكًا حديثُ أبى أيوبَ ، على أنه حديثٌ مدنىٌّ ، والإحاطةُ بعلمِ الخاصةِ لا سبيلَ إليه ، والذى كرِهه له مالكٌ أمرٌ قد بيَّنه

القبس ....

(1) كذا فى الأصل ، م . وقد رواه النسائى فى الكبرى (٢٨٦٦) من طريق يحيى بن سعيد به مرفوعًا . وينظر تحفة الأشراف ٣/ ١٠٠ .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت من سنن النسائى .

(3) النسائى فى الكبرى (٢٨٦١) . وأخرجه أحمد ٩٤/٣٧ (٢٢٤١٢) ، والدارمى (١٧٩٦) ، وابن ماجه (١٧١٥) من طريق يحيى بن الحارث به .

الموطأ

قال يحيى : وسمِعتُ مالكًا يقولُ : لم أسمَعْ أحدًا مِن أهلِ العلمِ والفقهِ ومَن يُقتَدَى به ينهَى عن صيامِ يومِ الجُمعةِ ، وصيامُه حَسَنٌ ،

الاستذكار

وأوضَحه ، وذلك خشيةَ أن يُضافَ إلى فرضِ رمضانَ ، وأن يسبقَ[1] ذلك إلى العامةِ ، وكان رحِمه اللهُ مُتحفِّظًا كثيرَ الاحتياطِ للدينِ . وأما صيامُ الستةِ الأيامِ مِن شوالٍ على طلبِ الفضلِ ، وعلى التأويلِ الذى جاء به ثوبانُ رضِى اللهُ عنه ، فإن مالكًا لا يكرَهُ ذلك إن شاء اللهُ ؛ لأن الصومَ جُنَّةٌ ، وفضلَه معلومٌ ، يَذَرُ طعامَه وشرابَه وشهوتَه للهِ تعالى ، وهو عملُ برٍّ وخيرٍ ، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج : ٧٧] . ومالكٌ لا يجهَلُ شيئًا مِن هذا ، ولم يكرَهْ مِن ذلك إلا ما خافَه على أهلِ الجهالةِ والجفاءِ إذا استمرَّ ذلك ، وخشِى أن يَعدُّوه مِن فرائضِ الصيامِ مضافًا إلى رمضانَ ، وما أظنُّ مالكًا جهِل الحديثَ ، واللهُ أعلمُ ؛ لأنه حديثٌ مدنىٌّ انفرَد به عمرُ بنُ ثابتٍ ، وقد قيل : إنه روَى عنه مالكٌ ، ولولا علمُه به ما أنكَره ، وأظنُّ الشيخَ عمرَ بنَ ثابتٍ لم يكنْ عندَه ممن يُعتمدُ عليه ، وقد ترَك مالكٌ الاحتجاجَ ببعضِ ما رواه عن بعضِ شيوخِه إذا لم يثِقْ بحفظِه ببعضِ ما رواه . وقد يمكِنُ أن يكونَ جهِل الحديثَ ، ولو علِمه لقال به ، واللهُ أعلمُ .

وقال مالكٌ : لم أسمعْ أحدًا مِن أهلِ العلمِ والفقهِ ومَن يُقتدَى به ينهَى عن صيامِ يومِ الجمُعةِ ، وصيامُه حسنٌ ، وقد رأيتُ بعضَ أهلِ العلمِ يصومُه ، وأُراه كان يتحرَّاه .

القبس

....

---

(١) فى م : « يستبين » . وينظر حاشية ابن القيم على سنن أبى داود ٦٧/٧ .

الموطأ وقد رأيتُ بعضَ أهلِ العلمِ يصومُه، وأُراه كان يتحرَّاه.

الاستذكار **قال أبو عمرَ**: اختلفتِ الآثارُ عن النبيِّ ﷺ في صيامِ يومِ الجمُعةِ؛ فروَى ابنُ مسعودٍ أن النبيَّ ﷺ كان يصومُ ثلاثةَ أيامٍ مِن كلِّ شهرٍ. قال: وما رأيتُه يُفطِرُ يومَ الجمُعةِ. وهو حديثٌ صحيحٌ[1].

وقد رُوِى عن ابنِ عمرَ أنه قال: ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ مفطرًا يومَ جمعةٍ قطُّ.

ذكَره ابنُ أبى شيبةَ[2]، عن حفصِ بنِ غِيَاثٍ، عن ليثِ بنِ أبى سليمٍ، عن عميرِ بنِ أبى عميرٍ، عن ابنِ عمرَ.

ورُوِى عن ابنِ عباسٍ أنه كان يصومُ يومَ الجمعةِ ويواظِبُ عليه[2].

وأما الذى ذكَره مالكٌ، فيقولون: إنه محمدُ بنُ المنكدرِ. وقيل: إنه صفوانُ بنُ سليمٍ.

(3) ورَوَى الداوردىُّ، عن صفوانَ بنِ سليمٍ(3)، عن رجلٍ من بنى جُشَمَ، أنه سمِع أبا هريرةَ يقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن صامَ يومَ الجمعةِ كُتِب له عشَرةُ أيامٍ، عددُهن مِن أيامِ الآخرةِ، لا تُشاكِلُهن أيامُ الدنيا». رواه علىُّ بنُ المدينىِّ وغيرُه عن الدَّرَاوَرْدىِّ[4].

القبس ....

---

(1) أخرجه أحمد ٦/٤٠٦ (٣٨٦٠)، وأبو داود (٢٤٥٠)، والترمذى (٧٤٢)، والنسائى فى الكبرى (٢٧٥٨)، وابن ماجه (١٧٢٥).

(2) ابن أبى شيبة ٣/٤٦.

(3 - 3) ليس فى: الأصل، م. والسياق يقتضيه.

(4) أخرجه البيهقى فى الشعب (٣٨٦٢)، وفى فضائل الأوقات (٢٨٢) من طريق الدراوردى به.

الموطأ ....

الاستذكار

وأما الآثارُ عن النبيِّ ﷺ في النهيِ عن صيامِ يومِ الجمعةِ فحديثُ جابرٍ - على أنه قد رُوِي عنه أنه سُئل عن صيامِ يومِ الجمعةِ ، فقال : قد نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُفْرَدَ بصومٍ - وحديثُ أبي هريرةَ وغيرِه .

فأما حديثُ جابرٍ ؛ **فحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ ابنُ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن عبدِ الحميدِ بنِ جبيرِ بنِ شيبةَ ، عن محمدِ بنِ عبادٍ ، قال : سألتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ وهو يطوفُ بالبيتِ : أنَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن صيامِ يومِ الجمعةِ ؟ قال : نعم وربِّ هذا البيتِ[(1)] .

[(2)] **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ ، قال : حدَّثنا حمزةُ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا يوسفُ بنُ سعيدٍ المِصِّيصيُّ ، قال : حدَّثنا حجاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى عبدُ الحميدِ بنُ جبيرِ بنِ شيبةَ ، أنه سمِع محمدَ بنَ عبادِ بنِ جعفرٍ ، أنه سأل جابرَ بنَ عبدِ اللهِ وهو يطوفُ بالبيتِ : أسمِعتَ رسولَ اللهِ ﷺ ينهَى عن صيامِ يومِ الجمعةِ ؟ فقال : نعم وربِّ هذا البيتِ[(2)] .

القبس ....

(1) النسائى فى الكبرى (٢٧٤٥) . وأخرجه الحميدى (١٢٢٦) ، وأحمد ٢٥٤/٢٢ (١٤٣٥٣) ، ومسلم (١١٤٣/ عقب ١٤٦) ، وابن ماجه (١٧٢٤) من طريق سفيان به .

(٢ - ٢) سقط من : م .

والحديث عند النسائى فى الكبرى (٢٧٤٦) . وأخرجه أبو عوانة (٢٩٢٠) من طريق حجاج به ، وأخرجه أحمد ٥٩/٢٢ (١٤١٥٤) ، والدارمى (١٧٨٩) ، والبخارى (١٩٨٤) ، ومسلم (١٤٦/١١٤٣) من طريق ابن جريج به .

....

الاستذكار وحدَّثنا عبدُ اللهِ ، قال : حدَّثنا حمزةُ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ، قال : حدَّثنا عمرُو[1] بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا يحيى القطانُ ، قال : حدَّثنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى محمدُ بنُ عبادِ بنِ جعفرٍ ، قال : قلتُ لجابرٍ : أسمِعتَ رسولَ اللهِ ﷺ ينهَى أن يُفرَدَ يومُ الجمعةِ بصومٍ ؟ قال : إى وربِّ الكعبةِ[2] .

هكذا رواه ، فأسقَط مِن الإسنادِ عبدَ الحميدِ بنَ جبيرِ بنِ شيبةَ ، وتابَعه على ذلك النضرُ بنُ شُميلٍ[3] ، وحفصُ بنُ غِيَاثٍ[4] .

وأما حديثُ أبى هريرةَ ؛ فحدَّثنا عبدُ اللهِ ، قال : حدَّثنا حمزةُ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ منصورٍ ، والحارثُ بنُ مسكينٍ قِراءةً عليه واللفظُ له ، عن سفيانَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن يحيى بنِ جَعْدَةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو القاريِّ ، قال : سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ : ما أنا نهَيتُ عن صيامِ يومِ الجمعةِ ، محمدٌ ﷺ وربِّ هذا البيتِ نهَى عنه[5] .

وعلى هذا حديثُ أبى هريرةَ عن النبيِّ ﷺ ، أنه نهَى عن صيامِ يومِ الجمُعةِ ، إلا أن يُصامَ قبلَه أو بعدَه[6] . وروَت جويريةُ زوجُ النبيِّ ﷺ عن النبيِّ ﷺ مثلَ

القبس ....

(١) فى الأصل م : « عمر » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٦٢/٢٢.

(٢) النسائى فى الكبرى (٢٧٤٧) . وأخرجه أبو يعلى (٢٢٠٦) من طريق ابن جريج به .

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (٢٧٤٨) من طريق النضر بن شميل به .

(٤) أخرجه النسائى فى الكبرى (٢٧٤٩) من طريق حفص بن غياث به .

(٥) النسائى فى الكبرى (٢٧٤٤) . وأخرجه الحميدى (١٠١٧) ، وأحمد ٣٤٧/١٢ (٧٣٨٨) ، وابن خزيمة (٢١٥٧) من طريق سفيان بن عيينة به .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٤٣، وأحمد ٢٦٦/١٦ (١٠٤٢٤) ، والبخارى (١٩٨٥) ، ومسلم (١٤٧/١١٤٤) ، وأبو داود (٢٤٢٠) ، والترمذى (٧٤٣) ، والنسائى فى الكبرى (٢٧٥٦ - =

الموطأ ....

الاستذكار ذلك[1] . وهذه الآثارُ كلُّها ذكَرها النسوىُّ ، وأبو داودَ ، وابنُ أبى شيبةَ . والأصلُ فى صومِ يومِ الجمعةِ أنه عملُ برٍّ لا يُمتَنعُ منه إلا بدليلٍ لا معارِضَ له .

وأما الذين كرِهوا صيامَه مِن الصحابةِ والتابعين فشبَّهوه بيومِ العيدِ ؛ فلذلك كرِهوا صومَه . ومنهم مَن قال : يُفطِرُه ليقوَى على الصلاةِ ذلك اليومَ . كما قال ابنُ عمرَ : لا يصامُ يومُ عرفةَ بعرفةَ مِن أجلِ القوةِ على الدعاءِ[2] .

ذكَر ابنُ أبى شيبةَ[3] ، [4]عن ابنِ عُلَيَّةَ[4] عمرانَ بنِ ظَبيانَ ، عن حكيمِ بنِ سعدٍ ، عن علىِّ ابنِ أبى طالبٍ رضِى اللهُ عنه ، قال : مَن كان منكم متطوعًا مِن الشهرِ أيامًا فليكنْ فى صومِه يومُ الخميسِ ، ولا يصومُ يومَ الجمعةِ ؛ فإنه يومُ طعامٍ وشرابٍ وذكرٍ ، فيجمعُ اللهُ يومَين صالحَين ؛ يومَ صيامِه ويومَ نُسُكِه مع المسلمين .

وقد كرِه الشعبىُّ ومجاهدٌ أن يُتعمَّدَ يومُ الجمعةِ بصومٍ[5] .

وذكَر عن جريرٍ ، عن[6] مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، أنهم كرِهوا صومَ يومِ الجمعةِ ليقوَوا على الصلاةِ[3] .

القبس ....

= منتخب) ، وابن ماجه (١٧٢٣) ، وابن خزيمة (٢١٥٨) .

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٤٣، وأحمد ٣٣٧/٤٤ (٢٦٧٥٥)، وعبد بن حميد (١٥٥٥ - منتخب) ، والبخارى (١٩٨٦) ، وأبو داود (٢٤٢٢) ، والنسائى فى الكبرى (٢٧٥٤) .

(٢) أخرج عبد الرزاق (٧٨٢٣) عن ابن عمر أنه كان يكره صيام يوم عرفة ، وأخرج عن عروة وعطاء (٧٨٢١) بمعنى ما أورده المصنف .

(٣) ابن أبى شيبة ٣/ ٤٤.

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٣/٣.

(٥) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٤٤/٣ - ٤٦ .

(٦) فى الأصل ، م : « بن » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٥٤٠/٤، ٣٩٧/٢٨.

الموطأ

كتابُ الاعتكافِ

ذِكرُ الاعتكافِ

الاستذكار

وعن وكيعٍ ، عن سفيانَ ، عن عاصمٍ ، عن ابنِ سيرينَ ، قال : لا تخُصُّوا يومَ الجمعةِ بصومٍ بينَ الأيامِ ، ولا ليلةَ الجمعةِ بقيامٍ بينَ الليالى[1] .

وممن كرِه صومَ يومِ الجمعةِ الزهرىُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ . وقال الشافعىُّ : لا يتبينُ لى أنه نُهِى عن صيامِ يومِ الجمعةِ إلا على الاختيارِ .

التمهيد

....

القبس

كتابُ الاعتكافِ

العكوفُ فى اللغةِ والقرآنِ هو اللُّبْثُ ببقعةٍ مخصوصةٍ ، قال اللهُ تعالى : ﴿فَأَتَوْا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف : ١٣٨] . وقال : ﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج : ٢٥] . فجرَتِ الشريعةُ على عادتِها فى قَصرِ اللَّفظِ المشتركِ على بعضِ متناولاتِه ، أو تخصيصِ العامِّ على بعضِ محتمَلاتِه كما فعَلت اللغةُ ، فصار فى الشريعةِ عبارةً عن ملازمةِ المسجدِ فى العبادةِ .

وله ثلاثةُ أركانٍ ؛ النيةُ ، والصومُ ، وملازمةُ المسجدِ ، وأقلُّه يومٌ وليلةٌ . وقال الشافعىُّ : أقلُّه لحظةٌ . وقد كنا بمدينةِ السلامِ إذا دخَلْنا المسجدَ مع فخرِ الإسلامِ

---

(١) ابن أبى شيبة ٣/ ٤٥.

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس

لمُقامِ[1] ساعةٍ فيه فيقولُ: لا تنسَوا نيةَ الاعتكافِ يُكْتَبْ لكم ثوابُه. وهذا لأن الصومَ عندَنا شرطٌ فيه. وقال الشافعيُّ: ليس بشرطٍ؛ لقولِ عمرَ: يا رسولَ اللهِ، إني نذَرْتُ أن أعتكِفَ ليلةً فى الجاهليَّةِ. قال له النبيُّ ﷺ: «أَوْفِ بنذرِك»[2]. قلنا: قد رُوِى أنه قال: إنى نذَرْتُ أن أعتكِفَ يومًا وليلةً[3]. جوابٌ آخرُ: العربُ تعبِّرُ بالليلةِ عن اليومِ والليلةِ؛ ولذلك قالوا: صُمْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ تسعًا وعشرين أكثرَ مما صُمْنا معه ثلاثين[4]. فعبَّروا بالليلِ عن النهارِ، فإن قيل: فكيف قال النبيُّ ﷺ لعمرَ: «أوفِ بنذْرِك». ونذرُ الكافرِ لا يلزَمُ بعدَ الإسلامِ بإجماعٍ؟ قلنا: لما كان عمرُ قد نذَره فى الجاهليةِ، فلمَّا أسلَم أراد أن يكفِّرَ ذلك بمثلِه فى الإسلامِ، فلما نواه وسأل النبيَّ ﷺ عنه أعلَمه أنه لَزِمه، وكلُّ عبادةٍ أو عملٍ ينفرِدُ به العبدُ عن[5] غيرِه يلزَمُه بمجردِ النيةِ العامةِ[6] الدائمةِ؛ كالنذرِ فى العباداتِ، والطلاقِ فى الأحكامِ، وإن لم يتلفَّظْ بشىءٍ من ذلك. كذلك رواه أشهبُ عن مالكٍ نصًّا، ونقَله عنه جميعُ أصحابِه تنبيهًا فيمن قال لزوجِه: اسقِنى ماءً. وأراد الطلاقَ، فإنه يلزَمُه بإجماعٍ منهم. وقولُه: اسقِنى ماءً. ليس بصريحٍ، ولا كنايةٍ، فهو بمنزلةِ الإشارةِ، فلا يلزَمُ[7] الطلاقَ

---

(1) فى م: «فأقام».

(2) أخرجه أحمد ٣٦٦/١ (٢٥٥)، والبخارى (٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦)، وأبو داود (٣٣٢٥)، والترمذى (١٥٣٩)، والنسائى (٣٨٢٩)، وابن ماجه (١٧٧٢).

(3) ذكره الدارقطنى فى العلل ٣٠/٢.

(4) تقدم تخريجه ص ٦٤.

(5) فى د: «على».

(6) فى ج: «العارمة»، وفى م: «العارضة».

(7) فى ج، م: «يقع».

الموطأ

....

التمهيد

....

القبس

حينئذٍ إلا بمجردِ النيةِ . ألا تَرى إلى اتفاقِ الأمةِ على أنه لو قال لزوجِه : أنت طالقٌ . ويريدُ بذلك : مِن وَثاقٍ . أنه لا يلزَمُه شيءٌ .

وأما وجوبُ النيةِ فيه فباتفاقٍ ؛ لأنه عبادةٌ . وأما الصومُ فليس لأحدٍ من علمائِنا على وجوبِ الصومِ دليلٌ به احتفالٌ ، وأكثرُ ما عوَّل عليه مالكٌ رحِمه اللهُ (١ قولُ اللهِ تعالى ١) : ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة : ١٨٧] . فخاطَب بذلك الصائمين . وهذا لا حُجَّةَ فيه ؛ لأنه خطابٌ خرَج على(٢) حالٍ ، فلا يلزَمُ أن يكونَ شرطًا في جميعِ الأحوالِ ، وقد اعتكَف النبيُّ ﷺ عشْرًا مِن شوَّالٍ(٣) ، ولم يذكُرْ فعْلَ الصيامِ ولا ترْكَه ، فالمسألةُ عَسِرةُ المأخذِ في الشريعةِ ، وليس عندى سبيلٌ إلا ما أومأْنا إليه في «مسائلِ الخلافِ» من أن الاعتكافَ هو ملازمةُ المسجدِ بالنيةِ ، فالنيةُ تقطَعُ قلبَه عن الدنيا وعلائقِها ، والمسجدُ يمنَعُ بدنَه مِن الاشتغالِ بأشغالِها ؛ لأن المساجدَ بيوتٌ أذِن اللهُ أن تُرفَعَ ويُذكَرَ فيها اسمُه ، ليس فيها عملٌ في غيرِه ، فلا يجوزُ له أن يفعَلَ من الدنيا إلا ضرورةَ الآدميةِ ؛ وهى الطعامُ والشرابُ ومآلُه ، فمُنِع مِن الأكلِ نهارًا ؛ لأنه أحدُ الأسبابِ المنقطعةِ من(٢) الدنيا ، ويُمنَعُ مِن الخروجِ عن المسجدِ إلا لحاجةِ الإنسانِ أو لتحصيلِ القوتِ ، ومنَعه مالكٌ تفطُّنًا لهذه الدقيقةِ مِن قراءةِ العلمِ ؛ لأنه مِن أسبابِ الدنيا ، وقصَره على الذكرِ المجردِ ، وقال غيرُه مِن العلماءِ : يقرأُ العلمَ إذا خَلَصت له النيةُ للهِ . وبه أقولُ ، والشرطُ في الاعتكافِ يأتى في الحجِّ إن شاء اللهُ .

(١ - ١) ليس في : د .

(٢) في ج ، م : « عن » .

(٣) سيأتى في الموطأ (٧٠٤) .

الموطأ

٦٩٩ - حدَّثني يحيَى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ زَوجِ النبيِّ ﷺ ، أنها قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا اعتكَفَ يُدنِي إليَّ رَأسَه فأُرَجِّلُه ، وكان لا يدخُلُ البيتَ إلا لحاجةِ الإنسانِ .

التمهيد

مَالِكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عَمرةَ بنْتِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا اعتكَف يُدنِي إليَّ رأسَه فأرجِّلُه ، وكان لا يدخُلُ البيتَ إلَّا لحاجةِ الإنسانِ(١) .

هكذا قال مالِكٌ في هذا الحديثِ : عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عمرةَ ، عن عائشةَ . كذلك رواه عنه جُمهورُ رُواةِ « الموطَّأ » . وممَّن رواه كذلك فيما ذكَر الدَّارقطنيُّ(٢) ؛ معنُ بنُ عيسَى(٣) ، والقعنبيُّ ، وابنُ القاسمِ(٤) ، وأبو المصعبِ(٥) ، وابنُ بُكَيرٍ(٦) ، ويحيَى بنُ يحيَى ؛ يعني النَّيسابوريَّ ، وإسحاقُ بنُ الطَّبَّاعِ(٧) ، وأبو سلمةَ

القبس

....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٧٧) .
(٢) ينظر علل الدارقطني (٥/ق١٤٩ - مخطوط) .
(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٧٢/٣ من طريق معن بن عيسى به .
(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٣٣٧٤) من طريق ابن القاسم به .
(٥) الموطأ برواية أبي مصعب (٨٦٠) .
(٦) في م : «كثير» .
والأثر في الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/ ٩ ظ - مخطوط) .
(٧) أخرجه أحمد ٣٠٢/٤٣ (٢٦٢٦١) عن إسحاق بن الطباع به .

التمهيد

منصورُ بنُ سلمةَ الخزاعىُّ[(١)] ، وروحُ بنُ عُبادةَ ، وأحمدُ بنُ إسماعيلَ[(٢)] ، وخالدُ ابنُ مَخْلَدٍ ، وبشرُ بنُ عمرَ الزَّهرانىُّ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ إسحاقَ بنِ مهرانَ السَّرَّاجُ ، قال : حدَّثنا عمِّى وأبى ، قالا : حدَّثنا يحيَى بنُ يحيَى النَّيسابورىُّ ، قال : قرأتُ على مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عمرةَ ، عن عائشةَ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا اعتكفَ يُدنِى إلىَّ رأسَه فأرجِّلُه ، وكان لا يدخُلُ البيْتَ إلَّا لحاجةِ الإنسانِ[(٣)] .

وحدَّثنا خلفٌ ، حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ إسحاقَ ، حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامةَ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسلمةَ ، عن مالكٍ بإسنادِه مثلَه[(٤)] .

وذكَره ابنُ وهبٍ فى « مُوطَّئِه »[(٥)] ، فقال : أخبَرنى مالكٌ ، ويونسُ ، واللَّيثُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ وعمرةَ بنْتِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ ، أنَّها كانت إذا اعتكفَتْ فى المسجدِ ، فدخَلتْ بيتَها ، لم تسأَلْ عن المريضِ إلَّا وهى مارَّةٌ . وقالت عائشةُ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يكنْ يدخُلُ البيْتَ إلَّا لحاجةِ الإنسانِ . فأدخَلَ حديثَ بعضِهم فى بعضٍ ، وإنَّما يُعرفُ جمعُ عروةَ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٥١/٤١ (٢٤٧٣١) عن أبى سلمة منصور بن سلمة به .

(٢) أخرجه الخطيب فى الكفاية ص ٢٥٣، والذهبى فى سير أعلام النبلاء ٣٤٧/٥ من طريق أحمد ابن إسماعيل به .

(٣) أخرجه مسلم (٦/٢٩٧) عن يحيى بن يحيى النيسابورى به .

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٦٧) عن القعنبى به .

(٥) ابن وهب فى موطئه (٣٠٩) .

التمهيد

وعمرةَ[(1)] [(2)] فى هذا الحديثِ[2)] ليونسَ واللَّيثِ[(3)] ، لا لمالكٍ ، والمحفوظُ عن مالكٍ عندَ[(4)] أكثرِ رُواتِه فى هذا الحديثِ : عن ابنِ شهابٍ ، عن [(5)] عروةَ ، عن عمرةَ[5)] . وأمَّا سائرُ أصحابِ ابنِ شهابٍ غيرَ مالكٍ ، فقال أكثرُهم فيه : عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ . منهم معمرٌ[(6)] ، وسفيانُ بنُ حسينٍ[(7)] ، وزيادُ بنُ سعدٍ[(8)] ، والأوزاعىُّ[(9)] . وكذلكَ رواه بُندارٌ ويعقوبُ الدَّورقىُّ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ مهدىٍّ ، عن مالكٍ ، عن الزُّهرىِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا اعتكفَ يُدنِى إلىَّ رأسَهُ فأرجِّلُه ، وكان لا يدخُلُ البيتَ إلَّا لحاجةِ الإنسانِ[(10)] . لم يذكُرْ عمرةَ فى هذا الحديثِ . وتابعَ ابنَ مهدىٍّ على ذلك إسحاقُ بنُ سُليمانَ الرَّازىُّ ، وأبو سعيدٍ مولَى بنِى هاشمٍ ، ومحمدُ بنُ إدريسَ الشافعىُّ على اختلافٍ عنه ، وبشرُ بنُ عمرَ وخالدُ بنُ مخلدٍ على اختلافٍ عنهما أيضًا ، والمعافَى بنُ عمرانَ الحمصىُّ .

القبس ....

(1) فى ق ، م : «عائشة» .
(2 - 2) سقط من : م .
(3) أخرجه أحمد ٤١/٦٨ (٢٤٥٢١) ، والبخارى (٢٠٢٩) ، ومسلم (٧/٢٩٧) ، وأبو داود (٢٤٦٨) ، والترمذى (٨٠٥) ، والنسائى فى الكبرى (٣٣٧٥) ، وابن ماجه (١٧٧٦) من طريق الليث به ، وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٣٠، ٢٢٣١) ، وابن الجارود (٤٠٩) من طريق يونس به .
(4) فى م : «عن» .
(5 - 5) فى م : «عمرة عن عروة» .
(6) أخرجه البخارى (٢٠٤٦) من طريق معمر به .
(7) أخرجه النسائى فى الكبرى (٣٣٧٢) من طريق سفيان بن حسين به .
(8) أخرجه النسائى فى الكبرى (٣٣٦٩) من طريق زياد بن سعد به .
(9) سيأتى فى الصفحة التالية .
(10) أخرجه النسائى فى الكبرى (٣٣٧٣) عن يعقوب به .

التمهيد وقال محمدُ بنُ المثنَّى : عن عبدِ الرحمنِ بنِ مهديٍّ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عمرةَ ، عن عائشةَ ، أنَّها كانت تعتكفُ وتمُرُّ بالمريضِ ، وتسألُ به ، وهى تمشِى . قال عبدُ الرحمنِ : فقلتُ لمالكٍ : عن عروةَ ، عن عمرةَ ؟ وأعدْتُ عليه ، فقال : الزُّهريُّ ، عن عروةَ ، عن عمرةَ . أو : الزُّهريُّ ، عن عمرةَ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ الخُشَنىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ، عن مالكٍ ، عن الزُّهريِّ ، عن عروةَ ، عن عمرةَ ، عن عائشةَ ، أنَّها كانت تعتكفُ . وذكَره إلى آخرِه .

وهذانِ **حديثانِ ؛ أحدُهما** ، فى ترجُّلِ النبىِّ ﷺ . **والآخرُ** ، فى مُرورِ عائشةَ بالمريضِ ، وقولِها : كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يدخُلُ البيْتَ إلَّا لحاجةِ الإنسانِ . اختلَف فيهما أصحابُ الزُّهريِّ عليه .

حدَّثَنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبى حسَّانَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ ، قال : حدَّثنا الأوزاعىُّ ، قال : حدَّثنى الزُّهرىُّ ، قال : حدَّثنى عروةُ ، أنَّ عائشةَ قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يأتينى وهو يعتكفُ (1) فى المسجدِ حتى يتَّكِئَ على عتبةِ بابِ حُجرتى ، فأغسلُ رأسَه وأنا فى حُجرتى ، وسائرُه فى المسجدِ (2) .

القبس ....

(1) فى مصدرى التخريج : « معتكف » .

(2) أخرجه أحمد ٤١/ ١١١، ١١٢ (٢٤٥٦٤)، والنسائى فى الكبرى (٣٣٨٢) من طريق الأوزاعى به .

التمهيد

قال الأوزاعيُّ : وحدَّثني الزُّهريُّ ، قال : حدَّثني عروةُ وعمرةُ ، أنَّ عائشةَ كانت إذا اعتكفَتْ في المسجدِ ، تعتكفُ العشرَ الأواخرَ من رمضانَ ، ولا تدخُلُ بيتَها إلَّا لحاجةِ الإنسانِ التي لا بدَّ منها ، وكانت تمُرُّ بالمريضِ من أهلِها تسألُ عنه وهي تمشِي لا تقفُ .

فجعَل الأوزاعيُّ المعنيين بإسنادين ؛ أحدُهما عروةُ ، عن عائشةَ . والآخرُ عروةُ وعمرةُ ، عن عائشةَ . وروَى مالكٌ حديثَ عائشةَ هذا عن الزُّهريِّ ، عن عمرةَ ، عنها . كذلك هو في « الموطَّأ »[1] عندَ جُمهورِ الرُّواةِ ، وقال فيه الشافعيُّ : عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ .

أخبرناه محمدٌ ، حدَّثنا عليُّ بنُ عمرَ ، حدَّثنا الحُسينُ[2] بنُ يحيَى ، حدَّثنا الحسنُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا الشافعيُّ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، أنَّ عائشةَ كانت إذا اعتكفَتْ لا تسألُ عن المريضِ إلا وهي تمشِي ، لا تقفُ[3] .

وحدَّثناه محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدَّثنا ابنُ الأعرابيِّ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ محمدٍ الزَّعفرانيُّ ، حدَّثنا الشافعيُّ . فذكَره .

وقال ابنُ وهبٍ وخالدُ بنُ سُليمانَ في هذا الحديثِ : عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ وعمرةَ ، عن عائشةَ . وقال القطَّانُ وابنُ مهديٍّ فيه : عن

القبس ....

(١) سيأتي في الموطأ (٧٠٠) .

(٢) في م : «الحسن» . وينظر تهذيب الكمال ٦/ ٣١١.

(٣) ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار ٣/ ٤٦٣.

....

التمهيد
مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عمرةَ ، عن عائشةَ[1] . فخالَف ابنُ مهدىٍّ ، والشافعىُّ ، ومَن ذكَرنا من رُواةِ « المُوَطَّأ » فى إسنادِ الحديثَين جميعًا ؛ المرفوعِ والموقوفِ .

وذكَر محمدُ بنُ يحيَى الذُّهلىُّ فى كتابِه فى « عللِ حديثِ الزُّهرىِّ » هذين الحديثين ؛ مُرورِ عائشةَ ، وترجُّلِ النبىِّ ﷺ ، وهما يعتكفان ، عن جماعةٍ من أصحابِ الزُّهرىِّ ؛ منهم يُونسُ ، والأوزاعىُّ ، واللَّيثُ ، ومعمرٌ ، وسفيانُ بنُ حسينٍ ، والزُّبيدىُّ ، ثم قال : اجتمعَ هؤلاء كلُّهم على خلافِ مالكٍ فى ترجُّلِ النبىِّ ﷺ ، فلم يُجامعْه عليه منهم أحدٌ ، فأمَّا يُونسُ واللَّيثُ فجمَعا عروةَ وعمرةَ ، عن عائشةَ . وأمَّا معمرٌ ، والأوزاعىُّ ، وسفيانُ بنُ حسينٍ ، فاجتمعوا على عروةَ عن عائشةَ . قال : والمحفوظُ عندَنا حديثُ هؤلاء . قال : وأمَّا القصَّةُ الأخرَى فى مُرورِ عائشةَ على المريضِ ؛ فاجتمعَ معمرٌ ، ومالكٌ[2] ، وهشيمٌ[3] ، على عمرةَ ، عن عائشةَ . وقال يُونسُ من روايةِ اللَّيثِ ، مرَّةً : عن عمرةَ ، عن عائشةَ . ومرَّةً من روايةِ عثمانَ بنِ عمرَ : عن عروةَ وعمرةَ ، عن عائشةَ . قال : وعثمانُ بنُ عمرَ أولَى بالحديثِ ؛ لأنَّ اللَّيثَ قد اضطربَ فيه ؛ فقال مرَّةً : عن عمرةَ[4] ، عن عائشةَ . ومرَّةً : عن (5) عروةَ ، عن (5) عمرةَ ، عن عائشةَ . وثبَّتَه

القبس
....

(١) أخرجه الدارقطنى فى العلل (٥/ق١٤٩ - مخطوط) من طريق القطان به .
(٢) سيأتى فى الموطأ (٧٠٠) .
(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٨٨ عن هشيم به .
(٤) فى م : «عروة» .
(٥ - ٥) سقط من : م .

التمهيد

عثمانُ بنُ عمرَ عنهما جميعًا ، وقد واطَأه ابنُ وهبٍ عن يُونسَ فى الحديثين جميعًا ، فصارَتْ روايتُه عن يُونسَ أولَى وأثبَتَ . وأمَّا شبيبُ بنُ سعيدٍ ، فإنَّه تابعَ اللَّيثَ على روايتِه عن يُونسَ فى القصَّةِ الآخرةِ ، فقال : عروةُ ، عن عمرةَ ، عن عائشةَ . قال : فقد صحَّ الخبرُ الآخرُ عندَنا ؛ عن عروةَ وعمرةَ ، عن عائشةَ ، باجتماعِ يُونسَ من روايةِ ابنِ وهبٍ وعثمانَ بنِ عمرَ ، والأوزاعىِّ من روايةِ أبى[(1)] المغيرةِ ، واللَّيثِ بنِ سعدٍ من روايةِ ابنِ أبى مريمَ ، عن عروةَ وعمرةَ ، عن عائشةَ . وباجتماعِ معمرٍ ، ومالكٍ ، وهشيمٍ على عمرةَ . وعبدُ الرحمنِ بنُ مهدىٍّ وأبو نُعيمٍ ، عن سفيانَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن عمرةَ ، أنَّ عائشةَ كانت تُجاورُ[(2)] فتمُرُّ بالمريضِ من أهلِها فلا تعرِضُ له[(3)] . فالحديثان عندَنا محفوظان بالخبرين جميعًا ، إلَّا ما كان من روايةِ مالكٍ فى ترجُّلِ النبىِّ ﷺ فقط ، إن شاء اللهُ . قال : وقد روَى ابنُ أبى حبيبٍ ما حدَّثنا به أبو صالحٍ الحرَّانىُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ لهيعةَ ، عن ابنِ أبى حبيبٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يعتكفُ فيمُرُّ بالمريضِ فى البيْتِ فيسلِّمُ عليه ولا يقفُ . قال : وهذا مُعضَلٌ لا وجهَ له ، إنَّما هو فعلُ عائشةَ ، ليس ذكرُ النبىِّ ﷺ من هذا الحديثِ فى شىءٍ . وهذا الوَهمُ من ابنِ لهيعةَ فيما نرَى . واللهُ أعلمُ .

القبس ....

---

(1) سقط من : م .

(2) جاور : اعتكف . ينظر التاج (ج و ر) .

(3) أخرجه عبد الرزاق (٨٠٥٦) ، وابن أبى شيبة ٣/ ٨٨، ٨٩ من طريق سفيان به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : الذى أنكروا على مالكٍ ذكرُه[1] عمرةَ فى حديثِ عائشةَ ، أنَّها كانت تُرجِّلُ رسولَ اللهِ ﷺ وهو مُعتكفٌ . هذا ما أنكروا عليه لا غيرُ فى هذا الحديثِ ؛ لأنَّ ترجيلَ عائشةَ رسولَ اللهِ ﷺ وهو مُعتكفٌ لا يُوجدُ إلَّا فى[2] حديثِ عروةَ وحدَه ، عن عائشةَ . وغيرُ هذا قد جُومعَ مالكٌ عليه ؛ من حديثِ مُرورِ عائشةَ ، وغيرِه من ألفاظِ حديثِ مالكٍ وإسنادِه ، وقد روَى حديثَ التَّرجيلِ هذا عن عروةَ تميمُ بنُ سلمةَ وهشامُ بنُ عروةَ . ذكَره أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[3] ، عن ابنِ نُميرٍ ويعلَى ، عن الأعمشِ ، عن تميمِ بنِ سلمةَ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : كنتُ أُرجِّلُ رأسَ رسولِ اللهِ ﷺ وأنا حائضٌ وهو عاكفٌ . وقال يعلَى[4] فى حديثِه هذا : كنتُ أغسِلُ .

قال أبو بكرٍ[3] : وحدَّثنا وكيعٌ ، عن هشامٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : كان النبىُّ ﷺ يُدنى إلىَّ رأسَه وهو مُجاورٌ وأنا فى حُجرتى ، فأغسِلُه وأرجِّلُه بالماءِ وأنا حائضٌ .

وقد رواه الأسودُ بنُ يزيدَ عن عائشةَ مثلَ روايةِ عروةَ سواءً ، إلَّا أنَّ فى حديثِ الأسودِ : يُخرجُ إلىَّ رأسَه . وفى حديثِ عروةَ : يُدنى إلىَّ رأسَه . وبعضُهم يقولُ فيه : يُدخلُ إلىَّ رأسَه . وفى ذلك ما يدُلُّ على جوازِ إدخالِ المعتكفِ رأسَه البيْتَ ليُغسلَ ويُرجَّلَ ، وقد يحتمِلُ[5] قولُ الأسودِ : يُخرجُ إلىَّ رأسَه . أىْ يُخرجُه من

....

القبس

(١) فى الأصل : « ذكر » .
(٢) سقط من : م .
(٣) ابن أبى شيبة ١/ ٢٠٢.
(٤) فى الأصل : «يحيى» .
(٥) فى الأصل : « يحمل » .

التمهيد

المسجدِ إلىَّ فى البيْتِ ، فأرجِّلُه .

حدَّثَنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، **وحدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ ابنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنا حسينُ ابنُ عليٍّ ، عن زائدةَ ، جميعًا عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ[1] .

وهذا لفظُ حديثِ سفيانَ ، قالت[2] : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُخرجُ إلىَّ رأسَهُ وهو مُعتكفٌ ، فأغسِلُه وأَنا حائضٌ . وليس فى حديثِ زائدةَ ذكرُ : وهو مُعتكفٌ .

وفى هذه الأحاديثِ الثَّلاثةِ ؛ حديثِ تميمِ بنِ سلمةَ ، وهشامِ بنِ عروةَ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، وحديثِ الأسودِ ، عن عائشةَ : وأنا حائضٌ . وليس ذلك فى حديثِ الزُّهرىِّ من وجهٍ يثبُتُ .

وأمَّا معنَى قولِه عن عائشةَ : يُدنِى إلىَّ رأسَه ، فأرجِّلُه . فالتَّرجيلُ أنْ يُبلَّ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٦٣/٤٢ (٢٥٥٦٣) ، والنسائى فى الكبرى (٣٣٨٠) من طريق عبد الرحمن به ، وأخرجه مسلم (١٠/٢٩٧) عن ابن أبى شيبة به ، وأخرجه أحمد ٣٢٤/٤٠ (٢٤٢٨٠) ، والبخارى (٣٠١، ٢٠٣٠) ، والنسائى (٢٧٤، ٣٨٥) من طريق سفيان به .

(٢) فى م : «قال» .

التمهيد الشَّعَرُ ، ثم يُمشَطَ . وقد ذكَرْنا هذا المعنَى وما فيه من اختلافِ الآثارِ في غيرِ موضعٍ من كتابِنا هذا . والحمدُ للهِ .

وفي ترجيلِ عائشةَ شعرَ رسولِ اللهِ ﷺ وهو مُعتكفٌ دليلٌ على أنَّ اليدين من المرأةِ ليستَا بعورةٍ ، ولو كانتَا عورةً ما باشرتْه بهما في اعتكافِه ، ويدُلُّك على ذلك أيضًا أنَّها تُنهَى في الإحرامِ عن لباسِ القُفَّازينِ ، وتؤمرُ بسترِ ما عدَا وجهَها وكفَّيْها ، وتؤمرُ بكشفِ الوجْهِ والكفَّين في الصَّلاةِ ، فدلَّ على أنَّهما غيرُ عورةٍ منها ، وهو عندَنا أصحُّ ما قيلَ في ذلك ، وقد مضَى القولُ في معنَى العورةِ من الرِّجالِ والنِّساءِ في بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ [1] . والحمدُ للهِ .

وفي هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على أنَّ الحائضَ طاهرةٌ غيرُ نجسةٍ ، إلَّا موضعَ النَّجاسةِ منها ، ويوضِّحُ لكَ ذلك قولُ رسولِ اللهِ ﷺ لعائشةَ : « ناوليني الخُمرةَ » . فقالت : إنِّي حائضٌ . فقال : « إنَّ حيضتَكِ ليسَتْ فِي يدِكِ » [2] . فدلَّ قولُه هذا على أنَّ كُلَّ موضعٍ منها ليس فيه الحيضةُ فهو كما كان قبلَ الحيضةِ ، وأنَّها مُتعبِّدةٌ في اجتنابِ ما أُمرَتْ باجتنابِه ، وفي ترجيلِها رسولَ اللهِ ﷺ وخدمتِها له وهي حائضٌ ما يدُلُّ على ذلك .

وفي هذا كُلِّه إبطالُ قولِ مَن كرِهَ سُؤرَ الحائضِ والجنبِ . وفي حديثِ شُريحِ بنِ هانئٍ، عن عائشةَ : كنتُ أشربُ وأنَا حائضٌ وأناولُه رسولَ اللهِ ﷺ ،

(1) تقدم في ٥/٤٣٧- ٤٤٢، ٤٥٠- ٤٥٢ .

(2) تقدم تخريجه في ٣/٤٧٢، ٤٧٣.

التمهيد

فيضعُ فَاهُ على موضعِ فِمِي ، وآخذُ العَرْقَ[1] فأعَضُّه ، فيضعُ فمَه على موضعِ فِمِي[2] .

قال أبو عمرَ : معنَى الاعتكافِ فى كلامِ العربِ الإقامةُ على الشيءِ ، والمواظبةُ عليه ، والملازمةُ له ، هذا معنَى العكوفِ والاعتكافِ فى اللِّسانِ . وأمَّا فى الشَّريعةِ فمعنَاه الإقامةُ على الطَّاعةِ وعملِ البرِّ ، على حسَبِ ما ورَد من سُنَنِ الاعتكافِ ؛ فممَّا أجمَع عليه العلماءُ من ذلك أنَّ الاعتكافَ لا يكونُ إلَّا فى مسجدٍ ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة : ١٨٧] . إلَّا أنَّهم اختلفوا فى المرادِ بذكرِ المساجدِ فى الآيةِ المذكورةِ ؛ فذهبَ قومٌ إلى أنَّ الآيةَ خرَجتْ على نوعٍ من المساجدِ ، وإنْ كان لفظُها العمومَ ، فقالوا : لا اعتكافَ إلَّا فى مسجدِ نبيٍّ ؛ كالمسجدِ الحرامِ ، أو مسجدِ الرَّسولِ ، أو مسجدِ بيْتِ المقدسِ لا غيرُ . ورُوِى هذا القولُ عن حُذيفةَ بنِ اليمانِ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ[3] ، ومِن حُجَّتِهم أنَّ الآيةَ نزَلتْ على النبيِّ ﷺ وهو مُعتكفٌ فى مسجدِه ، فكان القصدُ[4] والإشارةُ إلى نوعِ ذلك المسجدِ ؛ فيما بنَاهُ نبيٌّ . وقال

القبس ....

(١) العرق : هو العظم الذى عليه بقية من اللحم . صحيح مسلم بشرح النووى ٣/ ٢١١.

(٢) أخرجه أحمد ٤٠/ ٣٨٤، ٤٠٧، (٢٤٣٢٨، ٢٤٣٥٠) ، والدارمى (١١٠١) ، ومسلم (٣٠٠) من طريق شريح به .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٠٠٨، ٨٠١٤، ٨٠١٦) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٩١، وسنن البيهقى ٤/ ٣١٦.

(٤) فى الأصل ، م : « المقصد » .

التمهيد آخرون : لا اعتكافَ إلَّا فى مسجدٍ تُجمَّعُ فيه الجمعةُ . لأنَّ الإشارةَ فى الآيةِ عندَهم إلى ذلك الجنسِ من المساجدِ ، رُوِىَ هذا القولُ عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ ، وابنِ مسعودٍ ، وهو قولُ عروةَ ، والحكمِ ، وحمَّادٍ ، والزُّهرىِّ ، وأبى جعفرٍ محمدِ بنِ علىٍّ[1] ، وهو أحدُ قولَىْ مالكٍ . وقال آخرون : الاعتكافُ فى كلِّ مسجدٍ جائزٌ . رُوِىَ هذا القولُ عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، وأبى قلابةَ ، وإبراهيمَ النَّخعىِّ ، وهمَّامِ بنِ الحارثِ ، وأبى سلمَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، وأبى الأحوصِ ، والشَّعبىِّ[2] ، وهو قولُ الشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ ، وأصحابِهما ، والثَّورىِّ . وحجَّتُهم حملُ الآيةِ على عُمومِها فى كلِّ مسجدٍ ، وهو أحدُ قولَىْ مالكٍ ، وبه يقولُ ابنُ عُليَّةَ ، وداودُ ، والطَّبرىُّ ، وقال الشافعىُّ : لا يُعتكفُ فى غيرِ المسجدِ الجامعِ إلَّا من الجمعةِ إلى الجمعةِ . قال : واعتكافُه فى المسجدِ الجامعِ أحبُّ إلىَّ ، ويعتكفُ المسافرُ والعبدُ والمرأةُ حيثُ شاءوا ، ولا اعتكافَ إلَّا فى مسجدٍ ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ .

قال أبو عمرَ : فى حديثِنا هذا من قولِ عائشةَ : وكان لا يدخُلُ البيتَ إلَّا لحاجةِ الإنسانِ . تعنى به رسولَ اللهِ ﷺ - دليلٌ على أنَّه لم يكنِ اعتكافُه فى بيتِه ، وأنَّه كان فى مسجدِه ﷺ .

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٠٠٩، ٨٠١٠، ٨٠١٥، ٨٠١٧)، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٩١، ٩٢.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٠١٢، ٨٠١٣، ٨٠٢٣، ٨٠٢٤)، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٩٠، ٩١.

الموطأ ....

التمهيد وفيه دليلٌ على أنَّ المعتكفَ لا يشتغلُ بغيرِ لُزومِه المسجدَ ، ومعلومٌ أنَّ لُزومَ المسجدِ إنَّما هو للصَّلواتِ وتلاوةِ القرآنِ ، وأنَّ المعتكفَ إذا لم يدخُلْ بيْتَ نفسِه فأحرَى ألَّا يدخلَ بيْتَ غيرِه ، وفى اجتنابِ رسولِ اللهِ ﷺ ذلك دليلٌ على أنَّه لا يجوزُ ، وإذا لم يجزْ له دُخولُ البيْتِ ، وإنْ لم يكنْ فى ذلك معصيةٌ ، فكلُّ شغلٍ يشغَلُه عن اعتكافِه لا يجوزُ له ؛ لأنَّه فى ذلك المعنَى ، وإنْ لم يكنْ فيه معصيةٌ . وفى معنَى دُخولِ البيْتِ لحاجةِ الإنسانِ كلُّ ما لا غنَى بالإنسانِ عنه ؛ من منافعِه ، ومصالحِه ، وما لا يقضِيه عنه غيرُه . وفى معنَى ترجيلِ رسولِ اللهِ ﷺ رأسَه كُلُّ ما كان فيه صلاحُ بدنِه من الغذاءِ وغيرِه ممَّا يحتاجُ إليه .

ومِن جهةِ النَّظرِ ، المعتكفُ ناذرٌ ، جاعلٌ على نفسِه المقامَ فى المسجدِ لطاعةِ اللهِ ، فواجبٌ عليه الوفاءُ بذلك ، فإنْ خرَج لضرورةٍ ، ورجَع فى فورِ زوالِ الضَّرورةِ ، بنَى على ما مضَى من اعتكافِه ولا شيْءَ عليه ، ومنَ الضَّرورةِ المرضُ البيِّنُ والحيضُ ، وهذا عندِى فى معنَى خُروجِه ﷺ لحاجةِ الإنسانِ ؛ لأنَّها ضرورةٌ .

واختلَف قولُ[(1)] مالكٍ فى المعتكفِ يخرُجُ لعذرٍ غيرِ ضرورةٍ ، مثلَ أنْ يموتَ أبوه أو ابنُه ، ولا يكونُ له مَن يقومُ به ، أو شراءِ طعامٍ يُفطِرُ عليه ، أو غسلِ نجاسةٍ من ثوبِه لا يجدُ مَن يكفِيه شيئًا من ذلك ، فرُوِىَ عنه أنه[(1)] مَنْ فعَل هذا كلَّه ، وما كان مثلَه ، يبتدئُ . ورُوِىَ عنه أنَّه يبنِى ، وهو الأصحُّ عندَ ابنِ خوازِبَنْدادَ وغيرِه ، قياسًا على حاجةِ الإنسانِ ، والحيضِ والمرضِ اللَّذين لم

القبس ....

(١) سقط من : م .

التمهيد يختلفْ قولُ مَالكٍ فيهما أنَّه يبنى .

واختلَف العلماءُ فى اشتغالِ المعتكفِ بالأمورِ المباحةِ ؛ فقال مالكٌ : لا يعرِضُ المعتكفُ لتجارةٍ ولا غيرِها ، ولا بأسَ أنْ يأمُرَ بضيعتِه[1] ومصلحةِ أهلِه ، وبيعِ[2] مالِه ، ويصنَعَ كُلَّ ما لا يشغَلُه إذا كان خفيفًا . قال مالكٌ : ولا يكونُ مُعتكفًا حتى يجتنبَ ما يجتنبُ المعتكفُ . قال : ولا بأسَ بنكاحِ المعتكفِ ما لم يكنِ الوقاعُ ، والمرأةُ المعتكفةُ تُنكحُ نكاحَ الخطبةِ . هذا كلُّه قولُه فى « الموطَّآتِ » . وقال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : لا يقومُ المعتكفُ إلى رجلٍ يُعزِّيه بمصيبةٍ ، ولا يشهدُ نكاحًا يُعقدُ فى المسجدِ يقومُ إليه ، ولكنْ لو غشِيَه ذلك فى مجلسِه ، لم أرَ بذلكَ بأسًا ، ولا يقومُ إلى الناكحِ فيهنِّئُه ، ولا يكتبُ العلمَ ، ولا يشتغلُ فى مجلسِ العلمِ . قال : ويشترِى ويبيعُ إذا كان خفيفًا ، ولا يشهَدُ الجنائزَ ، ولا يعودُ المرضَى . وجملةُ مذهبِه أنَّ المعتكفَ لا يشتغلُ بشىءٍ من أُمورِ الدُّنيَا إلَّا اليسيرَ الذى لا يستغنِى عنه فى مصالحِه ، مثلَ الكتابِ الخفيفِ يكتُبُه فيما[3] يحتاجُ إليه أو يأمُرُ مَن يخدُمُه ، ومثلَ هذا من مُراعاةِ أحوالِه إذا كان يسيرًا خفيفًا . ومن مذهبِه عندَ أصحابِه أنَّ المعتكفَ إذا أتَى كبيرةً من الكبائرِ فسَد اعتكافُه ؛ لأنَّ الكبيرةَ ضدُّ العبادةِ كما الحدثُ ضدُّ الطَّهارةِ والصَّلاةِ ، وتركُ ما حرُمَ عليه أعلَى منازلِ الاعتكافِ فى العبادةِ . هذا كلُّه قولُ ابنِ خوازِبَنْدادَ ، عن مالكٍ . وقال الثَّورىُّ : المعتكفُ يعودُ المريضَ ، ويشهدُ

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : «بصنعته» .

(٢) فى م : «يبيع» .

(٣) فى الأصل : « مما » .

التمهيد

الجمعةَ ، وما لا يحسُنُ به أنْ يُضيِّعَه ، ولا يدخُلُ سقفًا إلَّا أنْ يكونَ ممرُّه فيه ، ولا يجلسُ عندَ أهلِه ، ولا يُوصِيهم بحاجتِه إلَّا وهو قائمٌ ، أو ماشٍ ، ولا يبيعُ ، ولا يشترِى ، وإنْ دخَل سقفًا بطَلَ اعتكافُه . وقال الحسنُ بنُ حيٍّ : إنْ دخَل المعتكفُ بيتًا ليس فى طريقِه أو فى غيرِ جامعٍ ، بطَلَ اعتكافُه ، ويحضُرُ الجِنازَةَ ، ويعودُ المريضَ ، ويأتى[1] الجُمُعَةَ ، ويخرُجُ للوضوءِ ، ويدخُلُ بيتَ المريضِ للعيادةِ ، ويُكرَهُ أنْ يبيعَ أو يشترىَ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا يخرُجُ المعتكفُ لجِنازةٍ ، ولا لعيادةِ مريضٍ ، وله أنْ يتحدَّثَ ، ويبيعَ ويشترىَ فى المسجدِ ، ويتشاغلَ بما لا يأثمُ فيه ، ويزوِّجَ ، ويتزوَّجَ ، ويشهدَ فى النِّكاحِ ، ويتطيَّبَ .

وقال الشافعىُّ : لا يعودُ المعتكفُ مريضًا ، ولا يشهَدُ جِنازةً ، ولا يُفارقُ موضعَ اعتكافِه بعيدًا إلَّا لحاجةِ الإنسانِ ، وكلُّ ما يفعَلُه غيرُ المعتكفِ فى المسجدِ فعَله المعتكفُ ، ولا يقعُدُ بعدَ الفراغِ من أكلِه فى بيتِه .

قال أبو عمرَ : معانى الشافعىِّ وأبى حنيفةَ فى هذا البابِ واحدةٌ ، ومعانى مالكٍ مُتقاربةٌ ، والحجَّةُ لمنْ ذهَب مذهبَهم أنَّ عائشةَ كانت لا تعودُ المريضَ من أهلِها وهى مُعتكفةٌ إلَّا مارَّةً .

وقد روَى عبدُ الرحمنِ بنُ إسحاقَ ، عن الزُّهرىِّ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّها قالت : السُّنَّةُ على المعتكفِ ألا يعودَ مريضًا ، ولا يشهدَ جنازةً ، ولا يمَسَّ

القبس ....

(١) فى م : «يشهد» .

التمهيد امرأةً ، ولا يُباشرَها ، ولا يخرُجَ لحاجَةٍ إلَّا لما لَا بُدَّ له منه ، ولا اعتكافَ إلَّا بصومٍ ، ولا اعتكافَ إلَّا فى مسجدٍ جامعٍ[1] .

ولم يقلْ أحدٌ فى حديثِ عائشةَ هذا : السُّنَّةُ . إلَّا عبدَ الرحمنِ بنَ إسحاقَ ، ولا يصِحُّ هذا الكلامُ كلُّه عندَهم إلَّا من قولِ الزُّهريِّ فى صومِ المعتكفِ ، ومباشرتِه وسائرِ الحديثِ . والحُجَّةُ لمذهبِ الثَّوريِّ ومَن تابَعه أنَّ عليَّ بنَ أبى طالبٍ قال : إذا اعتكفَ الرَّجلُ ، فليشهدِ الجمعةَ ، وليَعُدِ المريضَ ، وليحضُرِ الجِنازةَ ، وليأْتِ أهلَه ، وليأمُرْهم بالحاجةِ وهو قائمٌ[2] . وأجازَ عليٌّ البيعَ والشِّراءَ للمعتكفِ .

وذكَر الحسنُ الحُلْوانىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عيسَى ، قال : حدَّثنا أبو إسحاقَ الفَزارىُّ ، عن أبى إسحاقَ الشَّيبانىِّ[3] ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، قال : اعتكفْتُ فى مسجدِ الحيِّ ، فأرسلَ إلىَّ عمرُو بنُ حُريثٍ[4] يدعونى ، وهو أميرٌ على الكوفةِ ، فلم آتِه ، فعادَ ، ثم عادَ ، (٥ثم عادَ٥) ، فأتيتُه ، فقال : ما منعكَ أنْ تأتِيَنا ؟ قلتُ : إنِّى كنتُ مُعتكفًا . قال : وما عليكَ ! إنَّ المعتكفَ يشهَدُ الجمعةَ ، ويعودُ المريضَ ، ويمشِى مع الجنازةِ ، ويُجيبُ الإمامَ[6] .

القبس ....

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٧٣) ، والبيهقى ٤/٣٢١ من طريق عبد الرحمن بن إسحاق به .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٨٧، ٨٨، والدارقطنى ٢/ ٢٠٠.
(٣) فى الأصل : «السبيعى» . وينظر تهذيب الكمال ١١/ ٤٤٤.
(٤) عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان المخزومى القرشى أبو سعيد ، له ولأبيه صحبة ، دعا له النبى ﷺ بالبركة ، توفى النبى ﷺ وهو ابن اثنتى عشرة سنة ، سكن الكوفة ، وولى إمرتها ، ومات بها سنة خمس وثمانين . الاستيعاب ٣/ ١١٧٢، والإصابة ٤/ ٦١٩.
(٥ - ٥) سقط من : م .
(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٨٨، ٩٠ من طريق أبى إسحاق الشيبانى بنحوه .

الموطأ ٧٠٠ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، أن عائشةَ كانت إذا اعتكَفتْ لا تسألُ عن المريضِ إلا وهى تمشِى ، لا تقِفُ .

التمهيد **قال أبو عمرَ** : أجمَع العلماءُ أنَّ المعتكِفَ لا يُباشِرُ ولا يُقبِّلُ ، واختلفوا فيما عليه إن فعَل ذلك ؛ فقال مالكٌ والشافعىُّ : إنْ فعَل شيئًا من ذلك فسَد اعتكافُه . قال المزنىُّ : وقال الشافعىُّ فى موضعٍ آخرَ من مسائلِ الاعتكافِ : لا يُفسدُ الاعتكافَ من الوطءِ إلَّا ما يُوجبُ الحدَّ . واختارَه المزنىُّ قياسًا على أصلِه فى الصَّومِ والحجِّ . وقال أبو حنيفةَ : إنْ فعَلَ فأنزَلَ بطَل اعتكافُه . وأجمعوا أنَّ المعتكِفَ لا يدخُلُ بيتًا ، ولا يستظلُّ بسقفٍ ، إلَّا فى المسجدِ الذى يعتكفُ فيه ، أو يدخُلُ لحاجةِ الإنسانِ ، أو ما كان مثلَ ترجيلِه ﷺ .

ومسائلُ الاعتكافِ ونَوازِلُه يطولُ ذكرُها ، ويقصُرُ الكتابُ عن تقصِّى أقاويلِ العلماءِ فيها ، والاعتلالِ لها . وقد ذكَرْنا من ذلك ما فى معنَى حديثِنا ، وذكَرْنا الأصولَ التى عليها مدارُ الاعتكافِ ، وسنذكرُ حُكمَ الاعتكافِ بصومٍ وبغيرِ صومٍ ، واختلافَ العلماءِ فى ذلك ، عندَ ذكرِ حديثِ ابنِ شهابٍ عن عمرةَ من هذا الكتابِ[1] ، على ما رواه يحيَى عن مالكٍ فى ذلك ، إن شاء اللهُ ، وباللهِ التوفيقُ .

الاستذكار **وأما حديثُه** ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عمرةَ ، عن عائشةَ ، أنها كانت لا تسألُ

القبس ....

---

(١) سيأتى ص ٤٢٦ - ٤٢٨ .

الموطأ

قال يحيَى : قال مالكٌ : لا يأتى المُعتَكِفُ حاجَتَه ، ولا يخرُجُ لها ، ولا يُعِينُ أحَدًا ، إلا أن يخرُجَ لِحاجةِ الإنسانِ ، ولو كان خارجًا لِحاجةِ أحَدٍ ، لكان أحَقَّ ما يَخرُجُ إليه عيادةُ المريضِ والصلاةُ على الجنائزِ واتِّباعُها .

قال مالكٌ : لا يكونُ المُعتَكِفُ مُعتَكِفًا حتى يَجتنِبَ ما يَجتَنِبُ المُعتَكِفُ ؛ مِن عِيادةِ المريضِ ، والصلاةِ على الجنائزِ ، ودخولِ البيتِ إلا لحاجةِ الإنسانِ .

الاستذكار

عن المريضِ إلا وهى تمشِى ، لا تقفُ[1] . فقد ذكَرنا فى « التمهيدِ » عللَ إسنادِه[2] ؛ لأن عبدَ الرحمنِ بنَ مهدىٍّ والقطانَ رَوَياه عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عَمرةَ ، عن عائشةَ . ورواه أكثرُ أصحابِ مالكٍ كما رواه يحيى ، عن مالكٍ ، [3]عن ابنِ شهابٍ[3] ، عن عَمرةَ ، عن عائشةَ ، لم يذكروا عروةَ . ورواه الشافعىُّ وطائفةٌ مِن أصحابِ مالكٍ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ[4] . وبينَ أصحابِ ابنِ شهابٍ فيه وفى المسندِ الذى قبلَه ضروبٌ مِن الاضطرابِ ، قد ذكَرنا أكثرَ ذلك فى

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٨٦١) . وأخرجه النسائى (٣٣٧١) ، والبيهقى فى المعرفة (٢٦٤٣) من طريق مالك به .

(٢) ينظر ما تقدم ص ٣٧٨ - ٣٨٣ .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت مما تقدم ص ٣٨١.

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٨١.

الموطأ

٧٠١ - مالكٌ ، أنه سأل ابنَ شهابٍ عن الرجلِ يَعتَكِفُ ، هل يدخُلُ لِحاجَتِه تحتَ سَقفٍ ؟ فقال : نعم ، لا بأسَ بذلك .

الاستذكار

بابِ ابنِ شهابٍ مِن « التمهيدِ » .

وفى حديثِها هذا دليلٌ على أن المريضَ لا يجوزُ عندَها أن يعودَه المعتكفُ ولا يخرُجَ لعيادتِه له عن اعتكافِه .

وأما قولُ مالكٍ : لا يأتى المعتكفُ حاجةً ، ولا يخرُجُ لها ، ولا يعينُ أحدًا عليها ، ولا يشتغِلُ بتجارةٍ ولا يَعرِضُ لها ، ولا بأسَ أن يأمرَ بمصلحةِ أهلِه ، وبيعِ مالِه ، وصلاحِ ضَيْعتِه . وقال ابنُ القاسمِ عنه : لا يقومُ المعتكفُ إلى رجلٍ يعزِّيه ، ولا يُهنِّئُهُ ، ولا يشهدُ عقدَ نكاحٍ يقومُ له مِن مكانِه ، ولا يشتغلُ بالكلامِ فى العلمِ وكتابتِه ، وجائزٌ له ما خفَّ مِن الشراءِ .

قال فى « موطئِه » : ولو كان المعتكفُ خارجًا لحاجةِ أحدٍ ، لكان أحقَّ ما يَخرُجُ إليه عيادةُ المريضِ والصلاةُ على الجنائزِ واتِّباعُها ، ولا يكونُ معتكفًا حتى يجتنبَ ما يجتنبُه المعتكفُ .

قال مالكٌ : لا يخرُجُ المعتكفُ مع جِنازةِ أبويه .

وذكَر أنه سأل ابنَ شهابٍ عن الرجلِ يعتكفُ ، هل يدخلُ لحاجتِه تحتَ سقفٍ ؟ قال : نعم ، لا بأسَ بذلك[1] .

القبس

....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٧٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (٩/٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٨٦٢) .

الاستذكار **قال أبو عمرَ**: هو قولُ مالكٍ.

واختلف الفقهاءُ فى اشتغالِ المعتكفِ بالأمورِ المباحةِ أو المندوبِ إليها؛ فقال مالكٌ ما ذكَرناه عنه. وقال الشافعىُّ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه: للمعتكفِ أن يتحدَّثَ ويبيعَ ويشترىَ فى المسجدِ ويشتغِلَ بما لا يأثمُ فيه، وليس عليه صمتٌ.

واتَّفق مالكٌ، والشافعىُّ، وأبو حنيفةَ، أن المعتكفَ لا يخرُجُ مِن موضعِ اعتكافِه لشهودِ جِنازةٍ، ولا لعيادةِ مريضٍ، ولا يفارقُ موضعَ اعتكافِه إلا لحاجةِ الإنسانِ. ومعانيهم متقاربةٌ جدًّا فى هذا البابِ. وقال الثورىُّ: المعتكفُ يعودُ المريضَ، ويشهدُ الجِنازةَ والجمعةَ، وما لا يَحسُنُ به أن يضيعَ مِن أمورِه، ولا يدخُلُ تحتَ سقفٍ إلا أن يكونَ ممرُّه فيه، ولا يجلسُ عندَ[1] أهلِه، ولا يوصِيهم لحاجةٍ إلا وهو قائمٌ أو ماشٍ، ولا يبيعُ ولا يشترى، وإن دخَل تحتَ سقفٍ بطَل اعتكافُه. وقال الحسنُ بنُ حىٍّ: إذا دخَل المعتكفُ بيتًا غيرَ المسجدِ الذى هو فيه، أو بيتًا ليس فى طريقِه، بطَل اعتكافُه، ويحضُرُ الجِنازةَ، ويعودُ المريضَ[2]، ويشهدُ الجمعةَ، ويخرُجُ للوضوءِ، ويُكرهُ أن يبيعَ ويشترىَ.

قال أبو عمرَ: مِن الحُجَّةِ لمالكٍ ومَن تابَعه فى هذا البابِ ما رواه

القبس ....

(١) فى م: «عنده».

(٢) بعده فى الأصل، م: «فى المسجد». والمثبت مما تقدم ص ٣٩١.

....

الاستذكار

عبدُ الرحمنِ بنُ إسحاقَ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنها قالت : السُّنَّةُ على المعتكفِ ألَّا يعودَ مريضًا ، ولا يشهدَ جِنازةً ، ولا يَمَسَّ امرأةً ولا يباشرَها ، ولا يخرُجَ إلَّا لِما لابدَّ منه ، ولا اعتكافَ إلا بصومٍ ، ولا اعتكافَ إلا في مسجدٍ جامعٍ[1] .

قال أبو عمرَ : لم يَقُلْ أحدٌ في حديثِ عائشةَ هذا : السُّنَّةُ . إلا عبدَ الرحمنِ ابنَ إسحاقَ ، ولا يصِحُّ الكلامُ عندَهم إلا مِن قولِ الزهريِّ ، وبعضُه مِن كلامِ عروةَ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن الثوريِّ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، قال : المعتكفُ لا يجيبُ دعوةً ، ولا يعودُ مريضًا ، ولا يشهدُ جِنازةً .

والحُجَّةُ لمذهبِ الثوريِّ ومَن تابَعه ، أن عليَّ بنَ أبي طالبٍ قال : مَن اعتكف فلا يرفُثْ ولا يُسَابَّ ، ولْيشهدِ الجمعةَ والجِنازةَ ، ويوصِى أهلَه إذا كانت له حاجةٌ وهو قائمٌ[3] ، ولا يجلسُ عندَهم .

ذكَره عبدُ الرزاقِ[4] ، عن معمرٍ والثوريِّ ، عن أبي إسحاقَ ، عن عاصمِ بنِ ضَمْرةَ ، عن عليٍّ . وبه يأخذُ عبدُ الرزاقِ .

القبس

....

(١) تقدم تخريجه ص٣٩١، ٣٩٢ .

(٢) عبد الرزاق (٨٠٥٤) .

(٣) في الأصل ، م : «صائم» . والمثبت من مصدر التخريج .

(٤) عبد الرزاق (٨٠٤٩) عن الثوري - وحده - به .

الاستذكار وذكَر الحسنُ الحُلْوانيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى[1] ، قال : حدَّثنا أبو إسحاقَ الفَزاريُّ ، عن أبي إسحاقَ الشيبانيِّ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قال : اعتكَفتُ في مسجدِ الحيِّ ، فأرسَل إليَّ عمرُو بنُ حريثٍ يدعوني ، وهو أميرٌ على الكوفةِ ، فلم آتِه ، فعاد فلم آتِه ، ثم عاد فلم آتِه ، ثم عاد فأتَيتُه ، فقال : ما يمنعُك أن تأتيَنا ؟ قلتُ : إني كنتُ معتكفًا . فقال : وما عليك ! إن المعتكفَ يشهدُ الجمُعةَ ، ويعودُ المريضَ ، ويمشِي مع الجِنازةِ ، ويجيبُ الإمامَ[2] . وبهذا كان يفتِي سعيدُ بنُ جبيرٍ[3] .

وعن ابنِ جريجٍ ومعمرٍ ، عن الزهريِّ ، قال : لا يخرُجُ المعتكفُ إلا إلى حاجةٍ لابدَّ له منها ؛ غائطٌ أو بولٌ ، ولا يشيِّعُ جِنازةً ، ولا يعودُ مريضًا ، [4]ولا يجيبُ دعوةً ، ولا يَمَسُّ امرأةً ولا يباشرُها[5] .

وعن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ قال : المعتكفُ لا يشيِّعُ جِنازةً ، ولا يعودُ مريضًا[4][6] . قال : وقال عطاءٌ : إن عاد مريضًا قطَع اعتكافَه[7] .

القبس ....

(١) في الأصل ، م : «إسحاق» . والمثبت مما تقدم ص ٣٩٢ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٩٢ .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٠٥٠) .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٨٠٥١، ٨٠٥٢) عن ابن جريج ومعمر به .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٨٠٥٣) عن ابن جريج به .

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٨٠٦١) عن ابن جريج به نحوه .

الموطأ

قال يحيَى : وقال مالكٌ : الأمرُ عندَنا الذى لا اختلافَ فيه ، أنه لا يُكرَهُ الاعتكافُ فى كلِّ مسجدٍ يُجمَّعُ فيه ، ولا أُراه كُرِه الاعتكافُ فى المساجدِ التى لا يُجمَّعُ فيها ، إلا كراهيةَ أن يخرُجَ المُعتكِفُ مِن مسجدِه الذى اعتكَفَ فيه إلى الجمعةِ أو يدَعَها ، فإن كان مسجدٌ لا تُجَمَّعُ فيه الجمعةُ ، ولا يجِبُ على صاحبِه إتيانُ الجمُعةِ فى مسجدٍ سِواه ، فإنى لا أرى بأسًا بالاعتكافِ فيه ؛ لأن اللهَ تباركَ وتعالى قال : ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة : ١٨٧] . فعَمَّ اللهُ المساجدَ كُلَّها ولم يخصُصْ شيئًا منها .

قال مالكٌ : فمِن هنالك جاز له أن يعتكِفَ فى المساجدِ التى لا

الاستذكار

قال أبو عمرَ : ذكَر ابنُ خُوازِبَنْدادَ أن مذهبَ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ ، والثورىِّ فى المعتكفِ يأتى كبيرةً ، أنه قد بطَل اعتكافُه .

قال أبو عمرَ : هؤلاء يُبطِلون الاعتكافَ بتركِ سنةٍ عمدًا ، فكيف بارتكابِ الكبيرةِ فيه ! وقد رُوِى عن أبى حنيفةَ : إن سكِر ليلًا لم يفسُدِ اعتكافُه . يعنى إذا لم يتعمَّدِ السُّكْرَ .

وقال مالكٌ فى « الموطأ » : الأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا ، أنه لا يُكرهُ الاعتكافُ فى كلِّ مسجدٍ يُجَمَّعُ فيه ، ولا أُراه كُرِه الاعتكافُ فى المساجدِ التى لا يُجَمَّعُ فيها إلا كراهةَ أن يخرُجَ المعتكِفُ إلى الجمعةِ أو يَدَعَها ، فإن كان مسجدٌ لا يُجَمَّعُ فيه الجمُعةُ ، ولا يجبُ على صاحبِه إتيانُ الجمعةِ فى مسجدٍ سِواه ،

القبس

....

الموطأ تُجمَّعُ فيها الجمعةُ ، إذا كان لا يَجِبُ عليه أن يخرُجَ منه إلى المسجدِ الذى تُجَمَّعُ فيه الجمعةُ .

قال مالكٌ : ولا يبيتُ المعتكِفُ إلا فى المسجدِ الذى اعتكَف فيه ، إلا أن يكونَ خِباؤُه فى رَحَبةٍ مِن رِحابِ المسجدِ ، ولم أسمَعْ أن المُعتكِفَ يضرِبُ بناءً يبيتُ فيه إلا فى المسجدِ ، أو فى رَحَبةٍ مِن رحابِ المسجدِ ، ومِمَّا يدُلُّ على أنه لا يَبيتُ إلا فى المسجدِ قولُ عائشةَ : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا اعتكَف لا يدخُلُ البيتَ إلا لحاجةِ الإنسانِ .

قال يحيى : قال مالكٌ : لا يعتَكِفُ أحدٌ فوقَ ظهرِ المسجدِ ، ولا فى المنارِ . يعنى الصَّومَعَةَ .

الاستذكار فإنى لا أرى بأسًا بالاعتكافِ فيه ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ قال : ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ . فعمَّ المساجدَ كلَّها ولم يخصَّ شيئًا منها[1] .

وقال الشافعىُّ : لا يُعتكَفُ فى غيرِ المسجدِ الجامعِ إلا مِن الجمعةِ إلى الجمعةِ[2] . قال : والاعتكافُ فى المسجدِ الجامعِ أحبُّ إلىَّ . قال : ويعتكفُ المسافرُ والعبدُ والمرأةُ حيثُ شاءوا ، ولا اعتكافَ إلا فى مسجدٍ .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٧٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (٧/٩ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٨٦٢) .

(٢) فى الأصل ، م : «المسجد» . والمثبت من الأم ٢/ ١٠٥ ، ومما تقدم ص٣٨٨ .

الموطأ

قال يحيَى : وقال مالكٌ : يدخُلُ المُعتَكِفُ المكانَ الذى يُريدُ أن يعتكِفَ فيه قبلَ غروبِ الشمسِ مِن الليلةِ التى يُريدُ أن يعتكِفَ فيها ، حتى يَسْتَقبِلَ باعتِكافِه أوَّلَ الليلةِ التى يُريدُ أن يَعتكِفَ فيها ، والمعتكِفُ مُشتغِلٌ باعتكافِه ، لا يعرِضُ لغيرِه ممَّا يشتَغِلُ به مِن التِّجاراتِ أو غيرِها .

قال مالكٌ : ولا بأسَ بأن يأمُرَ المعتَكِفُ بضيعَتِه ، ومصلَحَةِ أهلِه ، وبيعِ مالِه ، أو بشيءٍ لا يشغَلُه فى نفسِه ، فلا بأسَ بذلك إذا كان خفيفًا ، أن يأمُرَ بذلك مَن يَكفِيه إياه .

قال يحيَى : قال مالكٌ : ولم أسمَعْ أحدًا مِن أهلِ العلمِ يذْكُرُ فى

الاستذكار

وذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ عن مالكٍ ، قال : لا يعتكفُ أحدٌ إلا فى [(1)] المسجدِ الجامعِ ، أو فى [(1)] رحابِ المسجدِ التى [(2)] تجوزُ فيها الصلاةُ . واختلفوا فى مكانِ اعتكافِ النساءِ ؛ فقال الشافعىُّ ما قدَّمنا عنه . وقال مالكٌ : تعتكفُ المرأةُ فى مسجدِ الجماعةِ . ولا يعجبُه اعتكافُها فى مسجدِ بيتِها . وقال الكوفيون : لا تعتكفُ المرأةُ إلا فى مسجدِ بيتِها ، ولا تعتكفُ فى مسجدِ الجماعةِ . وسنزيدُ هذا بيانًا فى بابِ قضاءِ الاعتكافِ إن شاء اللهُ ، وهناك ذكَر مالكٌ هذه المسألةَ .

وأما قولُ مالكٍ : لم أسمعْ أحدًا مِن أهلِ العلمِ يذكُرُ فى الاعتكافِ شرطًا ،

القبس

....

(1 - 1) سقط من : م .

(2) فى الأصل : « الذى » .

الموطأ الاعتكافِ شرطًا ، وإنما الاعتِكافُ عملٌ مِن الأعمالِ ، مِثلُ الصلاةِ والصيامِ والحجِّ وما أشبَهَ ذلك مِن الأعمالِ ، ما كان مِن ذلك فريضةً أو نافلةً ، فمَن دخَل فى شىءٍ مِن ذلك فإنما يعمَلُ بما مضَى مِن السُّنَّةِ ، وليس له أن يُحدِثَ فى ذلك غيرَ ما مضَى عليه المسلمونَ ، لا مِن شرطٍ يشترِطُه ولا يبتدِعُه ، وقد اعتكَف رسولُ اللهِ ﷺ ، وعرَف المُسلمون سُنَّةَ الاعتكافِ .

قال يحيَى : قال مالكٌ : والاعتكافُ والجِوارُ سواءٌ ، والاعتكافُ للقَرَوِىِّ والبَدَوِىِّ سواءٌ .

الاستذكار وإنما الاعتكافُ عملٌ مِن الأعمالِ ، مثلُ الصلاةِ والصيامِ والحجِّ . إلى آخرِ كلامِه فى هذا البابِ مِن « الموطأ » . ومعناه أن الشرطَ فيه لا يُبطِلُ شيئًا مِن سنتِه ، ولا يجزئُه إلا على سنتِه ، كسائرِ ما ذكَر معه مِن أعمالِ البرِّ - فهو قولُ جماعةٍ مِن العلماءِ ؛ منهم أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ، وسعيدُ بنُ المسيَّبِ ، قالا : على المعتكفِ الصومُ وإن نوَى ألا يصومَ . وبه قال ابنُ شهابٍ الزهرىُّ[1] ، وأبو عمرٍو الأوزاعىُّ .

قال أبو عمرَ : أما الصلاةُ والصيامُ فأجمعوا أن لا مدخلَ للشرطِ فيهما ، وأما الحجُّ فإنهم اختلفوا فيه ؛ فمَن أجاز فيه الاشتراطَ احتجَّ بحديثِ ضُباعةَ بنتِ الزبيرِ بنِ عبدِ المطلبِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لها : « أهِلِّى بالحجِّ ، واشترطِى

القبس ....

---

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٠٣٨) .

الاستذكار

أن محِلِّى حيثُ حبَستَنى »[1] . وسنذكرُ هذه المسألةَ فى موضعِها مِن كتابِ الحجِّ مما فيها للعلماءِ من المذاهبِ[2] ، إن شاء اللهُ . وأما الاعتكافُ ، فالشرطُ فيه أنه متى عرَضه ما يقطعُه عليه أن يبنىَ إن شاء ولا يبتدئَ؛ فأكثرُ أهلِ العلمِ على ما قال مالكٌ ، أنه إذا أتَى ما يقطعُ اعتكافَه ابتدَأ ولم ينفعْه شرطُه ، وعليه قضاءُ اعتكافِه .

ومنهم مَن أجاز له شرطَه إذا اشترَطه فى حينِ دخولِه فى اعتكافِه .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[3] عن شيوخِه بالأسانيدِ ، أن قتادةَ ، وعطاءً ، وإبراهيمَ ، أجازوا الشرطَ للمعتكفِ فى البيعِ والشراءِ ، وعيادةِ المريضِ ، واتباعِ الجِنازةِ ، والجمعةِ ، وأن يأتىَ الخلاءَ فى بيتِه ، ونحوِ ذلك . وزاد عطاءٌ : إن اشترَط أن يعتكفَ النهارَ دونَ الليلِ وأن يأتىَ بيتَه ليلًا فذلك له .

وعن علىِّ بنِ أبى طالبٍ وعبدِ اللهِ : له نيتُه[4] .

وقال الشافعىُّ : لا بأسَ أن يشرُطَ : إن عرَض لى أمرٌ خرجتُ . وممن أجاز الشرطَ للمعتكفِ أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه ، إلا أن أحمدَ اختلَف قولُه فيه ؛ فمرةً قال : أرجو أنه لا بأسَ به . ومرةً منَع منه . وقال إسحاقُ : أما الاعتكافُ الواجبُ فلا أرَى أن يعودَ فيه مريضًا ، ولا يشهدَ جِنازةً ، وأما

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٨١٤) من الموطأ .

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (٨١٤) من الموطأ .

(٣) عبد الرزاق (٨٠٤٢، ٨٠٤٣، ٨٠٤٥- ٨٠٤٧) .

(٤) عبد الرزاق (٨٠٤٤) .

الاستذكار التطوعُ ، فإنه يشرُطُ فيه حينَ يبتدئُ شهودَ الجِنازةِ ، وعِيادةَ المرضى .

واختلَفوا فى المعتكفِ يمرضُ ؛ فقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ : يخرجُ ، فإذا صحَّ رجَع فأتمَّ ما بقِى عليه مِن اعتكافِه إذا كان نذْرًا واجبًا عليه . وقال الثورىُّ : يبتدئُ .

قال أبو عمرَ : هذا إذا كان مرضُه لا[1] يمنعُه معه المُقامَ .

واختلفوا فى المعتكفةِ تُطلَّقُ ، أو يموتُ عنها زوجُها ؛ فقال مالكٌ : تمضِى فى اعتكافِها حتى تفرُغَ منه ، وتُتِمُّ بقيةَ عدتِها فى بيتِ زوجِها . وقال الشافعىُّ : تخرجُ ، فإذا انقضَت عدتُها رجَعت .

واختلفوا فى المعتكفِ يدخلُ بيتًا ؛ فقال ابنُ عمرَ ، وعطاءٌ ، وإبراهيمُ : لا يدخلُ تحتَ سقفٍ[2] . وبه قال إسحاقُ . وقال الثورىُّ : إن دخَل بيتًا غيرَ مسجدِه بطَل اعتكافُه . ورخَّص فيه ابنُ شهابٍ ، ومالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم .

وكان الشافعىُّ لا يكرهُ للمعتكفِ أن يصعدَ المنارةَ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، وبه قال أبو ثورٍ ، وكرِه ذلك مالكٌ ولم يرخِّصْ فيه . واختلَفوا فى المعتكفِ يصعَدُ المِئذنةَ ليؤذِّنَ ؛ فكرِه ذلك مالكٌ ، والليثُ ، وقالا : لا يصعدُ على ظهرِ المسجدِ . وقال الحسنُ بنُ حيٍّ : لا بأسَ بذلك كلِّه . قال أبو حنيفةَ : إن فعلَ لم

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٠٨٩، ٨٠٩٠)، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٩٠.

يضرُّه شىءٌ ، ولا يفسدُ اعتكافُه ولو كانت خارجَ المسجدِ . وهو قولُ الشافعىِّ .

وقال مالكٌ : لا يشتغلُ المعتكفُ فى مجالسِ أهلِ العلمِ ، ولا يكتبُ العلمَ . وقال عطاءُ بنُ أبى رباحٍ ، والأوزاعىُّ ، وسعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، والشافعىُّ : لا بأسَ أن يأتىَ المعتكفُ مجالسَ العلماءِ فى المسجدِ الذى يعتكفُ فيه .

قال أبو عمرَ : مَن كرِه ذلك كما كرِهه مالكٌ ؛ فلأن مجالسَ العلمِ شاغلةٌ له عما جعَل على نفسِه وقصَده مِن الاعتكافِ ، وإذا لم يشهدِ الجِنازةَ ، ويعُدِ المريضَ ، ذلك دليلٌ على أنه لا يتعدَّى اعتكافَه إلى شىءٍ مِن أعمالِ البرِّ إلا اعتكافَه . وكما لا يقطعُ صلاةَ التطوعِ ولا غيرَها لعملِ برٍّ سِواها ؛ مِن إصلاحِ بينَ الناسِ أو[(2)] غيرِ ذلك ، فكذلك لا يَدَعُ اعتكافَه لِما يشغَلُه عنه مِن أعمالِ البرِّ . ومَن رخَّص فى مشاهدتِه مجالسَ العلمِ فى المسجدِ ؛ فلأنه عملُ برٍّ[(2)] لا يُنافِى اعتكافَه ، وإنما يُكرهُ له ما ينافِى اعتكافَه مِن اللهوِ والباطلِ والحرامِ .

قال أبو عمرَ : مالكٌ أسعدُ بأصلِه مِن هؤلاء ؛ لأنهم [(3)]يجامعونه فى[(3)] أن المعتكفَ لا يشهدُ جِنازةً ، ولا يعودُ مريضًا إن شاء اللهُ تعالى .

(١) فى م : « و » .
(٢) سقط من : م .
(٣ - ٣) فى م : « ذهبوا إلى » .

الموطأ

ما لا يجوزُ الاعتكافُ إلا به

٧٠٢ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن القاسِمَ بنَ محمدٍ ونافعًا مَولَى عبدِ اللهِ ابنِ عمرَ قالا : لا اعتكافَ إلا بصيامٍ . لقولِ اللهِ تباركَ وتعالى فى كتابِه : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ . [البقرة : ١٨٧] . فإنما ذكَر اللهُ عزَّ وجلَّ الاعتكافَ مع الصيامِ .

قال مالكٌ : وعلى ذلك الأمرُ عندَنا ، أنه لا اعتكافَ إلا بصيامٍ .

الاستذكار

بابُ ما لا يجوزُ الاعتكافُ إلا به

ذكَر فيه مالكٌ ، أنه بلَغه أن القاسمَ بنَ محمدٍ ونافعًا مولى ابنِ عمرَ قالا : لا اعتكافَ إلا بصومٍ[1] لقولِ اللهِ تبارك وتعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ . فإنما ذكَر اللهُ الاعتكافَ مع الصيامِ . قال مالكٌ : وعلى هذا الأمرُ عندَنا ، أن لا اعتكافَ إلا بصومٍ .

قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ : وعلى هذا الأمرُ عندَنا ، أن لا اعتكافَ . فى هذا البابِ ، هو قولُ ابنِ عباسٍ على اختلافٍ عنه ، وهو قولُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ،

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٨٧٣) ، وأخرجه البيهقى فى المعرفة (٢٦٤٠) من طريق مالك به .

وعائشةَ ، رضِى اللهُ عنهم .

ذكَر ابنُ وهبٍ وعبدُ الرزاقِ[1] ، قالا : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ ، قالا : لا اعتكافَ إلا بصومٍ .

وبه قال عروةُ بنُ الزبيرِ ، وعامرٌ الشعبىُّ ، وابنُ شهابٍ الزهرىُّ[2] ، وسفيانُ الثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، والحسنُ بنُ حىٍّ ، وأبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ . وقال الشافعىُّ : الاعتكافُ جائزٌ بغيرِ صيامٍ . وهو قولُ علىِّ بنِ أبى طالبٍ وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضِى اللهُ عنهما ، كلاهما قال : المعتكفُ إن شاء صام ، وإن شاء لم يَصُمْ[3] . وعن ابنِ مسعودٍ ، أنه قال : ليس على المعتكفِ صومٌ إلا أن يجعلَه على نفسِه . وبه قال الحسنُ البصرىُّ ، وعطاءُ بنُ أبى رباحٍ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ[3] . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ ، وابنُ عُلَيَّةَ ، وداودُ . واختُلِف فى هذه المسألةِ عن ابنِ عباسٍ ؛ وروَى عنه طاوسٌ : ليس على المعتكفِ صومٌ إلا أن يجعلَه على نفسِه . رواه أبو سهيلٍ نافعُ بنُ مالكٍ ، عن طاوسٍ[4] . وروَى عنه عطاءٌ ، ومِقْسمٌ ، وأبو فاختةَ : لا اعتكافَ إلا بصومٍ[5] . وكذلك روَى ليثٌ ، عن طاوسٍ[6] . واختُلِف فى هذه المسألةِ عن إبراهيمَ النخَعىِّ ؛ فرُوِى عنه القولان

(١) عبد الرزاق (٨٠٣٣) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ٣٤٦/١٠، وابن حزم ٢٦٨/٥ من طريق ابن وهب به .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٠٣٩، ٨٠٤١) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٨٧.

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٨٧، والمحلى ٢٦٧/٥، ٢٦٨، ومعرفة السنن للبيهقى ٤٦١/٣ .

(٤) سيأتى فى الصفحة التالية .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٨٠٣٣ - ٨٠٣٦) ، وابن أبى شيبة ٣/ ٨٧.

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٨٧/٣ من طريق ليث به .

الاستذكار جميعًا[(1)] . وكذلك اختُلِف فيها عن أحمدَ وإسحاقَ . وأما أبو ثورٍ فقولُه فيها كقولِ الشافعيِّ ، وهو اختيارُ المُزنيِّ ، واحتجَّ لمذهبِه ومذهبِ الشافعيِّ كذلك بحُجَجٍ ؛ منها أن عمرَ بنَ الخطابِ رضى اللهُ عنه نذَر أن يعتكفَ ليلةً ، فأمَره رسولُ اللهِ ﷺ أن يوفِيَ بنذرِه[(2)] . وليس الليلُ موضعَ صيامٍ . ومنها ، أن صيامَ رمضانَ لا ينوِى به أحدٌ رمضانَ وغيرَه معًا ، لا واجبًا مِن الصيامِ ولا غيرَ واجبٍ ، ومعلومٌ أن اعتكافَ رسولِ اللهِ ﷺ كان فى رمضانَ . ومنها ، أن ليلَ المعتكفِ ونهارَه سواءٌ ، وليس الليلُ بموضعِ الصيامِ .

وذكَر الحُميديُّ[(3)] ، عن الدَّراورديِّ ، قال : أخبَرنى أبو سهيلِ بنُ مالكٍ ، قال : اجتمعتُ أنا وابنُ شهابٍ عندَ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، فكان على امرأتى اعتكافُ ثلاثةِ أيامٍ فى المسجدِ الحرامِ ، فقال ابنُ شهابٍ : لا يكونُ الاعتكافُ إلا بصيامٍ . فقال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : أمِن رسولِ اللهِ ﷺ ؟ قال : لا . قال : فمِن أبى بكرٍ ؟ قال : لا . قال : فمِن عمرَ ؟ قال : لا . قال : فمِن عثمانَ ؟ قال : لا . [(4)]قال : فلا[(4)] . قال أبو سهيلٍ : فانصرفتُ فوجدتُ طاوسًا وعطاءً ، فسألتُهما عن ذلك ، فقال طاوسٌ : كان ابنُ عباسٍ لا يرى على المعتكفِ صيامًا إلا أن يجعلَه على نفسِه . قال عطاءٌ : وذلك رأيى .

وباللهِ التوفيقُ ، وهو حسبُنا ونعمَ الوكيلُ .

القبس ....

(1) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٨٧/٨، والمحلى ٢٦٨/٥ .

(2) تقدم تخريجه ص٣٧٥ .

(3) أخرجه ابن حزم ٢٦٧/٥، ٢٦٨ من طريق الحميدى به .

(٤ - ٤) سقط من : م .

خروجُ المعتكفِ إلى العيدِ

٧٠٣ - قال يحيى بنُ يحيَى : حدَّثنى زيادُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عَن مالكٍ ، عن سُمَىٍّ مولَى أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن أبا بكرِ بنَ عبدِ الرحمنِ اعتكفَ ، فكان يذهَبُ لِحاجَتِه تحتَ سقِيفةٍ فى حجرةٍ مُغلقةٍ فى دارِ خالدِ بنِ الوليدِ ، ثم لا يرجِعُ حتى يشهَدَ العيدَ مع المسلمين .

بابُ خروجِ المعتكِفِ للعيدِ

هذا البابُ والبابان اللذان بعدَه إلى آخرِ كتابِ الاعتكافِ ، لم يسمعْ ذلك يحيى عن مالكٍ ؛ فرواه عن زيادِ بنِ عبدِ الرحمنِ عن مالكٍ ، وقيل : سمِع « الموطأَ » مِن زيادٍ عن مالكٍ ، ثم رحَل[1] إلى مالكٍ فلم يُتمَّ « الموطأَ » ، فاتَه منه عليه لمرضِه وحضورِ أجلِه هذه الأبوابُ ، [2]فتحملها عن[2] زيادٍ عنه ؛ لمَّا فاتَه عن مالكٍ أتَى زيادًا فرَواها عنه عن مالكٍ .

ذكَر فيه مالكٌ ، عن سُمَىٍّ مولى أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن أبا بكرٍ اعتكَف ، فكان يذهبُ لحاجتِه تحتَ سقيفةٍ فى حجرةٍ مُغَلَّقةٍ[3] فى دارِ خالدِ بنِ الوليدِ ، ثم لا يرجعُ حتى يشهدَ العيدَ مع المسلمين[4] .

....

---

(١) فى الأصل ، م : « دخل » . والمثبت مما سيأتى ص٤١٦ .

(٢ - ٢) فى الأصل : « فجملتها على » .

(٣) فى م : «مغلقة» . قال الزرقانى ٢/ ٢٧٩: مغلقة بغين معجمة ساكنة . أى : مقفلة . وفى نسخة بعين مهملة مفتوحة وشد اللام . أى : عالية .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/ ١٠ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٨٧٤) . وأخرجه =

الموطأ

وحدَّثنى يحيَى ، عن زيادٍ ، عن مالكٍ ، أنه رأى بعضَ أهلِ العلمِ إذا اعتكفوا العَشْرَ الأواخِرَ مِن رمضانَ ، لا يرجِعُون إلى أهلِيهم حتى يشهَدوا الفِطرَ مع الناسِ .

قال يحيَى : قال زيادٌ : قال مالكٌ : وبلَغنى ذلك عن أهلِ الفضلِ الذين مضَوا .

قال يحيَى : قال زيادٌ : قال مالكٌ : وهذا أحبُّ ما سمِعتُ إلىَّ فى ذلك .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : أما مشىُ أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ تحتَ سقيفةِ حجرةِ خالدِ ابنِ الوليدِ ، فقد مضَى القولُ فيمَن أجاز ذلك ومَن كرِهه فى البابِ الذى قبلَ هذا . والأصلُ فى الأشياءِ الإباحةُ ، حتى يَقرَعَ السمعَ ما يوجبُ الحظرَ ، ولم يمنعِ اللهُ مِن ذلك ولا رسولُه ، ولا اتفَق الجميعُ على المنعِ منه ، ولا تقومُ الحجةُ إلا مِن هذه الوجوهِ ، أو ما كان فى معناها .

وأما قولُ مالكٍ أنه رأى أهلَ العلمِ إذا اعتكفوا فى العشرِ الأواخرِ مِن رمضانَ لا يرجِعون إلى أهليهم حتى يشهَدوا الفطرَ مع المسلمين .

قال مالكٌ : وبلَغنى ذلك عن أهلِ الفضلِ الذين مضَوا ، وهو أحبُّ ما سمِعتُ إلىَّ فى ذلك .

قال أبو عمرَ : هذا مِن قولِه يدُلُّ على أنه سمِع الاختلافَ فى هذه المسألةِ ، وقد اختلَف قولُه فيها ؛ فالأكثرُ عنه ما فى « موطئِه » ، أنه لا يخرُجُ مِن معتكَفِه مَن

القبس

....

= البيهقى فى المعرفة ٣/٤٦٤ من طريق مالك به .

الاستذكار

اعتكَف العشرَ الأواخرَ إلا إلى المُصلَّى ، وإن خرَج فلا شىءَ عليه . رواه ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ فى « العُتْبِيَّةِ[1] » . وهو قولُ ابنِ القاسمِ . وقال ابنُ الماجِشونِ وسحنونٌ : يعيدُ اعتكافَه . قال سحنونٌ : لأن السنةَ المجتمعَ عليها أن يبيتَ فى معتكَفِه حتى يصبحَ .

قال أبو عمرَ : لم يَقُلْ بقولِهما أحدٌ مِن أهلِ العلمِ فيما علِمتُ ، إلا روايةً جاءت عن مالكٍ ، ذكَرها إسماعيلُ فى « المبسوطِ » لا وجهَ لها فى القياسِ ؛ لِما وصَفنا ، والصحيحُ عن مالكٍ فيها ما ذكَرنا ، ولم يجتمعْ على ما ذكَر سحنونٌ أنها سنةٌ مجتمعٌ عليها ، والخلافُ موجودٌ فيها ، والخلافُ لا حجةَ فيه .

وذكَر ابنُ وهبٍ ، عن الليثِ ، أن عُقيلًا حدَّثه ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه كان لا يرى بأسًا أن ينصرفَ المعتكِفُ إلى أهلِه ليلةَ الفطرِ . وبه قال الليثُ بنُ سعدٍ .

قال أبو عمرَ : هى مسألةُ استحبابٍ ؛ ليصلَ المعتكفُ اعتكافَه بصلاةِ العيدِ ، فيكونَ قد وصَل نسكًا بنسكٍ ، واللهُ أعلمُ ؛ لأن ذلك لا[2] واجبٌ ، ولا لازمٌ ، ولا سنةٌ مؤكدةٌ ؛ لأن الأصلَ ليلةَ العيدِ ويومَ العيدِ ليس بموضعِ اعتكافٍ ، لا سيَّما عندَ مَن لا يراه إلا بصيامٍ ، ومع هذا فإن الذى ذكَره مالكٌ معلومٌ بالمدينةِ وبالكوفةِ .

القبس ....

(١) فى الأصل : «الغربية» ، وفى م : «المدونة» . والمثبت هو الصواب . وكتاب العتبية - ويعرف أيضًا بالمستخرجة - لفقيه الأندلس أبى عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة العتبى . ينظر الأنساب ١٤٩/٤، وسير أعلام النبلاء ٣٣٥/١٢، وما سيأتى ص٤٤٤ .

(٢) ليس فى : الأصل .

الاستذكار

ذكَر ابنُ أبي شيبةَ[1] ، عن وكيعٍ ، عن سفيانَ ، عن مغيرةَ ، عن أبي معشرٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : كانوا يستحبُّون للمعتكِفِ أن يبيتَ ليلةَ الفطرِ في المسجدِ ، حتى يكونَ غُدُوُّه منه إلى العيدِ .

وعن وكيعٍ[1] ، عن عمرانَ بنِ حُدَيرٍ ، عن أبي مِجلَزٍ ، قال : يبيتُ ليلةَ الفطرِ في المسجدِ الذي اعتكَف فيه ، حتى يكونَ خروجُه منه إلى مُصلَّاه .

وعن إسماعيلَ ابنِ عُلَيَّةَ[1] ، عن أيوبَ ، عن أبي قِلابةَ ، أنه فعَل مثلَ ذلك .

فهؤلاء مِن أهلِ الكوفةِ والبصرةِ أعلامٌ ، إلى ما حكاه مالكٌ عن طائفةٍ مِن فضلاءِ أهلِ المدينةِ وعلمائِهم . ومذهبُ أحمدَ بنِ حنبلٍ في ذلك على ما اختاره مالكٌ واستحبَّه . وكان الشافعيُّ والأوزاعيُّ يقولان : يخرُجُ مِن اعتكافِه إذا غرَبت الشمسُ مِن آخرِ أيامِه .

قال الشافعيُّ : إذا أراد أن يعتكفَ العشْرَ الأواخرَ دخَل قبلَ الغروبِ ، فإذا أهلَّ هلالُ شوالٍ فقد أتمَّ العشْرَ . وهو قولُ أبي حنيفةَ وأصحابِه .

قال أبو عمرَ : قد أجمَعوا في المعتكِفِ العَشْرَ الأُوَلَ أو الوُسَطَ مِن رمضانَ أنه يخرُجُ إذا غابت الشمسُ مِن آخرِ يومٍ مِن اعتكافِه . وفي إجماعِهم على ذلك ما يُوهِنُ روايةَ مَن روَى : يخرُجُ مِن صُبحتِها[2] . أو : في صُبحتِها[2] .

القبس ....

(١) ابن أبي شيبة ٣/ ٩٢.

(٢) في م : «صبيحتها» . وينظر سيأتي ص٤٤٢ - ٤٤٥ .

قضاءُ الاعتكافِ

٧٠٤ - يحيى ، عن زيادٍ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أراد أن يعتكِفَ ، فلمَّا انصرَف إلى المكانِ الذى أراد أن يعتكِفَ فيه وجَد أَخْبِيَةً ؛ خِباءَ عائشةَ ، وخِباءَ حفصةَ ، وخِباءَ زينبَ ، فلمَّا رآها سأل عنها ، فقيل له : هذا خِباءُ عائشةَ ، وحفصةَ ، وزينبَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « آلبِرَّ تقولون بهن ؟ » . ثم انصرَف فلم يعتكِفْ ، حتى اعتكَف عشْرًا مِن شوَّالٍ .

الاستذكار

وإجماعُهم على ذلك (١) يقضى على (١) ما اختلفوا فيه مِن الخروجِ لمَن اعتكف العَشْرَ الأواخرَ ، ويدُلُّ على تصويبِ روايةِ مَن روَى : يخرُجُ فيها مِن اعتكافِه (٢) . يعنى بعدَ الغروبِ ، واللهُ أعلمُ. والصحيحُ فى تحصيلِ مذهبِ مالكٍ أن مُقامَ المعتكِفِ ليلةَ الفطرِ فى معتكَفِه وخروجَه منه إلى العيدِ استحبابٌ وفضلٌ لا إيجابٌ ، وهو الذى ذكَر فيه قولَه فى « موطئِه » ، بل قد نصَّ عليه . وباللهِ التوفيقُ .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ (٣) ، أنَّ رسولَ اللهِ

القبس

....

(١ - ١) فى الأصل : « يقضى » ، وفى م : « نقيض » . والمثبت مما سيأتى ص٤٤٥ .

(٢) ينظر ما سيأتى ص٤٤٢ - ٤٤٤ .

(٣) قال أبو عمر : «ابن شهاب عن عمرة حديث واحد مرسل فى الموطأ ليحيى وحده ، وهو غلط منه ، وهى عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارى » . تهذيب الكمال ٣٥/ ٢٤١.

الموطأ

قال يحيَى : قال زيادٌ : وسُئِل مالكٌ عن رجلٍ دخَل المسجدَ لِعُكوفٍ فى العَشْرِ الأواخِرِ مِن رمضانَ ، فأقام يومًا أو يومينِ ثم مرِض ، فخرَج مِن المسجدِ ، أيجِبُ عليه أن يعتَكِفَ ما بقِى مِن العَشْرِ إذا صحَّ ، أم لا يجِبُ ذلك عليه ، وفى أىِّ شهرٍ يعتكِفُ إن وجَب عليه ذلك ؟ فقال مالكٌ : يَقضِى ما وجَب عليه مِن عُكوفٍ إذا صحَّ فى رمضانَ أو غيرِه .

التمهيد

ﷺ أراد أن يعتَكِفَ ، فلمَّا انصرَف إلى المكانِ الذى أراد أن يعتكِفَ فيه وجَدَ أخْبِيَةً ؛ خِباءَ عائشةَ ، وخِباءَ حفصَةَ ، وخِباءَ زينبَ ، فلمَّا رآها سأَلَ عنها ، فقيل له : هذا خِباءُ عائشةَ ، وحفصَةَ ، وزينبَ . قال رسولُ اللهِ ﷺ : « آلبِرَّ تقولونَ بهنَّ ؟ » . ثم انصرَفَ فلم يعتَكِفْ ، حتى اعتَكَف عشْرًا مِن شوَّالٍ .

هكذا هذا الحديثُ ليحيى فى « الموطَّأ » ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ . وهو غلَطٌ وخطَأٌ مُفْرِطٌ ، لم يُتابِعْه أحدٌ مِن رواةِ « الموطَّأ » فيه عن ابنِ شهابٍ ، وإنَّما هو فى « الموطَّأ » لمالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ . إلَّا أنَّ رُواةَ « الموطَّأ » اختَلَفوا فى قَطْعِه وإسنادِه ؛ فمنهم مَن يَرْويه عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ . لا يذكُرُ عَمْرَةَ . ومنهم مَن يَرْويه عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عَمْرَةَ . لا يذكُرُ

القبس

....

....

التمهيد

عائشةَ[1] . ومنهم مَنْ يرويه عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ[2] . يَصِلُه [3]ويُسْنِدُه[3] .

وأمَّا روايةُ يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ . فلم يُتابِعْه أحدٌ على ذلك ، وإنما هذا الحديثُ لمالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ ، عن عَمْرَةَ . لا عن ابنِ شهابٍ ، عن عَمْرَةَ . كذلك رَوَاه مالكٌ وغيرُه[4] جماعةٌ عنه . ولا يُعرَفُ هذا الحديثُ لابنِ شهابٍ ، لا مِن حديثِ مالكٍ ، ولا مِن حديثِ غيرِه مِن أصحابِ ابنِ شهابٍ ، وهو مِن حديثِ يحيى بنِ سعيدٍ محفوظٌ صحيحٌ مُسْنَدٌ[5] .

القبس

....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/ ١٠ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٨٧٦) . وأخرجه أبو نعيم فى مستخرجه - كما فى فتح البارى ٤/ ٢٧٧ - والبيهقى ٤/ ٣٢٣، وفى المعرفة (٢٦٤٦) من طريق مالك به .

(٢) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .

(٣ - ٣) فى النسخ : « بسنده » . والمثبت من تنوير الحوالك ١/ ٢٣٢ نقلًا عن المصنف .

(٤) بعده فى النسخ : «و» .

(٥) فى م : «سنده» .

وقال المصنف فى آخر باب يحيى بن سعيد : « هذا ما ليحيى بن سعيد عن عمرة ، وله عن عمرة حديث الاعتكاف قد ذكرناه فى باب ابن شهاب برواية يحيى له عن مالك عن ابن شهاب ، وهو مما رواه عن زياد عن مالك ، وذلك خطأ ، وإنما الحديث ليحيى بن سعيد عند جماعة الرواة ، ليس لابن شهاب ، والله الموفق للصواب ، وهو حديث مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ، أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف ، فلما انصرف إلى المكان الذى أراد أن يعتكف فيه رأى أخبية ؛ خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب ، فقال رسول الله ﷺ : «آلبر تقولون بهن ؟» . ثم انصرف فلم يعتكف ، حتى اعتكف عشرًا من شوال . هكذا هو فى الموطأ مرسلًا ، وقد وصله الوليد بن مسلم =

التمهيد

وهذا الحديثُ مِمَّا فات يحيى سماعُه عن مالكٍ فى « الموطَّأ » ، فرَوَاه عن زيادِ بنِ عبدِ الرحمنِ المعروفِ بشَبَطونٍ ، وكان ثقةً ، عن مالكٍ . وكان يحيى ابنُ يحيى قد سمِعَ « الموطَّأَ » منه بالأندلُسِ ومالكٌ يومَئذٍ حيٌّ ، ثم رحَل فسَمِعَه مِن مالكٍ حَاشَا ورقةً فى الاعْتِكافِ لم يسمَعْها ، أو شكَّ فى سماعِها مِن مالكٍ ، فرَواها عن زيادٍ ، عن مالكٍ ، وفيها هذا الحديثُ ، فلا أدرِى مِمَّن جاء هذا الغَلَطُ فى هذا الحديثِ ، أمِن يحيى أم مِن زيادٍ ؟ ومِن أيِّهما كان ذلك فلم يُتابِعْه أحدٌ عليه ، وهو حديثٌ مسنَدٌ ثابتٌ مِن حديثِ يحيى بنِ سعيدٍ .

ذكَره البخاريُّ[(١)] ، عن عبدِ اللهِ بنِ يوسفَ ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ مُسنَدًا .

قال البخاريُّ[(٢)] : وأخبَرنا أبو[(٣)] النُّعمانِ ، حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، حدَّثنا

القبس ....

= عن مالك ، وكذلك رواه الجماعة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة مسندًا ، وقد ذكرنا ذلك وذكرنا ما فى هذا الحديث من المعانى ، وما للعلماء فيها من المذاهب فى باب ابن شهاب عن عمرة ، وإن كان ذلك خطأ لا شك فيه ، ولكن لما رواه يحيى بن يحيى عن مالك كذلك على ما وصفنا وبالله توفيقنا . حدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا ابن ملاس حدثنا أبو عامر المرى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا أبو عمرو الأوزاعى ومالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ذكرت أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان ، فاستأذنته عائشة فأذن لها ، وسألته حفصة أن يأذن لها ففعل ، فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببناء لها . قالت : فكان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح انصرف إلى بنائه فأبصر الأبنية فقال : « ما هذا ؟ » . قالوا : عائشة وحفصة وزينب . فقال رسول الله ﷺ : «ما أنا بمعتكف» . فرجع فلما أفطر اعتكف عشرًا من شوال » .

(١) البخارى (٢٠٣٤) .

(٢) البخارى (٢٠٣٣) .

(٣) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٢٨٧.

التمهيد

يحيى بنُ سعيدٍ ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ قالت : كان النبيُّ ﷺ يعتكِفُ فى العشرِ الأواخِرِ مِن رمضانَ ، وكنتُ أضرِبُ له خِبَاءً ، فيُصلِّى الصبحَ ثم يدخُلُه ، فاستأذَنَتْ حفصةُ عائشةَ أنْ تضرِبَ خِبَاءً فأذِنَتْ لها ، فضرَبَتْ خباءً ، فلمَّا رأته زينبُ بنتُ جَحْشٍ ضرَبتْ خباءً آخَرَ ، فلمَّا أصبَح رسولُ اللهِ ﷺ رأى الأخْبِيَة ، فقال : « ما هذا ؟ » . فأُخْبِرَ ، فقال : « آلبِرَّ تُرِدْنَ بهنَّ ؟ » . فترَك الاعتِكافَ ذلك الشهرَ ، ثم اعتكَفَ عشرًا مِن شوَّالٍ .

أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ داسَةَ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ويعلى بنُ عُبيدٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أرادَ أنْ يعتكِفَ صلَّى الفجْرَ ثم دخَل مُعتَكَفَه . قالت : وإنَّه[1] أراد مرةً أن يعتكِفَ فى العشرِ الأواخِرِ مِن رمضانَ . قالتْ[2] : فأمَرَ ببنائِه فضُرِبَ ، فلمَّا رأيتُ ذلك أمرْتُ ببنائى فضُرِبَ . قالت : وأمَرَ غيرى مِن أزواجِ النبىِّ ﷺ ببنائِها فضُرِبَ ، فلمَّا صلَّى الفجرَ نظَرَ إلى الأبنيةِ ، فقال : « ما هذا ؟ آلبِرَّ تُرِدْنَ ؟ » . قالت : فأمَرَ ببنائِه فقُوِّضَ ، وأمَرَ أزواجَه بأبنِيَتِهنَّ فقُوِّضَتْ ، ثم أخَّرَ الاعتِكافَ إلى العشرِ الأُوَلِ مِن شوَّالٍ[3] .

القبس ....

(١) فى النسخ : « فإنه » .

(٢) فى النسخ : «قال» .

(٣) أخرجه البيهقى فى المعرفة (٢٦٤٧) من طريق محمد بن بكر بن داسة به . وهو عند أبى داود (٢٤٦٤) . وأخرجه ابن حبان (٣٦٦٦) من طريق عثمان بن أبى شيبة به ، وأخرجه مسلم (٦/١١٧٣) ، والترمذى (٧٩١) من طريق أبى معاوية - وحده - به .

....

التمهيد

وروَاه الأوزاعِيُّ[1] ومحمدُ بنُ إسحاقَ[2]، عن يحيى بنِ سعيدٍ مثلَه .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ إسماعيلَ الترمِذىُّ ، قال : حدَّثنا الحميدِىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينَةَ ، قال : سمِعتُ يحيى بنَ سعيدٍ يُحدِّثُ ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ قالت : أراد رسولُ اللهِ ﷺ أن يعتكِفَ العشرَ الأواخِرَ مِن رمضانَ ، فسمِعْتُ بذلك ، فاستَأْذَنتُه فأذِنَ لى ، ثم استأذَنَتْه حفْصَةُ فأذِنَ لها ، ثم استأذَنَتْه زينبُ فأذِنَ لها . قالت : وكان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أراد أن يَعْتَكِفَ صلَّى الصبحَ ثم دخَل مُعتكَفَه ، فلمَّا صلَّى الصبحَ رأى فى المسجدِ أربعةَ أبنيَةٍ ، فقال : « لمَن هذه ؟ » . قالوا : لعائشةَ ، وحفصةَ ، وزينبَ . فقال النبىُّ ﷺ : « آلبِرَّ تُرِدْنَ بهذا ؟ » . فلم يعتكِفْ رسولُ اللهِ ﷺ تلك العشَرَةَ ، واعتكَفَ عشْرًا مِن شوَّالٍ[3] . وربَّما قال سفيانُ فى هذا الحديثِ : « آلبِرَّ تقولون بهنَّ » . قال الحميدىُّ : بناءُ النبىِّ ﷺ هو الرابعُ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[4]، عن ابنِ عيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ مِثلَه سواءً إلى قولِه : فلمَّا صلَّى إذا هو بأربعةِ أبْنيَةٍ ، فقال : « ما هذا ؟ » .

القبس

....

(١) أخرجه أحمد ٩٢/٤١ (٢٤٥٤٤) ، والبخارى (٢٠٤٥) ، والنسائى فى الكبرى (٣٣٤٥) من طريق الأوزاعى به .

(٢) أخرجه مسلم (١١٧٣) عقب الحديث (٦) من طريق محمد بن إسحاق به .

(٣) الحميدى (٢/١٩٥) . وأخرجه مسلم (١١٧٣) عقب الحديث (٦) ، والنسائى فى الكبرى (٣٣٤٧) من طريق سفيان بن عيينة به .

(٤) عبد الرزاق (٨٠٣١) .

....

التمهيد

قالوا : عائشةَ ، وحفصَةَ ، وزينبَ . قال : « آلبِرَّ تقولونَ بهذا ؟ » . فرفَعَ بناءَه . قالت : فلم يعتَكِفِ العشرَ الأواخِرَ مِن رمضانَ ، واعتَكَفَ عشْرًا مِن شوالٍ .

وحدَّثنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ عمرِو بنِ منصورٍ ، **وأخبرَنا** محمدُ بنُ عبدِ الملكِ وعُبيدُ بنُ محمدٍ ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ[1] ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، قالا جميعًا : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سَنْجَرَ الجُرْجانِيُّ ، قال : حدَّثنا يعلى بنُ عُبيدٍ[2] ، قال : أنبأنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن عَمْرةَ ، عن عائشةَ قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أراد أن يعتَكِفَ صلَّى الصبحَ ثم دخَلَ المكانَ الذى يُريدُ أن يعتَكِفَ فيه ، فأراد أن يعتَكِفَ العشرَ الأواخِرَ مِن رمضانَ ، فضُرِبَ له خِباءٌ ، وأمَرَتْ عائشةُ فضُرِب لها خباءٌ ، وأمَرَتْ حفصَةُ فضُرِب لها خباءٌ ، فلمَّا رأَتْ زينبُ خِباءَهما أمَرَتْ فضُرِبَ لها خباءٌ ، فلمَّا رأَى رسولُ اللهِ ﷺ ذلك قال : « آلبِرَّ تُرِدْنَ ؟ » . فلم يعتَكِفْ فى رمضانَ ، واعتَكَف عشْرًا فى شوَّالٍ[3] .

هذا الحديثُ أدْخَلَه مالكٌ وغيرُه مِن العلماءِ فى بابِ قضاءِ الاعتكافِ ، وهو أعظَمُ ما يعْتَمدُ عليه مَن فَقِهَه ، ومعنَى ذلك عندِى ، واللهُ أعلمُ ، أنَّ رسولَ اللهِ

القبس

....

(١) فى م : «مسروق» .

(٢) بعده فى النسخ : «قال : حدثنا يحيى بن عبيد» . وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٣٢٣، ٣٢/ ٣٨٩.

(٣) أخرجه أحمد ٤٣/ ٧٣ (٢٥٨٩٧) ، وابن ماجه (١٧٧١) ، والنسائى (٧٠٨) ، وابن خزيمة (٢٢١٧) من طريق يعلى بن عبيد به .

التمهيد ﷺ كان قد نَوَى اعْتِكافَ العشرِ الأواخِرِ مِن رمضانَ ، فلمَّا رأى ما كَرِهَه مِن تَنافُسِ زينبَ وحفصةَ وعائشةَ فى ذلك ، وخَشِىَ عليهنَّ أنْ تدخُلَ نِيَّتَهُنَّ داخِلَةٌ ، وما اللهُ أعلمُ به ، فانصرَفَ ، ثم وفَّى اللهَ بما نوَاه مِن فعلِ البِرِّ ، فاعتَكَف عشْرًا مِن شوَّالٍ ، وفى ذلك جَوازُ الاعتكافِ فى غيرِ رمضانَ .

وأمَّا قولُه فى حديثِ مالكٍ : « آلبرَّ تقولونَ بهنَّ » . فيحتَمِلُ : أىْ : أيظُنُّونَ بهنَّ البِرَّ ، فأنا أخشَى عليهنَّ أنْ يُرِدْنَ الكونَ معى ، ولا يُرِدْنَ البِرَّ خالصًا . فكَرِه لهنَّ ذلك . وعلى هذا يُخرَّجُ قولُه فى غيرِ حديثِ مالكٍ : « آلبِرَّ يُرِدْنَ » . أو : « تُرِدْنَ » . كأنَّه تقريرٌ وتوبيخٌ بلَفظِ الاستفهامِ ، أى : ما أظُنُّهنَّ يُرِدْنَ البِرَّ . أو : ليس يُرِدْنَ البِرَّ . واللهُ أعلمُ . وقد يجوزُ أن يكونَ رسولُ اللهِ ﷺ كَرِه لأزواجِه الاعتِكافَ لشدَّةِ مُؤْنَتِه ؛ لأنَّ ليلَه ونهارَه سواءٌ . قال مالكٌ رحِمه اللهُ : لم يبلُغْنى أنَّ أبا بكرٍ ، ولا عمرَ ، ولا عثمانَ ، ولا ابنَ المسيَّبِ ، ولا أحدًا مِن سَلَفِ هذه الأُمَّةِ اعْتكَف ، إلَّا أبا بكرِ بنَ عبدِ الرحمنِ . وذلك ، واللهُ أعلمُ ، لشدَّةِ الاعتكافِ . ولو ذهَب ذاهبٌ إلى أنَّ الاعتكافَ للنِّساءِ مكروهٌ بهذا الحديثِ ، لكان[1] مذهبًا ، ولولا أنَّ ابنَ عُيينةَ ذكَر فيه أنَّهنَّ استأْذَنَّه فى الاعتكافِ ، لقَطَعتُ بأنَّ الاعتِكافَ للنِّساءِ فى المساجدِ غيرُ جائزٍ . وما أظُنُّ اسْتِئْذانَهُنَّ محفوظًا ، واللهُ أعلمُ ، ولكنَّ ابنَ عيينةَ حافظٌ ، وقد قال فى هذا الحديثِ : سمِعتُ يحيى ابنَ سعيدٍ .

(١) فى م : «كان» .

التمهيد

وفى هذا الحديثِ مِن الفقهِ أنَّ الاعتكافَ يلزَمُ بالنيَّةِ مع الدُّخولِ فيه، وإن لم يكنْ فى حديثِ مالكٍ ذكرُ دخولِه ﷺ فى ذلك الاعتكافِ الذى قضاه؛ لأنَّ فى روايةِ ابنِ عيينةَ وغيرِه لهذا الحديثِ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا أراد أن يعتَكِفَ صلَّى الصبحَ ثم دخَلَ معتَكَفَه، فلمَّا صلَّى الصبحَ - يعنى فى المسجدِ، وهو موضِعُ اعتكافِه - نظَرَ فرأَى الأخبيَةَ. والاعتِكافُ إنما هو الإقامةُ فى المسجدِ. فكأنَّه، واللهُ أعلمُ، كان قد شرَعَ فى اعتكافِه؛ لكونِه فى موضعِ اعتكافِه، مع عقدِ نِيَّتِه على ذلك، والنيَّةُ هى الأصلُ فى الأعمالِ، وعليها تقعُ المجازاةُ، فمِنْ هاهنا، واللهُ أعلمُ، قَضَى اعتكافَه ذلك فى شوَّالٍ ﷺ.

وقد ذكَرَ سُنَيْدٌ، قال: حدَّثنا معتمِرُ[1] بنُ سليمانَ، عن كَهْمَسٍ، عن سعيدِ[2] بنِ ثابتٍ فى قولِه: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ الآية [التوبة: ٧٥]. قال: إنما كان شيئًا نَوَوْه فى أنفسِهم ولم يتكلَّموا به، ألم تسمَعْ إلى قولِه: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾[3]؟ [التوبة: ٧٨].

قال: وحدَّثنا معتَمِرٌ، قال: ركِبْتُ البحرَ فأصابَتْنا ريحٌ شديدةٌ، فنذَرَ قومٌ معنا نذورًا، ونوَيتُ أنا شيئًا لم أتكلَّمْ به، فلمَّا قدِمتُ البصرةَ سألتُ أبى[4]

القبس ....

(١) فى النسخ: «معمر». وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٢٥٠.
(٢) فى النسخ: «معبد». والمثبت من مصدر التخريج.
(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٥٨٧/١١ من طريق سنيد به.
(٤) فى النسخ: «أبا». والمثبت من مصدر التخريج.

التمهيد سليمانَ التَّيْمِيَّ ، فقال : يا بُنَيَّ ، فِ به[(1)] .

فغيرُ نَكيرٍ أن يكونَ النبيُّ ﷺ قَضَى الاعتِكافَ مِن أجلِ أنَّه كان قد نَوَى أن يعمَلَه ، وإن لم يدخُلْ فيه ؛ لأنَّه كان أوفَى الناسِ لرَبِّه بما عاهَدَه عليه ، وأبدَرَهم إلى طاعتِه ، فإنْ كان دخَلَ فيه ، فالقضاءُ واجبٌ عندَ العلماءِ ، لا يختلِفُ فى ذلك الفقهاءُ ، وإن كان لم يدخُلْ فيه ، فالقضاءُ مستحَبٌّ لمَن هذه حالُه عندَ أهلِ العلمِ ، مندوبٌ إليه أيضًا ، مرغوبٌ فيه . ومِن العلماءِ مَن أوجَبَ قضاءَه عليه ؛ مِن أجلِ أنَّه كان عَقَد عليه نيتَه ، والوجهُ عندَنا ما ذكَرْنا .

ومَن جعَل على المعتكِفِ قضاءَ ما قطَعه مِن اعتكافِه ، قاسَه على الحجِّ التطوعِ يقطَعُه صاحبُه عمْدًا أو مغلوبًا . وسيأتِى القولُ فى حُكمِ قطعِ الصلاةِ التَّطوُّعِ والصيامِ التَّطوُّعِ ، وما للعلماءِ فى ذلك مِن المذاهبِ ، فى بابِ مُرسَلِ ابنِ شهابٍ فى هذا الكتابِ[(2)] .

وقد احتجَّ بهذا الحديثِ بعضُ مَن كَرِه للنِّساءِ الاعتِكافَ فى المسجدِ . ذكَر الأثرَمُ قال : سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يُسأَلُ عن النساءِ ، يعتَكِفْنَ ؟ قال : نعم ، قد اعتكَفَ النساءُ .

واختلَف الفقهاءُ فى مكانِ اعتكافِ النِّساءِ ؛ فقال مالكٌ : تعتكِفُ المرأةُ فى مسجدِ الجماعةِ . ولا يُعجِبُه أنْ تعتَكِفَ فى مسجدِ بيتِها . وقال أبو حنيفةَ :

القبس ....

(1) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٥٨٧/١١ من طريق سنيد به .
(2) تقدم ص ٣١٣ - ٣٢٢ .

التمهيد

لا تعتكِفُ المرأةُ إلَّا فى مسجدِ بيتِها ، ولا تعتكِفُ فى مسجدِ الجماعةِ . وقال الثوريُّ : اعتِكافُ المرأةِ فى بيتِها أفضلُ منه فى المسجدِ ؛ لأنَّ صلاتَها فى بيتِها أفضلُ . وهو قولُ إبراهيمَ . وقال الشافعيُّ : المرأةُ والعبدُ والمسافرُ يعتكِفون حيث شاءُوا ؛ لأنَّه لا جمُعةَ عليهم . قال منصورٌ : يعنى مِن المساجدِ ؛ لأنَّه لا اعتِكافَ عندَه إلَّا فى مسجدٍ .

قال أبو عمرَ : مِن حجَّةِ مَن أجاز اعتِكافَ المرأةِ فى مسجدِ الجماعةِ حديثُ ابنِ عُيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ هذا ؛ لأنَّ فيه أنَّهنَّ اسْتأْذَنَّه فى الاعتِكافِ فأذِنَ لهنَّ ، فضَرَبْنَ أَخْبِيَتَهُنَّ فى المسجدِ ، ثم منعَهُنَّ بعدُ لغيرِ المعنَى الذى أذِنَ لهُنَّ مِن أجْلِه ، واللهُ أعلمُ .

وقال أصحابُ أبى حنيفةَ : إنما جاز لهنَّ ضربُ أخبيتِهنَّ فى المسجدِ للاعتكافِ مِن أجلِ أنهنَّ كنَّ مع رسولِ اللهِ ﷺ ، وللنِّساءِ أنْ يعتكِفْنَ فى المسجدِ مع أزواجِهنَّ ، وكما أنَّ للمرأةِ أن تُسافِرَ مع زوجِها ، كذلك لها أن تعتكِفَ معه .

وقال مَن لم يُجزِ اعتكافَهُنَّ فى المسجدِ أصلًا : إنما تَرَك النبيُّ ﷺ الاعتكافَ إنكارًا عليهنَّ . قال : ويدُلُّ على ذلك قولُه : « آلبرَّ يُرِدْنَ ؟ » . قال : وقد قالت عائشةُ : لو رأى رسولُ اللهِ ﷺ ما أحدَثَ النساءُ بعدَه لمنعَهُنَّ المسجدَ[1] . ولم يختلِفوا أنَّ صلاةَ المرأةِ فى بيتِها أفضلُ مِن صلاتِها فى

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (٤٧٠) .

التمهيد المسجدِ ، فكذلك الاعتِكافُ ، واللهُ أعلمُ .

وأمَّا قولُهم في هذا عن يحيَى بنِ سعيدٍ بإسنادِه : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا أراد أن يعتكِفَ صلَّى الصبحَ ثم دخَلَ في مُعتَكَفِه . فلا أعلمُ مِن فقهاءِ الأمصارِ من قال به إلَّا الأوزاعِيَّ ، وقد قال به طائفةٌ مِن التابعين ، وهو ثابتٌ عن النبيِّ ﷺ .

ذكَر الأثرمُ قال : سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يُسألُ عن المعتَكِفِ ، في أيِّ وقتٍ يدخُلُ معتكَفَه ؟ فقال : يدخُلُه قبلَ غروبِ الشمسِ ، فيكونُ يبتَدِئُ ليلتَه . فقيل له : قد روَى يحيى بنُ سعيدٍ ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ أُمِّ المؤمنينَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي الفجرَ ثم يدخُلُ معتكَفَه . فسكَتَ . قال : وسمِعتُه مرةً أُخرَى يُسألُ عن المعتكِفِ ، في أيِّ وقتٍ يدخُلُ معتكَفَه ؟ فقال : قد كنتُ أُحِبُّ له أنْ يدخُلَ مُعتكَفَه باللَّيلِ حتى يبيتَ فيه ويبتَدِئَ ، ولكن حديثُ عَمْرَةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يدخُلُ مُعتكَفَه إذا صلَّى الغداةَ . قيلَ له : فمتَى يخرُجُ ؟ قال : يخرُجُ منه إلى المصلَّى .

وقد اتَّفقَ مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، واللَّيثُ ، على خِلافِ هذا الحديثِ ، إلَّا أنَّهم اختلَفوا في وقتِ دخولِ المعتكِفِ المسجدَ للاعتكافِ(١) ؛ فقال مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم : إذا أوجَبَ على نفسِه اعتكافَ شهرٍ ، دخَل المسجدَ قبلَ غروبِ الشمسِ . قال مالكٌ : وكذلك مَن

القبس ....

(١) في م : «ليلا» .

التمهيد أراد أن يعتكِفَ يومًا أو أكثرَ ، دخَل مُعتكَفَه قبلَ غروبِ الشمسِ مِن ليلةِ ذلك اليومِ . وقال الشافعيُّ : إذا قال : للهِ علىَّ اعتكافُ يومٍ . دخَلَ قبلَ طلوعِ الفجرِ ، وخرَجَ قبلَ غروبِ الشمسِ . خلافُ قولِه فى الشهرِ . وقال زُفَرُ بنُ الهُذَيلِ والليثُ ابنُ سعدٍ : يدخُلُ قبلَ طلوعِ الفجرِ . والشهرُ واليومُ سواءٌ عندَهم ؛ لا يدخُلُ إلَّا قبلَ طلوعِ الفجرِ . ورُوِىَ مثلُ ذلك عن أبى يوسفَ .

قال أبو عمرَ : الليالى تَبَعٌ للأيامِ .

وقال الأوزاعىُّ بظاهرِ حديثِ عائشةَ هذا ، قال : يُصلِّى فى المسجدِ الصبحَ ثم يقومُ إلى معتكَفِه . ولم يذكُرْ مالكٌ رحِمَه اللهُ فى « موطَّئِه » فى حديثِه عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن عَمْرَةَ ، فى هذا الحديثِ أنَّ النبىَّ ﷺ كان إذا أراد أن يعتكِفَ صلَّى الصبحَ ثم دخَلَ مُعتكَفَه . وما أظُنُّه تركَه ، واللهُ أعلمُ ، إلَّا أنَّه رأى الناسَ على خِلافِه .

وأجمَع مالكٌ وأصحابُه على أنَّ المرأةَ إذا نَذَرتِ اعتكافَ شهرٍ فمَرِضَتْه ، أنَّها لا تَقْضِيه ، ولا شىءَ عليها . واختلَفوا إذا حاضَتْه ؛ فقال ابنُ القاسمِ : تَقْضِيه ، وتَصِلُ قَضاءَها بما اعتكَفَتْ قبلَ ذلك ، فإن لم تفعَلِ اسْتأنَفَتْ . وقال محمدُ بنُ عُبدُوسٍ : الفرقُ بينَ المرضِ والحيضِ ؛ أنَّ المريضةَ تَمْرَضُ الشهرَ كلَّه ، والحائضَ لا تحيضُ الشهرَ كلَّه ، وأقصَى ما تحيضُ منه خمسةَ عشرَ يومًا ، فإذا وجَبَ عليها بعضُه وجَب كلُّه.

قال أبو عمرَ : هذه حجَّةُ مَن يُسامِحُ نفسَه ويُكلِّمُ مَن يقلِّدُه ،

....

القبس

التمهيد وفسادُها أظْهَرُ مِن أنْ يحتاجَ إلى الكلامِ عليها . وقد سَوَّى سُحنونٌ بينَ حُكمِ الحيضِ والمرضِ ، وقال : إنما عليها إذا طَهَرَتْ مِن حيضَتِها اعتكافُ بقيَّةِ المدةِ ، إنْ بَقِيَ منها شيءٌ ، في المرضِ والحيضِ جميعًا ، وما مَضَى فليسَ عليها قضاؤُه . وهو ظاهرُ قولِ مالكٍ في « الموطَّأ » . وقد قال مالكٌ فيمَنْ نذَرَتْ صومَ يومٍ بعينِه : إنها إن مَرِضَتْ أو حاضَتْ فأفطَرَتْ لذلك ، فلا قضاءَ عليها ، فإن أفطَرتْ لغيرِ عُذرٍ وهى تَقْوَى على الصيامِ ، فعليها القضاءُ ، فحُكمُ الاعتكافِ عندِى مثلُ ذلك . وهو قولُ اللَّيثِ ، والشافعيِّ ، وزُفَرَ .

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : حتى اعتكَفَ عشْرًا مِن شوَّالٍ . ففيه أنَّ الاعتكافَ فى غيرِ رمضانَ جائزٌ ، كما هو فى رمضانَ ، وهذا ما لا خلافَ فيه . إلَّا أنَّ العلماءَ اختلَفوا فى صومِ المُعتكِفِ ؛ هل هو واجبٌ عليه أمْ لا ؟ فقال مالكٌ ، والثوريُّ ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، وأبو حنيفةَ : لا اعتِكافَ إلَّا بصومٍ . وهو قولُ اللَّيثِ . وقال الشافعيُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وداودُ بنُ عليٍّ ، وابنُ عُليَّةَ : الاعتكافُ جائزٌ بغيرِ صومٍ . وهو قولُ الحسنِ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وعطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، كلُّهم قالوا : ليس على المعتكِفِ صومٌ ، إلَّا أن يُوجِبَه على نفسِه[(١)] . ورُوِىَ عن ابنِ مسعودٍ مثلُه[(٢)] . ورُوِىَ عن عائشةَ : لا القبس اعتكافَ إلَّا بصومٍ[(٣)] . ولم يُختَلَفْ عنها فى ذلك . واختُلِفَ عن عليِّ بنِ أبى

....

(١) تقدم تخريجه ص٤٠٧ .
(٢) تقدم ص٤٠٧ .
(٣) تقدم ص ٤٠٦، ٤٠٧ .

التمهيد

طالبٍ وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، فرُوِىَ عنهما القولانِ جميعًا[(1)] . ولم يُختَلَفْ عن الشعبىِّ أنَّه لا اعتكافَ إلَّا بصومٍ[(1)] . واختُلِفَ عن النَّخَعِىِّ ، فرُوِى عنه الوجهان أيضًا جميعًا[(1)] .

ومِن حجَّةِ مَن أجازَه بغيرِ صومٍ أنَّ اعتكافَ رسولِ اللهِ ﷺ كان فى رمضانَ ، ومحالٌ أنْ يكونَ صومُ رمضانَ لغيرِ رمضانَ . ولو نَوَى المعتكِفُ فى رمضانَ بصومِه التَّطوُّعَ والفرضَ فسَدَ صومُه عندَ مالكٍ وأصحابِه . ومعلومٌ أنَّ ليلَ المعتكِفِ يلزَمُه فيه مِن اجتنابِ مباشَرَةِ النِّساءِ ما يلزَمُه[(2)] فى نهارِه[(2)] ، وأنَّ ليلَه داخلٌ فى اعتكافِه ، وليس الليلُ بموضِعِ صومٍ ، فكذلك نَهارُه ليس[(3)] بمفتقِرٍ إلى الصومِ ، فإن صام فحسنٌ . ومِن حُجَّتِهم أيضًا حديثُ ابنِ عمرَ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ نَذَر فى الجاهليةِ أن يعتكِفَ ليلةً ، فأمرَه النبىُّ ﷺ أنْ يَفِىَ بنَذْرِه[(4)] . ومعلومٌ أنَّ الليلَ لا صومَ فيه . روَاه عبدُ اللهِ بنُ بُدَيلٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ عمرَ جعَل على نفسِه أنْ يعتكِفَ فى الجاهليةِ ليلةً أو يومًا ، فسأَلَ النبىَّ ﷺ ، فقال له : « اعتَكِفْ ، وصُمْ »[(5)] . والحديثُ الأولُ أصَحُّ نقْلًا عندَ أهلِ الحديثِ . وقال الأثرَمُ : سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ : الصومُ يجبُ على

القبس ....

(1) تقدم تخريجه ص٤٠٧، ٤٠٨ .

(٢ - ٢) سقط من النسخ . والمثبت من تفسير القرطبى ٢/٣٣٤ .

(٣) فى النسخ : « وليس » . والمثبت من تفسير القرطبى ٢/٣٣٤ .

(٤) تقدم تخريجه ص٣٧٥ .

(٥) أخرجه أبو داود (٢٤٧٤) من طريق عبد الله بن بديل به .

التمهيد المعتكِفِ . فعاوَده السائلُ ، فقال : يصومُ ، وهو أكثرُ ما رُوِىَ فيه .

وقد مضَى معنَى الاعتكافِ ، وسُنَنُه ، وكثيرٌ مِن أصولِ مسائِله ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ[1] . وباللهِ التوفيقُ .

وأمَّا وقتُ خروجِ المعتكِفِ مِن اعتكافِه ، فسنذكُره ونذكُرُ ما للعلماءِ فيه مِن الأقاويلِ فى بابِ يزيدَ بنِ الهادِ[2] ، مِن كتابِنا هذا إن شاء اللهُ تعالى .

وقد رُوِىَ فى هذا البابِ لمالكٍ عن ابنِ شهابٍ حديثٌ غريبٌ .

حدَّثنا محمدٌ ، حدَّثنا علىُّ بنُ عمرَ الحافظُ ، حدَّثنا عمرُ بنُ الحسنِ بنِ علىٍّ الشَّيبانىُّ ، أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ إسماعيلَ القُرشِىُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ بنِ محمدِ بنِ سُوقَةَ ، حدَّثنا علىُّ بنُ الربيعِ بنِ الرُّكينِ بنِ الربيعِ [3]بنِ عُمَيلَةَ[3] الفَزَارِىُّ ، حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن علىِّ بنِ حسينٍ ، عن صفيَّةَ بنتِ حُيَىٍّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُجاوِرُ فى المسجدِ العشرَ الأواخِرَ مِن رمضانَ . قال أبو الحسنِ : هذا حديثٌ صحيحٌ مِن حديثِ الزهرىِّ ، وهو غريبٌ مِن حديثِ مالكٍ ، لم [4]نَكْتُبْه عن[4] مالكٍ إلَّا بهذا الإسنادِ .

(١) تقدم ص٣٨٧- ٣٩٣ .

(٢) سيأتى ص٤٤٤ ، ٤٤٥ .

(٣ - ٣) فى م : «عن عسلة». وينظر لسان الميزان ٤/ ٢٢٩.

(٤ - ٤) فى النسخ : «يكتبه». والمثبت هو الصواب .

الموطأ

٧٠٥ – قال يحيَى : قال زيادٌ : قال مالكٌ : وقد بلَغنى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أراد العكوفَ فى رمضانَ ، ثم رجَع فلم يعتكِفْ ، حتى إذا ذهَب رمضانُ اعتكَف عَشْرًا مِن شَوَّالٍ .

التمهيد

قال أبو عمرَ : لا يَصِحُّ عن مالكٍ .

مالكٌ ، قال : بلَغنى أن رسولَ اللهِ ﷺ أراد العُكُوفَ فى رمضانَ ، ثم رجَع فلم يَعْتكِفْ ، حتى إذا ذهَب رمضانُ اعتكَف عشْرًا مِن شوَّالٍ[(١)] .

هذا المعنى عندَ مالكٍ فى بابِ قضاءِ الاعتكافِ مِن « الموطأ » ، عن يحيى ابنِ سعيدٍ ، عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ مرسلًا ، كذلك رواه جماعةُ الرواةِ لـ « الموطَّأ » عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عَمرةَ ، إلا يحيى بنَ يحيى الأندلسىَّ ، فإنه رَواه [(٢)] عن مالكٍ [(٢)] ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عَمْرةَ [(٣)] . وقيل : إنه غَلَطٌ منه لا شكَّ فيه ؛ لأنه لم يُتابِعْه أحدٌ مِن رواةِ « الموطأ » على ذكرِ ابنِ شهابٍ فى هذا الحديثِ ، واللهُ أعلمُ . ولا أدرى أمِنْ يحيى جاء ذلك أم مِن زيادِ بنِ عبدِ الرحمنِ ؟ فإن يحيى لم يسمَعْ مِن بابِ خُروجِ المُعْتكِفِ إلى العيدِ فى « الموطأ » إلى[(٤)] آخرِ الاعتكافِ مِن مالكٍ ، فرواه عن زيادٍ ، عن مالكٍ ، فوقَع فيه حديثُه عن زيادٍ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عَمرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أراد أن يَعْتكِفَ ، فلما انصرَف إلى المكانِ الذى أراد أن يعتكِفَ فيه وجَد أَخْبِيةً ؛ خِباءَ عائشةَ ، وخِباءَ حفصةَ ، وخِباءَ زينبَ ، فلما رآها سأل

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١١و – مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٨٧٧) .
(٢ – ٢) سقط من : م .
(٣) تقدم فى الموطأ (٧٠٤) .
(٤) فى م : «إلا» .

التمهيد عنها ، فقيل له : هذا خِباءُ عائشةَ ، وحفصةَ ، وزينبَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « آلبرَّ تقولون بِهِنَّ ؟ » . ثم انصرَف فلم يعتكِفْ ، حتى اعتكَف عشْرًا مِن شوَّالٍ .

هكذا روَى يحيى هذا الحديثَ عن زيادِ بنِ عبدِ الرحمنِ الأندلسيِّ القرطبيِّ المعروفِ بشَبْطُونٍ عن[1] مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، [2]عن عَمْرةَ . ولم يُتابَعْ على ذلك في « الموطأ » ، وقد يُمْكِنُ أن يكونَ لمالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ[2] كما قال يحيى ، وفي ألفاظِه خلافٌ لألفاظِ حديثِ يحيى بنِ سعيدٍ وإن كان المعنى واحدًا ، فاللهُ أعلمُ . وإنما الحديثُ في « الموطأ » لمالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عَمْرةَ ، [2]وهو محفوظٌ ليحيى بنِ سعيدٍ ، عن عَمْرةَ[2] مسنَدًا عن عائشةَ مِن روايةِ الثقاتِ ، فهو حديثُ يحيى بنِ سعيدٍ ، معروفٌ ، لا حديثُ ابنِ شهابٍ ، فلذلك لم نذكُرْ هذا الحديثَ في بابِ يحيى بنِ سعيدٍ مِن كتابِنا هذا ، وذكَرْناه في بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عَمْرةَ ؛ مِن أجلِ روايةِ يحيى وإن كانت عندَنا وهمًا ، وقد بيَّنَّا ذلك هنالك ، وذكَرْنا ما للعلماءِ في معنى هذا الحديثِ مِن المعاني والمذاهبِ مبسوطًا هناك ، والحمدُ للهِ ، فلا وجهَ لتكريرِ ذلك هلهنا ، وإنما ذكَرنا الحديث هلهنا ؛ لأن مالكًا قال في بابِ قضاءِ الاعتكافِ بعدَ ذكرِ حديثِ عَمْرةَ هذا ، قال مالكٌ : بلَغنى أن رسولَ اللهِ ﷺ أراد الاعتكافَ في رمضانَ ، ثم رجَع فلم يعتكِفْ ، حتى إذا ذهَب رمضانُ اعتكَف عشْرًا مِن شوَّالٍ . هكذا ذكَره مختصرًا في البابِ كما ذكَرناه ، ولهذا ما[3] ذكَرناه هلهنا .

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) ليس في : الأصل .

(٣) سقط من : ر .

الموطأ

قال يحيى : قال زيادٌ : والمُتَطَوِّعُ فى الاعتكافِ فى رمضانَ ، والذى عليه الاعتكافُ ، أمرُهما واحدٌ فيما يحِلُّ لهما ويحرُمُ عليهما ، ولم يَبلُغْنى أن رسولَ اللهِ ﷺ كان اعتكافُه إلَّا تَطَوُّعًا .

قال يحيَى : قال زيادٌ : قال مالكٌ فى المرأةِ : إنها إذا اعتكَفَتْ ، ثم حاضَتْ فى اعتكافِها ، أنها تَرجِعُ إلى بيتِها ، فإذا طهَرت رجَعت إلى المسجدِ أيَّةَ ساعةٍ طهَرتْ ، ولا تؤخِّرُ ذلك ، ثم تَبْنى على ما قد مضَى مِن اعتكافِها .

قال يحيى : قال زيادٌ : قال مالكٌ : ومِثلُ ذلك ، المَرأةُ يجِبُ عليها صيامُ شَهرَين مُتتابِعَين ، فتحِيضُ ، ثم تَطهُرُ ، فتبنى على قد ما مضَى مِن

التمهيد

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا الحُمَيدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : سمِعتُ يحيى بنَ سعيدٍ يحدِّثُ عن عَمْرةَ ، عن عائشةَ ، قالت : أراد رسولُ اللهِ ﷺ أن يعتكِفَ العشْرَ الأواخرَ مِن شهرِ رمضانَ ، فسمِعْتُ بذلك ، فاستأذَنْتُه فأذِن لى ، ثم استأذَنَته حفصةُ فأذِن لها ، ثم استأذَنَته زينبُ فأذِن لها . فذكَر الحديثَ ، وقال فيه : فلم يعتكِفْ رسولُ اللهِ ﷺ تلك العشْرَ واعتكَف عشْرًا مِن شوَّالٍ[1] .

الاستذكار

قال مالكٌ فى المرأةِ : إنها إذا اعتكَفَت ، ثم حاضَت فى اعتكافِها ، أنها ترجِعُ إلى بيتِها ، فإذا طَهَرَت رجَعَت إلى المسجدِ أيةَ ساعةٍ طَهَرَت ، ولا تؤخرُ ذلك ، ثم تَبنِى على ما مضَى من اعتكافِها .

قال مالكٌ : كذلك المرأةُ يجبُ عليها صومُ شهرين متتابعين ، ثم تحيضُ ،

القبس

....

---

(١) تقدم تخريجه ص ٤١٨ .

الموطأ صيامِها ، ولا تُؤَخِّرُ ذلك .

٧٠٦ - يحيى ، عن زيادٍ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يَذهَبُ لِحاجةِ الإنسانِ فى البيوتِ وهو معتكِفٌ[١] .

قال يحيَى : قال زيادٌ : قال مالكٌ : لا يخرُجُ المُعتكِفُ مع جنازةِ أبَوَيه ، ولا مع غيرِها .

الاستذكار ثم تَطْهُرُ ، فتبنى على ما مضَى من صيامِها ، ولا تؤخِّرُ ذلك .

قال أبو عمرَ : حكمُ المعتكِفةِ تحيضُ كحكم مَن نذَر صيامَ أيام متتابعاتٍ ، أو كان عليه أيامٌ متتابعاتٌ[٢] صيامٌ متتابعٌ . وعلى ما ذَكَره مالكٌ جماعةُ الفقهاءِ ، وقد مضَى القولُ فيمن كان عليه أيامٌ متتابعةٌ فمَرِض ، أو امرأةٌ كان عليها صيامٌ متتابعٌ فمَرِضت أو حاضت ، فى بابِ صيامِ الذى يَقتلُ خطأً أو يَتظاهرُ ، بما أَغنَى عن إعادتِه .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[٣] ، عن مَعمرٍ ، عن الزُّهرىِّ ، قال : إذا حاضت المعتكِفةُ خرَجت إلى بيتِها ، فإذا طَهَرت قضَت ذلك .

وعن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : إذا حاضَت المعتكِفةُ خرَجت ، فإذا طَهَرتْ رجَعَت إلى موضعِها . قلتُ : فيطؤُها زوجُها فى يوم طهرِها ؟ قال : لا . قلتُ : فإن كانت مريضةً ؟ قال : تخرُجُ إلى بيتِها ، فإذا صَحَّت رجَعت إلى موضعِها . قلتُ أيطؤُها زوجُها فى مرضِها ؟ قال : لا ، إن وَطِئَ الحائضَ فى طهرِها أو المريضةَ فى مرضِها فسَد اعتكافُها ، ولم يكنْ لها البناءُ على ما مضَى[٤] . وباللهِ التوفيقُ .

التمهيد ....

القبس ....

---

(١) تقدم موصولا فى الموطأ (٦٩٩) .
(٢) كذا فى : الأصل ، م . ولعل بعده سقطا .
(٣) عبد الرزاق (٨٠٩٧) .
(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨٠٩٨، ٨٠٩٩ ، ٨١٠٢ ، ٨١٠٣) عن ابن جريج بنحوه .

النكاحُ فى الاعتكافِ

٧٠٧ - قال يحيَى : قال زيادٌ : قال مالكٌ : لا بأسَ بنكاحِ المُعتكفِ نكاحَ المِلكِ ما لم يكنِ المَسِيسُ ، والمرأةُ المُعتكِفَة أيضًا تُنكَحُ نِكاحَ الخِطبةِ ما لم يكنِ المَسِيسُ .

قال مالكٌ : ويحرُمُ على المُعتكِفِ مِن أهلِه بالليلِ ما يَحرُمُ عليه مِنهُنَّ بالنهارِ .

قال يحيَى : قال زيادٌ : قال مالكٌ : ولا يحِلُّ لرجلٍ أن يَمَسَّ امرأتَه وهو مُعتَكِفٌ ، ولا يَتلَذَّذَ منها بشىءٍ ؛ بقُبْلَةٍ ولا غيرِها .

قال زيادٌ : قال مالكٌ : لم أسمَعْ أحدًا يكرَهُ للمُعتَكِف ولا المُعتكِفَةِ أن ينكِحا فى اعتكافِهما ما لم يكُنِ المَسِيسُ .

ولا يُكْرَهُ للصائمِ أن ينكِحَ فى صيامِه ، وفرْقٌ بينَ نكاحِ المُعتَكِفِ

بابُ النكاحِ فى الاعتكافِ

قال مالكٌ : لا بأسَ بنكاحِ المعتكفِ نكاحَ المِلْكِ ما لم يكنِ المسيسُ ، والمرأةُ المعتكِفةُ كذلك ، تُنكَحُ نكاحَ الخِطبةِ ما لم يكنِ المسيسُ ، ويحرُمُ على المعتكفِ بالليلِ ما يحرُمُ عليه بالنهارِ ، ولا يحِلُّ أن يمَسَّ امرأتَه ، ولا يتلذَّذَ بها بشىءٍ ؛ قُبلةٍ ولا غيرِها . قال : ولم أسمَعْ أحدًا يكرَهُ للمعتكفِ والمعتكفةِ أن يَنكِحا فى اعتكافِهما ما لم يكنِ المسيسُ ، وكذلك الصائمُ ينَكِحُ فى ليلِ

....

الموطأ وبينَ نكاحِ المُحْرِمِ ؛ أن المُحرِمَ يأكُلُ ويشرَبُ ، ويعودُ المريضَ ، ويشهَدُ الجنائزَ ، ولا يتطَيَّبُ ، والمُعتكِفُ والمُعتكِفَةُ يدَّهِنانِ ويتطَيَّبان ، ويأخُذُ كلٌّ واحدٍ منهما مِن شَعَرِه ، ولا يَشهَدان الجنائزَ ، ولا يُصَلِّيانِ عليها ، ولا يعُودانِ المريضَ ، فأمرُهما فى النكاحِ مُختَلِفٌ .

قال يحيَى : قال زيادٌ : قال مالكٌ : وذلك لِما مضَى مِن السُّنَّةِ فى نِكاحِ المُحْرِمِ والمعتكِفِ والصائمِ .

الاستذكار صيامِه ، وليس للمحرمِ . إلى آخرِ كلامِه[1] .

قال أبو عمرَ : قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة : ١٨٧] . فأجمَع العلماءُ على أنه إن وطئَ فى اعتكافِه عامدًا فى ليلٍ أو نهارٍ فسَد اعتكافُه . ورُوِى عن ابنِ عباسٍ ، ومجاهدٍ ، والضحاكِ ، قالوا : كانوا يُجامِعون وهم معتكِفون ، حتى نزَلت : ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[2] . وقال ابنُ عباسٍ : كانوا إذا اعتكَفوا فخرَج أحدُهم إلى الغائطِ جامَع امرأتَه ، ثم اغتسلَ ورجَع إلى اعتكافِه ، فنزَلت الآيةُ[3] . وأجمَعوا أن قولَه تعالى : ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ . قد اقتضَى الجماعَ . واختلَفوا فيما دونَه مِن القُبلةِ واللمسِ والمباشرةِ ؛ فقال مالكٌ : مَن أفطَر فى اعتكافِه يومًا عامدًا ، أو جامَع ليلًا أو نهارًا ناسيًا ، أو قبَّل أو لمَس أو

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١١و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٨٨٠ - ٨٨٢).
(٢) ينظر تفسير ابن جرير ٣/٢٦٨ - ٢٧٠، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٩٢، ٩٣.
(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣/ ٢٧١.

الاستذكار

باشَر، فسَد اعتكافُه، أنزَل أو لم يُنزِلْ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾. وقال أبو حنيفةَ، وأبو يوسفَ، ومحمدٌ: إن باشَر أو قبَّل أو أنزل فسَد اعتكافُه. وقال الشافعيُّ: إن باشَر فسَد اعتكافُه. وقال في موضعٍ آخرَ: لا يفسُدُ الاعتكافُ إلا بالوطءِ الذى يوجبُ الحدَّ. وهو قولُ عطاءٍ[(١)]. وقال أبو ثورٍ: إذا جامَع دونَ الفرجِ أفسَد اعتكافَه. وقال الزهريُّ والحسنُ: ويجبُ عليه ما يجبُ على الواطئِ فى رمضانَ[(٢)].

وروَى ابنُ عيينةَ والثوريُّ، عن ابنِ أبى نجيحٍ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: إذا جامَع المعتكفُ بطَل اعتكافُه[(٣)].

وبه قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ، والقاسمُ، وسالمٌ، وعطاءٌ، وجماعةُ الفقهاءِ، وكلُّهم يُلزِمُه الاستئنافَ[(٤)]، إلا الشعبيَّ، فإنه قال: يُتِمُّ ما بقِى[(٥)]. وقال مجاهدٌ: يتصدَّقُ بدينارَين[(٦)].

قال أبو عمرَ: فسادُ الاعتكافِ بالوطءِ لا شكَّ فيه، والعزمُ[(٧)] فى الكفارةِ مختلَفٌ فيه، ولا حُجَّةَ لمَن أوجَبه، فإن كان اعتكافُه فى رمضانَ ووطِئَ فيه

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٠٨٣).
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٠٧٩، ٨٠٨٠)، وابن أبى شيبة ٣/ ٩٢، ٩٣.
(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٠٨١) عن ابن عيينة به، وأخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٩٢ من طريق سفيان الثورى به.
(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٩٢، ٩٣.
(٥) أخرجه عبد الرزاق (٨٠٨٤)، وابن أبى شيبة ٣/ ٩٣.
(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٩٣، وفيه: «يتصدق بدينار».
(٧) كذا فى: الأصل، م.

ما جاء فى ليلةِ القَدْرِ

الاستذكار

فكفارتُه كفارةُ الجماعِ فى رمضانَ ، أو كان فى غيرِ رمضانَ فلا كفارةَ عليه وعليه قضاءُ اعتكافِه . ولا أعلَمُ خلافًا فى المعتكِفِ يطأُ أهلَه عامدًا ، أنه قد أفسَد اعتكافَه كما يُفسِدُ صومَه لو فعَل ذلك ، فإن وطِئَ ناسيًا فكلٌّ على أصلِه ؛ فمَن[(1)] يقضِى[(2)] بفسادِ الصومِ بالوطءِ ناسيًا ، فالاعتكافُ كذلك عندَه فاسدٌ ، ومَن لم يُفسِدِ الصومَ بالوطءِ ناسيًا لم يُفسِدْ لذلك[(3)] الاعتكافَ . وباللهِ التوفيقُ .

التمهيد

....

القبس

بابُ ليلةِ القَدْرِ

وهى ليلةُ القَدْرِ ، والقَدَرِ ، والقَدَرِ ؛ فأما الأولُ : فالمرادُ به الشَّرَفُ ، كقولِهم : لفلانٍ قَدْرٌ فى الناسِ . يَعنون بذلك مَزِيَّةً وشرَفًا . والثانى : القَدَرُ بمعنى التقديرِ ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان : ٤] . قال علماؤُنا : يُلْقِى اللهُ عزَّ وجلَّ فيها إلى الملائكةِ ديوانَ العامِ . والقَدَرُ الثالثُ : الزيادةُ فى المقدارِ ؛ قال اللهُ عزَّ مِن قائلٍ : ﴿حمٓ ۝ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ۝ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ [الدخان : ١ - ٣] . والبركةُ هى النماءُ والزيادةُ ، قيل : ليلةُ النصفِ مِن شعبانَ . والصحيحُ أنها ليلةُ القدرِ [(4)] ولو لم يكُنْ مِن شَرَفِها إلا نزولُ القرآنِ فيها ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [(4)] [القدر : ١] . فالمباركةُ فى « الدُّخانِ » هى ليلةُ القدرِ فى هذه السورةِ ؛ لأنَّ الإنزالَ واحدٌ ، وعَمِى هذا على المفسرين لأحاديثَ نُمِيت إلى النبىِّ ﷺ فى فضائلِ النصفِ من شعبانَ ليس لها أصلٌ فى الصحةِ فلا تَحفِلوا بها ،

---

(١) ليست فى : الأصل ، م . والسياق يقتضيها .

(٢) فى الأصل : « بقضاء » .

(٣) كذا فى : الأصل ، م . ولعلها : « كذلك » ، كما فى الجملة التى قبلها .

(٤ - ٤) سقط من : ج ، م .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس

وقد كان النبيُّ ﷺ أُعْلِم بها ، فتلاحَى[1] رجلان ، فشغَله تلاحيهما فمُحِيت ، وكان خيرًا لنا ؛ لأن الطاعةَ تكونُ أعمَّ فى طلبِها ، والرجاءَ أكثرَ فى تحصيلِها .

وقد اختلَف الناسُ فى ميقاتِ رجائِها ؛ فقيل : هو العامُ كلُّه . قال ابنُ مسعودٍ : مَن يَقُمِ الحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ القدْرِ[2] .

والثانى : أنها فى شهرِ رمضانَ ؛ لقولِه تعالى : ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾ [البقرة : ١٨٥] . فجعَله محلًّا عامًّا فى لياليه وأيامِه لنزولِ القرآنِ ، ثم قال : ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾ . فجعَله خاصًّا فى ليلةِ القدرِ منه .

الثالثُ : أنها ليلةُ سبعَ عشْرةَ مِن رمضانَ . قاله ابنُ الزبيرِ ، ورواه ابنُ مسعودٍ عن النبيِّ ﷺ[3] ، وإلى ذلك إشارةٌ[4] مِن كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ﴾ [الأنفال : ٤١] . وذلك ليلةَ سبعَ عشْرةَ مِن رمضانَ .

الرابعُ : أنها ليلةُ إحدى وعشرين ؛ لرؤْيا النبيِّ ﷺ أنَّه يسجُدُ فى صبيحتِها فى ماءٍ وطِينٍ[5] ، فكان ذلك فيها .

الخامسُ : أنها ليلةُ ثلاثٍ وعشرين ، وهى روايةُ عبدِ اللهِ بنِ أُنيسٍ عن النبيِّ ﷺ[6] ، وقد روَى أهلُ التزهُّدِ أن جماعةً منهم سافَروا فى البحرِ فى رمضانَ ، فلما كان ليلةُ ثلاثٍ وعشرين سقَط أحدُهم مِن السفينةِ فى البحرِ فجرْجَر[7] الماءُ فى حلْقِه فإذا

---

(١) تنازعا وتخاصما . ينظر النهاية ٢٤٣/٤ .

(٢) سيأتى تخريجه ص٤٨٧ .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٤٨٠ .

(٤) فى د : « أشار » .

(٥) سيأتى فى الموطأ (٧٠٨) .

(٦) سيأتى فى الموطأ (٧١١) .

(٧) الجرجرة : هى صوت وقوع الماء فى الجوف . النهاية ٢٥٥/١ .

الموطأ
....

التمهيد
....

القبس

به حلوٌ[1] ، وكأنَّ ما ينزِلُ مِن السماءِ فى تلك الليلةِ من البركةِ والرحمةِ يقلِبُ الأُجاجَ المِلْحَ عَذْبًا ، فما ظنُّك بها إذا وجَدَتْ ذنبًا ، وذلك قولُه ﷺ : «مَن قام رمضانَ إيمانًا واحْتسابًا غُفِر له » الحديث[2] . و : « مَن قام ليلَةَ القَدْرِ إيمانًا واحْتِسابًا» الحديث[3] . وإن قام الشهرَ كلَّه فقد نالها ، وإن اتفَق أن يقومَ منه ليلةً فصادَفها فقد نالها .

السادسُ : أنها ليلةُ خمسٍ وعشرين ، وفى ذلك أثرٌ[4] .

السابعُ : أنها ليلةُ سبعٍ وعشرين . قاله أبىٌّ[5] ، وقال : أخبَرنا رسولُ اللهِ ﷺ بآيةٍ ؛ أن الشمسَ تطلُعُ فى صبيحتِها بيضاءَ لا شعاعَ لها[6] . كأن الأنوارَ المُفاضةَ فى الخلقِ تلك الليلةَ تَغْلِبُها . وكان ابنُ عباسٍ يحلِفُ أنها ليلةُ سبعٍ وعشرين ، وينزِعُ فى ذلك بإشارةٍ عليها بنَى الصوفيةُ عَقْدَهم[7] فى كثيرٍ مِن الأدلةِ ، ويقولُ : إذا عدَدْت حروفَ : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾ . فقولُك : ﴿هِىَ﴾ . هو الحرفُ السابعُ والعشرونَ .

الثامنُ : أنها ليلةُ تسعٍ وعشرين .

التاسعُ : أنها فى أشفاعِ هذه الأفرادِ ، وادَّعت ذلك الأنصارُ فى تفسيرِ قولِه : «اطْلُبُوها فى تاسعةٍ تَبْقَى»[8] . قالوا : هى ليلةُ ثنتين وعشرين . قالوا : ونحن أعلمُ

---

(١) فى د : « حلوا » .
(٢) تقدم فى الموطأ (٢٤٨) .
(٣) تقدم تخريجه فى ٢٨/٥، ٣٠، ٣١ .
(٤) سيأتى فى الموطأ (٧١٢) .
(٥) سيأتى ص٤٨٦، ٤٨٧ .
(٦) سيأتى تخريجه ص٤٨١، ٤٨٢ .
(٧) فى د : « عهدهم » . والمثبت من ج ، م ، وحاشية د . وينظر عارضة الأحوذى ٩/٤ .
(٨) سيأتى تخريجه ص٤٧٤، ٤٧٥ .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس

بالعددِ[(1)] منكم . فهذه ثلاثةَ عشرَ قولًا ، الصحيحُ منها أنها لا تُعْلَمُ ، لكن النبيَّ ﷺ قد حضَّ على رمضانَ وحضَّ بالتخصيصِ العشرَ الأواخرَ ، وكان ﷺ يُحْيِي فيها ليلَه ، ويُوقِظُ أهلَه ، ويشُدُّ المِئزرَ[(2)] ، وصدَق ﷺ أنها فى العشرِ الأواخرِ ، وفى الأحاديثِ دليلٌ بيِّنٌ على أنها منتقِلةٌ غيرُ مخصوصةٍ بليلةٍ ؛ لأن رؤْيا النبيِّ ﷺ خرَجت فى عامٍ ليلةَ إحدى وعشرين ، واستفتاه رجلٌ ليختارَ له عندَ عجزِه عن عمومِ الجميعِ ، فاختار له ليلةَ ثلاثٍ وعشرين ، وما كان ﷺ ليَبْخَسَ المستشِيرَ حظَّه منها ، ومِن فضلِ اللهِ على هذه الأمةِ أنه أعطاها قيراطَيْن مِن صلاةِ العصرِ إلى غروبِ الشمسِ ، وأعطَى اليهودَ والنصارى جميعًا قيراطَيْن مِن أوَّلِ النهارِ إلى صلاةِ العصرِ[(3)] ، وأعطاهم ليلةَ القدرِ ، فجعَل لهم عامًا بألفِ شهرٍ ؛ بما فاتهم فى تقاصُرِ الأعمارِ التى كانت لمن قبلَهم أدركوه فيها ، فخفَّ عنهم شغْبُ الدنيا ، وأدرَكوا عظيمَ الثوابِ فى الآخرةِ ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمين ، وقد روَى الترمذىُّ وغيرُه ، أن النبيَّ ﷺ أُرِىَ فى منامِه بَنى أُميَّةَ يَنْزُون على منبرِه نَزْوَ القِرَدَةِ ، فشَقَّ ذلك عليه ، فأنزَل اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ . إلى قولِه : ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر : ١ - ٣] . يَمْلِكُها بنو أُميَّةَ بعدَك ، قال[(4)] : فحسَبْناها فوجَدْناها ألفَ شَهرٍ لا تزيدُ يومًا ولا تنقُصُ يومًا[(5)] . وهذا لا

(١) سقط من : م .

(٢) سيأتى تخريجه ص٤٦٠ .

(٣) تقدم تخريجه فى ٥٨٩/٤ .

(٤) القائل هو القاسم بن الفضل ؛ أحد رواة الحديث .

(٥) الترمذى (٣٣٥٠) ، وأبو يعلى (٦٤٦١) .

الموطأ

٧٠٨ - مالكٌ ، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الهادِى ، عن محمدِ ابنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التيميِّ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى سعيدٍ الخدريِّ ، أنه قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يعتكِفُ العَشْرَ الوُسَطَ مِن رمضانَ ، فاعتكَف عامًا حتى إذا كان ليلةَ إحدَى وعشرين ، وهى الليلةُ التى يخرُجُ فيها مِن صُبْحتِها مِن اعتِكافِه ، قال : « مَن كان اعتكَف معى فليَعتَكِفِ العَشْرَ الأواخِرَ ، وقد رأيتُ هذه الليلةَ ، ثم أُنسِيتُها ، وقد رأيتُنى أسجُدُ مِن صُبْحتِها فى ماءٍ وطينٍ ، فالتمِسُوها فى العَشْرِ الأواخِرِ ، والتَمِسُوها فى كلِّ وترٍ » . قال أبو سعيدٍ : فأَمْطَرَتِ السماءُ تلك الليلةَ ، وكان المسجدُ على عريشٍ ، فوكَف المسجدُ . قال أبو سعيدٍ : فأبصَرَتْ عيناىَ

التمهيد

مالكٌ ، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الهادِى ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التَّيْمِيِّ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرِيِّ ، أنَّه قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يعْتكفُ العَشْرَ الوُسَطَ من رمضانَ ، فاعْتكَف عامًا حتى إذا كان ليلةَ إحدى وعشرين ، وهى الليلةُ التى يخرُجُ فيها من

القبس

يَصِحُّ ، والذى روَى مالكُ بنُ أنسٍ من أن النبيَّ ﷺ أُرِىَ تقاصُرَ أعْمارِ أُمَّتِه[1] أصحُّ منه وأوْلى ، ولذلك أدخَله ليبيِّنَ بذلك الفائدةَ فيه ، ويدُلُّ على بطلانِ هذا الحديثِ .

---

(١) سيأتى فى الموطأ (٧١٤) .

الموطأ

رسولَ اللهِ ﷺ انصرَف وعلى جَبهتِه وأنفِه أثَرُ الماءِ والطِّينِ مِن صُبْحةِ ليلةِ إحدَى وعشرينَ.

التمهيد

صُبْحتِها[1] من اعتكافِه، قال: «من كان اعْتَكَف معى[2] فَلْيَعْتَكِفِ العَشْرَ الأواخرَ، وقدْ رأيتُ هذه الليلةَ، ثم أُنْسِيتُها، وقد رَأَيْتُنى أسجُدُ من صُبْحتِها فى ماءٍ وطينٍ، فالْتَمِسُوها فى العَشْرِ الأواخرِ، والْتَمِسُوها فى كلِّ وتْرٍ». قال أبو سعيدٍ: فأَمْطرَتِ السَّماءُ تلك الليلةَ، وكان المسجدُ على عَرِيشٍ، فوكَف المسجدُ. قال أبو سعيدٍ: فأبْصَرَتْ عَيْناىَ رسولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ وعلى جبهتِه وأَنْفِه أثرُ الماءِ والطِّينِ من صَبِيحةِ إحدى وعشرين[3].

قال أبو عمرَ: فى هذا الحديثِ، وهو من أصحِّ حديثٍ يُروَى فى هذا البابِ، دليلٌ على أنَّ الاعتكافَ فى رمضانَ سنةٌ مسنونةٌ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يعتكفُ فى رمضانَ ويواظبُ على ذلك، وما واظَبَ عليه فهو سنةٌ مسنونةٌ[4] لأمَّتِه، والدَّليلُ على أنَّه كان يعتكفُ فى كلِّ رمضانٍ قولُه: كان رسولُ اللهِ ﷺ يعتكفُ العَشْرَ الوُسَطَ من رمضانَ، فاعْتَكَفَ عامًا. ثم ساق

القبس

....

(١) فى ف فى هذا الموضع وما سيأتى: «صبيحتها».

(٢) سقط من: ف.

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٧٨)، وبرواية أبى مصعب (٨٨٣). وأخرجه البخارى (٢٠٢٧)، وابن حبان (٣٦٧٣)، والبغوى فى شرح السنة (١٨٢٥) من طريق مالك به.

(٤) سقط من: م.

التمهيد القصةَ ، وهذا يدُلُّ على أنه كان يعتكفُ كلَّ رمضانٍ ، واللهُ أعلمُ . وأجمَع علماءُ المسلمين على أنَّ الاعتكافَ ليس بواجبٍ ، وأنَّ فاعلَه محمودٌ عليه مأجورٌ فيه ، وهكذا سبيلُ السننِ كلِّها ليست بواجبةٍ فرضًا ، ألا ترى إلى إجماعِهم على قولِهم : هذا فرضٌ ، وهذا سنةٌ . أى : هذا واجبٌ ، وهذا مندوبٌ إليه . وهذه فريضةٌ ، وهذه فضيلةٌ .

وأما قولُه : حتى إذا كان ليلةَ إحدى وعشرين ، وهى الليلةُ التى يخرُجُ فيها من صُبْحَتِها من اعتكافِه . فهكذا روايةُ يحيى : من صُبْحَتِها . وتابَعه على ذلك جماعةٌ ؛ منهم ابنُ بُكَيْرٍ ، والشافعىُّ . وأما القَعْنَبِىُّ[(١)] ، وابنُ وَهْبٍ[(٢)] ، وابنُ القاسمِ[(٣)] ، وجماعةٌ أيضًا ، فقالوا فى هذا الحديثِ عن مالكٍ : وهى الليلةُ التى يخرُجُ فيها من اعتكافِه . لم يقُولوا : من صُبْحَتِها . وقالَ يحيى بنُ يحيى ، وابنُ بُكَيْرٍ ، والشافعىُّ : من صُبْحَتِها .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ الطحاوىُّ ، قال : حدَّثنا المزنىُّ ، قال : حدَّثنا الشافعىُّ ، قال : أخبَرنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الهادِى ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التيمىِّ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ ، قال :

القبس ....

(١) أخرجه أبو داود (١٣٨٢) ، والبيهقى ٣٠٩/٤ من طريق القعنبى به .
(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٢٤٣) من طريق ابن وهب به ، بذكر قوله : « من صبيحتها » .
(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (٣٣٨٧) من طريق ابن القاسم به ، بذكر قوله : « من صبيحتها » .

التمهيد

كان رسولُ اللهِ ﷺ يعتكفُ العَشْرَ الوُسَطَ من رمضانَ ، فاعْتَكَفَ عامًا ، حتى إذا كان ليلةَ إحدى وعشرينَ ، وهى الليلةُ التى كان يخرُجُ فى[(١)] صُبْحتِها من اعتكافِه[(٢)] . وذكَر الحديثَ إلى آخرِه حرفًا بحرفٍ كروايةِ يحيى ، إلا أنَّه قال فى موضعٍ : « وقد رأيتُ هذه الليلةَ » . وقال : « أُرِيتُ هذه الليلةَ ثم أُنْسِيتُها » . وقال : « رأَيْتُنى أسجُدُ » . فجعَل فى موضعِ « وقد » . « وقال » فى الموضعين . وقال[(٣)] : « أُريتُ » . فى موضعِ « رأيتُ » . وقال : فأَمْطرَتِ السماءُ من تلك الليلةِ . فزاد « من » .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ أيوبَ ، وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا [(٤)]مُطَرِّفُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قالا : حدَّثنا يَحْيَى بنُ عبدِ اللهِ[(٤)] بنِ بُكَيْرٍ ، عن مالكٍ ، عن يزيدَ بنِ الهادِى ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التيميِّ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ ، أنه قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يعتكفُ العَشْرَ الوُسَطَ من رمضانَ ، فاعْتَكَف عامًا ، حتى إذا كان ليلةَ إحدى وعشرين ، وهى الليلةُ التى يخرُجُ من صُبْحتِها من اعتكافِه[(٥)] .

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « من » .
(٢) السنن المأثورة (٣٥٦) .
(٣) فى الأصل ، م : « قد » .
(٤ - ٤) سقط من : ف .
(٥) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/٧ظ - مخطوط) . وأخرجه البيهقى ٢٨٥/٢ من طريق ابن بكير به .

التمهيد وساق الحديثَ كروايةِ يَحْيَى حرفًا بحرفٍ إلى آخرِه . هكذا قال ابنُ بُكَيْرٍ : يخرُجُ من صُبْحتِها . وقال يحيى : يخرُجُ فيها من صُبْحتِها . وقال الشافعيُّ : يخرُجُ فى صُبْحتِها . وقال القَعْنَبِيُّ وابنُ القاسمِ وطائفةٌ : يخرُجُ فيها . ولم يقولوا : من صُبْحِها . ولا : من صُبْحتِها . ورَوَى ابنُ وهبٍ وابنُ عبدِ الحكمِ ، عن مالكٍ ، قال : ولا بأسَ بالاعتكافِ فى أوَّلِ الشهرِ ووسَطِه وآخرِه ، فمن اعْتَكَفَ فى أوَّلِه أو وَسَطِه فلْيَخرُجْ إذا غابتِ الشَّمسُ من آخرِ يومٍ من اعتكافِه ، وإن اعْتَكَفَ فى آخرِ الشهرِ (١) فلا يَنْصَرِفْ (١) إلى بيتِه حتى يشهدَ العيدَ مع المسلمين ، ويَبِيتُ ليلةَ الفطرِ فى مُعْتَكَفِه ، ويرجِعُ من المصلَّى إلى أهلِه . قال : وكذلك بلَغنى عن النبيِّ ﷺ . وقال ابنُ القاسمِ : فإن خرَج ليلةَ الفطرِ فلا قضاءَ عليه . وقال ابنُ الماجِشُونِ وسُحْنُونٌ : يَفْسُدُ اعتكافُه ؛ لأن السُّنةَ المجتمَعَ عليها أنه يَبِيتُ فى مُعْتَكَفِه حتى يُصْبِحَ .

قال أبو عمرَ : لم يقلْ بقولِهما أحدٌ من أهلِ العلمِ فيما علِمتُ ، ولا وجهَ له فى القياسِ ؛ لأنَّ ليلةَ الفطرِ ليست بموضعِ اعتكافٍ ولا صيامٍ ولا من شهرِ رمضانَ ، ولا يصِحُّ فيها عن النبيِّ ﷺ شىءٌ . وقد روَى ابنُ القاسمِ عن مالكٍ فى « المُسْتَخْرَجةِ » فى المعتكِفِ يخرُجُ ليلةَ الفطرِ من اعتكافِه : لا إعادةَ عليه . وقال مالكٌ فى « الموطأ » أنه رأى أهلَ الفضلِ إذا اعتكَفُوا العَشْرَ الأواخرَ من رمضانَ ، لا يرجِعون إلى أهلِيهم حتى يشهَدوا العيدَ مع الناسِ . وقال الشافعيُّ : إذا أراد أن يعتكفَ العَشْرَ الأواخرَ دخَل قبلَ الغروبِ ، فإذا أهلَّ هلالُ شوَّالٍ فقد

القبس ....

(١ - ١) فى م : « فلينصرف » .

التمهيد

أتمَّ العَشْرَ . وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه .

قال أبو عمرَ : قد أَجْمَعوا فى المعتكِفِ العَشْرَ الأُوَلَ أو الوُسَطَ من رمضانَ أنه يخرُجُ إذا غابتِ الشمسُ من آخرِ يومٍ من اعتكافِه ، وفى إجماعِهم على ذلك ما يُوهنُ روايةَ مَنْ رَوَى : يخرُجُ من صُبْحتِها أو فى صُبْحتِها . واختلَفوا فى العَشْرِ الأَواخرِ ، وما أجمَعوا عليه يَقْضِى على ما اخْتَلَفوا فيه من ذلك ، ويدُلُّ ، واللهُ أعلمُ ، على تصويبِ روايةِ مَن روَى : يخرُجُ فيها من اعتكافِه . يعنى بعدَ الغروبِ ، واللهُ أعلمُ . والصحيحُ فى تحصيلِ مذهبِ مالكٍ أن مُقامَ المعتكفِ ليلةَ الفطرِ فى مُعْتَكَفِه وخروجَه منه إلى العيدِ استحبابٌ وفضلٌ لا إيجابٌ ، وليس مع مَن أوجَب ذلك حُجَّةٌ من جهةِ النظرِ ولا صحيحِ الأثرِ ، وباللهِ التوفيقُ .

واختلَف العلماءُ أيضًا فى المُعْتَكِفِ ؛ متى يدخُلُ المسجدَ الذى يريدُ الاعتكافَ فيه ؟ فقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم : إذا أَوْجَبَ على نفسِه اعتكافَ شهرٍ ، دَخَلَ المسجدَ قبلَ غروبِ الشمسِ . قال مالكٌ : وكذلك مَن أراد أن يعتكفَ يومًا أو أكثرَ ، دخَل مُعْتَكَفَه قبلَ غروبِ الشمسِ من ليلةِ ذلك اليومِ . وقال الشافعىُّ : إذا قال : للهِ علىَّ اعتكافُ يومٍ . دَخَل قَبْلَ طلوعِ الفجرِ ، وخرَجَ بعدَ غروبِ الشمسِ . خلافَ قولِه فى الشهرِ . وقال زُفَرُ والليثُ ابنُ سعدٍ : يدخُلُ فى الشهرِ وفى اليومِ قبلَ طلوعِ الفجرِ . وهو قولُ أبى يُوسُفَ ؛ لم يفرِّقوا بينَ الشهرِ واليومِ .

قال أبو عمرَ : ذَهَب هؤلاء إلى أنَّ الليلَ لا مدخلَ له فى الاعتكافِ إلا أن

التمهيد يتقدَّمَه ويتصلَ به اعتكافُ نهارٍ ، وذَهَب أولئك إلى أنَّ الليلةَ[1] تَبَعٌ لليومِ فى كلِّ أصلٍ ، فوَجَب اعتبارُ ذلك . وروَى يَحْيَى بنُ سعيدٍ ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ ، أن النبيَّ ﷺ كان إذا أراد أن يعتكفَ صلَّى الصبحَ ثم دخَل المكانَ الذى يعتكفُ فيه[2] .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرْنا معانىَ الاعتكافِ وأصولَ مسائلِه وأمهاتِ أحكامِه فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عُرْوَةَ[3] من هذا الكتابِ ، وأجمَع العلماءُ على أنَّ رمضانَ كلَّه موضعٌ للاعتكافِ ، وأنَّ الدهرَ كلَّه موضعٌ للاعتكافِ إلا الأيامَ التى لا يجوزُ صيامُها ، وقد ذكَرْنا ما لهم من التَّنازُعِ فى الاعتكافِ بغيرِ صومٍ فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عُروةَ ، وذكَرْنا اختلافَهم فى صيامِ أيامِ التشريقِ فى غيرِ موضعٍ مِنْ هذا الكتابِ[4] . والحمدُ للهِ .

وأما قولُه فى ليلةِ القدرِ : « إنى رأيتُها ثم أُنْسِيتُها ، ورأيتُنى أسجُدُ مِن صُبْحَتِها فى ماءٍ وطينٍ ، فالْتَمِسُوها فى العشرِ الأواخرِ ، والتمِسُوها فى كلِّ وِتْرٍ » . فعلى هذا أكثرُ العلماءِ ؛ أنها عندَهم فى الوِتْرِ من العَشْرِ الأواخرِ ، وقد ذَكَرْنا ما فى ليلةِ القدرِ من المذاهبِ والآثارِ والاعتبارِ والاختيارِ فى بابِ حُميدٍ الطويلِ[5] من كتابِنا هذا ، فلا معنًى لتكريرِ ذلك هٰهنا . وقد رُوِىَ مِن حديثِ

القبس ....

(١) فى ف : « الليل » .
(٢) تقدم تخريجه ص٤١٧ - ٤١٩ .
(٣) تقدم ص٣٨٧ - ٣٩٣ .
(٤) سيأتى فى شرح الحديث (٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٣) من الموطأ .
(٥) سيأتى ص٤٧٤ - ٤٩١ .

التمهيد

جابرِ بنِ سَمُرَةَ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « التمسُوا ليلةَ القدرِ فى العشرِ الأواخرِ من رمضانَ ، فإنى قد رأيتُها ونُسِّيتُها ، وهى ليلةُ مطرٍ وريحٍ » . وهذا نحوُ معنى حديثِ أبى سعيدٍ الخدريِّ فى هذا البابِ .

أخبَرنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ بنِ حبيبٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البزارُ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ منصورٍ [(١)] ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ شَرِيكٍ ، عن أبيه ، عن سماكِ بنِ حربٍ ، عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « التمسوا ليلةَ القدرِ فى العشرِ الأواخرِ من رمضانَ ، فإنى قد رأيتُها فنُسِّيتُها ، وهى ليلةُ مطرٍ وريحٍ » . أو قال : « قطرٍ وريحٍ » [(٢)] . قال البزارُ : ولا نعلَمُ أحدًا روَى هذا الحديثَ بهذا اللفظِ إلا عبدَ الرحمنِ بنَ شريكٍ .

وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو ، حدَّثنا محمدُ ابنُ إسماعيلَ البخاريُّ ، حدثَّنا عبدُ الرحمنِ بنُ شريكٍ ، عن أبيه ، عن سِماكٍ ، عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ ، عن النبيِّ ﷺ فى ليلةِ القدرِ أنَّها ليلةُ ريحٍ ومطرٍ [(٣)] .

القبس ....

---

(١) فى م : « منظور » .

(٢) البزار (٤٢٦٦) . وأخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٤٧٣/٣٤ (٢٠٩٣٠) من طريق عبد الرحمن بن شريك به .

(٣) البزار (٤٢٦٥) .

التمهيد

قال أبو عمرَ : هذا معناه فى ذلك العامِ[1] وذلك الوقتِ ، واللهُ أعلمُ .

وأمَّا قولُه : وكان المسجدُ على عريشٍ . فإنه أراد أن سَقْفَه كان مُعَرَّشًا بالجَرِيدِ من غيرِ طينٍ . فوَكَفَ المسجدُ . يعنى : هطَلَ ، فصار من ذلك فى المسجدِ ماءٌ وطينٌ ، فانصَرَف رسولُ اللهِ ﷺ وعلى جبهتِه وأَنْفِه أثرُ الماءِ والطينِ من سجودِه على ذلك ، قال الشاعرُ فى معنى « وَكَف »[2] :

كأنَّ أَشطارَها فى بَطْنِ مُهْرَقِها نورٌ يُضاحِكُ دَمْعَ الواكِفِ الهطِلِ

وقد اختلَف قولُ مالكٍ فى الصلاةِ فى الطينِ ؛ فمرةً قال : لا يُجزئُه إلا أن ينزِلَ بالأرضِ ويسجُدَ عليها على قدرِ ما يُمْكنُه . ومرةً قال : يجزئُه أن يومئَ إيماءً ويجعَلَ سجودَه أخفضَ من ركوعِه إذا كان الماءُ قد أحاط به .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرَ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن جابرِ بنِ زيدٍ ، أنه أَوْمَأ فى ماءٍ وطينٍ[3] .

قال عمرٌو : وما رأيتُ أعلمَ من جابرِ بنِ زيدٍ . قال عمرٌو : وأخْبَرَنى عطاءٌ أنه سمِع ابنَ عباسٍ يقولُ : لو نزَل أهلُ البصرةِ عندَ قولِ جابرِ بنِ زيدٍ لأوسَعهم علمًا

القبس ....

(١) فى م : « العلم » .
(٢) البيت فى العقد الفريد ٢٠٣/٤ منسوبًا لابن أبى طاهر ، وفيه : « الخضل » . بدلًا من : « الهطل » .
(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٥١٣) ، وابن أبى شيبة ٨٩/٢ عن ابن عيينة عن عمرو قال : أخبرنى من رأى جابر بن زيد يومئ فى ماء وطين .

التمهيد

عما فى كتابِ اللهِ[1]. وبه عن سفيانَ، عن أبى بكرٍ الهُذَلىِّ، قال: ذكَرتُ لقتادةَ الحسنَ ونفرًا من نحوِه. قال: ما ذكَرتَ أحدًا إلا والحسنُ أفقهُ منه إلا جابرَ بنَ زيدٍ.

أخبَرنا أبو عثمانَ سعيدُ بنُ نصرٍ وسعيدُ بنُ عثمانَ، قالا: حدَّثنا أبو عمرَ أحمدُ بنُ دُحيمِ بنِ خليلٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البغوىُّ، قال: حدَّثنا داودُ بنُ عمرٍو الضَّبِّىُّ، قال: حدَّثنا عمرُ[2] بنُ الرَّمَّاحِ قاضى بَلْخَ، قال: أخبَرنى كَثِيرُ بنُ زيادٍ أبو سَهْلٍ، عن عمرِو بنِ عثمانَ بنِ يَعْلَى، عن أبِيه، عن جدِّه، قال: كان النبىُّ ﷺ فى سَفَرٍ، فأصابَتْنا السماءُ، فكانت البِلَّةُ من تحتِنا والسماءُ من فوقِنا، وكان فى مَضِيقٍ، فحضَرتِ الصَّلاةُ، فأَمَر رسولُ اللهِ ﷺ بلالًا فأذَّن وأقام، ثم تقدَّم رسولُ اللهِ ﷺ فصلَّى على راحلتِه والقومُ على رواحِلِهم يومئُ إيماءً؛ يجعَلُ السجودَ أخفضَ من الركوعِ[3].

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ الورَّاقُ، قال: حدَّثنا الخَضِرُ بنُ داودَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ هانئٍ الأَثْرمُ،

القبس ....

(1) أخرجه ابن سعد ٧/ ١٧٩، ١٨٠، والبخارى فى تاريخه ٢/ ٢٠٤، وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٢/٢٩٤ من طريق عمرو به.

(2) فى النسخ: «عمرو». والمثبت من مصادر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٥١٠.

(3) أخرجه الطبرانى ٢٢/٢٥٦ (٦٦٣) من طريق داود به، وأخرجه الترمذى (٤١١)، والدارقطنى ١/ ٣٨٠، والبيهقى ٢/ ٧، والخطيب فى تاريخه ١١/١٨٢، ١٨٣ من طريق عمر بن الرماح به. وقد اختلف فى صحابى هذا الحديث؛ فعند الترمذى أنه يعلى بن مرة، وعند الطبرانى والدارقطنى أنه يعلى بن أمية، وعند الباقين غير منسوب كرواية المصنف. وقد صوب ابن حجر فى الإصابة ١/ ٢٥٤ أنه يعلى بن مرة. وينظر عارضة الأحوذى ٢/ ٢٠١، ٢٠٢، والرواية التالية.

التمهيد قال : حدَّثنا سُريجُ[(١)] بنُ النعمانِ ، قال : حدَّثنا ابنُ الرَّمَّاحِ ، عن أبى سهلٍ كَثِيرِ بنِ زيادٍ البصرىِّ ، عن عمرِو بنِ عثمانَ بنِ يَعْلَى بنِ أميَّةَ ، عن أبِيه ، عن جدِّه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ انتهى إلى مَضِيقٍ ومعه أصحابُه ، والسماءُ من فوقِهم والبِلَّةُ مِن أسفلَ منهم ، وحضَرتِ الصلاةُ ، فأمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ المؤذِّنَ فأذَّن أو أقام ، فتقدَّمهم رسولُ اللهِ ﷺ فصلَّى بهم على راحلتِه ، وهم على رواحِلِهم ، يومئُ إيماءً ؛ يجعَلُ السجودَ أخفضَ من الركوعِ . أو قال : يجعَلُ سجودَه أخفضَ من ركوعِه[(٢)] .

قال : وحدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أبانٌ ، قال : حدَّثنا أنسُ بنُ سيرينَ ، قال : أقبلتُ مع أنسِ بنِ مالكٍ من الشامِ حتى أتَيْنا سَوَابيطَ[(٣)] ، وحضَرتِ الصلاةُ والأرضُ كلُّها غَدِيرٌ ، فصلَّى على حمارٍ[(٤)] يُومئُ إيماءً[(٥)] .

قال : وحدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا أبو عوانةَ ، عن قتادةَ ، عن جابرِ بنِ زيدٍ فى الذى تحضُرُه الصلاةُ وهو فى ماءٍ وطينٍ ، قال : يومئُ إيماءً[(٦)] .

القبس ....

(١) فى ف ، م : « شريح » . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٢١٨، ٢١/ ٥١٠.

(٢) أخرجه أحمد ١١٢/٢٩ (١٧٥٧٣) عن سريج به . وعنده : «عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة». وينظر التعليق على الرواية السابقة .

(٣) فى ف : « سرآيط » ، وفى م : « سواء بيط » . وفى مصادر التخريج : « عين التمر » . والسوابيط : جمع ساباط ، وهو سقيفة بين حائطين تحتها طريق نافذ . التاج (س ب ط) .

(٤) فى الأصل : « ماء » .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٩٠، وأحمد ٣٧٩/٢٠ (١٣١١٣) ، والبخارى (١١٠٠) ، ومسلم (٤١/٧٠٢) من طريق أنس بن سيرين به بنحوه .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٨٩/٢ من طريق قتادة به .

التمهيد

قال : وحدَّثنا سعيدُ بنُ عُفَيرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ لَهِيعَةَ ، عن عُمارةَ بنِ غَزِيَّةَ[(1)] في الرجلِ تُدرِكُه الصلاةُ وهو في ماءٍ وطينٍ ، قال : يصلِّى قائمًا متوجِّهًا إلى القبلةِ يومئُ برأسِه .

قال : وحدَّثنا مِنْجابُ بنُ الحارثِ ، قال أخبرَنا شَريكٌ ، عن ليثٍ ، عن طاوسٍ ، قال : إذا كان رَدَغٌ[(2)] أو مطرٌ فَصَلِّ على الدابةِ .

قال : وسمِعتُ أبا عبدِ اللهِ أحمدَ بنَ حنبلٍ يُسألُ عن الصلاةِ المكتوبةِ على الراحلةِ ، فقال : لا يُصلَّى على الراحلةِ في الأمنِ إلا في موضعين ؛ إما في طينٍ ، وإما تطوعٍ . قال : وصلاةِ الخوفِ .

وذكَر أبو عبدِ اللهِ حديثَ يَعْلَى بنِ أميةَ الذي ذكَرناه في هذا البابِ[(3)] . وسُئِلَ أبو عبدِ اللهِ أحمدُ بنُ حنبلٍ مرةً أخرى[(4)] عن الصلاةِ على الراحلةِ ، فقال : أمَّا في الطينِ[(4)] فنعم . يعني المكتوبةَ .

قال أبو عمرَ : من أَبَى[(5)] من الصلاةِ على الراحلةِ أو على قدمَيْه بالإيماءِ من أجلِ الطينِ والماءِ ، احْتَجَّ بحديثِ هذا البابِ عن أبي سعيدٍ الخدْريِّ ؛ قولِه : فأبصرتْ عيناى رسولَ اللهِ ﷺ انْصرَف وعلى جبهتِه وأنفِه - ويُروى : على جبينِه وأنفِه - أثرُ الماءِ والطينِ . قالوا : فلو جاز الإيماءُ في ذلك ما كان

(1) في ف : « غازية » . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٢٥٨.

(2) الرَّدَغُ : طينٌ ووحل كثير . ينظر النهاية ٢/ ٢١٥ .

(3) تقدم تخريجه ص ٤٤٩ ، ٤٥٠ .

(٤ - ٤) سقط من : ف .

(5) في م : « أتى » .

التمهيد رسولُ اللهِ ﷺ ليضعَ أنفَه وجبهتَه فى الطينِ . قالوا[1] : وهذا حديثٌ صحيحٌ ، وحديثُ يَعْلَى بنِ أميةَ ليس إسنادُه بشيءٍ .

قال أبو عمرَ : أما إذا كان الطينُ والماءُ مما يمكنُ السجودُ عليه ، وليس فيه كبيرُ تلويثٍ وفسادٍ للثيابِ ، وجاز تمكينُ الجبهةِ والأنفِ من الأرضِ ، فهذا موضعٌ لا تجوزُ فيه الصلاةُ على الراحلةِ ولا على الأقدامِ بالإيماءِ ؛ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قد افْتَرَض الركوعَ والسجودَ على كلِّ مَن قدَر على ذلك كيفما قدَر ، وأما إذا كان الطينُ والوحَلُ والماءُ الكثيرُ قد أحاط بالمسجونِ أو المسافرِ الذى لا يرجو الانفكاكَ منه ولا الخروجَ عنه قبلَ خروجِ الوقتِ ، وكان ماءً مَعِينًا غَرِقًا وطينًا قبيحًا وَحِلًا ، فجائزٌ لمن كان فى هذه الحالِ أن يصلِّيَ بالإيماءِ على ما جاء فى ذلك عن العلماءِ من الصحابةِ والتابعين ، فاللهُ أعلمُ بالعذرِ ، وليس باللهِ حاجةٌ إلى تلويثِ وجهِه وثيابِه ، وليس فى ذلك طاعةٌ ، إنما الطاعةُ الخشيةُ والعملُ بما فى الطاقةِ .

(٢وفى هذا الحديثِ أيضًا ما يدُلُّ على أنَّ السجودَ على الأنفِ والجبهةِ جميعًا ، واجْتَمَع العلماءُ على أنه إن سجَد على جبهتِه وأنفِه فقد أدَّى فرضَ اللهِ فى سجودِه ، واخْتلفُوا فيمن سجَد على أنفِه دونَ جبهتِه ، أو جبهتِه دونَ أنفِه ؛ فقال مالكٌ : يسجُدُ على جبهتِه وأنفِه ، فإنْ سجَد على أنفِه دونَ جبهتِه لم يُجْزِئْه ، وإنْ سجَد على جبهتِه دون أنفِه كُرِه ذلك وأجْزَأ عنه . وقال الشافعيُّ : لا يجزئُه حتى يسجُدَ على أنفِه وجبهتِه . وهو قولُ الحسنِ بنِ حَيٍّ٢) .

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) سقط من : ف .

الموطأ ....

التمهيد

(1) وقد روَى حمادُ بنُ سلمةَ، عن عاصمٍ الأحولِ، عن عكرمةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَن لم يضَعْ أنفَه بالأرضِ فلا صلاةَ له»[2].

وقال أبو حنيفةَ: إذا سجَد على جبهتِه أو ذَقَنِه أو أنفِه أجزَأه. وحجتُه حديثُ ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ: «أُمِرتُ أن أسجُدَ على سبعةِ آرابٍ[3]». ذكَر منها الوجهَ، قال: فأيُّ شيءٍ وُضِع من الوجهِ أجْزَأه. وهذا ليس بشيءٍ؛ لأن هذا الحديثَ قد ذكَر فيه جماعةٌ الأنفَ والجبهةَ(1).

وأما قولُه: وذلك صَبيحةُ ليلةِ إحدى وعشرين. فذلك يدُلُّ على أن تلك الليلةَ كانت ليلةَ القدرِ لا محالةَ، واللهُ أعلمُ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إنى رأيتُها[4] ثم أُنسيتُها، ورأيتُنى أسجُدُ من صُبْحَتِها فى ماءٍ وطينٍ». فكان كما رأى فى نومِه ﷺ، ومعلومٌ أن ليلةَ القدرِ جائزٌ أن تكونَ ليلةَ إحدى وعشرين، وفى كلِّ وترٍ من العَشْرِ الأواخرِ أيضًا، (1) وقد قيل فى غيرِ الوترِ، وفى غيرِ العشرِ الأواخرِ أيضًا(1) إذا كان فى شهرِ رمضانَ، وقد قدَّمنا ذكرَ ذلك كلِّه فى بابِ حُميدٍ الطويلِ[5] من هذا الكتابِ. وقد ذهَب جماعةٌ من أهلِ العلمِ إلى أن ليلةَ

القبس ....

(1 - 1) سقط من: ف.

(2) أخرجه عبد الرزاق (2982)، وابن أبى شيبة 1/ 262، وأبو داود فى المراسيل ص 88، والترمذى فى العلل (101) من طريق عاصم به.

(3) فى م: «أرادب». والآراب: أعضاء، واحدها إرب بالكسر والسكون. النهاية 1/ 36.

والحديث أخرجه أحمد 3/ 403 (1927)، والبخارى (815)، ومسلم (490)، وأبو داود (889)، والترمذى (273)، وابن ماجه (883)، والنسائى (1095).

(4) فى ف: «أريتها».

(5) سيأتى ص474- 491.

التمهيد القدرِ فى كلِّ رمضانٍ ليلةُ إحدى وعشرين ، وذهَب آخرون إلى أنَّها ليلةُ ثلاثٍ وعشرين فى كلِّ رمضانٍ ، وذهَب آخرون إلى أنها ليلةُ سبعٍ وعشرين فى كلِّ رمضانٍ ، وذهَب آخرون إلى أنَّها تَنتقلُ فى كلِّ وترٍ من العشرِ الأواخرِ ، وهذا عندَنا هو الصحيحُ إن شاء اللهُ . وقد ذكَرنا القائلين بهذه الأقاويلِ وما رُوِى فى ذلك كلِّه من الأثرِ فى بابِ حُميدٍ الطويلِ ، والحمدُ للهِ . وذكَرْنا فى بابِ أبى النَّضْرِ[1] من هذا الكتابِ ما قيل فى ليلةِ ثلاثٍ وعشرين ، ومَن قطَع بأنها ليلةُ ثلاثٍ وعشرين أبدًا ، وهى عندَنا تَنْتقِلُ ، وبهذا يصِحُّ استعمالُ الآثارِ المرفوعةِ وغيرِها ، وباللهِ التوفيقُ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن الأسلمىِّ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، أنَّ عليًّا كان يتحرَّى ليلةَ القدرِ ليلةَ تسعَ عشْرةَ ، وإحدى وعشرين ، وثلاثٍ وعشرين .

وعن الثورىِّ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، قال : قال عبدُ اللهِ ابنُ مسعودٍ : تحرَّوا ليلةَ القدرِ ليلةَ[3] سَبْعَ عشْرةَ صَباحةَ بدرٍ ، أو إحدى وعشرين ، أو ثلاثٍ وعشرين[4] .

وعن الأسلمىِّ ، عن داودَ بنِ الحُصينِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : ليلةُ القدرِ فى كلِّ رمضانٍ تأتى[5] .

القبس ....

(1) سيأتى ص٤٦١- ٤٧٠ .

(2) عبد الرزاق (٧٦٩٦) .

(3) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر ما سيأتى ص٤٧٩ .

(4) عبد الرزاق (٧٦٩٧) .

(5) عبد الرزاق (٧٧٠٨) .

التمهيد

ومن حديثِ أبى ذَرٍّ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « هى فى كلِّ رمضانٍ »[1] .

وعن مَعْمرٍ ، عن أيوبَ ، عن أبى قِلابةَ ، قال : ليلةُ القدرِ تنتقلُ فى العشرِ الأواخرِ فى كلِّ وترٍ[2] .

قال أبو عمرَ : هذا أصحُّ ؛ لأنَّ ابنَ عمرَ روَى عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه قال : « التمِسوها فى العَشْرِ الأواخرِ فى كلِّ وترٍ »[3] ، و « فى[4] التسعِ الأواخرِ »[3] . و « فى السبعِ الأواخرِ فى كلِّ وترٍ »[5] . وقد رُوِى ذلك من حديثِ عمرَ عن النبىِّ ﷺ .

حدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ عبدِ الخالقِ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ كثيرٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ ، عن عاصمِ بنِ كُليبٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، عن عمرَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ ذكَر ليلةَ القدرِ فقال : « التمِسُوها فى العشرِ الأواخرِ فى وترٍ منها »[6] . ورُوِى مثلُ ذلك من حديثِ أبى

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٧٧٠٩) .

(٢) عبد الرزاق (٧٦٩٩) .

(٣) أخرجه مسلم (٢١١/١١٦٥) .

(٤) فى م : « هى » .

(٥) سيأتى فى الموطأ (٧١٠، ٧١٣) بمعناه .

(٦) البزار (٢١٠) . وأخرجه أبو يعلى (١٦٨) ، وابن خزيمة (٢١٧٣) ، والحاكم ١/ ٤٣٧، ٤٣٨ من طريق عبد الله بن إدريس به ، وأخرجه أحمد ١/ ٢٤٦، ٢٤٧ (٨٥) ، وابن خزيمة (٢١٧٢) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٩١ من طريق عاصم به .

التمهيد سعيدٍ الخُدرى وغيرِه عن النبىِّ ﷺ . وقد روَى الدراوَرْدىُّ حديثَ أبى سعيدٍ ، عن يزيدَ بنِ الهادِى بإسنادِه ، وساقَه سياقةً حسنةً ، وذكَر فيه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان ينصرِفُ إذا اعْتكَف العشرَ الوُسَطَ[1] ليلةَ إحدى وعشرين . وهذا يدُلُّ على أنَّ ذلك كان ليلًا ، وهذا يرُدُّ روايةَ مَن روَى عن مالكٍ فى هذا الحديثِ : وهى الليلةُ التى كان يخرُجُ من صُبْحتِها من اعتكافِه . ويُصحِّحُ روايةَ مَن روى : وهى الليلةُ التى كان يخرُجُ فيها من اعتكافِه .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قراءةً منِّى عليه ، أن الميمونَ بنَ حمزةَ الحسينىَّ[2] حدَّثهم ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ الطحاوىُّ ، قال : حدَّثنا المزنىُّ ، قال : حدَّثنا الشافعىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ الهادِى ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يجاورُ فى رمضانَ العشرَ التى وسَطَ الشهرِ ، فإذا كان يُمسى من عشرين ليلةً تَمضى ويَستقبلُ إحدى وعشرين يرجِعُ إلى مسكنِه ، ويرجِعُ مَن كان يجاورُ معه ، ثم أقام فى شهرٍ جاور فيه تلك الليلةَ التى كان يرجِعُ فيها ، فخطَب الناسَ ، وأمَرهم بما شاء اللهُ عزَّ وجلَّ ، فقال : « إنى كنتُ أجاورُ هذه العشرَ ، ثم بدا لى أن أجاورَ هذه العشرَ الأواخرَ ، فمَن كان اعْتكَف معى ، فليَثْبُتْ[3] فى معتكفِه ، وقد رأيتُ هذه الليلةَ ثم

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « الأوسط » .
(٢) فى م : « الحسنى » .
(٣) فى ف : « فليلبث » .

الموطأ

٧٠٩ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « تَحَرَّوا ليلةَ القدرِ فى العَشْرِ الأواخِرِ مِن رمضانَ » .

التمهيد

أُنسيتُها ، فابتغُوها[1] فى العشرِ الأواخرِ ، وابتغُوها[2] فى كلِّ وترٍ ، وقد رأيتُنى صَبيحَتَها أسجُدُ فى طينٍ وماءٍ » . قال أبو سعيدٍ : فاستَهلَّتِ[3] السماءُ فى تلك الليلةِ فأمْطَرتْ ، فوَكَفَ المسجدُ فى مصلَّى رسولِ اللهِ ﷺ ليلةَ إحدى وعشرين ، بصُرَ عينى ، نظَرتُ إليه انْصَرَفَ من صلاةِ الصبحِ وجبينُه ممتلئٌ طينًا وماءً[4] .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « تَحَرَّوا ليلةَ القدرِ فى العَشرِ الأواخرِ مِن رمضانَ »[5] .

لم يُختلَفْ عن مالكٍ فيما علِمتُ فى إرسالِ هذا الحديثِ ، وقد رواه أنسُ ابنُ عياضٍ أبو ضَمْرةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ[6] . وهذا

القبس

....

---

(١) فى ف : « فاتبعوها » .

(٢) فى ف : « اتبعوها » .

(٣) فى الأصل ، م : « فاشتملت » .

(٤) السنن المأثورة (٣٦٠، ٣٦١) . وأخرجه البخارى (٢٠١٨)، ومسلم (٢١٤/١١٦٧) من طريق الدراوردى به .

(٥) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٧٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (٧/١١ظ ، ١٢و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٨٨٤) .

(٦) أخرجه البيهقى ٣٠٧/٤ من طريق أنس به .

التمهيد المعنى يتصلُ أيضًا مِن حديثِ نافعٍ[1] وعبدِ اللهِ بنِ دينارٍ[2] ، عن ابنِ عمرَ . ومِن حديثِ الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رجلًا أتَى النبيَّ ﷺ فقال : إنى رأيتُ ليلةَ القدرِ ليلةَ كذا وكذا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أرَى رُؤْياكم قد تواطَأت ، فالتمِسوها فى العشرِ الأواخرِ فى الوترِ منها »[3] . وعروةُ قد أدرَك ابنَ عمرَ .

وقد رُوِى هذا المعنى أيضًا مِن حديثِ الفَلَتانِ الجَرْمىِّ وأبى سعيدٍ الخدرىِّ ، عن النبىِّ ﷺ . رواه الجُرَيرىُّ ، عن أبى نضرةَ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يأيُّها الناسُ ، إنى أُبِينت لى ليلةُ القدرِ ، فخرَجتُ أُحدِّثُكم بها ، فجاء رجلان يَخْتصِمان ومعهما الشيطانُ فنُسِّيتُها ، فالتمِسوها فى العشرِ الأواخرِ مِن رمضانَ ؛ التمِسوها فى التاسعةِ ، والتمِسوها فى السابعةِ ، والتمِسوها فى الخامسةِ » .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، عن الجُرَيرىِّ ، عن أبى نضرةَ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، عن النبىِّ ﷺ بمعناه مختصَرًا[4] .

القبس ....

(١) أخرجه البخارى (١١٥٨) من طريق نافع به.
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٥١١، ٣/ ٧٧، والطحاوى فى شرح المعانى ٨٧/٣ من طريق عبد الله ابن دينار به.
(٣) أخرجه أحمد ١٤٨/٨ (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٠٧/١١٦٥) من طريق الزهرى به.
(٤) أخرجه ابن حبان (٣٦٨٧) من طريق يزيد به، وأخرجه أحمد ١٣٢/١٧ (١١٠٧٦)، ومسلم (٢١٧/١١٦٧)، وأبو داود (١٣٨٣)، والنسائى فى الكبرى (٣٤٠٥)، وابن خزيمة (٢١٧٦) من طريق الجريرى به.

الموطأ ....

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ وسعيدُ بنُ نصرٍ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، قال: حدَّثنا حسينُ بنُ علىٍّ، عن زائدةَ، عن عاصمِ بنِ كُليبٍ، عن أبيه، عن الفَلَتانِ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَن كان منكم ملتمِسًا ليلةَ القدرِ فليَلْتمِسْها فى العشرِ الأواخرِ»[1].

قال أبو عمرَ: الفَلَتانُ هذا هو الفَلَتانُ بنُ عاصمٍ الجَرْمىُّ، خالُ كليبٍ، وهو راويتُه، وقد مضَى القولُ فى معنى هذا الحديثِ مبسوطًا مُمهَّدًا فى بابِ حُميدٍ الطويلِ[2]. والحمدُ للهِ.

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ إسحاقَ الجوهرىُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرِ بنِ أعْيَنَ، قال: حدَّثنا علىُّ بنُ الجَعْدِ، قال: حدَّثنا المسعودىُّ، عن محاربِ بنِ دِثارٍ، عن ابنِ عمرَ، أن النبىَّ ﷺ قال: «التمِسوا ليلةَ القدرِ فى العشرِ الأواخرِ مِن رمضانَ». قال: فقال رجلٌ لمحاربِ بنِ دِثارٍ، إن هذا الحديثَ ثَبَتٌ. قال: وما يمنعُه أن يكونَ ثبتًا وهو عن ابنِ عمرَ، عن النبىِّ ﷺ؟![3].

القبس ....

(1) ابن أبى شيبة فى مسنده كما فى المطالب (١١٨٣). وأخرجه الطبرانى ٣٣٥/١٨ (٨٥٨) من طريق زائدة به، وأخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٥١٤، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٠٤٠، ٢٥٩٤)، والبزار (٣٦٩٨) من طريق عاصم به.

(2) سيأتى ص ٤٧٤ - ٤٩١.

(3) أخرجه القزوينى فى أخبار قزوين ١٨١/٤ من طريق على بن الجعد به، وأخرجه الطيالسى (٢٠٤٧) من طريق المسعودى به، وأخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٥١١، ومسلم (٢١١/١١٦٥) من طريق محارب به.

الموطأ

٧١٠ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « تَحرَّوا ليلةَ القدرِ فى السَّبْعِ الأواخِرِ » .

٧١١ - مالكٌ ، عن أبى النَّضرِ مَولَى عمرَ بنِ عُبيدِ اللهِ ، أن عبدَ اللهِ

التمهيد

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ عمرَ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن أبى يَعْفورٍ ، عن مسلمٍ ، عن مسروقٍ قال : سمِعتُ عائشةَ تقولُ : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا دخَلتِ العشرُ الأواخرُ مِن رمضانَ شدَّ المئزرَ ، وأحيَا الليلَ ، وأيقَظ أهلَه[(١)] .

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « تَحرَّوا ليلةَ القَدرِ فى السَّبعِ الأواخِرِ »[(٢)] .

هكذا رواه جماعةُ الرُّواةِ عن مالكٍ لم يَختَلِفوا فيه .

ورواه شعبةُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « تَحرَّوها[(٣)] ليلةَ سبعٍ وعشرين » . يَعنى ليلةَ القدرِ .

هكذا حدَّثَ به عن شعبةَ وهبُ بنُ جريرٍ[(٤)] .

القبس

....

---

(١) أخرجه أحمد ١٥٩/٤٠ (٢٤١٣١) ، والبخارى (٢٠٢٤) ، ومسلم (٧/١١٧٤) ، وأبو داود (١٣٧٦) ، وابن ماجه (١٧٦٨) ، والنسائى (١٦٣٨) من طريق سفيان به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٧٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (٧/١٢و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٨٨٨) . وأخرجه أحمد ١٥٧/١٠ (٥٩٣٢) ، ومسلم (٢٠٦/١١٦٥) ، وأبو داود (١٣٨٥) ، والنسائى فى الكبرى (٣٤٠٠) من طريق مالك به .

(٣) فى ق ، ف : «تحروا» .

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٩١/٣ من طريق وهب به .

الموطأ ابنَ أُنَيسٍ الجُهَنيَّ قال لرسولِ اللهِ ﷺ : يا رسولَ اللهِ ، إنى رجلٌ شاسِعُ الدارِ ، فمُرْنى ليلةً أنزِلُ لها . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « انزِلْ ليلةَ ثلاثٍ وعشرين مِن رمضانَ » .

التمهيد وقد مضَى القولُ فى ليلةِ القدرِ مستوعَبًا فى بابِ حُميدٍ الطويلِ[1] مِن كتابِنا هذا ، فلا معنى لإعادةِ ذلك هلهنا .

مالكٌ ، عن أبى النَّضرِ مولى عمرَ بنِ عبيدِ اللهِ ، أن عبدَ اللهِ بنَ أُنَيسٍ الجُهَنيَّ قال لرسولِ اللهِ ﷺ : يا رسولَ اللهِ ، إنى شاسِعُ الدارِ[2] ، فمُرْنى ليلةً أنْزِلُ لها . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « انزِلْ ليلةَ ثلاثٍ وعشرين »[3] .

هذا حديثٌ مُنْقَطِعٌ[4] ، ولم يَلْقَ أبو النضرِ عبدَ اللهِ بنَ أُنَيسٍ [5]ولا رآه[5] ، ولكنه يَتَّصِلُ مِن وُجوهٍ شتَّى صِحاحٍ ثابتةٍ .

ورواه الضَّحّاكُ بنُ عثمانَ ، عن أبى النَّضْرِ ، عن بُسْرِ بنِ سعيدٍ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ أُنَيسٍ . ولكنه جاء بلفظِ حديثِ أبى سعيدٍ الخدريِّ ، وذلك عندى مُنْكَرٌ فى هذا الإسنادِ .

القبس ....

---

(١) سيأتى ص ٤٧٤ - ٤٩١ .
(٢) شاسع الدار : أى : بعيدها . النهاية ٢/ ٤٧٢.
(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٨٨٦) . وأخرجه عبد الرزاق (٧٦٩١) ، والبيهقى فى المعرفة (٢٦٢٦) ، وفى الشعب (٣٦٧٥) من طريق مالك به .
(٤) بعده فى الأصل ، ص ٢٧: « أيضا » .
(٥ - ٥) ليس فى : الأصل .

التمهيد

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ ابنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرَ[1] ، قال : حدَّثنا الضحاكُ بنُ عثمانَ ، عن أبى النَّضْرِ ، عن بُسْرِ بنِ سعيدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أُنَيْسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أُريتُ ليلةَ القَدْرِ ثم أُنْسِيتُها ، ثم أُرانى صَبيحتَها أسْجُدُ فى ماءٍ وطِينٍ » . فمُطِرْنا ليلةَ ثلاثٍ وعشرين ، فصلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ ، فانصَرَف وإن أثرَ الماءِ والطينِ لفى أنفِه وجَبْهتِه . وكان عبدُ اللهِ بنُ أُنَيْسٍ يَنْزِلُ ليلةَ ثلاثٍ وعشرين[2] .

[3]**قال أبو عمرَ** : محمدُ بنُ عمرَ المذكورُ فى هذا الإسنادِ هو الواقِدِىُّ ، وهو ضعيفُ الحديثِ ، والضحاكُ بنُ عثمانَ كثيرُ الخطأِ ، ليس بحجةٍ فيما روَى[3] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى[4] الأسودِ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ التَّيمِىِّ ، عن ابنِ عبدِ اللهِ بنِ أُنيسٍ الجُهَنىِّ ، قال : حدَّثنى أبى قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنى أكونُ فى بادِيتى ، وأنا بحمدِ اللهِ أُصلِّى فيها ، فمُرْنى بليلةٍ مِن هذا الشهرِ أنزِلُها بهذا المسجدِ

القبس ....

(١) بعده فى الأصل ، م : « الواقدى » .

(٢) أخرجه أبو نعيم فى المعرفة (٤٠١٦) من طريق الحارث بن أبى أسامة به ، وأخرجه أحمد ٤٣٨/٢٥ (١٦٠٤٥) ، ومسلم (١١٦٨) من طريق الضحاك به .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، ص ٢٧ .

(٤) سقط من : ص ٢٧ ، م .

التمهيد

أُصلِّيها فيه . قال : « انزِلْ ليلةَ ثلاثٍ وعشرين فصلِّها فيه »[(١)] .

ورَواه الزهريُّ ، عن ضمرةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أُنيسٍ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[(٢)] .

ورَواه الأسلميُّ ، عن داودَ بنِ الحُصينِ ، عن عطيةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أُنيسٍ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه بمعناه[(٣)] .

ورَواه العُمريُّ ، عن عيسى بنِ عبدِ اللهِ بنِ أُنيسٍ ، عن أبيه مرفوعًا مثلَه[(٤)] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ إسحاقَ القاضى ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الدراوَرْدِيُّ ، عن يزيدَ بنِ الهادِى ، عن أبى بكرِ بنِ محمدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ كعبٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أُنيسٍ ، قال : كُنَّا نَتبدَّى[(٥)] فى رمضانَ ، فقال قومُنا : إنَّه لَيَشُقُّ علينا أن نَنزِلَ بعيالِنا وثَقَلِنا[(٦)] ، وإنا نخشى عليهم الضَّيعةَ إن نزَلنا وترَكناهم ، وإنَّا لَنَكرَهُ أن تفوتَنا هذه الليلةُ ، فهل لكم أن نُرسِلَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ نذكُرُ له هذا ، ونسألُه أن يأمُرَنا بليلةٍ نَنْزِلُها ؟ قالوا : نعم . قال عبدُ اللهِ بنُ أُنيسٍ : فأرْسَلونى وكنتُ أحدثَ القومِ ، فجِئْتُ إلى رسولِ اللهِ

القبس ....

(١) أخرجه أبو داود (١٣٨٠) ، وابن خزيمة (٢٢٠٠) من طريق ابن إسحاق به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٤٧٨ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٩٤) عن الأسلمى به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٩٢) عن العمرى به .

(٥) فى م : « نبتدئ » . ونتبدى من : تبدّى الرجل : أقام بالبادية . اللسان (ب د و) .

(٦) الثقَل : متاع المسافر وحشمه ، والجمع أثقال . التاج (ث ق ل) .

التمهيد

ﷺ ، فسألته أن يأمُرَنا بليلةٍ نَنزِلُها ، فقال : « انزِلُوا ليلةَ ثلاثٍ وعشرين » . فكان عبدُ اللهِ بنُ أُنيسٍ يَنزِلُ تلك الليلةَ ، فإذا أصبَح رجَع[1] .

ورواه يحيى بنُ أيوبَ ، عن يزيدَ بنِ الهادِى ، عن أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أُنيسٍ نحوَه بمعناه . كذا قال : عبدُ الرحمنِ بنُ كعبِ بنِ مالكٍ .

ورواه عبدُ الملكِ بنُ قُدامةَ الجُمَحيُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ[2] . فأخطَأ فيه ، وأظُنُّه لم يسمَعْه[3] منه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ومحمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذيُّ ، قالا : حدَّثنا سعيدُ بنُ الحكمِ بنِ أبى مريمَ ، حدَّثنا يحيى بنُ أيوبَ ، حدَّثنا يزيدُ بنُ الهادِى ، أن أبا بكرِ بنَ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ أخبَره ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أُنيسٍ ، قال : كُنَّا بالباديةِ ، فقُلْنا : إنْ قدِمنا بأهلِنا شقَّ علينا ، وإن خلَّفناهم أصابتْهم ضَيعةٌ . قال : فبعَثونى - وكنتُ أصغرَهم - إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فذكَرتُ له قولَهم ، فأمَرنا بليلةِ ثلاثٍ وعشرين . قال ابنُ الهادِى : وكان محمدُ بنُ إبراهيمَ يَجتهِدُ تلك الليلةَ[4] .

القبس ....

(١) أخرجه الطبرانى (٣٤٤- قطعة من الجزء ١٣) - وعنه أبو نعيم فى المعرفة (٤٠١٧) - من طريق إبراهيم بن حمزة به ، بزيادة : « عن أبيه » . بعد عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب .

(٢) أخرجه البخارى فى تاريخه ٥/ ١٦، ١٧ من طريق عبد الملك بن قدامة به .

(٣) فى ص٢٧ : « يسمع » .

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٨٦، والبيهقى ٤/ ٣٠٩ من طريق سعيد بن الحكم به .

التمهيد

وقد روَى عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ فى هذا البابِ - بإسنادٍ صحيحٍ أيضًا - حديثًا يُشبِهُ أن يكونَ حديثَ عبدِ اللهِ بنِ أُنيسٍ هذا .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ المقرئُ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ البغويُّ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، حدَّثنا معاذُ بنُ هشامٍ ، حدَّثنا أبى ، عن قتادةَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رجلًا أتَى النبيَّ ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنى شيخٌ كبيرٌ عليلٌ يَشُقُّ علىَّ القيامُ ، فمُرْنى بليلةٍ لعلَّ اللهَ يُوفِّقُنى فيها لليلةِ القدرِ . فقال : « عليك بالسابعةِ »[1] .

قال أبو عمرَ : يُريدُ سابعةً تبقَى ، واللهُ أعلمُ ، وذلك محفوظٌ فى حديثِ ابنِ عباسٍ إذ ذكَر ما خلَق[2] اللهُ على سبعٍ مِن خَلْقِه ، ثم قال : وما أُراها إلا ليلةَ ثلاثٍ وعشرين لسبعٍ بَقِين . وقد ذكَرنا هذا الخبرَ بتمامِه[3] فى بابِ حُميدٍ الطويلِ ، وقد مضَى القولُ فى ذلك وفى سائرِ معانى هذا البابِ مستوعَبًا ممهَّدًا مبسوطًا هناك[4] ، فلا وجهَ لتكريرِ ذلك هٰهنا .

أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ[5] وعبيدُ بنُ محمدٍ ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ

القبس ....

(١) أخرجه ابن عدى ٦/ ٢٤٢٦، وأبو نعيم فى الحلية ٩/ ٢٣٠، والبيهقى ٤/ ٣١٢، والخطيب ١٠/ ٤٦٩، والذهبى فى سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٥٦ من طريق البغوى به ، والحديث عند أحمد ٤/ ٤٩، ٥٠ (٢١٤٩) ، ومن طريقه الطبرانى (١١٨٣٦) .

(٢) فى م : « خص » .

(٣) سقط من : ص ١٧، ص ٢٧، م .

(٤) سيأتى ص ٤٧٤ - ٤٩١ .

(٥) فى م : « المالك » .

....

التمهيد مسرورٍ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ الوَهْبِيُّ ، حدَّثني محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن معاذِ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ خُبَيْبٍ[(1)] ، [(2)] عن أخيه[(3)] عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ خُبَيْبٍ[2)] - قال : وكان رجلًا في زمنِ عمرَ بنِ الخطابِ - قال : جلَس إلينا عبدُ اللهِ بنُ أُنيسٍ في مجلسٍ - حسِبتُه قال : في آخرِ رمضانَ - فقُلْنا له : يا أبا يحيَى[(4)] ، هل سمِعتَ مِن رسولِ اللهِ ﷺ في هذه الليلةِ المباركةِ مِن شيءٍ ؟ قال : جلَسنا مع رسولِ اللهِ ﷺ في آخرِ هذا الشهرِ ، فقُلْنا له : يا نبيَّ اللهِ ، متى نلتمِسُ هذه الليلةَ المباركةَ[(5)] ؟ قال : « التمِسُوها[(6)] هذه الليلةَ » . لليلةِ[6)] ثلاثٍ وعشرين ، فقال له رجلٌ مِن القومِ : فهي إذن أُولَى ثمانٍ ؟ فقال : « إنها ليستْ بأُولَى ثمانٍ ، ولكنَّها أُولَى سبعٍ ؛ إن الشهرَ لا يَتِمُّ »[(7)] .

قال ابنُ سَنجرَ : وحدَّثنا أبو صالحٍ ، حدَّثني الليثُ ، حدَّثني يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن معاذِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ خُبَيْبٍ[(8)] ، عن

القبس ....

---

(1) في ص ١٧، ص ٢٧، م: « حبيب ». وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ١٢٥.

(٢ - ٢) سقط من : ص٢٧ .

(٣) في الأصل، م: « أبيه عن »، وفي ص١٧: «أبيه». والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) في ص ١٧: « إسحاق ».

(٥) بعده في الأصل، م: « لمساء ».

(٦ - ٦) في الأصل، ص ٢٧، م: « لمساء ».

(٧) أخرجه محمد بن نصر في مختصر قيام الليل ص ١٠٦، والطحاوي في شرح المعاني ٨٦/٣ من طريق أحمد بن خالد الوهبي به ، وأخرجه أحمد ٤٣٩/٢٥ (١٦٠٤٦)، وابن خزيمة (٢١٨٥) من طريق ابن إسحاق به .

(٨) في م : « حبيب » .

التمهيد

عبدِ اللهِ (١) بنِ عبدِ اللهِ (١) بنِ خُبَيْبٍ (٢) ، عن عبدِ اللهِ بنِ أُنيسٍ ، أنه سُئِل عن ليلةِ القدرِ ، فقال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « التمِسُوها الليلةَ » . وتلك الليلةُ ليلةُ ثلاثٍ وعشرين ، فقال رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ، هي إذن أُولَى (٣) ثمانٍ . فقال : « بل ، أُولَى (٣) سبعٍ ، إن الشهرَ لا يَتِمُّ » (٤) .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا أبو الأحوصِ ، عن سماكٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : بينا أنا نائمٌ فى رمضانَ ، فقيل لى : إن الليلةَ ليلةُ القدرِ . فقُمتُ وأنا ناعسٌ ، فتَعلَّقتُ ببعضِ أطنابِ (٥) فُسطاطِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فأتيتُ النبىَّ ﷺ وهو يُصلِّى ، فنظَرتُ فى الليلةِ ، فإذا ليلةُ ثلاثٍ وعشرين . قال : وقال ابنُ عباسٍ : إن الشيطانَ يطْلُعُ مع الشمسِ كلَّ يومٍ إلَّا ليلةَ القدرِ ، وذلك أنها تَطلُعُ يومَئذٍ لا شعاعَ لها (٦) .

قال أبو عمرَ : يقالُ : إن ليلةَ الجُهَنىِّ معروفةٌ بالمدينةِ ؛ ليلةَ ثلاثٍ

القبس ....

(١ - ١) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخريج .

(٢) فى م : « حبيب » .

(٣) فى ص ٢٧ : « أول » .

(٤) أخرجه الطبرانى (٣٥٦- قطعة من الجزء ١٣) من طريق أبى صالح به ، وأخرجه ابن خزيمة (٢١٨٦) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٨٥، ٨٦ من طريق الليث به .

(٥) فى ص ١٧، م : « أطراف » . وأطناب : جمع طنب ، والطنب بضمتين : حبل طويل يشد به سرادق البيت . التاج (ط ن ب) .

(٦) ابن أبى شيبة ٢/ ٥١٢. وأخرجه أحمد ٤/ ١٥٠ (٢٣٠٢) ، والطبرانى (١١٧٧٧) من طريق أبى الأحوص به .

....

التمهيد وعشرين ، وحديثُه هذا مشهورٌ عندَ خاصَّتِهم وعامَّتِهم . وروَى ابنُ جريجٍ هذا الخبرَ لعبدِ اللهِ بنِ أُنيسٍ ، وقال فى آخرِه : فكان الجُهَنِيُّ يُمسِى تلك الليلةَ ، يعنى ليلةَ ثلاثٍ وعشرين ، فى المسجدِ ، فلا يخرُجُ منه حتى يُصبِحَ ، ولا يَشهدُ شيئًا مِن رمضانَ قبلَها ولا بعدَها ولا يومَ الفطرِ[1] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ أبى يزيدَ قال : كان ابنُ عباسٍ يَنْضَحُ على أهلِه الماءَ ليلةَ ثلاثٍ وعشرين .

وعن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى يونسُ بنُ يوسفَ ، أنَّه سمِع سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ : استقام ملأُ القومِ على أنها لثلاثٍ وعشرين[3] . يعنى فى ذلك العامِ . واللهُ أعلمُ .

وفى سياقةِ هذا الخبرِ ما يدلُّ على ذلك ، وقد ذكَرناه بتمامِه فى بابِ حُميدٍ الطويلِ مِن هذا الكتابِ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ أيضًا[4] ، عن الثوريِّ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ قال : كانت عائشةُ توقِظُ أهلَها ليلةَ ثلاثٍ وعشرين .

وعن محمدِ بنِ راشدٍ ، عن مكحولٍ ، أنه كان يَراها ليلةَ ثلاثٍ وعشرين ، فحدَّثه الحسنُ بنُ الحُرِّ ، عن عَبْدةَ بنِ أبى لُبابةَ ، أنه قال : هى ليلةُ سبعٍ وعشرين . وأنه قد

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٩٠) عن ابن جريج به .

(٢) عبد الرزاق (٧٦٨٦) .

(٣) عبد الرزاق (٧٦٨٧) ، وسيأتى ص٤٧٣ ، ٤٧٤ .

(٤) عبد الرزاق (٧٦٩٥) .

جرَّب ذلك بأشياءَ ، وبالنجومِ ، فلم يَلتفِتْ مكحولٌ إلى ذلك[1] .

وعن معمرٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنى رأيتُ فى النومِ ليلةَ القدرِ كأنها ليلةُ سابعةٍ . فقال النبيُّ ﷺ : « أَرَى رُؤْياكم قد تَواطَتْ[2] أنها فى ليلةِ سابعةٍ ؛ فمَن كان متحرِّيَها منكم فلْيتَحرَّها فى ليلةِ سابعةٍ » . قال معمرٌ : فكان أيوبُ يغتسِلُ فى ليلةِ ثلاثٍ وعشرين ويَمَسُّ طِيبًا[3] .

أخبَرنا سعيدُ بنُ سيدٍ وأحمدُ بنُ عمرَ[4] ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا رِشدينُ بنُ سعدٍ ، عن زُهْرةَ بنِ مَعبدٍ قال : أصابَنى احتِلامٌ فى أرضِ العدوِّ وأنا فى البحرِ ليلةَ ثلاثٍ وعشرين فى رمضانَ . قال : فذهَبتُ لأغتسِلَ . قال : فزَلَقْتُ فسقَطتُ فى الماءِ ، فإذا الماءُ عذبٌ ، فآذَنْتُ أصحابى وأعلَمتُهم أنى فى ماءٍ عذبٍ .

قال أبو عمرَ : أفرَدْنا فى هذا البابِ أقوالَ القائلين بأنها ليلةُ ثلاثٍ وعشرين على ما فى حديثِ عبدِ اللهِ بنِ أُنيسٍ المذكورِ فى هذا البابِ ، وقد مضَى فى بابِ حُميدٍ الطويلِ مِن هذا الكتابِ شفاءٌ فى هذا المعنَى ، وما فى ذلك مِن مذاهبِ

(١) عبد الرزاق (٧٦٩٣) .
(٢) فى الأصل ، م : « تواطأت » . وينظر صحيح مسلم بشرح النووى ٨/ ٥٨.
(٣) عبد الرزاق (٧٦٨٨) .
(٤) بعده فى الأصل : « قالا حدثنا عبد الله بن عمر » .

الموطأ

٧١٢ - مالكٌ ، عن حُميدٍ الطويلِ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنه قال : خرَج علينا رسولُ اللهِ ﷺ فقال : « إنى أُرِيتُ هذه الليلةَ فى رمضانَ ، حتى تَلاحَى رجُلان ، فرُفِعتْ ، فالتَمِسُوها فى التاسعةِ والسابعةِ والخامسةِ » .

التمهيد

العلماءِ مُمهَّدًا[1] . والحمدُ للهِ كثيرًا .

مالكٌ ، عن حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : خرَج علينا رسولُ اللهِ ﷺ فقال : « إنِّى أُرِيتُ هذه الليلةَ فى رمضانَ ، فتَلاحَى رجلان ، فرُفِعَتْ ، فالْتمِسُوها فى التاسعةِ والسابعةِ والخامسةِ »[2] .

هكذا روَى مالكٌ هذا الحديثَ ، لا خِلافَ عنه فى إسْنادِه ومَتْنِه ، وفيه عن أنسٍ : خرَج علينا رسولُ اللهِ ﷺ . وإنَّما الحديثُ لأنسٍ ، عن عُبادَةَ بنِ الصامِتِ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوَهَّابِ ، [3]عن حُمَيدٍ[3] ، عن أنسٍ ، عن عُبادَةَ قال : خرَج علينا رسولُ اللهِ ﷺ وهو يُرِيدُ أن

القبس

....

---

(١) سيأتى ص ٤٧٤ - ٤٩١ .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٨٨٥) . وأخرجه النسائى فى الكبرى (٣٣٩٦) من طريق مالك به .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، ك ١ ، م .

....

التمهيد

يُخْبِرَ بليلةِ القدرِ، فتَلاحَى رجلان، فقال: «إنِّى خَرَجْتُ[(1)] [(2)] وأنا أُرِيدُ[(2)] أن أُخْبِرَكم بليلةِ القدرِ، فتَلاحَى فُلانٌ وفُلانٌ، ولَعَلَّ ذلك أن يكونَ خَيْرًا، فالْتَمِسُوها فى التاسعةِ والسابعةِ والخامسةِ»[(3)].

قال أبو عمرَ: فى حديثِ مالكٍ: «فرُفِعَتْ». وليس فى هذا: «فرُفِعَتْ». وهى لَفْظَةٌ محفوظَةٌ عندَ الحُفَّاظِ فى حديثِ حُمَيْدٍ هذا، واللهُ أعلمُ بمعنى ما أراد رسولُ اللهِ ﷺ بقولِه ذلك. والأَظْهَرُ مِن معانيه أنَّه رُفِع عِلْمُ تلك الليلةِ عنه، فأُنْسِيَها بعدَ أن كان عَلِمها، ولم تُرْفَعْ رَفْعًا لا تعودُ بعدَه؛ لأنَّ فى حديثِ أبى ذَرٍّ أنَّها فى كلِّ رمضانٍ، وأنَّها إلى يومِ القِيامةِ. ويدُلُّ على ذلك مِن هذا الحديثِ قولُه: «فالْتَمِسُوها». إلَّا أنَّه يَحْتَمِلُ أن يكونَ معنى قولِه: «الْتَمِسُوها»: فى سائرِ الأعْوامِ، أو فى العامِ المقْبِلِ؛ فإنَّها رُفِعَتْ فى هذا العامِ. ويَحْتَمِلُ أن تكونَ رُفِعَتْ فى تلك الليلةِ مِن ذلك الشَّهْرِ، ثم تَعودَ فيه فى غيرِها. وفى ذلك دليلٌ على أنَّها ليس لها ليلةٌ مُعَيَّنَةٌ لا تَعْدُوها. واللهُ أعلمُ.

وكان سببَ رَفْعِ عِلْمِها عنه ما كان مِن التَّلاحِى بينَ الرجلَيْن. واللهُ أعلمُ. وأمَّا المُلاحاةُ فهى التَّشاجُرُ ورَفْعُ الأصواتِ، والمراجَعَةُ بالقولِ الذى لا يَصْلُحُ على حالِ الغَضَبِ، وهى[(4)] شُؤْمٌ، واللهُ أعلمُ. وقد نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عنها

القبس

....

(1) فى ك 1: «أريد».

(2 - 2) سقط من النسخ. والمثبت من مصادر التخريج.

(3) ابن أبى شيبة 3/ 73. وأخرجه أحمد 37/ 346 (22672)، والدارمى (1822)، والبخارى (2023، 6049)، والنسائى فى الكبرى (3394)، وابن خزيمة (2198) من طريق حميد به.

(4) فى الأصل، م: «ذلك»، وفى ك 1: «هو».

التمهيد وعن المِراءِ أشَدَّ النَّهْيِ[1] . ورُوِىَ عنه ﷺ أنَّه قال : « نَهانى رَبِّى عن مُلاَحاةِ الرجالِ »[2] . وقيل[3] : المُلاحاةُ السَّبُّ . يُقالُ : تلاحَيَا . إذا اسْتَبَّا ، ولَحَانى : أسْمَعنى ما أكْرَهُ مِن قَبيحِ الكلامِ . وأنْشَدَ[4] :

ألا أيُّها اللاحِى بأن أحْضُرَ الوَغَى وأنْ أشْهَدَ اللَّذَّاتِ هل أنت مُخْلِدِى

وقد يُنشَدُ هذا البيتُ على غيرِ هذا :

* ألا أيُّهذا اللَّائمِى أحضُرَ الوَغَى *

ومِن شُؤْمِ المُلاحَاةِ أنَّهم حُرِمُوا بركَةَ ليلةِ القدرِ فى تلك الليلةِ ، وهذا بما[5] سبَقَ فى عِلْمِ اللهِ ، ولم يُحْرَمُوها فى ذلك العامِ ؛ لأنَّ قولَه ﷺ : « التَمِسُوهَا فى التاسعةِ والسابعةِ والخامسةِ » . يَدُلُّ على ذلك . ويَحْتَمِلُ أن يكونَ النبيُّ ﷺ منَعَهم الإخْبارَ بها فى ذلك الوَقْتِ تأْديبًا لهم فى المُلاحَاةِ . ويَحْتَمِلُ أن يكونَ اشْتَغَل بالُه بتَشاجُرِهما فنُسِّيها . وقد رُوِى نحوُ ذلك مَنْصُوصًا مِن

القبس ....

(١) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٣٩٤)، والترمذى (١٩٩٥) من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه الطبرانى ٨٣/٢٠ (١٥٧)، وابن عدى ١٧٧٠/٥ من حديث معاذ، وأخرجه البيهقى فى الشعب (٨٤٤٠) من حديث أم سلمة.

(٣) فى م: « قال ».

(٤) البيت لطرفة بن العبد فى ديوانه ص ٣١.

وروايته:

* ألا أيهذا الزاجرى أحضر الوغى *

وينظر ديوان طرفة بن العبد تحقيق د. على الجندى ص ٥٠.

(٥) فى الأصل، م: « مما »، وفى ك ١: « لما ».

التمهيد

حديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، عن الجُرَيْرِيِّ ، عن أبي نَضْرَةَ ، عن أبي سعيدٍ قال : اعْتَكَف رسولُ اللهِ ﷺ العشرَ الأوسطَ[1] مِن رمضانَ وهو يَلْتَمِسُ ليلةَ القدرِ قبلَ أن تُبانَ له ، فلمَّا انْقَضَيْنَ أمَر بالبِناءِ - يعني : فرُفِع - فأُبِينَتْ له أنَّها في العَشْرِ الأواخِرِ مِن رمضانَ ، فأعاد البِناءَ واعتَكَف العشرَ الأواخِرَ مِن رمضانَ ، فخرَج إلى الناسِ ، فقال : « يأيُّها الناسُ ، إنِّي أُبِينَتْ لي ليلةُ القدرِ ، فخرَجْتُ أُخْبِرُكم بها ، فجاء رَجُلان يَخْتَصِمان ومعهما الشيطانُ ، فنُسِّيتُها[2] ، فالتَمِسُوها في العشرِ الأواخرِ مِن رمضانَ ، والتَمِسُوها في التاسعةِ ، والتَمِسُوها في السابعةِ ، والتَمِسُوها في الخامسةِ »[3] .

وذكَرَ عبدُ الرَّزَّاقِ[4] ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرني يونسُ بنُ يوسُفَ ، أنَّه سمِع سعيدَ بنَ المسَيَّبِ يقولُ : كان رسولُ اللهِ ﷺ في نَفَرٍ مِن أصحابِه ، فقال : « ألا أُخْبِرُكم بليلةِ القدرِ ؟ » . قالوا : بلى يا رسولَ اللهِ . فسكَت ساعةً ، فقال : « لقد قُلْتُ لكم ما قُلْتُ آنِفًا وأنا أعلَمُها ، و[5] إنِّي

القبس ....

(١) في م : « الأواسط » .

(٢) في ك ١ : « فأنسيتها » .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٥٨ .

(٤) عبد الرزاق (٧٦٨٧) .

(٥) في الأصل ، م : « أو » .

التمهيد لأَعْلَمُها ، ثم أُنْسِيتُها » . فذكَر الحديثَ ، وفيه : فاسْتَقامَ مَلأُ القومِ على أنَّها ليلةُ ثلاثٍ وعشرين .

وأمَّا قولُه : « التَمِسُوها فى التاسعةِ والسابعةِ والخامسةِ » . فقد اخْتَلَف العلماءُ فى ذلك ؛ فقال قومٌ : هى تاسعةٌ تَبْقَى . يَعْنُونَ ليلةَ إحْدَى وعِشْرِين . وسابعةٌ تَبْقَى[1] ؛ ليلةَ ثلاثٍ وعِشْرِين . وخامِسَةٌ تَبْقَى ؛ ليلةَ خمسٍ وعِشْرِين . وممَّن قال ذلك مالكٌ رحِمه اللهُ ، روَى سعيدُ بنُ داودَ بنِ أبى زَنْبرٍ ، عن مالكٍ ، أنَّه سُئِل : ما وَجْهُ تَفْسِيرِ قولِ النبىِّ ﷺ : « التَمِسُوها فى التاسعةِ والسابعةِ والخامسةِ » ؟ فقال : أرَى ، واللهُ أعلمُ ، أنَّه أراد بالتاسعةِ ليلةَ إحْدَى وعشرين ، والسابعةِ ليلةَ ثلاثٍ وعشرين ، والخامسةِ ليلةَ خمسٍ وعشرين . وقال ابنُ القاسمِ : رجَع مالكٌ عن ذلك ، وقال : هو حديثٌ مَشْرِقِيٌّ لا أعلَمُه . وما حَكاه ابنُ القاسمِ فليس بشىءٍ ، وقد قال مالكٌ وغيرُه مِن العلماءِ ما وصَفْتُ لك ، واسْتَدَلُّوا على ذلك بأنَّه قد رُوِىَ مَنْصُوصًا مثلُ قولِهم هذا ، وبتَقْدِيم رسولِ اللهِ ﷺ التاسعةَ على السابعةِ ، والسابعةَ على الخامسةِ .

وأمَّا الحديثُ فى ذلك ، فحدَّثناه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ ابنُ بكرٍ ، قال : أخبَرنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا وُهَيْبٌ ، قال : حدَّثنا أيوبُ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « التَمِسُوها فى العشرِ الأواخرِ مِن رمضانَ ؛ فى تاسعةٍ تَبْقَى ، وفى سابعةٍ تَبْقَى ،

القبس ....

(١) فى ق : « يعنون » .

التمهيد

وفى خامسةٍ تَبْقَى »[1] .

وإلى هذا ذهَب أيوبُ رحِمه اللهُ ، ذكَر ذلك عنه معمرٌ .

ورَوَى أبو نضرةَ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « التَمِسُوها فى العشرِ الأواخرِ مِن رمضانَ ، والتَمِسُوها فى التاسعةِ والسابعةِ والخامسةِ » . قال : قلتُ : يا أبا سعيدٍ ، إنَّكم أعلمُ بالعَدَدِ مِنَّا . قال : أجلْ . قلتُ : ما التاسعةُ والسابعةُ والخامسةُ ؟ قال : إذا مَضَتْ إحدى وعشرون ، فالتى تليها التاسعةُ ، وإذا مَضَتْ ثلاثٌ وعشرون ، فالتى تليها السابعةُ ، وإذا مضت خمسٌ وعشرون ، فالتى تليها الخامسةُ .

ذكَره أبو داودَ[2] ، عن ابنِ المثنى ، عن عبدِ الأعلى ، عن سعيدٍ ، عن أبى نضرةَ . هكذا جاء فى هذا الحديثِ[3] مراعاةُ التى تَلِيها ، وذلك الأُولَى مِن التِّسْعِ البَواقى ، والأُولَى مِن السَّبْعِ البَواقى ، والأُولَى مِن الخمسِ البَواقى . وهذا يدُلُّ على اعْتِبارِه كمالَ العَدَدِ ثلاثين يومًا ، وهو الأصْلُ والأغْلَبُ ، وما خالَفَه فإنَّما يُعْرَفُ بنُزولِه لا بأصْلِه .

ورَوَى معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : جاء رجلٌ إلى النبىِّ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى رأيتُ فى النومِ ليلةَ القدرِ كأنها ليلةُ سابعةٍ . فقال

القبس ....

(١) أبو داود (١٣٨١) . وأخرجه البخارى (٢٠٢١) عن موسى به ، وأخرجه أحمد ٣١٦/٤ (٢٥٢٠) ، والطبرانى (١١٨٥٨) ، والبيهقى ٣٠٨/٤ من طريق وهيب به .

(٢) أبو داود (١٣٨٣) .

(٣) فى الأصل ، ك ١ ، م : « الباب » .

التمهيد النبىُّ ﷺ : « أرَى رُؤْيَاكم قد تواطَتْ[1] أنَّها فى ليلةٍ سابعةٍ ، فمَن كان مُتَحَرِّيَها منكم فلْيَتَحَرَّها فى ليلةٍ سابعةٍ » . قال معمرٌ : فكان أيُّوبُ يَغْتَسِلُ فى ليلةِ ثلاثٍ وعشرين ويَمَسُّ طِيبًا[2] .

وقولُه : « فمن كان منكم مُتَحَرِّيَها » . دليلٌ على أنَّ قِيامَ ليلةِ القدرِ فضيلةٌ لا فريضةٌ . وباللهِ التوفيقُ .

وقال آخرون : إنَّما أراد رسولُ اللهِ ﷺ بقولِه هذا التاسعةَ مِن العشرِ الأواخِرِ ، والسابعةَ منه ، والخامسةَ منه . يعْنُون ليلةَ تسعٍ وعشرين ، وليلةَ سبعٍ وعشرين ، وليلةَ خمسٍ وعشرين . واحْتجُّوا بقولِه ﷺ فى حديثِ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ : « التَمِسُوها فى السبعِ الأواخِرِ »[3] . قالوا : فيَدْخُلُ فى ذلك ليلةُ تسعٍ وعشرين ، فغيرُ نكيرٍ أن تكونَ تلك التاسعةَ المذكورَةَ فى الحديثِ . وكذلك تكونُ السابعةُ ليلةَ سبعٍ وعشرين ، والخامسةُ ليلةَ خمْسٍ وعشرين . قالوا : وليس فى تقديمِه لها فى لفظِه وعَطْفِه ببعضِها على بعضٍ بالواوِ ما[4] يدُلُّ على تقديمٍ ولا تأخيرٍ .

قال أبو عمرَ : كلُّ ما قالُوه مِن ذلك يَحْتَمِلُ ، إلَّا أنَّ قولَه ﷺ : « تاسعةٍ تَبْقَى ، وسابعةٍ تَبقَى ، وخامسةٍ تَبْقَى » . [5]يقضِى للقولِ الأوَّلِ[5] ، وقال ﷺ :

القبس ....

(١) فى ك ١: « تواطأت » . وينظر صحيح مسلم بشرح النووى ٨/٥٨ .
(٢) تقدم تخريجه ص ٤٦٩ .
(٣) تقدم فى الموطأ (٧١٠) .
(٤) ليس فى : الأصل ، ق .
(٥ - ٥) فى ك ١: « يقتضى الأول فالأول » .

التمهيد

« التَمِسُوها فى العشرِ الأواخرِ ، والتَمِسُوها فى كلِّ وِتْرٍ »[1] . وهذا أعَمُّ مِن ذلك ؛ لِما فيه مِن الزِّيادَةِ فى الليالى التى تكونُ وِتْرًا . وفيه دليلٌ على انْتِقالِها ، واللهُ أعلمُ ، وأنَّها ليست فى ليلةٍ واحدَةٍ مُعَيَّنَةٍ فى كلِّ شَهْرِ رمضانَ ، فرُبَّما كانت ليلةَ إحْدَى وعشرين ، [2]ورُبَّما كانت ليلةَ ثلاثٍ وعشرين[2] ، ورُبَّما كانت ليلةَ خمسٍ وعشرين ، ورُبَّما كانت ليلةَ سبعٍ وعشرين ، ورُبَّما كانت ليلةَ تسعٍ وعشرين . وقولُه : « فى كلِّ وِتْرٍ » . يقْتَضِى ذلك .

وذكَرَ عبدُ الرَّزَّاقِ[3] ، عن معمرٍ ، عن أيوبَ ، عن أبى قِلابةَ قال : ليلةُ القدرِ تَنْتَقِلُ فى العشرِ الأواخِرِ فى كلِّ وِتْرٍ .

قال أبو عمرَ : فى ليلةِ إحْدَى وعشرين حديثُ أبى سعيدٍ الخدرىِّ[4] ، وفى ليلةِ ثلاثٍ وعشرين حديثُ عبدِ اللهِ بنِ أُنَيْسٍ الجُهَنِىِّ[5] ، وفى ليلةِ سبعٍ وعشرين حديثُ أُبَىِّ بنِ كَعْبٍ[6] ، وحديثُ معاويةَ بنِ أبى سفيانَ[7] . وهى كلُّها صِحَاحٌ . فأمَّا حديثُ أبى سعيدٍ الخدرىِّ فمِن رِوايةِ مالكٍ فى « الموطَّأ » ، فأغْنَى عن ذكرِه هٰهُنا ؛ لأنَّه سيأْتى فى موضعِه مِن كتابِنا فى بابِ يزيدَ بنِ الهادِى ، وهو

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٤٥٨ .
(٢ - ٢) سقط من : ك ١، م.
(٣) عبد الرزاق (٧٦٩٩) .
(٤) تقدم فى الموطأ (٧٠٨) .
(٥) تقدم فى الموطأ (٧١١) .
(٦) سيأتى تخريجه ص ٤٨١، ٤٨٢.
(٧) أخرجه أبو داود (١٣٨٦)، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٩٣، والطبرانى ٣٤٩/١٩ (٨١٣)، وابن حبان (٣٦٨٠)، والبيهقى ٤/ ٣١٢.

....

التمهيد

محفوظٌ مشهورٌ، رَوَاه عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ جماعَةٌ . وأمَّا حديثُ عبدِ اللهِ بنِ أُنَيْسٍ الجُهَنِيِّ فهو مشهورٌ، وأكثرُ ما يأْتى مُنْقَطِعًا، وقد وصَلَه جماعَةٌ مِن وُجوهٍ كثيرةٍ قد ذكَرْناها فى بابِ أبى النَّضْرِ سالِمٍ مِن كتابِنا هذا . والحمدُ للهِ .

وروَى عَبَّادُ بنُ إسحاقَ، عن الزهريِّ، عن ضَمْرَةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أُنَيْسٍ، عن أبيه، أنَّه أتَى رسولَ اللهِ ﷺ فقال : أرْسَلَنى إليك رَهْطٌ مِن بنى سَلِمةَ يسْألُونك عن ليلةِ القدرِ، فقال : « كم الليلةُ ؟ » . قال : اثْنتان وعشرون . قال : « هى الليلةُ » . ثم رجَع فقال : « أو القابِلَةُ » . يريدُ ليلةَ ثلاثٍ وعشرين[(١)] .

ففى هذا الحديثِ دليلٌ على جوازِ كونِها ليلةَ اثنتين وعشرين، وإذا كان هذا كذلك، جاز أن تكونَ فى غيرِ وِتْرٍ، وممَّن ذهَب إلى هذا الحسنُ البصريُّ رحِمه اللهُ .

ذكَر معمرٌ، عمَّن سمِع الحسنَ يقولُ : نَظَرْتُ الشمسَ عشرين سنةً، فرَأَيْتُها تَطْلُعُ صباحَ أربعٍ وعشرين مِن رمضانَ ليس لها شُعاعٌ[(٢)] .

وروَى ابنُ لَهِيعَةَ، عن يزيدَ بنِ أبى حبيبٍ، عن أبى الخيرِ، عن الصُّنابِحِيِّ، عن بِلالٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ليلةُ القدرِ ليلةُ أربعٍ وعشرينَ »[(٣)] .

القبس

....

(١) أخرجه أبو داود (١٣٧٩)، والنسائى فى الكبرى (٣٤٠١) من طريق عباد بن إسحاق به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٩٨) عن معمر به .

(٣) أخرجه أحمد ٣٩/٣٢٣ (٢٣٨٩٠)، والبزار (١٣٧٦)، والرويانى (٧٤٢)، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٩٢، والشاشى (٩٧١)، والطبرانى (١١٠٢) من طريق ابن لهيعة به .

التمهيد

وهذا عندَنا على ذلك العامِ ، ومُمْكِنٌ أن تكونَ فى مثلِه بعدُ ، إلَّا أنَّ أكثرَ الأحاديثِ أنَّها فى الوِتْرِ مِن العَشْرِ الأوَاخِرِ ، وأكثرُ ما جاء أيضًا فى حديثِ عبدِ اللهِ بنِ أُنَيْسٍ أنَّها ليلةُ ثلاثٍ وعشرين بلا شَكٍّ ، وسترَى ذلك فى بابِ أبى النَّضْرِ إن شاء اللهُ .

وروَى محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التَّيْمِيُّ ، عن ابنِ عبدِ اللهِ بنِ أُنَيْسٍ ، عن أبيه ، أنَّه قال : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ لى بادِيةً أكونُ فيها ، وأنا أُصَلِّى فيها بحمدِ اللهِ ، فمُرْنى بليلةٍ أنْزِلُها إلى هذا المسجدِ . فقال : « انزلْ ليلةَ ثلاثٍ وعشرين » . وكان محمدُ بنُ إبراهيمَ يجْتَهِدُ ليلةَ ثلاثٍ وعشرين(١) .

وفى ليلةِ ثلاثٍ وعشرين حديثُ ابنِ عباسٍ يأْتِى فى بابِ أبى النَّضْرِ(٢) . وفى ليلةِ ثلاثٍ وعشرين قِصَّةُ زُهْرَةَ بنِ مَعْبَدٍ تَأْتِى فى بابِ أبى النَّضْرِ(٣) إن شاء اللهُ تعالى .

وروَى جعفرُ بنُ محمدٍ ، عن أبيه ، أنَّ علىَّ بنَ أبى طالبٍ كان يتَحَرَّى ليلةَ القدرِ ليلةَ تِسْعَ عشرةَ ، وإحْدَى وعشرين ، وثلاثٍ وعشرين(٤) .

والثورىُّ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ قال : قال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ : تَحَرَّوْا ليلةَ القدرِ ليلةَ سبعَ عشرةَ ؛ صَبِيحَةَ بدرٍ ، أو إحْدَى وعشرين ، أو ثلاثٍ وعشرين(٤) .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص٤٦٢ ، ٤٦٣ .
(٢) تقدم تخريجه ص ٤٦٥ .
(٣) تقدم ص ٤٦٩ .
(٤) تقدم تخريجه ص ٤٥٤ .

....

التمهيد

فهذا عليٌّ وابنُ مسعودٍ رضِى اللهُ عنهما قد جاز عندَهما أن تكونَ فى غيرِ العشرِ الأواخِرِ، فى الوِتْرِ مِن العشرِ الأوسطِ. ورُوِى عن ابنِ مسعودٍ قولُه هذا مرفوعًا؛ رَواه زيدُ بنُ أبى أُنيسةَ، عن أبى إسحاقَ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ، عن أبيه، (١عن ابنِ مسعودٍ١) قال: قال لنا رسولُ اللهِ ﷺ: «اطْلُبُوها ليلةَ سبعَ عشْرةَ، وليلةَ إحْدَى وعشرينَ، وليلةَ ثلاثٍ وعشرينَ». ثم سكَتَ(٢).

وهذا الحديثُ يَرُدُّ عن ابنِ مسعودٍ ما حدَّثناه سعيدُ بنُ نصرٍ، حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ، حدَّثنا أبو بكرٍ، حدَّثنا أبو الأحْوَصِ، عن أبى يَعْفُورٍ، عن أبى الصَّلْتِ، عن أبى عَقْرَبٍ الأسدِىِّ، قال: أتَيْنا عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ فى دارِه، فوَجَدْناه فوقَ البيتِ. قال: فسَمِعْناه يقولُ قبلَ أن يَنْزِلَ: صدَق اللهُ ورسولُه. فلمَّا نزَل (٣قلنا له: يا أبا عبدِ الرحمنِ٣)، سَمِعْناك تقولُ: صدَق اللهُ ورسولُه. قال: فقال(٤): ليلةُ القدرِ فى النصفِ مِن السَّبْعِ الأواخِرِ، وذلك(٥) أنَّ الشمسَ تَطْلُعُ يومَئذٍ بَيْضاءَ لا شُعاعَ لها. فنَظَرْتُ إلى الشمسِ فرأَيْتُها كما حدَّث(٦) فكَبَّرْتُ(٧).

القبس

....

(١ - ١) سقط من النسخ. والمثبت من مصادر التخريج.
(٢) أخرجه أبو داود (١٣٨٤)، والبيهقى ٤/ ٣١٠ من طريق زيد به.
(٣ - ٣) فى م: «قلت: يا أبا عبد الله».
(٤) بعده فى ك ١: «نعم»، وبعده عند أحمد: «إن رسول الله ﷺ قال»، وفى التاريخ الكبير: «قال النبى ﷺ».
(٥) فى ق: «ذكر».
(٦) فى الأصل، م: «حدثت».
(٧) ابن أبى شيبة ٢/ ٥١٢. وأخرجه أحمد ٦/ ٤٠٤ (٣٨٥٧)، والبخارى فى تاريخه ٩/ ٦٢ من طريق أبى يعفور به.

التمهيد

قال أبو عمرَ : أبو الصَّلْتِ فى هذا الإسنادِ مَجْهُولٌ ، وإسنادُ الأسودِ بنِ يزيدَ أثبتُ مِن هذا ، واللهُ أعلمُ . وأبو عَقْرَبٍ الأسَدِىُّ اسمُه خُوَيْلِدُ بنُ خالدٍ ، له صُحبةٌ ، وهو والِدُ نوفلِ بنِ أبى عَقْرَبٍ . فإن صَحَّ هذا الخبرُ فمَعناه ليلةُ خمسٍ وعشرينَ . واللهُ أعلمُ .

وأمّا حديثُ الزهرىِّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أرَى رُؤْياكم قد تَوَاطَتْ على العشرِ الأواخرِ ، فالتَمِسُوها فى تِسْعٍ ، فى كلِّ وِتْرٍ »[1] . فيَحْتَمِلُ أن تكونَ أيضًا فى ذلك العامِ ، فلا يكونُ فيه خِلافٌ لِما ذهَب إليه علىٌّ وابنُ مسعودٍ . على أنَّ حديثَ ابنِ[2] عمرَ اخْتُلِفَ فى ألفاظِه ؛ فلفظُ عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ غيرُ لفظِ نافعٍ ، ولفظُ نافعٍ غيرُ لفظِ سالمٍ ، ومَعْناهما[3] مُتقارِبٌ أنَّها فى السبعِ الغَوَابِرِ[4] ، أو السبعِ الأواخِرِ . فاللهُ أعلمُ .

وأمّا حديثُ أُبَىِّ بنِ كَعْبٍ فى سبعٍ وعشرين ، فأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ومُسَدَّدٌ ، قالا : حدَّثنا حَمّادٌ ، عن عاصِمٍ ، عن زِرٍّ قال : قلتُ لأُبَىِّ بنِ كعبٍ : أخبِرْنى عن ليلةِ القدرِ يا أبا المنذرِ ؛ فإنَّ صاحِبَنا سُئِل عنها فقال : مَن يَقُمِ الحولَ يُصِبْها . فقال : رَحِم اللهُ أبا عبدِ الرحمنِ ، واللهِ لقد عَلِم أنَّها فى رمضانَ . زاد مُسَدَّدٌ : ولكنْ كَرِه أن يَتَّكِلوا . أو : أحبَّ ألَّا يَتَّكِلوا . ثم اتَّفَقا : واللهِ إنَّها لفى

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٨٠) من طريق الزهرى به .
(٢) سقط من : م .
(٣) فى ك١ ، م : « معناها » .
(٤) الغوابر : البواقى ، جمع غابر . النهاية ٣/ ٣٣٧.

التمهيد رمضانَ ليلةَ سبعٍ وعشرين . لا يَسْتَثْنِى . قلتُ : يا أبا المنذرِ ، أنَّى عَلِمْتَ ذلك ؟ قال : بالآيةِ التى أخبَرنا رسولُ اللهِ ﷺ[1] . قلتُ لزرٍّ : ما الآيةُ ؟ قال : تَطْلُعُ الشمسُ صَبِيحَةَ تلك الليلةِ مثلَ الطَّسْتِ ليس لها شُعَاعٌ حتى تَرْتَفِعَ[2] .

قال أبو عمرَ : جاءَ فى هذا الحديثِ كما تَرَى عن ابنِ مسعودٍ أنَّه قال : مَن يَقُمِ الحولَ يُصِبْ ليلةَ القدرِ . والذى تأوَّلَه عليه أُبَىُّ بنُ كَعْبٍ رضِى اللهُ عنه ، عليه جمهورُ العلماءِ ، وهو الذى لا يجوزُ عليه غيرُه ؛ لأنَّه قد جاء عنه بأقْوَى مِن هذا الإسنادِ أنَّه قال : تَحَرَّوْا ليلةَ القدرِ ليلةَ سبعَ عَشْرَةَ ، وإحْدَى وعشرين ، وثلاثٍ وعشرين[3] . وأظُنُّه أراد بما حكَى عنه زِرُّ بنُ حُبَيْشٍ الاجْتِهادَ فى العملِ سائرَ العامِ بقيامِ الليلِ ، واللهُ أعلمُ ، وقد ثبَت عن أربعةٍ مِن الصحابَةِ رضِى اللهُ عنهم أنَّها فى كلِّ رَمَضانٍ ، ولا أعلمُ لهم مُخالِفًا . وذكَرَ الجُوزْجَانِىُّ ، عن أبى حنيفةَ ، وأبى يوسفَ ، ومحمدٍ ، أنَّهم قالوا : ليلةُ القدرِ فى السنةِ كلِّها . كأنهم ذهَبوا إلى قولِ ابنِ مسعودٍ : مَن يَقُمِ الحَوْلَ يُصِبْها . وقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو ثورٍ ، وأحمدُ : هى فى العشرِ الأواخِرِ مِن رمضانَ إن شاء اللهُ .

وروَى سفيانُ وشعبةُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه سُئِلَ عن ليلةِ القدرِ ، فقال : هى فى كلِّ رَمَضانٍ[4] .

القبس ....

(١) بعده فى ك ١، ق : « قال » .

(٢) أبو داود (١٣٧٨) . وأخرجه أحمد ١٢٦/٣٥ (٢١١٩٨) ، وابن خزيمة (٢١٩٣) من طريق حماد به .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٥٤ .

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٨٤/٣ من طريق شعبة به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٧٥/٣، وابن جرير فى تفسيره ٥٤٥/٢٤ من طريق سفيان به .

التمهيد

ورَواه موسى بنُ عُقْبَةَ، عن أبى إسحاقَ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ مرفوعًا[1]. وقد قال بعضُ رُواةِ أبى إسحاقَ فى حديثِ ابنِ عمرَ هذا: هى فى رَمَضانَ كلِّه.

وجاء عن أبى ذَرٍّ أنَّه سُئِل عن ليلةِ القدرِ، أرُفِعَتْ؟ فقال: بل هى فى كلِّ رَمَضانٍ. وبعضُهم يَرْوِيه عن أبى ذَرٍّ، عن النبيِّ ﷺ[2].

وروَى ابنُ جريجٍ، قال: أخبَرنى داودُ بنُ أبى عاصمٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ يُحَنَّسَ قال: قلتُ لأبى هريرةَ: زَعَموا أنَّ ليلةَ القدرِ قد رُفِعَتْ. قال: كَذَب مَن قال ذلك. قال: قلتُ: فهى فى كلِّ رمضانٍ أسْتَقْبِلُه؟ قال: نعم[3].

وروَى داودُ بنُ الحُصَيْنِ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، أنَّه قال: ليلةُ القدرِ فى كلِّ رمضانٍ يأْتى[4].

وذكَر إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، قال: أخبَرنا حجَّاجٌ، قال: أخبَرنا حمادُ بنُ سلمةَ، قال: أخبَرنا ربيعةُ بنُ كُلْثُومٍ قال: سأَلَ رجلٌ الحسنَ وأنا عندَه فقال: يا أبا سعيدٍ، أرأيْتَ ليلةَ القدرِ، أفى كلِّ رمضانٍ هى؟ قال: إى والذى لا إلهَ إلَّا هو، إنَّها لفى كلِّ رمضانٍ، إنَّها للَيْلَةُ فيها يُفْرَقُ كلُّ أمْرٍ حكيمٍ، فيها يَقْضِى اللهُ

القبس ....

(١) أخرجه أبو داود (١٣٨٧)، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٨٤، والبيهقى ٤/٣٠٧ من طريق موسى به.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٥٥.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٧٠٧) عن ابن جريج به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧٧٠٨) من طريق داود به.

التمهيد

كلَّ خَلْقٍ وأجلٍ ورِزْقٍ وعَمَلٍ إلى مثلِها[1] .

أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ[2] ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زِيادٍ ، قال : حدَّثنا سَعْدانُ[3] بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ الأزْرَقُ ، قال : أخبَرنا عبدُ الملكِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قال : كان ناسٌ مِن المهاجِرين وَجَدوا على[4] عمرَ في إدْنائِه ابنَ عباسٍ دُونَهم . قال : وكان يَسْألُه ، فقال عمرُ : أمَا إنِّي سأُرِيكم اليومَ منه شيئًا فتعرِفُونَ فضلَه . فسأَلَهم عن هذه السُّورَةِ : ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا﴾ [النصر : ١، ٢] . فقال بعضُهم : أمَرَ اللهُ نبيَّه إذا رأى الناسَ يدْخُلون في دينِ اللهِ أفواجًا أن[5] يحْمَدَه ويستَغْفِرَه . فقال عمرُ : يابنَ عباسٍ ألَا تكَلَّمُ ؟ فقال : أعْلَمَه متى يموتُ ؛ ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا﴾ . فالموتُ آتيك ، ﴿فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾ [النصر : ٣] . قال : ثم سألَهم عن ليلةِ القدرِ فأكْثَرُوا فيها ، فقال بعضُهم : كنا نُراها في العَشْرِ الأوسَطِ ، ثم بَلَغَنا أنَّها في العشرِ الأواخِرِ . فأكْثَرُوا فيها ، فقال بعضُهم : ليلةُ إحْدَى وعشرين . وقال بعضُهم : ليلةُ ثلاثٍ وعشرين . وقال بعضُهم : ليلةُ سبعٍ وعشرين . فقال عمرُ : يابنَ عباسٍ ، ألَا تكَلَّمُ ؟ قال : اللهُ أعلمُ . قال : قد نعلَمُ أنَّ

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٧/٢١ من طريق ربيعة به .

(٢) في م : « المالك » .

(٣) في م : « سعيد » .

(٤) وَجَد عليه يَجِد ويَجُد : غضب . التاج (و ج د) .

(٥) في م : « جاء » .

التمهيد

اللهَ يعلَمُ ، وإنَّما نَسألُك عن علمِك . فقال ابنُ عباسٍ : إنَّ اللهَ وِترٌ يُحبُّ الوترَ ، خَلَق مِن خلقِه سبعَ سماواتٍ فاستَوَى عليهِنَّ ، وخَلَق الأرضَ سبعًا ، وجعَل عِدَّةَ الأيامِ سبعًا ، ورَمْىَ الجِمارِ سبعًا ، وخَلَق الإنسانَ مِن سبعٍ ، وجعَل رِزْقَه مِن سبعٍ . فقال عمرُ : خلَق الإنسانَ مِن سبعٍ ، وجعَل رِزْقَه مِن سبعٍ ، هذا أمرٌ ما فَهِمْتُه . فقال : إنَّ اللهَ يقولُ : ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً﴾ . حتى بلَغ آخِرَ الآياتِ [المؤمنون : ١٢ - ١٤] . وقَرأ : ﴿أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا﴾ . إلى : ﴿وَلِأَنْعَٰمِكُمْ﴾ [عبس : ٢٥ - ٣٢] . ثم قال : والأبُّ للأنعامِ[(١)] .

قرَأْتُ على سعيدِ بنِ نصرٍ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ ، عن عاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ ، عن أبيه قال : ذكَرتُ هذا الحديثَ لابنِ عباسٍ - يَعنى فى ليلةِ القدرِ - فقال : وما أعْجَبَك ؟ سأَلَ عمرُ بنُ الخطابِ أصْحابَ رسولِ اللهِ ﷺ ، وكان يسْألُنى مع الأكابِرِ منهم ، وكان يقولُ : لا تَكلَّمْ حتى يَتَكلَّموا . قال : لقد عَلِمْتُم أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال فى ليلةِ القدرِ : « اطْلُبُوها فى العشرِ الأواخِرِ وِتْرًا » . ففى أىِّ الوِتْرِ ؟ فأكثرَ القومُ فى الوِترِ ، فقال : ما لَكَ لا تَتكلَّمُ يابنَ عباسٍ . قال : قلتُ : إن شِئْتَ تكلَّمْتُ . قال : ما دَعَوْتُك إلَّا لتَتَكلَّمَ . فقلتُ : رأيْتُ اللهَ أكْثَرَ

القبس ....

(١) أخرجه البلاذرى فى أنساب الأشراف ٤/١٤٦٠ من طريق إسحاق الأزرق به .

التمهيد مِن ذِكْرِ السَّبْعِ ؛ فذكَرَ السَّماواتِ سبعًا ، والأَرَضِينَ سبعًا ، والطَّوافَ سبعًا ، والجِمَارَ سَبْعًا - وذكَر ما شاء اللهُ مِن ذلك - وخلَق الإنسانَ مِن سبعٍ ، وجعَل رِزْقَه فى سَبعٍ . قال : كلُّ ما ذكَرْتَ قد عَرَفْتُه ، فما قولُك : خلَق الإنسانَ مِن سبعةٍ ، وجعَل رِزْقَه فى سبعةٍ ؟ قال : خلَق الإنسانَ مِن سُلالةٍ مِن طينٍ . قال : ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝١٣ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ . ثم قرأْتُ[1] : ﴿أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ۝٢٥ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ۝٢٦ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ۝٢٧ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ۝٢٨ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ۝٢٩ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ۝٣٠ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾ . والأبُّ ما تُنْبِتُه الأرضُ ممَّا لا[2] يأْكُلُ الناسُ ، وما أُرَاها إلَّا ليلةَ ثلاثٍ وعشرين لسبعٍ يَبْقَيْنَ[3] . فقال عمرُ : أعْيَيْتُمونى أن تأْتُوا بمثلِ ما جاء به هذا الغُلامُ الذى لم تَجْتَمِعْ شئونُ رأسِه[4] .

أخبَرنى عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، وحدَّثنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهِيمَ ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ،

القبس ....

(١) فى ك ١ : « قرأ » .

(٢) سقط من : ك ١ ، ق .

(٣) فى ك ١ ، ق : « بقين » .

(٤) شئون الرأس : عظامه وطرائقه ، كلما أسن الرجل قويت واشتدت . النهاية ٢/ ٤٣٧ .
والأثر عند ابن أبى شيبة ٢/ ٥١٣ مختصرًا . وأخرجه ابن خزيمة (٢١٧٣) ، والحاكم ١/ ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، من طريق ابن إدريس به .

التمهيد

عن عاصِمِ بنِ أبى النَّجُودِ ، عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ ، عن أُبَىِّ بنِ كعبٍ قال : مَن قام ليلةَ سبعٍ وعشرين فقد أصاب ليلةَ القدرِ .

قال[1] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن عاصِمِ بنِ أبى النَّجُودِ ، عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ قال : قلتُ لأُبَىِّ بنِ كعبٍ : يا أبا المنذرِ ، أخبِرْنى عن ليلةِ القدرِ ؛ فإنَّ ابنَ أُمِّ عبدٍ يقولُ : مَن يَقُمِ الحولَ يُصِبْها . فقال : يَرْحَمُ اللهُ أبا عبدِ الرحمنِ . وذكَر الحديثَ نحوَ ما تقدَّمَ مِن حديثِ حَمَّادٍ عن عاصِمٍ سَواءً إلى آخرِه .

قال[2] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن قتادةَ وعاصمٍ ، أنَّهما سَمِعا عكرمةَ يقولُ : قال ابنُ عباسٍ : دَعا عمرُ أصحابَ محمدٍ ﷺ فسألَهم عن ليلةِ القدرِ ، فاجْتَمعوا أنَّها فى العشرِ الأواخِرِ . قال ابنُ عباسٍ : فقلتُ لعمرَ : إنِّى لأعلمُ ، أو إنِّى لأظُنُّ ، أىَّ ليلةٍ هى . قال عمرُ : وأىُّ ليلةٍ هى ؟ فقلتُ : سابعةٌ تَمْضِى ، أو سابعةٌ تَبْقَى مِن العشرِ الأواخِرِ . فقال عمرُ بنُ الخطابِ : مِن أين عَلِمْتَ ذلك ؟ قال ابنُ عباسٍ : فقُلْتُ : خلَق اللهُ سبعَ سماواتٍ ، وسبعَ أرَضِين ، وسبعةَ أيَّامٍ ، وإنَّ الدهرَ يدُورُ على سبعٍ ، وخلَق الإنسانَ مِن سبعٍ ، ويأْكُلُ مِن سبعٍ ، ويَسْجُدُ على سبعٍ ، والطوافُ بالبيتِ سبعٌ ، ورَمْىُ الجمارِ سَبْعٌ . لأشياءَ ذكَرها . فقال عمرُ : لقد فَطِنْتَ لأمْرٍ ما فَطِنَّا له . وكان قتادةُ يزيدُ على ابنِ عباسٍ فى قولِه : يأْكُلُ مِن سبعٍ . قال : هو قولُ اللهِ تبارك وتعالى : ﴿فَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا حَبّٗا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبٗا وَقَضۡبٗا﴾ الآية .

القبس ....

(1) عبد الرزاق (٧٧٠٠) .

(2) عبد الرزاق (٧٦٧٩) .

....

التمهيد

قال أبو عمرَ : قولُه فى هذا الحديثِ : دعا عمرُ أصحابَ محمدٍ ﷺ ، فسألَهم عن ليلةِ القدرِ ، فاجتمَعوا أنَّها فى العَشْرِ الأواخِرِ . أوْلَى ما قيل به فى هذا البابِ وأصَحُّه ؛ لأنَّ ما أجْمَعوا عليه سَكَن القلبُ إليه ، وكذلك النَّفْسُ أمْيَلُ إلى أنَّها فى الأغلبِ ليلةُ ثلاثٍ وعشرينَ ، أو[(1)] ليلةُ سبعٍ وعشرين ، على ما قال ابنُ عباسٍ فى هذا الحديثِ أنَّها سابعةٌ تَمْضِى ، أو سابعةٌ تَبْقَى . وأكثرُ الآثارِ الثابتةِ الصِّحاحِ تَدُلُّ على ذلك ، واللهُ أعلمُ . وفيها دليلٌ على أنَّها فى كلِّ رَمَضانٍ ، واللهُ أعلمُ . وفى كلِّ ما أوْرَدْنا مِن هذه الآثارِ فى هذا البابِ ما يَدُلُّ على أنَّها لا عَلامَةَ لها فى نفسِها تُعْرَفُ بها مَعْرِفَةً حقيقيَّةً كما تقولُ العامَّةُ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن الأوزاعىِّ ، عن مَرْثَدِ ابنِ أبى مَرْثَدٍ ، عن أبيه قال : كنتُ مع أبى ذَرٍّ عندَ الجمْرَةِ الوُسْطَى ، فسَألْتُه عن ليلةِ القدرِ . فقال : كان أسْأَلَ الناسِ عنها رسولَ اللهِ ﷺ أنا ، قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، ليلةُ القدرِ كانت تكونُ على عهدِ الأنبياءِ ، فإذا ذَهَبوا رُفِعَت ؟ قال : « لا ، ولكنَّها تكونُ إلى يومِ القِيامةِ » . قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، فأخْبِرْنا بها . قال : « لو أُذِن لى فيها لأَخْبَرْتُكم ، ولكنِ التَمِسوها فى إحْدَى السَّبْعَيْن ، ثم لا تَسْأَلْنى عنها بعد مُقامِك ومُقامى » . ثم أخَذ فى حديثٍ ، فلمَّا انبَسَطَ قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أقْسَمْتُ عليك إلَّا حدَّثْتَنى بها . فغَضِب علىَّ غَضْبَةً لم يَغْضَبْ علىَّ قبلَها مثلَها

القبس

....

(1) فى ك ١، ق : « و » .

الموطأ ....

التمهيد

ولا بعدَها مثلَها[(١)] .

هكذا قال الأوْزاعِيُّ : عن مَرْثَدِ بنِ أبى مَرْثَدٍ . وهو خَطَأٌ ، وإنَّما هو مالِكُ بنُ مَرْثَدٍ ، عن أبيه . ولم يُقِمِ الأوْزاعيُّ إسنادَ هذا الحديثِ ، ولا ساقَه سِياقَةَ أهْلِ الحِفْظِ له .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا بكرُ بنُ حَمَّادٍ ، حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن عكرمةَ بنِ عَمَّارٍ ، قال : حدَّثنى أبو زُمَيْلٍ سِماكٌ الحَنَفِيُّ ، قال : حدَّثنى مالِكُ بنُ مَرْثَدٍ ، قال : حدَّثنى أبى مَرْثَدٌ قال : سأَلْتُ أبا ذَرٍّ ، قلتُ : كنتَ سأَلْتَ رسولَ اللهِ ﷺ عن ليلةِ القدرِ ؟ فقال : أنا كنتُ أسْأَلَ الناسِ عنها . قال : قلتُ : يا نبيَّ اللهِ ، أخبِرْنى عن ليلةِ القدرِ ؛ أفى رمضانَ هى أم فى غيرِ رمضانَ ؟ قال : « بل هى فى رمضانَ » . قلتُ : أتكونُ مع الأنبياءِ إذا كانوا ، فإذا قُبِضُوا رُفِعَتْ ؟ قال : « بل هى إلى يومِ القِيامةِ » . قلتُ : فى أىِّ رمضانَ ؟ قال : « التَمِسُوها فى العشرِ الأُوَلِ ، وفى العشرِ الأواخِرِ ، لا تسألْنى عن شىءٍ بعدَها » . ثم حدَّثَ رسولُ اللهِ ﷺ وحدَّثَ ، ثم اهْتَبَلْتُ غَفْلَتَه ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أخْبِرْنى فى أىِّ العَشْرَينِ هى ؟ قال : « التَمِسوها فى الأواخِرِ ، لا تسألْنِى عن شىءٍ بعدَها » . ثم حدَّثَ رسولُ اللهِ ﷺ وحدَّثَ ، ثم اهْتَبَلْتُ غَفْلَتَه ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أقْسَمْتُ

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٣/ ٧٤. وأخرجه البزار (٤٠٦٧) ، وابن خزيمة (٢١٦٩) ، وابن حبان (٣٦٨٣) من طريق الأوزاعى به .

التمهيد عليك بحقِّى عليك لَمَا أخبَرْتَنى فى أىِّ العَشْرِ[1] هى ؟ فغَضِبَ غَضَبًا ما رأيتُه غضِب مثلَه[2] . قال يحيى : قال عكرمةُ كَلِمَةً لم أحْفَظْها . ثم قال : « التَمِسوهَا فى السَّبْعِ البَواقِى ، لا تسألْنى عن شىءٍ بعدَها »[3] .

ففى حديثِ أبى ذَرٍّ هذا ما يَدُلُّ على أنَّها فى رمضانَ كلِّه ، وأنَّها أحْرَى أنْ تكونَ فى العَشْرِ ، وفى السَّبْعِ البَواقِى ، وجائزٌ أن تكونَ فى العَشْرِ الأُوَلِ ، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة : ١٨٥] . وقال : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر : ١] . وهذا يدُلُّ على أنَّه لا يُدْفَعُ أن تكونَ فى رمضانَ كلِّه ، واللهُ أعلمُ . لكنَّها فى الوِتْرِ مِن العَشْرِ أو السَّبْعِ[4] البَواقِى تكونُ أكثرَ على ما تدُلُّ عليه الآثارُ .

وجُمْلَةُ القولِ فى ليلةِ القدرِ أنَّها ليلةٌ عَظِيمٌ شَأْنُها وبرَكَتُها ، وجَلِيلٌ قَدْرُها[5] ، هى خَيْرٌ مِن ألفِ شهرٍ ، تُدْرِكُ فيها هذه الأُمَّةُ ما فاتَهم مِن طُولِ أعْمارِ[6] مَن سَلَف قبلَهم مِن الأُمَمِ فى العَمَلِ ، والمحرومُ مَن حُرِم خيرَها . نسألُ اللهَ برَحْمَتِه أن يُوَفِّقَنا لها ، وألَّا يَحرِمَنا خيرَها ، آمين . وقال سعيدُ بنُ المسَيَّبِ رحِمه اللهُ : مَن شَهِد العشاءَ ليلةَ القَدْرِ فى جماعَةٍ فقد أخَذَ بحَظِّه

القبس ....

(١) فى ق : « العشرين » .

(٢) ليس فى : الأصل ، ك ١، ق .

(٣) أخرجه أحمد ٣٥/٣٩٣ (٢١٤٩٩) ، والنسائى فى الكبرى (٣٤٢٧) من طريق يحيى به ، وأخرجه البزار (٤٠٦٨) ، وابن خزيمة (٢١٧٠) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٨٥، والحاكم ١/ ٤٣٧ من طريق عكرمة به .

(٤) فى ق : « التسع » .

(٥) بعده فى ق : « حتى » .

(٦) فى م : « أعمال » .

الموطأ

٧١٣ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن رجالًا مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ أُرُوا ليلةَ القدرِ فى المنامِ فى السَّبْعِ الأواخِرِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنى أرَى رُؤْياكم قد تواطَأَتْ فى السَّبْعِ الأواخِرِ ، فمَن كان مُتَحَرِّيَها فلْيَتَحَرَّها فى السَّبعِ الأواخرِ » .

التمهيد

منها[1] . فسبحانَ المتَفَضِّلِ على عِبادِه بما شاء ، لا شريكَ له .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن رجالًا مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ أُرُوا ليلةَ القدرِ فى المنامِ فى السَّبْعِ الأواخرِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنى أرَى رُؤْياكم قد تَواطَأَت فى السَّبْعِ الأواخرِ ، فمَن كان مُتَحَرِّيَها فلْيَتَحَرَّها فى السبعِ الأواخرِ » .

هكذا روَى يحيى عن مالكٍ هذا الحديثَ ، وتابَعه قومٌ . ورواه القَعْنَبِىُّ[2] ، والشافعىُّ[3] ، وابنُ وهبٍ[4] ، وابنُ القاسمِ[5] ، وابنُ بُكَيرٍ[6] ، وأكثرُ الرواةِ عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رجالًا مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ . وذكَروا الحديثَ مثلَه سواءً . وهو محفوظٌ مشهورٌ مِن حديثِ نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، لمالكٍ وغيرِه ، ومحفوظٌ أيضًا لمالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ

القبس

....

---

(١) سيأتى فى الموطأ (٧١٥) .
(٢) أخرجه البيهقى فى الشعب (٣٦٧٧) من طريق القعنبى به .
(٣) السنن المأثورة (٣٢٦) .
(٤) أخرجه البيهقى ٤/٣١٠ من طريق ابن وهب به .
(٥) أخرجه النسائى فى الكبرى (٣٣٩٩، ٧٦٢٨) من طريق ابن القاسم به .
(٦) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٧ و - مخطوط) .

التمهيد عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « تَحَرَّوا ليلةَ القَدْرِ فى السبعِ الأواخرِ »[1] .

أخبَرنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشرٍ وأحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قالا : حدَّثنا مسلمةُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو رَوْقٍ[2] أحمدُ بنُ محمدِ بنِ بكرٍ[3] الهِزَّانيُّ[4] البَصْرىُّ بالبصرةِ ، قال : حدَّثنا أبو عمرَ محمدُ بنُ محمدِ بنِ خَلَّادٍ البَاهِلِىُّ ، قال : حدَّثنا مَعْنُ بنُ عيسى القَزَّازُ ، قال : حدَّثنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رجالًا مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ أُرُوا ليلةَ القدرِ فى المنامِ فى السبعِ الأواخرِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنى أرَى رُؤْياكم قد تَواطَأَت فى السبعِ الأواخرِ ، فمَن كان مُتَحَرِّيَها فلْيَتَحَرَّها فى السبعِ الأواخرِ » .

ورواه حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : كانوا لا يَزالون يَقُصُّون على رسولِ اللهِ ﷺ الرُّؤْيا أنها فى الليلةِ السابعةِ مِن العَشْرِ الأواخرِ ، فقال النبىُّ ﷺ : « إنى أرَى رُؤْياكم قد تَواطَأَت ، أنها ليلةُ السابعةِ فى العشْرِ الأواخرِ ، فمَن كان مُتَحَرِّيَها فلْيَتَحَرَّها ليلةَ السابعةِ مِن العشرِ الأواخرِ »[5] .

وقد مضَى القولُ ممهَّدًا مبسوطًا فى ليلةِ القدرِ عندَ ذكرِ حديثِ حُمَيدٍ

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (٧١٠) .
(٢) فى ر، م: « رزق » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/ ٢٨٥.
(٣) فى الأصل، ف ، ر، م: « بكير » .
(٤) فى ر، م: « البهزانى » .
(٥) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٩١ من طريق حماد به .

الموطأ

٧١٤ - مالكٌ ، أنه سمِع مَن يثِقُ به مِن أهلِ العلمِ يقولُ : إن رسولَ اللهِ ﷺ أُرِىَ أعمارَ الناسِ قبلَه ، أو ما شاء اللهُ من ذلك ، فكأنه تَقاصَر أعمارَ أُمَّتِه ألَّا يَبلُغوا مِن العملِ مثلَ الذى بلَغ غيرُهم فى طُولِ العُمرِ ، فأعطاهُ اللهُ ليلةَ القدرِ ؛ خيرٌ مِن ألفِ شهرٍ .

التمهيد

الطويلِ ، عن أنسٍ[(١)] ، مِن هذا الكتابِ ، والحمدُ للهِ .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ مروانَ ، قال : حدَّثنا أبو محمدٍ الحسنُ بنُ يحيى القُلْزُمِىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ علىِّ بنِ الجارودِ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهدىٍّ ، قال : حدَّثنا جابرُ بنُ يزيدَ بنِ رفاعةَ ، عن يزيدَ بنِ أبى سليمانَ ، قال : سمِعتُ زِرَّ بنَ حُبَيشٍ يقولُ : لولا سفهاؤُكم لوضَعتُ يَدَىَّ فى أُذُنِى ، ثم نادَيتُ : ألَا إن ليلةَ القدرِ فى السبعِ الأواخرِ قبلَها ثلاثٌ ، وبعدَها ثلاثٌ ، نبأُ مَن لم يَكذِبْنى ، عن نبأِ مَن لم يَكْذِبْه . يعنى به أُبَىَّ بنَ كعبٍ ، عن النبىِّ ﷺ[(٢)] .

مالكٌ ، أنه سمِع مَن يَثِقُ به مِن أهلِ العلمِ يقولُ : إن رسولَ اللهِ ﷺ أُرِىَ أعمارَ الناسِ قبلَه ، أو ما شاء اللهُ مِن ذلك ، فكأنه تقاصَرَ أعمارَ أُمَّتِه ألَّا يَبْلُغوا مِن العملِ مثلَ الذى بلَغ غيرُهم فى طُولِ العُمرِ ، فأعطاه اللهُ ليلةَ القدرِ ؛ خيرٌ مِن ألفِ

القبس

....

---

(١) تقدم ص ٤٧٤ - ٤٩١ .

(٢) ابن الجارود (٤٠٦) . وأخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ١٢٦/٣٥ (٢١١٩٩) ، والنسائى فى الكبرى (١١٦٩٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدى به .

التمهيد شهرٍ[(١)] .

لا أعلَمُ هذا الحديثَ يُروَى مسنَدًا مِن وجهٍ مِن الوجوهِ ، ولا أعرِفُه في غيرِ « الموطأ » مرسلًا ولا مسندًا ، وهذا أحدُ الأحاديثِ التي انفرَد بها مالكٌ ، ولكنها رغائبُ وفضائلُ وليست أحكامًا ، ولا بنَى عليها في كتابِه ولا في مذهبِه[(٢)] حُكْمًا .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُصَفًّى[(٣)] ، حدَّثنا بَقِيَّةُ بنُ الوليدِ ، حدَّثني [(٤)]بَحِيرُ بنُ سعدٍ[(٤)] ، عن خالدِ بنِ معدانَ[(٥)] ، عن عُبادةَ بنِ الصامتِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ليلةُ القَدْرِ في العَشْرِ البَواقِي ، مَن قامَهنَّ ابتغاءَ حِسْبتِهنَّ فإن اللهَ يغفرُ له ما تقدَّم مِن ذنبِه ، وهي ليلةُ تسعٍ أو سبعٍ أو خامسةٍ ، أو ثالثةٍ ، أو آخِرُ ليلةٍ » . قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن أَمارةَ ليلةِ القدرِ أنها صافيةٌ بَلْجاءُ[(٦)] ، كأنَّ فيها قمرًا ساطعًا ، ساكنةٌ لا بردَ فيها ولا حرَّ ، ولا يَحِلُّ لكوكبٍ أن يُرْمَى به فيها حتى يُصْبِحَ ، وإن أَمارةَ الشمسِ صبيحتَها تخرُجُ مستويةً ليس فيها شعاعٌ مثلَ

القبس ....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١٢و - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٨٨٩)، وأخرجه البيهقي في الشعب (٣٦٦٧) ، وفي فضائل الأوقات (٧٨) من طريق مالك به .

(٢) في ر ١، م: « موطئه ».

(٣) في ر، م: « مصغر ». وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٤٦٥.

(٤ - ٤) في الأصل، ر، ر ١: « يحيى بن سعد »، وفي ف، م: « يحيى بن سعيد ». والمثبت من مصدر التخريج. وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٢٠.

(٥) في الأصل، م: « سعدان ». وينظر تهذيب الكمال ٨/ ١٦٧.

(٦) أي: مشرقة. ينظر النهاية ١/ ١٥١.

الموطأ ٧١٥ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المُسيَّبِ كان يقولُ : مَن شهِد العِشاءَ مِن ليلةِ القَدْرِ فقد أخَذ بحَظِّه منها .

التمهيد القمرِ ليلةَ البدرِ ، ولا يَحِلُّ للشيطانِ أن يخرُجَ معها يومَئذٍ »[1] .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ حسنٌ[2] غريبٌ ، وبَقِيَّةُ بنُ الوليدِ ليس بمتروكٍ ، بل هو مُحتَملٌ ، روَى عنه جماعةٌ مِن الجِلَّةِ ، وهو مِن علماءِ الشاميِّين ، ولكنه يَرْوِى عن الضعفاءِ ، وأما حديثُه هذا فعن ثقاتِ أهلِ بلدِه ، وأمَّا إذا روَى عن الضعفاءِ فليس بحُجَّةٍ فيما رواه ، وحديثُه هذا إنما ذكَرْناه لأنه حديثٌ حسنٌ لا يدفَعُه أصلٌ ، وفيه ترغيبٌ ، وليس فيه حكمٌ ، وقد ذكَرنا فى ليلةِ القدرِ مِن صحيحِ الأثَرِ ، ومذاهبِ العلماءِ ، ما يَشْفِى ويكفِى فى بابِ حُميدٍ الطويلِ[3] مِن هذا الكتابِ . والحمدُ للهِ .

الاستذكار وأما حديثُ مالكٍ ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ كان يقولُ : مَن شهِد العِشاءَ مِن ليلةِ القدرِ فقد أخَذ بحظِّه منها[4] .

قال أبو عمرَ : مثلُ هذا لا يكونُ رأيًا ولا يؤخذُ إلا توقيفًا ، ومراسيلُ سعيدٍ أصحُّ المراسيلِ . وفيه الحضُّ على شهودِ العشاءِ فى جماعةٍ ، وبيانُ فضيلةِ ليلةِ القدرِ . وباللهِ التوفيقُ .

تم شرحُ كتابِ الاعتكافِ .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤٢٥/٣٧ (٢٢٧٦٥) من طريق بقية به .

(٢) سقط من : ف .

(٣) تقدم ص ٤٧٤ - ٤٩١ .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٧و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٨٩٠). وأخرجه البيهقى فى الشعب (٣٧٠٤) ، وفى فضائل الأوقات (١١٨) من طريق مالك به .

فهرس الجزء التاسع